



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

معجم المصطلحات

و

الألفاظ الفقهية

تأليف: نويسنده محمود عبدالرحمان

جلد دوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهيہ

کاتب:

محمود عبدالرحمن

نشرت في الطباعه:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیہ باصفهان للتحریات الکمبیوتریہ

الفهرس

٥	الفهرس
٥٣	معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه المجلد ٢
٥٣	اشاره
٥٣	الجزء الثاني
٥٣	حرف الخاء
٥٣	الخائن:
٥٣	الخاتم:
٥٥	الخارجي:
٥٥	الخاص:
٥٥	الخاطر:
٥٦	الخال:
٥٦	الخاله:
٥٦	الخام:
٥٦	الخان:
٥٧	الخباء:
٥٧	الخباط:
٥٧	الخبال:
٥٨	الخب ء:
٥٩	الخبّ:
٥٩	الخبب:
٥٩	الخبث:
٦٠	الخبث:
٦١	الخبثه:
٦١	الخبير

- ٦١ اشاره
- ٦١ الخبر
- ٦٢ الخبر
- ٦٢ الخبر و البشاره
- ٦٣ الخبر المرسل:
- ٦٣ خبر الواحد
- ٦٣ الخطب:
- ٦٣ الخيل:
- ٦٤ الخبئه:
- ٦٤ الخبيبه:
- ٦٤ الختان:
- ٦٥ الختم:
- ٦٥ الختن:
- ٦٦ الخداج:
- ٦٦ الخدر:
- ٦٦ الخدل:
- ٦٧ الخذف:
- ٦٧ الخراءه:
- ٦٧ الخراب:
- ٦٧ الخراج:
- ٦٧ اشاره
- ٦٨ الخراج
- ٦٨ فائده:
- ٦٨ فائده أخرى:
- ٦٩ الخراج الصلحي:
- ٦٩ الخراج العنوي:

٦٩ خراج المقاسمه:

٧٠ الخراج الموظف:

٧٠ الخربه:

٧٠ الخردل:

٧٠ الخزيت:

٧١ الخرزه:

٧١ الخرس:

٧١ الخرص:

٧٢ الخرص:

٧٣ الخرق:

٧٣ الخرقاء:

٧٣ اشاره:

٧٤ فائده:

٧٥ الخرم:

٧٥ الخرز:

٧٥ الخزامى:

٧٦ الخزان:

٧٦ الخزيره:

٧٦ الخساره:

٧٦ الخسف:

٧٧ الخسوف:

٧٧ الخشاشه:

٧٨ الخشب:

٧٨ الخشخشه:

٧٨ الخشف:

٧٨ الخشم:

٧٨	الخشوع:
٨٠	الخشيه:
٨١	الخصاء:
٨١	خصاص الباب:
٨٢	الخصاصه:
٨٢	الخصب:
٨٢	الخصر:
٨٢	الخصن:
٨٣	الخصم:
٨٣	الخصوص:
٨٣	الخصومه:
٨٤	الخصى:
٨٤	الخصيتان:
٨٤	الخصيف:
٨٥	الخصريه:
٨٥	الخصوع:
٨٥	الخطأ:
٩٠	الخطاب:
٩٠	الخطابه:
٩١	الخطبه:
٩١	الخطر:
٩١	خطه المناكح:
٩١	خطه المواريث:
٩٢	الختف:
٩٢	الختفاء:
٩٢	الختفر:

- ٩٣ الخفّاش:
- ٩٣ الخفق:
- ٩٤ الخفّى:
- ٩٤ الخلاء:
- ٩٥ الخلابه:
- ٩٥ الخلاف:
- ٩٧ الخلافه:
- ٩٧ الخلاق:
- ٩٧ الخلال:
- ٩٨ الخلخال:
- ٩٨ الخلطة:
- ٩٨ الخلع:
- ١٠١ الخلفات:
- ١٠١ الخلق:
- ١٠١ الخَالِقُ:
- ١٠٣ الخلل:
- ١٠٣ الخله:
- ١٠٣ الخلوف:
- ١٠٤ الخلوه:
- ١٠٤ اشاره:
- ١٠٥ خلوه الاهتداء:
- ١٠٥ خلوه الزياره:
- ١٠٥ الخلوه الصحيحه:
- ١٠٥ الخليطان:
- ١٠٦ الخليفه:
- ١٠٨ الخليه:

- ١٠٨ الخمار:
- ١٠٩ الخمر:
- ١١١ الخمس:
- ١١٣ خمسه أوسق:
- ١١٣ الخمط:
- ١١٣ الخميصه:
- ١١٤ الخنثى:
- ١١٤ اشاره
- ١١٥ الخنثى المشكل:
- ١١٦ الخنجر:
- ١١٦ الخنصر:
- ١١٦ الخنق:
- ١١٦ الختس:
- ١١٨ الخنين:
- ١١٨ الخوابى:
- ١١٨ الخوارج:
- ١١٨ الخوشخوان:
- ١١٨ الخوف:
- ١١٩ الخيار:
- ١١٩ اشاره
- ١١٩ فائده:
- ١١٩ خيار التعيين:
- ١١٩ خيار الرؤيه:
- ١٢٠ خيار الشرط:
- ١٢٠ فائده:
- ١٢٠ خيار العيب:

- ١٢١ الخيانه:
- ١٢١ الخير:
- ١٢١ الخيره:
- ١٢٢ الخيس:
- ١٢٢ الخيش:
- ١٢٢ الخيط الأبيض:
- ١٢٣ الخيط الأسود:
- ١٢٣ الخيل:
- ١٢٤ الخيلاء:
- ١٢٥ الخيمه:
- ١٢٥ حرف التال
- ١٢٥ التاء:
- ١٢٦ التابه:
- ١٢٦ التاجن:
- ١٢٦ التاخل:
- ١٢٦ داخله الإزار:
- ١٢٧ التار:
- ١٢٧ اشاره
- ١٢٧ فائده:
- ١٢٧ دار الإسلام:
- ١٢٩ دار الكفر:
- ١٢٩ التال:
- ١٢٩ الداميه:
- ١٣٠ الدانق:
- ١٣٠ الدتاء:
- ١٣٠ الدبايه:

- ١٣٠: الدبّاغه:
- ١٣١: الدّبر:
- ١٣١: الدّبس:
- ١٣١: الدّبسى:
- ١٣١: الدّبسه:
- ١٣١: الدثار:
- ١٣٢: الدثور:
- ١٣٢: الدجاج:
- ١٣٢: الدّجال:
- ١٣٤: دحس:
- ١٣٤: دحض:
- ١٣٤: الدخل:
- ١٣٤: الدخول:
- ١٣٤: الدّراعه:
- ١٣٥: الدرب:
- ١٣٥: الدرع:
- ١٣٥: الدّرك:
- ١٣٥: الدرّنوك:
- ١٣٦: الدرّنه:
- ١٣٦: الدرهم:
- ١٣٦: الدستور:
- ١٣٦: الدشيشه:
- ١٣٧: الدعاء:
- ١٣٧: اشاره:
- ١٣٧: فروق:
- ١٣٧: الدعوه:

- ١٣٧ اشارة
- ١٣٨ الدعوه التامه: الدعوه الجفلى:
- ١٣٨ الدعوى:
- ١٣٩ الدفن:
- ١٣٩ الدقل:
- ١٣٩ الدكان:
- ١٤٠ الدلاله:
- ١٤٠ اشارة
- ١٤٠ دلالة الإشاره:
- ١٤١ دلالة الإيماء:
- ١٤١ دلالة الاقتضاء:
- ١٤١ دلالة المفهوم:
- ١٤٢ دلالة المتطوق:
- ١٤٢ الدلاله الوضعيه:
- ١٤٢ الديه المغلظه
- ١٤٢ الدلجه:
- ١٤٣ الدليل:
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٥ الدليل الإلزامى:
- ١٤٥ دليل الخطاب:
- ١٤٥ التّم:
- ١٤٥ التّماغ:
- ١٤٦ التّمان:
- ١٤٦ التّمث:
- ١٤٦ التّمع:

١٤٦: الدّن

١٤٧: الدّنيا

١٤٧: الدّتيه

١٤٧: الدّهر

١٤٧: دهشه

١٤٨: الدهقان

١٤٨: الدهليز

١٤٨: الدّواء

١٤٨: الدّوالي

١٤٨: الدّور

١٤٩: الدوران

١٥٠: الدّوغ

١٥٠: الدّولاب

١٥٠: الدّيتان

١٥٠: الدّيباج

١٥١: الدّين

١٥٢: الدّين

١٥٢: الدّيه

١٥٤: الديوان

١٥٤: اشارة

١٥٤: فائدتان

١٥٦: حرف النّال

١٥٦: ذات البين

١٥٦: ذات الجنب

١٥٦: ذات الرّئه

١٥٦: ذات الشّيء

١٥٦ ----- ذات عرق:

١٥٧ ----- ذات عوار:

١٥٧ ----- الذاتى:

١٥٧ ----- الذؤابه:

١٥٧ ----- الذباب:

١٥٨ ----- الذبابذ:

١٥٨ ----- الذبح:

١٥٨ ----- الذبذبه:

١٥٨ ----- الذحل:

١٥٩ ----- الذخر:

١٥٩ ----- الذر:

١٥٩ ----- الذراء:

١٥٩ ----- الذراع:

١٦١ ----- الذرع:

١٦١ ----- الذريعه:

١٦١ ----- الذفر:

١٦٢ ----- الذقن:

١٦٢ ----- الذكاء:

١٦٢ ----- الذكاءه:

١٦٤ ----- الذكر:

١٦٤ ----- الذل:

١٦٤ ----- الذمام:

١٦٥ ----- الذم:

١٦٥ ----- الذنب:

١٦٥ ----- حرف الزاء:

١٦٥ ----- الرأس:

- ١٦٥: الرأى:
- ١٦٦: الرؤيا:
- ١٦٧: الرائب:
- ١٦٧: الرائحه:
- ١٦٧: الرائض:
- ١٦٧: رايع:
- ١٦٨: الراتب:
- ١٦٨: الراج:
- ١٦٨: الراحله:
- ١٦٨: الراحه:
- ١٦٩: الراعوفه:
- ١٦٩: الرافده:
- ١٦٩: الزاكد:
- ١٦٩: الزانات:
- ١٦٩: الراج:
- ١٧٠: الراهب:
- ١٧٠: الزبا:
- ١٧٣: الرباط:
- ١٧٥: الرباع:
- ١٧٥: الزبى:
- ١٧٦: الزبائى:
- ١٧٦: رب العالمين:
- ١٧٦: ربه:
- ١٧٧: الزبيح:
- ١٧٧: الربذه:
- ١٧٨: الربض:

١٧٨	ربيع
١٨٠	الربيعه:
١٨١	الربيعه:
١٨١	الربيعه:
١٨١	رتاج:
١٨٢	الرتب:
١٨٢	الرتق:
١٨٢	الرته:
١٨٣	الرتيمه:
١٨٣	الرتاء:
١٨٣	الرتّ:
١٨٤	رجحان (ترجيح):
١٨٥	الزجس:
١٨٦	الرجعه:
١٨٧	رجل:
١٨٨	رجل:
١٨٨	الزجم:
١٨٩	الرجوع:
١٨٩	الزحاح:
١٨٩	الرحاب:
١٩٠	الرضاء:
١٩٠	الزحل:
١٩١	الزحم:
١٩١	اشاره
١٩٢	الرحمن الرحيم:
١٩٢	الرخصه:

١٩٥	الزخمه:
١٩٥	الزده:
١٩٥	الزداء:
١٩٦	الرداءه:
١٩٦	الردّ:
١٩٨	الزّده:
١٩٨	اشاره
١٩٩	فائده:
١٩٩	الزّزق:
٢٠١	الزّساله:
٢٠٢	الرسغ:
٢٠٣	الرسم:
٢٠٣	الرسول:
٢٠٥	رسوم الأحكام:
٢٠٥	الرشاء:
٢٠٥	الرشد:
٢٠٨	الرشق:
٢٠٨	الرشوه:
٢٠٩	الرصدي:
٢٠٩	الرصع:
٢٠٩	الرضا:
٢١١	الرضاع:
٢١٤	الرضخ:
٢١٥	الرضم:
٢١٥	الرطانه:
٢١٥	الرطب:

- ٢١٤ الرطل:
- ٢١٧ رطوبه:
- ٢١٨ الرعاف:
- ٢١٨ الرّعب:
- ٢١٨ الرّعد:
- ٢١٩ رعل:
- ٢١٩ الرعى:
- ٢١٩ الرغائب:
- ٢٢٠ الرغوه:
- ٢٢٠ الرفاء:
- ٢٢٠ الرفاده:
- ٢٢١ الرفاق:
- ٢٢١ الرفث:
- ٢٢٣ الرّفرّف:
- ٢٢٣ الرّفص:
- ٢٢٤ رفع الحرج:
- ٢٢٤ الرفع من الركوع:
- ٢٢٤ الرّفق:
- ٢٢٤ الرّفل:
- ٢٢٤ الرّقاب:
- ٢٢٤ الرّقبه:
- ٢٢٧ الرّقبى:
- ٢٢٨ رقص:
- ٢٢٨ الرّقّ:
- ٢٣٠ الرّقم:
- ٢٣٢ الرّقه:

٢٣٢	الزقيق:
٢٣٢	الزقيه:
٢٣٥	الركاز:
٢٣٨	الركب:
٢٣٨	الركبه:
٢٣٩	الركض:
٢٣٩	الركن:
٢٤٠	الركوع:
٢٤١	الركون:
٢٤١	رماد:
٢٤١	الرمح:
٢٤١	الرمخ:
٢٤٢	الرمض:
٢٤٢	رمضان:
٢٤٤	الزmq:
٢٤٤	الزمل:
٢٤٤	الزّمه:
٢٤٤	الزّمى:
٢٤٨	الزّهان:
٢٥٠	الرهبانیه:
٢٥٠	الرهصه:
٢٥٠	الرهط:
٢٥١	الزهن:
٢٥٢	الرهينه:
٢٥٢	الرواج:
٢٥٢	الزواج:

- ٢٥٣ الرواق:
- ٢٥٤ الروث:
- ٢٥٤ الزوج:
- ٢٥٥ الروزته:
- ٢٥٥ الروشن:
- ٢٥٥ رويدك:
- ٢٥٥ الريبه:
- ٢٥٥ الريث:
- ٢٥٦ الريح:
- ٢٥٦ الريحان:
- ٢٥٧ الريش:
- ٢٥٧ الريع:
- ٢٥٧ الريف:
- ٢٥٨ الزين:
- ٢٥٨ حرف الزاى:
- ٢٥٨ الزاد:
- ٢٥٨ الزامله:
- ٢٥٨ الزانى:
- ٢٥٩ الزئبق:
- ٢٥٩ الزّبار:
- ٢٥٩ الزبازب:
- ٢٥٩ الزّبال:
- ٢٥٩ زبر:
- ٢٦٠ زبل:
- ٢٦٠ الزبور:
- ٢٦٠ الزّبيه:

- ٢٦١: الرّيبيل:
- ٢٦١: الرّجاج:
- ٢٦١: الرّجر:
- ٢٦١: زجره:
- ٢٦٢: الرّحف:
- ٢٦٢: زخرفه:
- ٢٦٢: الرّخم:
- ٢٦٢: الرّرافه:
- ٢٦٣: الرّربيه:
- ٢٦٣: الرّرجون:
- ٢٦٣: الرّزّ:
- ٢٦٣: زرع:
- ٢٦٤: الرّرقه:
- ٢٦٤: الرّرنج:
- ٢٦٤: الرّعبل:
- ٢٦٥: زعفران:
- ٢٦٥: الرّفاف:
- ٢٦٥: الرّفاق:
- ٢٦٥: الرّقوم:
- ٢٦٥: الرّكاه:
- ٢٦٥: اشاره:
- ٢٦٩: زكاه الفطر:
- ٢٦٩: الرّلازل:
- ٢٧٠: الرّلفى:
- ٢٧٠: الرّله:
- ٢٧٠: الرّلى:

- ٢٧٠ الزمار:
- ٢٧٠ الزمام:
- ٢٧٠ الزمان:
- ٢٧٠ اشاره
- ٢٧٢ الأزمان الطويلة:
- ٢٧٣ زمانه:
- ٢٧٣ زمزم:
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ فائده:
- ٢٧٤ فائده أخرى:
- ٢٧٤ الزمهير:
- ٢٧٥ الزنى:
- ٢٧٦ الزنبور:
- ٢٧٦ الزنجبيل:
- ٢٧٦ الزّند:
- ٢٧٦ الزندقه:
- ٢٧٧ الزنديق:
- ٢٧٨ زتار:
- ٢٧٨ الزهد:
- ٢٧٩ الزهر:
- ٢٧٩ الزهم:
- ٢٧٩ الزوال:
- ٢٧٩ اشاره
- ٢٨٠ زوال الشمس:
- ٢٨٠ الزوج:
- ٢٨٢ الزوجه:

٢٨٢ الزور:

٢٨٣ الزيادة:

٢٨٣ الزيارة:

٢٨٤ الزيوف:

٢٨٤ الرّي:

٢٨٤ حرف الشين

٢٨٥ السؤال:

٢٨٥ اشاره

٢٨٥ فوائد مهمه:

٢٨٦ السائبه:

٢٨٧ السائح:

٢٨٨ السؤر:

٢٨٨ السائس:

٢٨٨ السائق:

٢٨٨ السائمه:

٢٨٩ السباط:

٢٨٩ السايغ:

٢٨٩ الساج:

٢٩٠ السام:

٢٩٠ السامره:

٢٩٠ السائيه:

٢٩١ السارق:

٢٩١ الساعد:

٢٩١ الساق:

٢٩٢ السباخ:

٢٩٢ التباطه:

- ٢٩٢ السباع:
- ٢٩٢ الثب:
- ٢٩٤ الثيب:
- ٢٩٧ السبابة:
- ٢٩٧ السببيه:
- ٢٩٧ الثبت:
- ٢٩٨ الثبتيه:
- ٢٩٨ سبج:
- ٢٩٨ سبحان الله:
- ٢٩٨ السبخه:
- ٢٩٨ الثبير:
- ٢٩٩ اشاره:
- ٢٩٩ فائده:
- ٢٩٩ فائده أخرى:
- ٢٩٩ السبط:
- ٣٠٠ السبق:
- ٣٠٠ اشاره:
- ٣٠٠ سبق الحدث:
- ٣٠٠ سيل:
- ٣٠١ السبي:
- ٣٠١ السبيخ:
- ٣٠١ الثبيل:
- ٣٠٢ اشاره:
- ٣٠٢ ابن السبيل:
- ٣٠٢ سبيل الله:
- ٣٠٣ السبيلين:

- ٣٠٣الستر:
- ٣٠٣اشاره
- ٣٠٤ستر العوره:
- ٣٠٤الستره:
- ٣٠٤اشاره
- ٣٠٤ستره المصلى:
- ٣٠٥الستوقه:
- ٣٠٥سجال:
- ٣٠٥السجاده:
- ٣٠٦التسجيل:
- ٣٠٦التسجيل:
- ٣٠٧التسجيلات:
- ٣٠٨السجود:
- ٣٠٨اشاره
- ٣٠٨سجود التلاوه:
- ٣٠٩سجود السهو:
- ٣٠٩سجود الشكر:
- ٣٠٩السحاق:
- ٣١٠التحجب:
- ٣١٠التحت:
- ٣١٠التح:
- ٣١١التحر:
- ٣١١اشاره
- ٣١٢فائده:
- ٣١٣التحر:
- ٣١٣التحر:

- ٣١٣: الشحور:
- ٣١٤: السحوق:
- ٣١٤: السحل:
- ٣١٤: السحمة:
- ٣١٤: الشخاب:
- ٣١٤: السخرة:
- ٣١٧: السخريه:
- ٣١٧: السخله:
- ٣١٨: الشدافه:
- ٣١٨: السدانه:
- ٣١٨: السدد:
- ٣١٨: سد الذرائع:
- ٣١٩: السدر:
- ٣١٩: سد الرمق:
- ٣١٩: السدل:
- ٣٢١: السدى:
- ٣٢١: سديد:
- ٣٢١: السراب:
- ٣٢٢: السراح:
- ٣٢٢: السرادق:
- ٣٢٢: السراويل:
- ٣٢٣: السرايه:
- ٣٢٣: الشربال:
- ٣٢٤: السرجين:
- ٣٢٤: الشتر:
- ٣٢٤: سرر:

- ٣٢٥: التره:
- ٣٢٥: الترف:
- ٣٢٤: الترق:
- ٣٢٤: الترقه:
- ٣٢٨: سروات الجن:
- ٣٢٨: السرير:
- ٣٢٩: السريره:
- ٣٢٩: التريه:
- ٣٢٩: التزيه:
- ٣٣٠: السطح:
- ٣٣٠: سطيحه:
- ٣٣٠: السعايه:
- ٣٣٢: سعديك:
- ٣٣٢: الشعر:
- ٣٣٢: السعفه:
- ٣٣٣: السعوط:
- ٣٣٣: السعي:
- ٣٣٥: السفاهه:
- ٣٣٥: السفتجه:
- ٣٣٥: اشاره:
- ٣٣٧: فائده:
- ٣٣٧: الشفر:
- ٣٣٧: اشاره:
- ٣٣٩: فائده:
- ٣٣٩: سفره:
- ٣٤٠: الشفع:

- ٣٤٠: سفلى
- ٣٤٠: السفه
- ٣٤٢: السفينه
- ٣٤٢: اشاره
- ٣٤٢: فائده
- ٣٤٢: التقايه
- ٣٤٣: التقط:
- ٣٤٣: السقف:
- ٣٤٣: السقم:
- ٣٤٣: السقوط:
- ٣٤٤: السقيفه:
- ٣٤٤: سكاء:
- ٣٤٥: السكر:
- ٣٤٤: السكره:
- ٣٤٤: السكر:
- ٣٤٤: السكجيين:
- ٣٤٧: السكنى:
- ٣٤٧: السكه:
- ٣٤٧: السكوت:
- ٣٤٧: اشاره
- ٣٤٨: فائده:
- ٣٤٨: الشكين:
- ٣٤٩: الشكينه:
- ٣٤٩: التلاب:
- ٣٤٩: السلاح:
- ٣٥٠: السلايم:

- ٣٥٠ سلام:
- ٣٥١ سلامى:
- ٣٥٢ التلب:
- ٣٥٢ التلت:
- ٣٥٤ سلخ:
- ٣٥٤ سلس:
- ٣٥٤ التلطة:
- ٣٥٥ السلعه:
- ٣٥٥ السلف:
- ٣٥٦ التل:
- ٣٥٦ التلم:
- ٣٥٨ التلم:
- ٣٦٠ السلوى:
- ٣٦٠ السليم:
- ٣٦٠ سمد:
- ٣٦١ التماع:
- ٣٦١ اشاره
- ٣٦١ فائده:
- ٣٦١ السمان:
- ٣٦٢ التمت:
- ٣٦٢ السمحاق:
- ٣٦٢ السمسار:
- ٣٦٣ السمسره:
- ٣٦٣ التمع:
- ٣٦٤ التمع:
- ٣٦٤ السمعى:

- ٣٦٤: التسميات:
- ٣٦٤: التسم:
- ٣٦٤: التسنخ:
- ٣٦٥: السند:
- ٣٦٥: السندان:
- ٣٦٥: السندس:
- ٣٦٦: السن:
- ٣٦٦: السنه:
- ٣٦٦: اشاره:
- ٣٦٨: سنه الآحاد:
- ٣٧١: السنه:
- ٣٧٢: السنور:
- ٣٧٢: السه:
- ٣٧٢: السهريز:
- ٣٧٣: السهم:
- ٣٧٣: السهو:
- ٣٧٤: السوءتان:
- ٣٧٤: سوابق:
- ٣٧٥: التسواك:
- ٣٧٦: السوره:
- ٣٧٦: التسوط:
- ٣٧٦: السوق:
- ٣٧٧: السوم:
- ٣٧٧: السويق:
- ٣٧٧: السيئه:
- ٣٧٧: السياحه:

٣٧٨ السياسة:

٣٧٨ السيج:

٣٧٨ التير:

٣٧٩ التيراء:

٣٧٩ السيف:

٣٨٠ حرف الشين

٣٨٠ الشائع:

٣٨٠ الشاب:

٣٨٠ الشاذ:

٣٨١ الشادروان:

٣٨٢ الشارب:

٣٨٢ شارد:

٣٨٢ الشأن:

٣٨٢ الشارع:

٣٨٣ الشاقه:

٣٨٣ الشام:

٣٨٣ شؤم:

٣٨٤ الشاه:

٣٨٤ شاه شاه:

٣٨٤ الشاهد:

٣٨٥ الشاهق:

٣٨٥ الشباش:

٣٨٥ الشب:

٣٨٥ الشبيح:

٣٨٦ الشبر:

٣٨٦ اشاره

- ٣٨٦ فائده:
- ٣٨٦ السَّبِق:
- ٣٨٦ الشَّبه:
- ٣٨٦ اِشَارَه
- ٣٨٨ شَبِهَه العمد في القتل:
- ٣٨٨ الشَّبهه في الفعل:
- ٣٨٨ الشَّبهه في المحل:
- ٣٨٨ شَبِهَه الملك:
- ٣٨٩ الشَّتم:
- ٣٨٩ الشَّت:
- ٣٨٩ الشَّجر:
- ٣٨٩ الشَّجَاج:
- ٣٩١ الشَّح:
- ٣٩١ الشَّحَاذه:
- ٣٩١ شَحَم:
- ٣٩١ الشَّحْنَاء:
- ٣٩٢ الشَّخْص:
- ٣٩٢ شَدُوذ:
- ٣٩٣ الشَّرَاء:
- ٣٩٣ الشَّرَاج:
- ٣٩٤ الشَّرَاد:
- ٣٩٤ الشَّرَاك:
- ٣٩٤ الشَّرَائِج:
- ٣٩٤ الشَّرِب:
- ٣٩٥ الشَّرَط:
- ٣٩٨ الشَّرَع:

- ٣٩٨ اِشَارَه
- ٣٩٨ شَرَعٌ مِنْ قَبْلِنَا:
- ٣٩٨ الشَّرْفُ:
- ٣٩٩ الشَّرْقَاءُ:
- ٣٩٩ الشَّرِكَه:
- ٣٩٩ اِشَارَه
- ٤٠١ فَائِدَه:
- ٤٠٤ الشَّسْعُ:
- ٤٠٤ الشَّطْرُ:
- ٤٠٧ الشَّطْرُنَجُ:
- ٤٠٧ الشَّظَاظُ:
- ٤٠٧ الشَّعَائِرُ:
- ٤٠٧ الشَّعَارُ:
- ٤٠٨ شَعْبَانُ:
- ٤٠٨ الشَّعْبُ:
- ٤٠٨ شَعْبَانَه:
- ٤٠٨ الشَّعْثُ:
- ٤٠٩ الشَّعْرُ:
- ٤٠٩ الشَّعْوَذَه:
- ٤٠٩ الشَّعْوَرُ:
- ٤٠٩ الشَّغَارُ:
- ٤١٠ الشَّفْرَه:
- ٤١١ الشَّفَّ:
- ٤١١ الشَّفْعَه:
- ٤١٢ الشَّفْقُ:
- ٤١٣ الشَّقَاقُ:

- ٤١٣ الشَّقّ: الشَّقّ
- ٤١٣ الشَّقَص: الشَّقَص
- ٤١٣ الشَّكّ: الشَّكّ
- ٤١٤ الشَّكْس: الشَّكْس
- ٤١٥ الشُّكُور: الشُّكُور
- ٤١٥ الشَّلل: الشَّلل
- ٤١٥ الشَّهَادَة: الشَّهَادَة
- ٤١٥ اِشَارَة: اِشَارَة
- ٤١٦ شَهَادَة البت: شَهَادَة البت
- ٤١٦ شَهَادَة السَّماع: شَهَادَة السَّماع
- ٤١٦ الشَّهَادَة العَدليّه: الشَّهَادَة العَدليّه
- ٤١٦ الشَّهَادَة عَلَى خَط المَقْر: الشَّهَادَة عَلَى خَط المَقْر
- ٤١٧ الشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة: الشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة
- ٤١٧ شَهَادَة النِّقْل: شَهَادَة النِّقْل
- ٤١٧ الشَّهَوَة: الشَّهَوَة
- ٤١٧ الشَّهِيد: الشَّهِيد
- ٤١٧ اِشَارَة: اِشَارَة
- ٤١٨ فَائِدَة: فَائِدَة
- ٤١٩ الشُّوَال: الشُّوَال
- ٤١٩ شَوَال: شَوَال
- ٤١٩ الشُّوَص: الشُّوَص
- ٤٢٠ الشُّوَط: الشُّوَط
- ٤٢٠ الشُّيْء: الشُّيْء
- ٤٢٠ الشُّيْح: الشُّيْح
- ٤٢٠ الشُّيْح: الشُّيْح
- ٤٢١ الشُّيْحَان: الشُّيْحَان

- ٤٢١: السَّيراز:
- ٤٢١: حرف الضاد
- ٤٢١: الصائل:
- ٤٢٢: الصابئون:
- ٤٢٢: صاحب الشرطه:
- ٤٢٢: صاحب مكس:
- ٤٢٢: الصاع:
- ٤٢٣: الصاعقه:
- ٤٢٣: الصافى:
- ٤٢٣: الصالح:
- ٤٢٤: الصالقه:
- ٤٢٤: الصبا:
- ٤٢٤: الصبحه:
- ٤٢٥: الصبر:
- ٤٢٥: الصبره:
- ٤٢٥: الصبغ و الصباغ:
- ٤٢٦: الصبه:
- ٤٢٦: الصبى المميّز:
- ٤٢٦: الصحابه:
- ٤٢٨: الصحف:
- ٤٢٨: الصحه:
- ٤٣٠: الصحو:
- ٤٣٠: الصخب:
- ٤٣٠: الصدار:
- ٤٣١: الصداغ:
- ٤٣١: الصداق:

- ٤٣٣ الصداقه:
- ٤٣٣ الضدغ:
- ٤٣٣ الضدق:
- ٤٣٤ الصدقه:
- ٤٣٤ اشاره
- ٤٣٤ صدقه الخطاء:
- ٤٣٤ الضديد:
- ٤٣٤ الصرار:
- ٤٣٤ صراط الحميم:
- ٤٣٧ الضرح:
- ٤٣٧ الضرع:
- ٤٣٧ الضرف:
- ٤٣٩ الصرم:
- ٤٣٩ الصروره:
- ٤٤١ الصريح:
- ٤٤٢ الصريمه:
- ٤٤٢ الصعر:
- ٤٤٣ الصعق:
- ٤٤٣ الصعيد:
- ٤٤٣ الصغر:
- ٤٤٥ صف:
- ٤٤٥ الصفا:
- ٤٤٥ الصفاح:
- ٤٤٥ الصفح:
- ٤٤٤ الصفد:
- ٤٤٤ الصفري:

- ٤٤٦ الصفقه: الصفقه
- ٤٤٧ الصفه: الصفه
- ٤٤٨ الصفى: الصفى
- ٤٤٨ الصفيق: الصفيق
- ٤٤٨ الصقع: الصقع
- ٤٤٩ الصقيع: الصقيع
- ٤٤٩ الصك: الصك
- ٤٤٩ الصلاح: الصلاح
- ٤٤٩ الصلاه: الصلاه
- ٤٤٩ اشاره: اشاره
- ٤٥٩ صلاه المريض: صلاه المريض
- ٤٦٠ صلاه المسافرين: صلاه المسافرين
- ٤٦٠ الصلاه الوسطى: الصلاه الوسطى
- ٤٦٠ صلاه الوتر: صلاه الوتر
- ٤٦١ الصلاه على الراحله (أو الدابه): الصلاه على الراحله (أو الدابه)
- ٤٦١ الصلاه على النبي صلى الله عليه و سلم: الصلاه على النبي صلى الله عليه و سلم
- ٤٦١ اشاره: اشاره
- ٤٦١ الدعاء: الدعاء
- ٤٦٣ الضلب: الضلب
- ٤٦٣ الصلح: الصلح
- ٤٦٧ الصله: الصله
- ٤٦٨ الصماخان: الصماخان
- ٤٦٨ الصمت: الصمت
- ٤٦٨ الصمعاء: الصمعاء
- ٤٦٩ الصناعه: الصناعه
- ٤٦٩ الضنن: الضنن

- ٤٦٩ الصندوق: الصندوق
- ٤٦٩ صندوق العروس: صندوق العروس
- ٤٧٠ صنف: صنف
- ٤٧٠ الضنم: الضنم
- ٤٧٠ الصهر: الصهر
- ٤٧١ الصواب: الصواب
- ٤٧١ صواحب (يوسف): صواحب (يوسف)
- ٤٧٢ الضواغ: الضواغ
- ٤٧٢ الضور: الضور
- ٤٧٢ الصوم: الصوم
- ٤٧٤ الصياح و الصراخ: الصياح و الصراخ
- ٤٧٤ صياغه: صياغه
- ٤٧٤ صيال: صيال
- ٤٧٥ الضيت: الضيت
- ٤٧٥ الضيحاني: الضيحاني
- ٤٧٥ الصيد: الصيد
- ٤٧٧ الصيدله: الصيدله
- ٤٧٧ الضير: الضير
- ٤٧٧ الصيغه: الصيغه
- ٤٧٩ حرف الضاد: حرف الضاد
- ٤٧٩ الضائع: الضائع
- ٤٧٩ اشاره: اشاره
- ٤٧٩ الحوائج الضائعه: الحوائج الضائعه
- ٤٨٠ الضابط: الضابط
- ٤٨٠ اشاره: اشاره
- ٤٨٠ الضابط: الضابط

- ٤٨٠: الصّالِه:
- ٤٨٢: الصّان:
- ٤٨٢: الصّب:
- ٤٨٢: الصبائر:
- ٤٨٣: الصّباب:
- ٤٨٣: الصّبه:
- ٤٨٣: الصّبط:
- ٤٨٣: اشارِه:
- ٤٨٣: فائده:
- ٤٨٤: الصّبع:
- ٤٨٤: الصّجيج:
- ٤٨٤: الصّخ:
- ٤٨٤: الصّحاء:
- ٤٨٥: الصّحك:
- ٤٨٥: اشارِه:
- ٤٨٥: فائده:
- ٤٨٦: الصّتان:
- ٤٨٦: الصّر:
- ٤٨٦: ضرائر:
- ٤٨٧: الضرس:
- ٤٨٧: الضروره:
- ٤٨٧: الضريح:
- ٤٨٧: الضغث:
- ٤٨٨: الضغط:
- ٤٨٨: الصّفه:
- ٤٨٨: الصّفدع:

٤٨٩	الضفيـره:
٤٨٩	الضلال و الضلاله
٤٨٩	الضلع:
٤٩٠	الضـماد:
٤٩٠	الضمار:
٤٩٠	الضمان:
٤٩٠	اشاره
٤٩٢	الضنى:
٤٩٣	الضنك:
٤٩٣	الضيافه:
٤٩٣	حرف الطاء
٤٩٣	الطأطأ:
٤٩٤	الطائف:
٤٩٤	طائفه:
٤٩٤	الطارمه:
٤٩٤	الطاره:
٤٩٤	الطاعه:
٤٩٤	الطاعون:
٤٩٧	الطاغوت:
٤٩٧	الطاق:
٤٩٨	طالب العلم:
٤٩٨	الطب:
٤٩٩	الطبع:
٤٩٩	الطبيخ:
٤٩٩	الطحلب:
٥٠٠	الطراف:

- الطرر: ٥٠٠
- الطرب: ٥٠٠
- الطرد: ٥٠٠
- الطرش: ٥٠١
- الطرف: ٥٠١
- الطرق: ٥٠٢
- الطرق: ٥٠٢
- الطزه: ٥٠٢
- الطريق: ٥٠٣
- الطريقه: ٥٠٣
- الطسق: ٥٠٣
- الطعم: ٥٠٣
- الطلاء: ٥٠٤
- الطلاق: ٥٠٤
- الطلسم: ٥٠٩
- الطلع: ٥٠٩
- الطلق: ٥٠٩
- الطلّ: ٥١٠
- الطمأينته: ٥١٠
- الطمث: ٥١٠
- الطنّ: ٥١١
- الطنافس: ٥١١
- الطنبور: ٥١١
- الطلب: ٥١١
- الطلس: ٥١٢
- طه: ٥١٢

- ٥١٢ الطهارة:
- ٥١٥ الطواف:
- ٥١٦ طويبي:
- ٥١٦ الطوفان:
- ٥١٦ طول:
- ٥١٧ طوى:
- ٥١٧ الطيره:
- ٥١٩ الطيلسان:
- ٥١٩ طيور:
- ٥١٩ حرف الظاء:
- ٥١٩ الظئر:
- ٥١٩ الظاهر:
- ٥٢١ الظباء:
- ٥٢٢ القَرَاب:
- ٥٢٢ الظرار:
- ٥٢٢ الظعينه:
- ٥٢٣ الظفر بالحق:
- ٥٢٣ الظَّفَر:
- ٥٢٣ الظَّلَع:
- ٥٢٣ الظل:
- ٥٢٤ الظَّلَّة:
- ٥٢٥ الظلم:
- ٥٢٥ الظن:
- ٥٢٧ الظهار:
- ٥٢٩ الظَّهْر:
- ٥٣٠ حرف العين

٥٣٠	العائق:
٥٣٠	العائك:
٥٣٠	العاده:
٥٣١	العارضه:
٥٣١	العاريه:
٥٣٣	العاشر:
٥٣٣	عاشوراء:
٥٣٥	العاصل:
٥٣٥	العاقبه:
٥٣٧	العاقله:
٥٣٨	العالم:
٥٣٨	العام:
٥٤١	عامل:
٥٤١	العانه:
٥٤٢	العاهه:
٥٤٢	العباد:
٥٤٢	العباده:
٥٤٤	العباره:
٥٤٤	العَبّ:
٥٤٥	العبث:
٥٤٥	العبقرى:
٥٤٥	العتاقه:
٥٤٥	العتب:
٥٤٦	العتتر:
٥٤٦	العتره:
٥٤٦	العتق:

٥٤٨	الغتمه:
٥٤٨	الغته:
٥٤٩	الغثيره:
٥٥٠	الغتيق:
٥٥٠	الغثرى:
٥٥٠	الغثكول:
٥٥٠	الغثنون:
٥٥١	العجاجيل:
٥٥١	العجار:
٥٥١	العجب:
٥٥٢	العج:
٥٥٢	العجز:
٥٥٣	العجفاء:
٥٥٣	العجم:
٥٥٣	عجماء:
٥٥٤	العجوه:
٥٥٤	عجوز:
٥٥٤	العدا:
٥٥٤	العداله:
٥٥٤	العداوه:
٥٥٤	العدد:
٥٥٤	العدده:
٥٥٨	العدل:
٥٦٠	عدم التأثير:
٥٦٠	العدوى:
٥٦٠	العدوان:

- ٥٦٠ العديد:
- ٥٦٠ العذاب:
- ٥٦١ العذار:
- ٥٦١ العذبه:
- ٥٦١ العذر:
- ٥٦٢ العذره:
- ٥٦٢ عذق:
- ٥٦٢ العذيطه:
- ٥٦٣ العرائس:
- ٥٦٣ العراب:
- ٥٦٣ العراض:
- ٥٦٣ العرافه:
- ٥٦٤ العراف:
- ٥٦٤ العراق:
- ٥٦٥ العرايا:
- ٥٦٧ العريون:
- ٥٦٧ العرس:
- ٥٦٨ العرص:
- ٥٦٨ العرصه:
- ٥٦٨ العرض:
- ٥٧٠ العرضى:
- ٥٧٠ العرف:
- ٥٧٠ اشاره:
- ٥٧٠ فائده:
- ٥٧٢ عرفه (و عرفات):
- ٥٧٢ العرق:

- ٥٧٢ العرك:
- ٥٧٢ عرنه:
- ٥٧٣ العروض:
- ٥٧٣ العروه:
- ٥٧٣ العريان:
- ٥٧٤ عريس:
- ٥٧٤ العريش:
- ٥٧٤ العريف:
- ٥٧٤ العزاء:
- ٥٧٥ عزب:
- ٥٧٥ عزم:
- ٥٧٦ العزل:
- ٥٧٦ اشاره:
- ٥٧٦ فائده:
- ٥٧٦ العزله:
- ٥٧٧ العزيمه:
- ٥٧٨ عسب الفحل:
- ٥٧٨ العسبار:
- ٥٧٨ العسر:
- ٥٧٩ عسل:
- ٥٧٩ العسيب:
- ٥٧٩ العسيله:
- ٥٨٠ العشر:
- ٥٨٠ اشاره:
- ٥٨٠ عشر ذى الحجه:
- ٥٨٠ العشره:

٥٨١	العشاء:
٥٨١	العشور:
٥٨١	العشير:
٥٨١	العشيه:
٥٨١	العصا:
٥٨٢	العصابه:
٥٨٤	العصب:
٥٨٤	العصبه:
٥٨٤	العصبية:
٥٨٤	العصر:
٥٨٤	العصران:
٥٨٧	العصص:
٥٨٧	العصفر:
٥٨٧	العصمه:
٥٨٨	العصيان:
٥٨٨	العضائد:
٥٨٨	العضب:
٥٨٨	العضباء:
٥٨٨	العضد:
٥٨٩	عَضّ:
٥٨٩	عضل:
٥٨٩	العضو:
٥٩٠	العطاء:
٥٩٠	العطبول:
٥٩٠	العطن و المعطن:
٥٩١	العطيه:

٥٩١	العظم:
٥٩١	العفاص:
٥٩٢	العفراء:
٥٩٢	عفريت:
٥٩٢	العفل:
٥٩٣	العفوة:
٥٩٤	العفة:
٥٩٤	العقاب:
٥٩٤	العقار:
٥٩٥	العقاص:
٥٩٥	العقب:
٥٩٦	العقبه:
٥٩٦	العقد:
٥٩٩	العقر:
٦٠٢	العقص:
٦٠٢	العقضاء:
٦٠٢	العقل:
٦٠٦	العقله:
٦٠٦	العقلي:
٦٠٦	العقم:
٦٠٦	العقوبه:
٦٠٧	العقول:
٦٠٧	العقوه:
٦٠٧	العقيق:
٦٠٨	العقيقه:
٦٠٨	اشاره

- ٦١٠ ----- فائده:
- ٦١٢ ----- العكارون:
- ٦١٢ ----- العكاز:
- ٦١٢ ----- العكس:
- ٦١٣ ----- عكن البطن:
- ٦١٣ ----- علاقته:
- ٦١٣ ----- العلامه:
- ٦١٤ ----- العلاتيه:
- ٦١٤ ----- العلس:
- ٦١٤ ----- العلقه:
- ٦١٥ ----- العلك:
- ٦١٥ ----- العلم:
- ٦١٥ ----- العلم:
- ٦١٩ ----- العله:
- ٦٢٠ ----- العلوفه:
- ٦٢٠ ----- العلوق:
- ٦٢٠ ----- عليكم:
- ٦٢١ ----- عمى:
- ٦٢١ ----- العماره:
- ٦٢١ ----- العمالاه:
- ٦٢٢ ----- العمامه:
- ٦٢٢ ----- العمد:
- ٦٢٢ ----- اشاره:
- ٦٢٢ ----- العمد في القتل:
- ٦٢٢ ----- العمر:
- ٦٢٣ ----- لعمر الله:

٦٢٣	العمري:
٦٢٥	العمره:
٦٢٧	العمريه:
٦٢٧	العمش:
٦٢٧	العمل:
٦٢٩	العَم:
٦٢٩	عَمه:
٦٢٩	العمود:
٦٣٠	العموم:
٦٣١	عناقاً أو عقالا:
٦٣١	العنان:
٦٣٢	العنبر:
٦٣٢	العنت:
٦٣٢	عند:
٦٣٣	العنز:
٦٣٣	عنزہ:
٦٣٣	العنفقه:
٦٣٣	العنق:
٦٣٤	العنّه:
٦٣٤	عَنين:
٦٣٤	عنوه الفتح:
٦٣٤	العهد:
٦٣٨	العهدہ:
٦٣٨	العهن:
٦٣٨	العوائد:
٦٣٩	العواتق:

٦٣٩ العوارض:

٦٣٩ اشاره

٦٣٩ عوارض الأهليه:

٦٤٠ العوارض الذاتيه:

٦٤٠ العوالي:

٦٤٠ العود:

٦٤١ العوذه:

٦٤١ العور:

٦٤١ العوره:

٦٤٢ العوض:

٦٤٢ العول:

٦٤٣ العويل:

٦٤٣ عياده المريض:

٦٤٣ العيب:

٦٤٤ العيد:

٦٤٥ العيدان:

٦٤٥ غير:

٦٤٥ العيش:

٦٤٥ العين:

٦٤٦ اشاره

٦٤٦ العين قائمه:

٦٤٦ العينه:

٦٤٨ تعريف مركز

اشاره

نام كتاب: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيه

موضوع: اصطلاحات فقهى

نويسنده: محمود عبد الرحمان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٣

تاريخ نشر: ه ق

الجزء الثانى

حرف الخاء

الخائن:

الغادر، مأخوذ من خانه يخونه خيانه: أى غدر به، و خان العهد: لم يف به، و خان الأمانة: لم يؤدها كامله، و خان الحق: نقضه.

فائده:

فى الحديث: «لا تجوز شهاده خائن و لا خائنه و لا ذى غمر على أخيه» [أبو داود «الأفضيه» ١٦].

قال أبو عبيد: لا تراه خصّ به الخيانه فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده، و ائتمنهم عليه، فإنه قد سمى ذلك أمانه، فقال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

[سوره الأنفال، الآية ٢٧] «المغنى لابن باطيش ص ٦٩٧، و القاموس القويم ١/ ٢١٤».

الخاتم:

الطابع و العلامه لدفع الأعراض و الآفات.

خاتم الكتاب- بفتح التاء و كسرهما-: ما يصونه و يمنع الناظرين عما فى باطنه، و فى الحديث: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين» [النهايه ١٠ / ٢]، قيل: معناه: طابعه و علامته التى تدفع عنهم الأعراض و العاهات.

- خاتم الرقابه على المصنوعات: ورد فى «نزهه الحادى»: أن العالم النحرير على النجار كان ينزل طابعه على ما يبيعونه، مثل: الصاع و المد بعد امتحانه.

- الخاتم الملكى: يسمى الطابع بالمغرب، و هما طابعان، كبير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٦

و صغير تختم بأحدهما المراسلات، و الظهائر، و الاتفاقات، و المعاهدات، و قد اتخذ الخاتم من طرف الرسول- عليه الصلاه و السلام-.

أما الديوان الخاص بالخاتم فقد اتخذه معاويه، كما ذكره الطبرى، و قد حزم معاويه الكتب و لم تكن تحزم: أى جعل لها السداد.

- و ديوان الختم: عباره عن الكتاب القائمين عن إنفاذ كتب السلطان، و الختم إما بالعلامه أو بالحزم.

«النهايه ١٠ / ٢، و المعجم الوسيط ١ / ٢٢٦، و مقدمه ابن خلدون ١ /

الخارجي:

قال الراغب: الذي يخرج عن أحوال أقرانه.

قال: و يقال ذلك تارة على سبيل المدح إذا خرج إلى منزله من هو أعلى منه، و تارة يقال على سبيل الذم، إذا خرج إلى منزله من هو أدنى منه.

و على هذا يقال: فلان ليس بإنسان، تارة على المدح كما قال الشاعر:

فلست بإنس و لكن كملاك تنزل من جو السماء يصبوب

و تارة على الذم نحو: **إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ**.

[سوره الفرقان، الآية ٤٤] «المفردات ص ١٤٥».

الخاص:

لغه: المنفرد، يقال: «فلان خاص فلان»: أي منفرد له، و يقال: «اختص فلان بكذا»: أي انفرد به، و منه:

«الخصاصه»، و هي الحاجه الموجهه للانفراد عن المال و عن أسباب المنال.

و شرعا: هو اللفظ الذي أريد به الواحد معينا كان أو مبهما:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧

فالمعين: نحو قوله تعالى: **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**.

[سوره الفتح، الآية ٢٩] و المبهم المطلق: نحو قوله تعالى: **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**. [سوره النساء، الآية ٩٢] قاله السمرقندي.

و قال زكريا الأنصاري: هو لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحه له.

«المفردات ص ١٤٩، و ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٩٧، ٢٩٨، و الحدود الأنيقه ص ٨٢، و كشف الأسرار ١ / ٣٠، و التلويح

على التوضيح ١ / ٣٣، و الموجز في أصول الفقه ص ٨٢».

الخاطر:

في اللغة: الهاجس يرد على القلب، و هو المرتبه الثانيه من مراتب حديث النفس، و الجمع: خواطر، قال أبو البقاء: اسم لما

يتحرك في القلب من رأى أو معنى، سمي محله باسم ذلك.

و هو من الصفات الغالبة، يقال منه: خطر ببالي أمر و على بإلى أيضا، و أصل تركيبه يدل على الاضطراب و الحركة.

و اصطلاحا: ما يرد القلب من الخطاب، أو: الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، و الخاطر غالبا يكون فى اليقظه بخلاف الرؤيا.

«القاموس المحيط (خطر) ٢٢ / ٢ ط. الحلبي، و المعجم الوسيط (خطر) ١ / ٢٥٢، و الكليات ص ٤٣٣، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ٢٢».

الخال:

فى اللغة: أخو الأم و إن علت، و جمعه: أخوال.

«الكليات ص ٤٣٤».

الخاله:

فى اللغة: أخت الأم، و الجمع: خالات.

قال أبو البقاء: هى كل من جمع أمك و إياها صلب أو بطن.

و فى معناها: من جمع جدتك - قريبه كانت أو بعيدة - و إياها صلب أو بطن، و يقال: هما ابنا خاله، و لا يقال: ابنا عمه، كذا فى «القاموس».

«الكليات ص ٤٣٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٨

الخام:

الخامه من الزرع: أول ما ينبت على ساق واحده، كذا فى «المحكم».

- أو هى الطاقه الغضه منه، نقله الجوهري.

- أو هى الشجره الغضه الرطبه منه، و مثله فى مقدمه «الفتح».

- أو هى السنبله، قاله ابن الأعرابي.

«القاموس المحيط (خيم) ١١١ / ٤ ط. الحلبي، و تاج العروس (خيم) ٨ / ٢٨٥، ٢٨٦، و فتح البارى (المقدمه) ص ٢١٢».

الخان:

مكان المسافرين، و الجمع: خانات.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٥٥٦».

الخباء:

بيت من بيوت الأعراب من وبر أو صوف، و لا- يكون من شعر، و قيل: قد تكون، و هو على عمودين أو ثلاثه، و ما فوق ذلك فهو بيت، تقول: «أخبى الخباء»: نصبه، و استخبأه:

نصبه و دخل فيه، مشتق من خبأت خبيثا.

- و قيل: أصلها: التغطية، و منه: أخببه النور و الزرع، و هى: أوعيته.

- و قيل: غشاء البرّه و الشعيره فى السنبله.

- و قيل: كمام النور، و الجمع: أخببه، و أصله: أخبئه، سهلت الهمزه للتخفيف، و قد يستعمل فى المنازل، و المساكن، و منه الحديث: «أتى خباء فاطمه- رضى الله عنها- و هى بالمدينه» [النهايه ٩/ ٢] يريد منزلها.

و أصل الخباء الهمز، لأنه يختبأ فيه و قد تحذف.

«المعجم الوسيط (خبى) ١/ ٢٢٥، و الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٥٥٨، و النهايه ٩/ ٢، و أنيس الفقهاء ص ٢١٨».

الخطاب:

و سم فى الوجه، قاله الخطابى، و سم فى الفخذ عرضا.

«غريب الحديث للخطابى ١/ ٤٥٧، و المعجم الوسيط (خطب) ١/ ٢٢٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٩

الخبال:

الفساد، و منه قوله تعالى: لا يَأْتُونَكُمُ خَبَالًا.

[سوره آل عمران، الآيه ١١٨] و منه حديث ابن مسعود (رضى الله عنه): «إن قوما بنوا مسجدا بظهر الكوفه فأتاهم، فقال: جئت لأكسر مسجد الخبال» [النهايه ٩/ ٢]: أى الفساد.

قال أبو البقاء: الفساد الذى يعترى الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون.

- الكَلِّ و العيال. - العناء.

«النهاية ٩ / ٢، و الكليات ص ٩٣٤، و المعجم الوسيط (خبيل) ١ / ٢٢٤».

الخبء:

كل شىء غائب مستور، يقال: «خبأت الشىء أخبؤه خبأ»:

إذا أخفيتيه.

و الخبء، و الخبيئ، و الخبيئه: الشىء المخبوء، قال الله تعالى:.

الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

[سوره النمل،: الآيه ٢٥].

و فسر الخبء الذى فى الأرض بالنبات، و الذى فى السماء بالمطر، يقال: «أخرج خبء السماء و خبء الأرض»، و فى الحديث: «ابتغوا الرزق فى خبايا الأرض» [النهاية ٣ / ٢] جمع: خبيئه، كخطيئه، و خطايا، و أراد بالخبايا: الزرع، لأنه إذا ألقى البذر فى الأرض فقد خبأه فيها.

قال عروه بن الزبير (رضى الله عنها): ازرع، فإن العرب كانت تتمثل بهذا البيت:

تتبع خبايا الأرض و ادع مليكها لعلك يوما أن تجاب و ترزقا

و يجوز أن يكون ما خبأه الله فى معادن الأرض فيكون حثا على استخراجها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٠

قال الخطابى: يتناول وجهين:

أحدهما: الحرث، و الزراعه.

و الآخر: استخراج ما فى المعادن من جواهر الأرض.

و خبأه: أى ستره، و اختبأ: استتر، و خبأ الشىء: ستره و ادخره، و فى حديث عثمان (رضى الله عنه): «اختبأت عند الله خصالا: إنى لرابع الإسلام»، و كذا: «و خبأ له خبيئا»: عمى له شيئا ثم سألته عنه [النهاية ٣ / ٢].

«النهاية ٣ / ٢، و المعجم الوسيط ١ / ٢٢٢، و غريب الحديث للخطابى ١ / ٢٠٢».

الخب:

- بالفتح-: الخداع، و هو الذى يسعى بين الناس بالفساد، يقال: «رجل خبّ، و امرأه خبّه»، و قد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

- سهل بين جبلين يكون فيه الكمأه.

- و بالضم: الخرقه الطويله مثل العصابه تخرجها من الثوب فتعصب بها يدك.

- قشر الشجر.

- الغامض من الأمر، و الجمع: خبوب، و أخباب.

«تاج العروس ١/ ٢٢٦، و النهايه ٢/ ٤١٢، و المعجم الوسيط ١/ ٢٢١».

الخب:

بفتح المعجمه و الموحده بعدها موحده أخرى:

- قال فى «النهايه»: ضرب من العدو، و منه الحديث: و سئل عن السير بالجنازه؟ فقال: «ما دون الخب» [النهايه ٢/ ٣].

- و قيل: الإسراع فى المشى دون العدو.

- و قيل: إسراع المشى مع تقارب الخطأ، و هو كالرمل، و فى الحديث: «أنه كان إذا طاف خبّ ثلاثاً» [النهايه ٢/ ٣].

«النهايه ٢/ ٣، و تاج العروس ١/ ٢٢٧، و المعجم الوسيط (خب) ١/ ٢٢١، و المغنى لابن باطيش ص ١٨٤، و نيل الأوطار ٥/ ٣٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١١

الخبث:

- بفتح الخاء و الباء-، قال أبو البقاء: ما يكره رداءه و خسه، محسوسا كان أو معقولا، و ذلك يتناول الباطل فى الاعتقاد، و الكذب فى المقال، و القبح فى الفعال.

قال النووى: قال أهل اللغة: أصل الخبث فى كلام العرب:

المذموم، و المكروه، و القبيح من قول أو فعل، أو مال، أو طعام، أو شراب، أو شخص، أو حال.

و قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابى: الخبث فى كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو: الشتم، و إن كان من المثل

فهو: الكفر، و إن كان من الطعام فهو: الحرام، و إن كان من الشراب فهو: الضار.

و يذكره الفقهاء بمعنى النجاسة الحسيه و مقابله الحدث، فيقولون: رفع الحدث و إزاله الخبث.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٨٧ / ٣، و الكلبيات ص ٤٢٩، و النهايه ٤ / ٢، ٥، و المعجم الوسط (خبث) ١ / ٢٢٢، و حاشيه الدسوقي ٣٣ / ١».

الخبث:

بضم الباء الموحده، و يجوز تخفيفها بإسكانها كما فى نظائرها، ككتب، و رسل، و عنق، و أذن.

قال الخطابى: الخبث - بضم الخاء و الباء - جمع: خبيث، كرجيف، و رغف.

و هو مشكل من جهه أن «فعيلاً» إذا كان صفه لا يجمع على «فعل» نحو: كريم، و بخيل.

- و هو الذكر من الشياطين، و الخبائث: جمع خبيثه، و هى الأنثى منهم.

- و يروى الخبث بإسكان الباء، و حيثئذ يحتمل أن يكون مخففاً منه كقولهم فى كتب و رسل، و فى حديث دخول الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث».

[البخارى «الوضوء» ٩]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٢

و قال أبو عبيد: الخبث - بسكون الباء -: الشر، و الخبائث:

الشياطين، و قيل: «الخبث»: الكفر، و الخبائث: الشياطين.

قاله ابن الأنبارى، و قيل: «الخبث»: الشيطان،

و الخبائث:

المعاصي أو الأفعال المذمومه، و الخصال الرديئه.

«النهايه ٢/٦، و المعجم الوسيط (خبث) ١/٢٢٢، و غريب الحديث للبستي ١/٢٥٨، و معالم السنن ١/١٠، ١١، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/٨٦، ٨٧، و مقدمه فتح الباري ص ١١٦، و المطلع ١١/١٢، و تحرير التنبيه ص ٤٢، و المغنى لابن باطيش ص ٤٧، و نيل الأوطار ١/٧٢».

الخبثه:

قال الخطابي: و أما الخبثه: فالريبه و التهمه، يقال: هو ولد الخبثه إذا كان لغير رشده، و يقال: «لا خبثه»: أى لا تهمه فيه من غضب أو سرقه و نحوهما.

و فى الحديث: «أنه كتب للعداء بن خالد- اشترى منه عبدا أو أمه- لأداء، و لا خبثه، و لا غائله».

[البخارى «اليوع» ١٩] أراد بالخبثه: الحرام، كما قال ابن الأثير، كما عبر عن الحلال بالطيب، و الخبثه: نوع من أنواع الخبيث.

و منه حديث الحجاج: «أنه قال لأنس- رضى الله عنه-:

يا خبثه» [النهايه ٢/٦] يريد: يا خبيث، و يقال للأخلاق الخبيثه: خبثه.

«النهايه ٢/٤-٦، و غريب الحديث للخطابي ٣/٢٢١».

الخبير

اشاره

، لغه: اسم لكلام مخصوص بصيغه مخصوصه يتعلق به العلم بالمخبر به، بخلاف الإشاره و الدلاله، لأنه ليس بكلام، و إن كان يحصل به العلم و بخلاف الأمر و النهى و الاستخبار، لأنه لم يوجد صيغه الخبر.

و الخبره- بكسر الخاء و ضمها-: المعرفه ببواطن الأمور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣

الخبير

اصطلاحا عند علماء الأصول:

- هو الكلام الذى يحتمل التصديق و التكذيب كقولنا: قام زيد، و لم يقم.

قال الأسنوى: و إنما عدلنا عن الصدق و الكذب إلى ما ذكرناه، لأن الصدق مطابقه الواقع، و الكذب عدم مطابقته، و نحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى، و خبر رسوله صلى الله عليه و سلم، و قولنا: محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمه الكذاب رسول الله، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق و التكذيب.

- هو كلام تعرى عن معنى التكليف، و صححه السمرقندى فى «الميزان».

- هو كلام يفيد بنفسه إضافه مذكور إلى مذكور، ذكره السمرقندى و سكت عليه.

- هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به، و هو تعريف الباجى فى «أحكام الفصول».

الخبر

عند علماء الحديث:

- مرادف للحديث.

- ما جاء عن غير النبىِّ صلى الله عليه و سلم، و الحديث ما جاء عنه.

- الخبر أعم من الحديث مطلقا، فبينهما عموم و خصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

الخبر و البشاره

و الفرق بينهما:

الخبر يكون من المخبر الأول و من يليه، و البشاره لا تكون إلا من المخبر الأول.

و الخبر يكون بالصدق و الكذب سارا كان أو غير سار، و البشاره تختص بالخبر الصادق السار غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٤

و النبيا و الخبر واحد، و منه قوله تعالى:.. نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ. [سوره التحريم، الآية ٣]: أى أخبرنى.

«لسان العرب (خبر)، و التعريفات ص ٨٧، و المصباح المنير (خبر)، و النهايه ٢/٦، ٧، و الكليات ص ٤١٥، و المعجم الوسيط ١/ ٢٢٢، و ميزان الأصول ص ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣١، و المستصفى ١/ ١٣٢، و أحكام الفصول ص ٥١، و التمهيد ص ٤٤٣، و الحدود الأنيقه ص ٨٤، ٨٥، و التوقيف ص ٣٠٤، و تفسير الفخر الرازى ٢/ ١٦٤، و المهذب ٢/ ٩٨، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٩٤، ١٩/ ١٤، ١٥».

الخبر المرسل:

هو أن يقول عدل ليس بصحابي: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عند الأصوليين.

- أما المشهور عند المحدثين فهو: إسقاط الصحابي خاصة.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٨٧، ونزهة النظر في مصطلح أهل الأثر ص ٣٦، ٣٧».

خبر الواحد

: لغه: ما يرويّه شخص واحد، فهو مأخوذ من اسمه.

و اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط التواتر.

- وفي عرف الفقهاء: عبارته عن خبر لم يدخل في حد الاشتهار، ولم يقع الإجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين أو ثلاثة أو عشرة.

وقيل: ما أفاد الظن و يبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن، و ما زاد نقله عن ثلاثة سمي مستفيضاً.

«التوقيف ص ٣٠٦، و ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٣١، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧١».

الخبط:

- بفتح الخاء و الباء الموحده-: ورق العضاه يضرب بالعصى ليتناثر فتعلفه الإبل، و منه حديث أبي عبيده- رضى الله عنه-: «خرج في سريره إلى أرض جهينه فأصابهم جوع، فأكلوا الخبط فسموا جيش الخبط» [البخارى «المغازى» ٦٥].

و الخبط- بكسر الخاء و سكون الباء الموحده-: الماء القليل يبقى في الحوض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٥

و الخبط- بفتح الخاء و سكون الموحده-: الضرب بالمخبط و هو العصا.

و في حديث تحريم مكة و المدينة: «نهى أن يخبط شجرها».

[مسلم «الحج» ٤٧٥] «النهاية ٧/٢، و غريب الحديث للخطابي ٢/٢٣٥».

الخبيل:

- بفتح الخاء و تسكين الموحده-

- فساد الأعضاء.- الخراج.

- الفتن المفسده، و الهرج.- القرض و الاستعاره.

- الجنون و نقصان العقل.

ملحوظه: يكون الخبل بمعنى الفساد و الجنون فى الأفعال و الأبدان و العقول فيؤثر فيها، أفاده ابن الأثير.

الخبل: - بالتحريك:-

- الجراحه.- الجن.- الإنس.

«النهايه ٨ / ٢، و المعجم الوسيط ٢٢٤ / ١ (خبل)».

الخبنه:

معطف الإزار و طرف الثوب، و فى الحديث: «من أصاب بفيه من ذى حاجه غير متخذ خبنه فلا شىء عليه».

[البخارى «الحدود» ٤٠، و أحمد ١٨٠ / ٢] أى: لا يأخذ منه فى ثوبه، يقال: «أخبن الرجل»: إذا خبأ شيئاً فى خبنه ثوبه أو سراويله.

«النهايه ٩ / ٢».

الخبيه:

الخرقه تخرجها من الثوب فتعصب بها يديك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٣٧».

الختان:

يراد به موضع الختن فى الرجل و المرأه.

- و هو فى حق الرجل: قطع جلده القلفه- جلده غاشيه الحشفه- و ختنه: أى قطع الجلد الزائد على الحشفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٦

- و فى حق المرأه: قطع جلده عاليه مشرفه على الفرج.

و ختان المرأه فى أعلى فرجها، داخل الشفرين، فإن مخرج بولها من ثقبه فى أعلى الفرج، كإحليل الرجل، عليها جلده كعرف الديك، فتقطع تلك الجلديه.

و مسلک الذکر فی أسفل الفرج، فإذا أولج الرجل حشفته فی فرجها حاذی ختانه ختانها.

و يقال لختان المرأة: الإعدار، و الخفض.

قال البعلی: و حاصله أن الختان مخصوص بالذکر، و الخفض بالإناث، و الإعدار مشترك بينهما.

و فی الحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

[البخاری «الغسل» ٢٨] و المراد من التقاء الختائین: تغييب الحشفه فی الفرج، فلو مسّ الختان الختان و حصيله حقيقه الالتقاء من غير إيلاج و إنزال فلا غسل على واحد منهما بالاتفاق.

«النهايه ٢ / ١٠، و المطلع ص ٧، ٨، ١٥، ١٦، و المغنی لابن باطيش ص ٥٣، و الدستور لأحمد بكرى ٢ / ٧٩، و نیل الأوطار ١ / ٢٢١، و الكواكب الدريره ٢ / ٦٣، ٦٤».

الختم:

أثر نقش الخاتم. - أفواه خلايا النحل.

و ختم الكتاب: أن يجعل عليه شيئاً من شمع أو ما شاكله، و يعلم عليه بعلامه من كتاب أو غيره، و أصله عند العرب:

ختم الدنّ - و هو وعاء الخمر - بالطين، قال الأعشى:

و صهباء طاف بهوديّها و أبرزها و عليها ختم

أى: عليها طينه مختومه.

«ديوان الأعشى ص ٣٥ قصيده ٤، و لسان العرب (ختم) ص ١٠١١، و المعجم الوسيط (ختم) ١ / ٢٢٦، و النهايه ٢ / ١٠، و النظم المستعذب ٢ / ٣٥٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧

الختن:

- بفتح الخاء المعجمه و التاء المثناه الفوقيه:-

- كل من كان من قبل المرأة، كالأب و الأخ.

- الصهر: و هو زوج بنت الرجل، و زوج أخته، فالأختان أصهار أيضا.

و الختن- بفتح ثَمَّ سكون-: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص.

و الاختتان، و الختان: اسم لفعل الخاتن و لموضع الختان.

«النهايه ٢ / ١٠، و الكليات ص ٤١٤، و نيل الأوطار ١ / ١١١، ١١٢».

الخداج:

النقصان، يقال: «خدجت الناقه»: إذا ألفت ولدها قبل أوانه، و إن كان تام الخلق، و أخذجته: إذا ولدته ناقص الخلق و إن كان لتمام الحمل.

و قال بعض أهل اللغة: «خدجت و أخذجت»: إذا ولدت لغير تمام.

«النهايه ٢ / ١٢، و نيل الأوطار ٢ / ٢٠٧».

الخدور:

ناحيه فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجاربه البكر.

- ستر يكون للجاريه البكر فى ناحيه البيت، و قيل:

«الخدور»: البيوت.

- و أخذرت الشىء، و أغدرته: إذا خلفته. قال الشاعر:

كأنها أم ساجى الطرف أخدرها مستودع خمر الوعاء مرخوم

«النهايه ٢ / ١٣، و غريب الحديث للخطابى ١ / ٤٠٠، و مقدمه فتح البارى ص ١١٦».

الخدل:

الممتلىء التام، يقال: ساق خدله، و هى خدله الساق و المخلخل، و الجمع: خدال، و الخدله: المرأه الغليظه الساق، (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨

و ممتلئه الأعضاء لحما فى رقه عظام.

«المعجم الوسيط ١ / ٢٢٩، و نيل الأوطار ٦ / ٢٧٦».

الحذف:

- بخاء معجمه مفتوحه، و ذال معجمه ساكنه، ثمّ فاء:-

الرمى بحصاه أو نواه أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تحذف به.

«تاج العروس ٦/ ٨٠، ٨١ (حذف)، و نيل الأوطار ٥/ ٤٣».

الخراءه:

- مكسوره الخاء ممدوده الألف-.

قال الخطابي في «معالم السنن»: أدب التخلى و القعود عند الحاجه.

و قال في «غريب الحديث»: الجلسه للتخلى و التنظف منه، و الأدب فيه، قال: و أكثر الرواه يفتحون الخاء و لا- يمدون الألف فيفحش معناه.

«معالم السنن ١/ ١١، و غريب الحديث ٣/ ٢٢٠».

الخراب:

ضد العمران- بالضم- قال الله تعالى:.. وَ سَيَعْلَىٰ فِي خَرَابِهَا. [سوره البقره، الآيه ١١٤]، و الجمع: أخربه، و خرب- كعنب- و حكى الأخير عن أبى سليمان الخطابي فى حديث بناء مسجد المدينه: كان فيه نخل و قبور المشركين و خرب، فأمر بالخراب فسويت. [النهايه ٢/ ١٨].

و قال ابن الأثير: «الخراب»: يجوز أن تكون بكسر الخاء و فتح الراء جمع خربه كنقمه و نقم، و يجوز أن يكون جمع خربه بكسر الخاء و سكون الراء كنعمه و نعم، و يجوز أن يكون الخراب بفتح الخاء و كسر الراء كنبقه و نبق، و كلمه و كلم.

«تاج العروس ١/ ٢٢٩، و المفردات ص ١٤٤، ١٤٥».

الخراج:

اشاره

الغله، يقال: «خارجت فلانا»: إذا وافقته على شىء من الغله يؤديه إليك كلّ مدّه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٩

قال أبو عبيد: هو الغله، ألا- ترى أنهم يسمون غله الأرض، و الدار، و المملوك خراجا، و منه الحديث: «إنه قضى بالخراج

بالضمان» [أبو داود «اليبوع» ٧١]، و حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبِيهِ كَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

[البخارى «اليبوع» ٣٩] قال ابن رجب: كلاهما فى «السنن» بإسناد جيد، فسمى الغلّة: خراجا.

و قال الأزهري: «الخراج» اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال و يقع على القرية، و على مال الفى ء، و يقع على الجزية، و على الغلّة، و الخراج: المصدر، و الجزية تسمى: خراجا.

و قد كتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إلى قيصر كتابا مع دحيه - رضى الله عنه - يخيره بين إحدى ثلاث، منها: أن يقر له بخراج يجرى عليه.

الخراج

اصطلاحا:

- ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال.

- قال القونى: ما يخرج من غلّة الأرض، ثمّ سُمى ما يأخذه السلطان خراجا، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، و أدى أهل الذمه خراج رؤوسهم، يعنى: الجزية.

- و فى «معلمه الفقه المالكي»: ثمن الأرض التى تتنازل عنها الدولة للفلاح بعد تملكها بحق الفتح.

- قال ابن بطال الركبى: ما يؤخذ من الأرض أو من الكفار بسبب الأمان.

فأئده:

الصلة بين الخراج و العشر: أن كلّما منهما يجب على غير المسلم، و يصرف فى مصارف الفى ء، و لذلك أطلق عليه بعض الفقهاء: الجزية العشرية، و الفرق بينهما: أن الخراج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠

يوضع على رقبه الأرض، أما العشر فيوضع على الأموال التجارية.

و الصلة بينه و بين الجزية: أنهما يجبان على أهل الذمه و يصرفان فى مصارف الفى ء، و الفرق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، بينما الخراج يوضع على الأرض، و أن الجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، و يبقى مع الإسلام و الكفر.

فأئده أخرى:

قال البعلی فی حدیث: «الخراج بالضمان».

[أبو داود «البيوع» ٧١] ما حصل من غله العين المبيعه كائنه ما كانت، وذلك أن يشتري شيئاً فيستغله مده، ثمّ يطلع على عيب قديم فله رد العين، و أخذ الثمن، و ما استغله فهو له، لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، و لم يكن على البائع شيء.

و الباء في (بالضمان) متعلقه بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان: أي بسببه، و الله تعالى أعلم.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٥٥، و الإفصاح في فقه اللغة ١٢٣٥، و النظم المستعذب ٣١٢ / ٢، و أنيس الفقهاء ص ١٨٥، و المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٧، و المغرب ١ / ٢٤٩، و الاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ص ١٥٥ - ١٥٩ ط.

الرشد، و التوقيف ص ٣١٢، و الزاهر ص ٢٠٨، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥١».

الخراج الصلحي:

الخراج الذي يوضع على الأرض التي صلح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم، و يقرون عليها بخراج معلوم.

قال الباجي: فما صلحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره.

«المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣ / ٢١٩، و الموسوعة الفقهية ١٩ / ٦٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢١

الخراج العنوي:

هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحت عنوه بعد أن وقفها الإمام على جميع المسلمين، و يدخل فيه على ما قاله الباجي:

- الخراج الذي يوضع على الأرض التي خلا عنها أهلها مخافه المسلمين.

- الخراج الذي يوضع على الأرض التي صلح عليها أهلها على أن تكون للمسلمين و يقرون عليها بخراج معلوم.

«المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣ / ٢١٩، و الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، ١٣٨، و الموسوعة الفقهية ١٩ / ٦٠، ٦١».

خراج المقاسمه:

هو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالربع و الخمس و نحوهما.

«التعريفات ص ٨٧، و الفتاوى الهندية ٢ / ٢٣٧، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٥٢».

الخراج الموظف:

هو الوظيفة المعينه التي توضع على أرض، كما وضع عمر- رضى الله عنه- على سواد العراق و يسمى هذا النوع أيضا: خراج المقاطعه، و خراج المساحه، لأن الإمام ينظر إلى مساحه الأرض و نوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها.

و قد عرّف: بأنه ما كان الواجب فيه شيئا فى الذمه يتعلق بالتمكن من الزراعه، حتى و لو لم يقع الزرع بالفعل.

«التعريفات ص ٨٧، و الموسوعه الفقيهيه ١٩ / ٥٩، و معجم المصطلحات الاقصاديه ص ١٥٢».

الخربه:

قال الخطابى: كل ثقب مستدير، و الجمع: خرب.

قال ذو الرّمه:

كأنه حبشى يتغى أثرا أو من معاشر فى آذانها الخرب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٢

و قال الأزهرى: «خرب القراب»: عراها، و احدتها: خربه، و يقال للثقب المستدير فى الاذن: خربه أيضا تشبيها بخربه المزاده.

«غريب الحديث للخطابى ١ / ٣٧٦، و المغنى لابن باطيش ١ / ٢٩١».

الخردل:

قال الأصمعى: إذا انتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا، قيل: قد أصابه القشام، و إذا كثر نفص النخله و عظم ما بقى من بسرها، قيل: «خردلت» فهى: مخردل.

«غريب الحديث للبستى ١ / ٣٠٦».

الخرّيت:

الدليل الحاذق بالدلاله، يقال: هو فى هذا الأمر خرّيت، و هو خرّيت هذا الأمر: حاذق ماهر فيه، و فى حديث الهجره:

«فاستأجر رجلا من بنى الدّئل هاديا خريتا».

[البخارى «المناقب» ٤٥] و الجمع: خرايت.

«المعجم الوسيط ١ / ٢٣٢، و نيل الأوطار ٥ / ٢٨١».

الخرزه:

واحد الخرزات التي تنظم في سلك لبتزين بها، و خرزه الظهر أو الصلب: فقاره.

«المصباح المنير ص ٦٤، و المعجم الوسيط ١/ ٢٣٤، و المطلع ص ٣٦».

الخرس:

- بفتح الخاء المعجمه، و الراء - مصدر: «خرس»، يقال:

«خرس الإنسان خرسا»: منع الكلام خلقه، أو ذهب كلامه عتيا فهو: أخرس، و الأنتى: خرساء، و الجمع: خرس.

الخرس - بضم الخاء، و سكون الراء وزن قفل -: طعام يصنع للولاده.

الخرسه: ما يصنع للنفساء من طعام أو حساء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٣

و في الحديث في صفة التمر: «هي صمته الصبي و خرسه مريم» [النهايه ٢ / ٢١].

«المصباح المنير ص ٦٤، و المعجم الوسيط ١/ ٢٣٤».

الخرص:

بفتح الخاء و سكون الراء -:

- هو الحزر و التقدير، يحزر ما في رءوس النخل من الرطب، كم يصح منه تمرا، و كذلك في الكرم من العنب، كم يصح منه زيبا.

و يطلق على حزر الثمره، و الخرص - المحزور، كالتقص للمنقوص.

و قال النووي: حزر ما على النخيل من الرطب تمرا.

- الكذب، و منه قوله تعالى: قُتِلَ الْخُرَّاصُونَ.

[سوره الذاريات، الآيه ١٠] قال الراغب: و حقيقه ذلك أن كل قول مقول عن ظن و تخمين، يقال: «خرص» سواء كان مطابقا للشىء أو مخالفا له من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم و لا غلبه ظن، و لا سماع، بل اعتمد فيه على الظن و التخمين كفعل الخارص في خرصه، و كل من قال قولاً على هذا النحو قد يسمّى كاذباً، و إن كان قوله مطابقاً للمقول المخبر عنه، كما حكى عن المنافقين في قوله - عزّ و جلّ - : إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

الْمُنَافِقِينَ لَكَادِبُونَ [سوره المنافقون، الآية ١].

«النهاية ٢/ ٢٢، و المصباح المنير (خرص) ص ٦٤، و المعجم الوسيط ١/ ٢٣٥، و تحرير التنبيه ص ١٣٠، و المغنى لابن باطيش ص ٢٠٢».

الخرص:

- بضم الخاء و كسرهما و سكون المهملة-: الحلقة الصغيره من الحلى، و هو من حلّى الاذن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٤

و فى الحديث: «أىما امرأه جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله خرصا من النار» [أبو داود «الخاتم» ٨].

قال ابن الأثير: قيل: كان هذا قبل النسخ، فإنه قد ثبت إباحه الذهب للنساء، و قيل: هو خاص بمن لم تؤد زكاه حليها.

و فى الحديث: «أنه وعظ النساء و حثهن

على الصدقه فجعلت المرأه تلقى الخرص و الخاتم» [البخارى «العيدىن» ٨].

و الخرصه: طعام النَّفساء. - الرخصه.

و الخرص: الدرع.

«النهايه ٢ / ٢٢، ٢٣، و المعجم الوسيط (خرص) ١ / ٢٣٥».

الخرق:

قال الراغب: قطع الشىء على سبيل الفساد من غير تدبر و لا تفكر.

و قال الفيومى: الثقب فى الحائط و غيره، و الجمع: خروق، مثل: فلس و فلوس.

و هو مصدر فى الأصل من خرقة من باب ضرب: إذا قطعه، و خرّفته تخريقاً: مبالغه، و قد استعمل فى قطع المسافه، فقيل: «خرقت الأرض»: إذا جبتها، و فى التنزيل:.

إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ. [سوره الإسراء، الآيه ٣٧].

و خرقت بالشىء - ككرم: جهله، - و محرکه: الدهش من خوف أو حياء.

«المصباح المنير (خرق) ص ٦٤، و الكلبيات ص ٤٣٣، و المفردات ص ١٤٦، و تاج العروس ٦ / ٣٢٧، ٣٢٨».

الخرقاء:

اشاره

- بفتح الخاء و المد -: هى التى فى أذنها خرق مستدير.

- الحمقاء، و قد خرقت - بضم الراء، و فتحها، و كسرهما -:

حمق.

- الريح الشديده.

- المرأه غير الصّناع، و فى المثل: «تحسبها خرقاء و هى صناع».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٥

- الأرض الواسعه تنخرق فيها الريح.

- مسأله فى الموارىث، صورتها: أم، و أخت، و جد، و سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابه فيها، فكأن الأقوال أخرقتها.

فأئده:

قال ابن قدامه: قيل فيها سبعة أقوال:

الأول: قول الصديق- رضى الله عنه- و موافقيه: للأم ثلث، و الباقي للجد.

الثانى: قول زيد (رضى الله عنه) و موافقيه: للأم الثلث، أصلها من ثلاثه، و يبقى سهمان بين الأخت، و الجد على ثلاثه، و تصح من تسعه.

الثالث: قول عليّ (كرم الله وجهه): للأخت النصف، و للأم الثلث، و للجد السدس.

الرابع: و عن عمر، و عبد الله (رضى الله عنهما): للأخت النصف، و للأم ثلث ما بقى، و ما بقى للجد.

الخامس: و عن ابن مسعود (رضى الله عنه): للأم السدس، و الباقي للجد، و هى مثل القول الأول المعنى.

السادس: و عن ابن مسعود (رضى الله عنه) أيضا: للأخت النصف، و الباقي بين الجد و الأم نصفان، فتكون من أربعة، و هى إحدى مربعات ابن مسعود (رضى الله عنه).

السابع: و قال عثمان (رضى الله عنه): المال بينهم أثلاث، لكل واحد منهم ثلث، و هى مثلثة عثمان (رضى الله عنه).

قال: و تسمى المسبّعه، فيها سبعة أقوال، و المسدسه، لأن معنى الأقوال يرجع إلى سته، و سأل الحجاج عنها الشعبى، فقال: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٦

و ذكر له: عثمان، و عليّ، و ابن

مسعود، و زيدا، و ابن عباس (رضى الله عنهم).

«المصباح المنير ص ٦٤، و المعجم الوسيط (خرق) ٢٣٧ / ١، و المفردات ص ١٤٦، و المغنى لابن قدامه ٧٧ / ٩، ٧٨ (هجر)، و المطلع ص ٣٠١، و نيل الأوطار ١١٩ / ٥، و الكواكب الدرية ٢ / ٦٠».

الخرم:

يقال: «رجل أكرم»، و هو الذى قطعت وتره أنفه أو طرف أنفه، لا يبلغ الجدع، و الوتره: الحاجز بين المنخرين.

و الأكرم أيضا: المثقوب الاذن، و قد انخرم ثقبه: أى انشق.

«النظم المستعذب ٢ / ٢٣٧».

الخرز:

قال ابن الأثير و غيره: اسم دابه، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، و الجمع: خزوز بزنه: فلوس.

و قال المنذرى: أصله من وبر الأرنب، و يسمى ذكره: الخرز.

و قال الزرقانى: و المراد ما سداه حرير و لحمته صوف مثلا، و قيل: هو ضرب من ثياب الإبريسم.

قال ابن الأثير: «الخرز»: المعروف أولا ثياب تنسج من صوف و إبريسم، و هى مباحه قد لبسها الصحابه و التابعون، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم و زى المترفين، و إن أريد بالخرز النوع الآخر، و هو المعروف الآن، فهو حرام على الرجال، لأنه كله معمول من الإبريسم.

«النهاية ٢ / ٢٨، و التوقيف ص ٣١٣، و المطلع ص ٣٥٢، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٤، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢٧٠ / ٤، و نيل الأوطار ٢ / ٨٩، ٩٠».

الخرامى:

نبت له زهره طيبه الرائحه، لها نور كزهر البنفسج، الواحده:

خراماه.

و الخزم - بالتحريك -: نبت يتخذ من لحائه الحبال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه، ج ٢، ص: ٢٧

و بالمدينه سوق يقال له: سوق الخزامين.

«المطلع ص ١٧٣».

الخزان:

رطب خزان: اسودت أجوافه من آفه تصيبه، الواحد:

خزانه.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١١٤٩».

الخزيره:

من الأطمعه: ما اتخذ من دقيق و لحم.

و الخزيره: حساء من دقيق و دسم.

«معالم السنن للخطابي ١ / ٤٦».

الخساره:

مصدر: «خسر في تجارته يخسر، خسرا، و خسرا، و خسرا، و خسرا، و خسرا، و خسرا».

و هي: انتقاص رأس المال.

- و صفقه خاسره: غير رابحه.

- و تطلق على النقص و الهلاك.

فائده:

تنسب الخساره للإنسان، فيقال: «خسر فلان»، و للفعل فيقال: «خسرت تجارته».

«المصباح المنير ص ٦٥، و المفردات ص ١٤٧، و الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١٢٠٦، و الكليات ص ٤٣٤، و المطلع ص ٢٣٣».

الخسف:

- بالفتح-، و منه: «خسف المكان»: أي ذهابه و غوره إلى قعر الأرض، و جمعه: الخسوف، كما جاء في الحديث في بيان أشراف

الساعة: «و ثلاثه خسوف: خسف بالمشرق، و خسف بالمغرب، و خسف بجزيره العرب».

[أبو داود «الملاحم» ١٢] قال في «النهايه»: الخسف: النقصان، و الهوان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٨

و أصله: أن تحبس الدّابة على غير علف، ثمّ أستعير فوضع موضع الهوان.

قال الخطابي: «الخسف»: البئر تحفر في حجاره فيستخرج منها ماء كثير.

و مثله: الخسوف، و هو للقمر، و الكسوف للشمس.

و قيل: «الكسوف فيهما»: إذا زال بعض ضوئهما.

و الخسوف: إذا ذهب كله، يقال: «عين خاسفه»: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، و بئر محسوفه: إذا غاب ماؤها و نزل، منقول من خسف الله القمر.

قال الراغب: و تصوّر من خسف القمر مهانه تلحقه، فاستعير الخسف للذل، فقليل: تحمل فلانا خسفا.

«المفردات ص ١٤٨، و النهايه ٣١ / ٢، ٣٢، و غريب الحديث للخطابي ٨١ / ٢، و دستور العلماء ٨١ / ٢».

الخسوف:

مفرد و جمع، و سبب حدوث الخسوف حيلولة الأرض بين الشمس و القمر، فيقدر الحيلولة يظهر الخسوف و الظلام في جرم القمر، و تفصيله في الهيئه.

«دستور العلماء ٨١ / ٢».

الخشاشه:

- بفتح الخاء المعجمه و يجوز ضمها و كسرهما، و بعدها معجمتان بينهما ألف-: الهامه و الحشره، و الجمع:

الخشاش على وزن كلام.

و في حديث المرأه التي عدّبت في هره حبستها: «و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض» [البخارى «الأنبياء» ٥٤].

و الخشاش: عويد يجعل في أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده، و الجمع: أخشه، مثل: سنان و أسنه، و يقال:

خشاشه أيضا.

«النهايه ٣٣ / ٢، و المصباح المنير (خشّ) ص ٦٥، و نيل الأوطار ٧ / ٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩

الخشب:

جمع خشبه: ما يبس من الشجر و ما غلظ من العيدان، و جمعه: خشب- بضمتين، و يخفف بالسكون- خشب، و قيل: المضموم جمع: المفتوح كالأسد- بضمتين- جمع:

أسد- بفتحيتين-، قال الله تعالى: .: كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مِّنْ سَدِّءٍ [سوره المنافقون، الآية ٤]، أو خشب- بالسكون-:

أى أجسام غلاظ بغير حياه و لا عقول.

«المصباح المنير (خشب) ص ٦٥، و القاموس القويم ١/ ١٩٤».

الخششه:

كل شىء يابس يحك بعضه بعضا.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦١٦».

الخشف:

أصل الخشف: اليبس.

الخشف، و الخشيف: الثلج الخشن، و الجمد الرخو.

و خشف الماء يخشف خشوفا: جمد.

و بناء خشف، و خاشف: جامد.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ٩٥٧».

الخشيم:

داء يعترى الأنف، فيمنع الشم، يقال: «رجل أخشم»:

بين الخشم.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٣٧».

الخشوع:

لغه: مصدر مأخوذ من الخشع، و هو السكون و الاطمئنان، و الهدوء، و الاستكانه، و التدلل، قال الله تعالى: .: وَ خَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ

لِلرَّخْمَنِ. [سوره طه، الآيه ١٠٨]، و قال الله تعالى:

حُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ. [سوره القمر، الآيه ٧].

و تقول: «خشعت الأرض»: إذا سكنت و اطمأنت.

و الخشعه: أكمه لاطئه بالأرض، و الجمع: خشع.

و قيل: هو ما غلبت عليه السهوله: أى ليس بحجر و لا طين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٠

و اصطلاحا: الانقياد للحق، و قيل: الخوف الدائم فى القلب.

و قال أبو البقاء: الذل و التواضع، و الخاشع: المتواضع لله بقلبه.

فوائد:

- الفرق بين الخشوع، و الضراعة:

أن الخشوع أكثر ما يستعمل فيما يوجد على الجوارح.

و الضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد فى القلب، و لذلك روى:

«إذا ضرع القلب خشعت الجوارح» [النهايه ٢/ ٣٤].

- و الفرق بين الخشوع، و الخضوع:

ذكر أبو موسى: أن الخشوع فى الصوت و البصر و الخضوع فى البدن، فجعل الخضوع للبدن كله، و عكس أبو البقاء فى «الكليات» و هو محجوج بمثل قوله تعالى:.. فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ. [سوره الشعراء، الآيه ٤].

و ذكر أبو هلال: أن الخضوع قد يكون بتكلف، أما الخشوع فلا يكون تكلفا و إنما بخوف المخشوع له.

- و الفرق بين الخشوع و الإخبات:

أن الإخبات: الخضوع المستمر على استواء.

«المفردات ص ١٤٨، و النهايه ٢/ ٣٤، و الفروق ص ٢٤٣، و تحرير التنبيه ص ٧٦، و التوقيف ص ٣١٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ١٩٤، ١٩٥، و الكليات ص ٤٣٠».

الخشيبة:

من خشى يخشى، خشيه، خشيا و خشاه: تأتي بمعنى: الخوف، قال ابن عباس (رضى الله عنهما) في قوله تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ** مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [سوره فاطر، الآية ٢٨]:

أى يخاف.

قال أبو البقاء: و

أصل الخشية: خوف مع تعظيم، و لذلك خصّ بها العلماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣١

و فى المثل: «إنما أخشى سيل تلعتى»، يضرب فى شكوى الأقرباء: أى أخاف شر أقاربي.

و قد تزداد الباء، فيقال: «خشى بأن يموت»، و تأتي بمعنى:

الرجاء، و منه قول ابن عباس لعمر (رضى الله عنهم): «لقد أكثرت من الدعاء بالموت حتى خشيت أن ذلك أسهل لك عند نزوله».

قال ابن الأثير: خشيت هاهنا بمعنى: رجوت.

فأئده:

- الخشية أشد من الخوف، لأنها مأخوذة من قولهم: «شجره خاشيه»: أى يابسه، و هو فوات بالكلية.

و الخوف النقص، من: ناقه خوفاء: أى بها داء و ليس بفوات، و لذلك خصت الخشية بالله فى قوله تعالى: «و يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ». [سورة الرعد، الآية ٢١].

- و الخشية تكون من عظم المخشى و إن كان الخاشى قويًا، و الخوف يكون من ضعف الخائف و إن كان المخوف أمرا يسيرا.

و يأتى الفرق بين الخوف، و الرهب، و الرعب، و الحذر فى الخوف.

«المعجم الوسيط (خشى) ١ / ٢٤٥، و النهاية ٢ / ٣٥، و الكلبيات ٤٢٨، ٤٢٩، و المطلع ص ٢٠٢».

الخصاء:

سل الخصيتين، و هما: البيضتان من أعضاء التناسل، يقال:

«خصيت الفرس، أخصيته»: قطعت ذكره، فهو: خصى، و مخصى، فيجوز استعمال «فعليل، و مفعول» فيهما.

«المصباح المنير (خصى) ص ٦٦».

خصاص الباب:

الفرج التى فيه، واحدها: خصاصه.

خصاص الباب: الفرج التى فيه، واحدها: خصاصه.

«المطلع ص ٣٧٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢

الخصاصه:

- بالفتح -: الفقر و الحاجه.

«المصباح المنير (خصّ) ص ٦٥».

الخصب:

- بكسر الخاء المعجمه و سكون الصاد المهمله -: النماء و البركه، من أخصب المكان - بالألف - فهو: مخصب، و فى لغه: خصب
يخصب من باب: تعب، فهو: خصيب.

و أخصب الله الموضوع: إذا أنبت فيه العشب و الكلاً.

و الخصبه: الدقل، نوع منه يسمى الخصب.

قال الأعشى:

و كل كميّ كجذع الخصاب يردى على سلطات لثم

و جمعها: الخصاب، و هو الدقل كما قال أبو عبيده.

«المصباح المنير (خصب) ص ٦٥، و غريب الحديث للخطابى ١/ ٥٥٦، و لسان العرب (خصب) ١١٧٠، ١١٧١».

الخصر:

فى الإنسان وسطه، و هو المستدق فوق الوركين، و الجمع:

خصور، مثل: فلس و فلوس.

و روى أن نعله - عليه الصلاه و السلام - كانت مخصّره:

أى قطع خصراها حتى صارا مستدقين، و رجل مخصّر، دقيق الخصر، و قيل: المنخصره التى لها خصران.

«المصباح المنير (خصر) ص ٦٥، و النهايه ٢/ ٣٦، ٣٧».

الخص:

البيت من القصب، و الخشب، و الجمع: أخصاص، مثل:

قفل و أقفال، سمي به لما فيه من الخصاص، و هي: الفروج و الأثقاب.

- أو البيت الذي يسقف عليه بخشبه على هيئة الأزج، و الجمع: خصاص و خصوص.

«لسان العرب (خصص) ١١٧٤، و المصباح المنير (خصص) ص ٦٥، و المطلع ص ٤٠٤، و الإفصاح في فقه اللغة ص ٥٥٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣

الخصم:

مصدر: خصمته: أى نازعته خصما، يقال: «خاصمته، و خصمته مخاصمه و خصاما»، سمي المخاصم خصما، و استعمل للواحد و غيره، و الذكر و الأنثى بلفظ واحد.

و فى لغه: يطابق فى التشبيه و الجمع، و يجمع على: خصوم، و خصام، مثل: بحور و بحار.

و خصم الرجل يخصم - من باب تعب -: إذا أحكم الخصومه.

و الخصم - بفتح أوله و كسر ثانيه -: كثير الخصام، أو المختص بالخصومه، و مثله: الخصيم.

و الخصم - بضم أوله و سكون ثانيه -: الطرف و الجانب.

«المفردات ص ١٤٩، و النهايه ٣٨ / ٢، و المصباح المنير (خصم) ص ٦٥، ٦٦، و مقدمه فتح البارى ص ١١٨».

الخصوص:

فى اللغة: مصدر، و هو يستعمل لازما و متعديا، يقال:

«يخص خصوصا» فهو: خاص، و ذلك مخصوص، إلا أنه يذكر و يراد به الخاص إطلاقا لاسم المصدر على النعت، كما يطلق اسم العموم على العام.

و اصطلاحا: قال الباجي: هو تعيين بعض الجمله بالدليل.

و قال الراغب: تفرد بعض الشئ بما لا يشاركه فيه الجمله و ذلك خلاف العموم، و مثله: التخصيص و الاختصاص.

«المفردات ص ١٤٩، و المصباح المنير (خصص) ص ٦٥، و ميزان الأصول ص ٢٩٨، ٢٩٩، و إحكام الفصول ص ٤٨».

الخصومه:

المنازعه، و الجدل.

و أصل المخاصمه: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر: أى جانبه، و أن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانب.
فأئده:

الفرق بين العداوه و الخصومه:

أن الأولى من أفعال القلوب، و الثانيه من قبيل القول، و يجوز (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٤

أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه، و يجوز أن يعاديه و لا يخاصمه.

«المفردات ص ١٤٩، و النهايه ٣٨ / ٢، و المصباح المنير (خصم) ص ٦٥، ٦٦، و الفروق لأبى هلال ص ١٠٧».

الخصى:

قال ابن عرفه: قال القاضى عياض: زوال الأنثيين قطعاً أو سلاً، و يطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما قال: و فيه مناقشه، و قال غيره: شق الأنثيين و انتزاع البيضتين.

«المصباح المنير (خصى) ص ٦٦، و شرح حدود ابن عرفه ٢٥٣ / ١، و نيل الأوطار ١٠٣ / ٦».

الخصيتان:

- بالتاء -: البيضتان، و بغير تاء: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، حكاه ابن السكيت، و حكى ابن القوطيه العكس.

و منهم من يجعل الخصيه للواحد، و يثنى بحذف الهاء على غير قياس، فيقال: «خصيتان»، و الجمع: خصى، مثل:

مديه، و مدى.

«المصباح المنير (خصى) ص ٦٦، و المطلع ص ٣٥٦».

الخصيف:

- بالخاء المعجمه -: الساتر من قوله تعالى: .: وَ طَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ. [سوره الأعراف، الآيه ٢٢].

- الأبرق من الطعام، و هو لوان من الطعام، و حقيقته: ما جعل من اللبن و نحوه فى خصفه فيتلون بلونها.

«المفردات ص ١٤٩، و غرر مقاله ص ٨٩».

الخضريه:

ثمره خضراء كأنها زجاجه تستظرف للونها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١٤٨».

الخضوع:

الانقياد و المطاوعه، و الميل، و الانحناء، و الذل، و من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾.

[سوره الأحزاب، الآيه ٣٢]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٥

أى: لا ترفقن أصواتكن و كلامكن و لا تجعلنه لنا ناعما، و يأتى متعديا و لازما.

- فالأول كحديث عمر (رضى الله عنه): «أن رجلا- مر فى زمانه برجل و امرأه و قد خضعا بينهما حديثا، فضربه حتى شجبه، فأهدره عمر رضى الله عنه» [النهايه ٢ / ٤٣].

- و الثانى كحديث: «أنه نهى أن يخضع الرجل لغير امرأته» [النهايه ٢ / ٤٣]: أى يلين لها فى القول بما يطمعها منه.

فائده:

سبق الفرق بين الخضوع و الخشوع، و الفرق بينه و بين الخنوع:

أن الخنوع: ضراعه لمن هو دونه طمعا لغرض فى يده.

«المصباح المنير (خضع) ص ٦٦، و المعجم الوسيط (خضع) ١ / ٢٥٠، و النهايه ٢ / ٤٣، و القاموس القويم ١ / ١٩٧».

الخطأ:

مهموز بفتحتين ضد الصواب، و يقصر و يمد، و الخطأ ضد الحق.

قال أبو البقاء: ثبوت الصورة المضاده للحق بحيث لا يزول بسرعته.

و قال الراغب: «الخطأ»: العدول عن الجبهه، و ذلك أضرب:

أحدها: أن يريد غير ما تحسن إرادته، فيفعله، و هذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: «خطئ يخطأ خطأ و خطأه»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيرًا﴾.

[سوره الإسراء، الآيه ٣١] وقال الله تعالى: .وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ.

[سوره يوسف، الآيه ٩١] والثاني: أن يريد ما يحسن فعله، و لكن يقع فيه خلاف ما يريد، فيقال: «أخطأ إخطاء»، فهو: مخطئ، و هذا قد أصاب في الإراده و أخطأ في الفعل، و هذا المعنى بقوله - عليه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٦

الصلاه و السلام-: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان».

[ابن

ماجه «الطلاق» ١٦] و بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

[أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِي ٢/ ٢١٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً.

[سورة النساء، الآية ٩٢] الثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله و يتفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة، و مصيب في الفعل، فهو مذموم بقصده، و غير محمود على فعله، و هذا المعنى هو الذى أراده في قوله:

أردت مساءتى فأجرت مسرتى و قد يحسن الإنسان من حيث لا يدري و قال أبو عبيده: خطئ خطأ من باب علم، و أخطأ بمعنى واحد: لمن يذنب عن غير عمد.

و قال غيره: خطئ في الدين، و أخطأ في كل شىء عامدا كان أو غيره.

و الخطيئة: الذنب عن عمد، و هى بهذا المعنى تكون مطابقة للإثم، و قد تطلق على غير العمد فتكون بهذا المعنى مخالفة للإثم، إذا الإثم لا يكون إلا عن عمد، و جمعها: خطايا، و خطيئات، و تغلب بالمتعمد من الذنوب، قال الله تعالى:

مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا.

[سورة نوح، الآية ٢٥] و قال الله تعالى: إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا.

[سورة طه، الآية ٧٣].

و الخطيئة: تقع على الصغيره و الكبيره، أفاده أبو البقاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧

و اصطلاحا:

قال صدر الشريعه: هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشره أمر مقصود سواه.

قال الكمال بن الهمام: أن يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به الجنايه، كالمضمضه تسرى إلى الحلق، و الرمى إلى صيد فأصاب آدميًا.

و قال الزركشى في «البحر»: هو أن يصدر منه الفعل بغير قصد.

و قال ابن عرفه في «الحدود»:

- الخطأ في الدماء: هو ما سببه غير مقصود لفاعله ظلما.

- و الخطأ في القصد: هو

أن ترمى شخصا تظنه صيدا، فإذا هو مسلم.

- و الخطأ في الفعل: هو أن ترمى غرضا فأصاب آدميًا.

فوائد:

قال أبو البقاء: الخطأ تاره يكون بخطأ ماده، و تاره بخطأ صورته:

فالأول: من جهه اللفظ أو المعنى، أما اللفظ فكاستعمال المتباينه كالمترادفه، نحو: السيف، و الصارم.

و أما المعنى فكالحكم على الجنس بحكم النوع المندرج تحته نحو: هذا لون، و اللون سواد، فهذا سواد، و كإجراء غير القطعي كالوهميات و غيرها مما ليس قطعيا مجرى القطعي، كجعل العرض كالذاتي نحو: هذا إنسان، و الإنسان كاتب، و كجعل النتيجة إحدى مقدماتي البرهان لتغيرها، و يسمى مصادره على المطلوب، كهذه نقله، و كل نقله حركه فهذه حركه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٨

و الثاني: و هو ما يكون خطأ صورته كالخروج عن الإشكال الأربعة بما لا يكون على تأليفها لا فعلا و لا قوه، كانتفاء شرط من شروط الإنتاج.

- الخطيئه تقع على الصغيره مثل: وَ الَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي. [سوره الشعراء، الآيه ٨٢].

و تقع على الكبيره مثل: بَلِيٍّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. [سوره البقره، الآيه ٨١].

- الخطيئه تغلب فيما يقصد بالعرض، و السيئه قد تقال فيما يقصد بالذات، أفاده أبو البقاء.

- الخطيئه قد تكون من غير تعمد، و الإثم لا يكون إلا بالتعمد، قاله أبو البقاء.

- بعض العلماء يرى أن الخطأ و الغلط مترادفان، و ذكر البعض فرقا و هو متعلق الخطأ: الجنان، و متعلق الغلط: اللسان.

و قال أبو هلال: «الغلط»: هو وضع الشيء في غير موضعه، و يجوز أن يكون صوابا في نفسه، و الخطأ لا يكون صوابا على وجه، و في الحديث: «قتيل الخطأ ديته كذا و كذا».

[النهايه ٢ / ٤٤] قتل الخطأ ضد

العمد، و هو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله أو لا تقصد ضربه بما قتلت به.

- و فى حديث الكسوف: «فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه».

[النهاية ٢/ ٤٥] أى: غلط، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره: أخطأ، كما يقال لمن قصد ذلك، كأنه فى استعجاله غلط فأخذ درع بعض نسائه عوض ردائه.

و يروى خطأ من الخطو: المشى و الأول أكثر.

و فى حديث عثمان (رضى الله عنه): «أنه قال لامرأه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٩

ملكتم أمرها فطلقت زوجها: إن الله خطأ نوءها».

[النهاية ٢/ ٤٥] أى: لم تنجح فى فعلها، و لم تصب ما أردت من الخلاص.

«المعجم الوسيط (خطئ) ١/ ٢٥، و النهاية ٢/ ٤٤، ٤٥، و شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦١٧، و الكليات ص ٤٢٤، ٤٢٥، ٥٥٩، و المفردات ص ١٥١، ١٥٢، و فتح الغفار ٢/ ١١٨، و تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥، و القاموس القويم ١/ ١٩٧، ١٩٨، و الحدود الأنيقه ص ١٤، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٢٥٠».

الخطاب:

- القول الذى يفهم منه المخاطب به شيئاً، ذكره المناوى.

- الكلام الذى يقصد به الإفهام، ذكره أبو البقاء.

- توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ذكره الشيخ زكريا الأنصارى.

- قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً، ذكره ابن النجار.

و قال أبو البقاء: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه.

«شرح الكواكب المنيرة ١/ ٣٣٩، و التوقيف ص ٣١٦، و لب الأصول ص ٤١، و الحدود الأنيقه ص ٦٨».

الخطابه:

قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونه من شخص معتقد فيه.

و الغرض منها: ترغيب الناس فيما ينفعهم معاشا و معادا كما يفعله الخطباء و الوعّاظ، ذكره أبو الكمال.

«التوقيف ص ٣١٦».

الخطبه:

- بالكسر:- هيئه الحال فيما بين الخاطب و المخطوبه التي نطق عنها هو الخطبه- بالضم- ذكره الحرالي.

و خطبه المرأه- بالكسر:- هي طلب نكاحها من نفسها و من وليها أو التماس الخاطب النكاح من جهه المخطوبه.

- بالفتح:- المرأه من خطب القوم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٠

- بالضم:- مصدر خطبت على المنبر خطبه- بالضم:-

و هو الكلام المؤلف المتضمن وعظا و إبلاغا، يقال: «خطب يخطب» - بالضم- خطابه، بكسر الخاء.

- أو الكلام المنطوق المتضمن شرح خطب عظيم، و كانوا لا- يخطبون إلا في الأمور العظام، فسمى كل كلام يتضمن شرح

خطب عظيم: خطبه، ذكره أبو البقاء.

«أنيس الفقهاء ص ١١٧، و شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٢٤، و الإقناع ٣/ ٣٣، و تحرير التنبيه ص ٩٥، و التوقيف ص ٣١٨، و

المطلع ص ٣١٩».

الخطر:

- بفتح الطاء و سكونها:- الشرف و القدر: أى فى ماله شرف، و ماله قدر.

«المطلع ص ٤١٣».

خطه المناكح:

خطه يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحه، و قد ولى هذه الخطه بمراكش أيام الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام

الحميلى المرادى سنه (٦٠٨ هـ ١٢١٥ م)، ثمّ محمد بن الحسن التميمى المهدي قاضى أغمات المتوفى بمراكش سنه (٦٥٠ هـ

١٢٥٢ م).

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٠٦».

خطه الموارث:

يشرف عليها موظف تناط به مهمه حيازه إرث من لا وارث له و ضمه إلى بيت المال، و قد ولي المولى إسماعيل بن عبو الروس عام (١٠٨٨ هـ ١٦٧٧ م) المواريث و جباياتها.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٠٦».

الخفّ:

لغه: الشىء المستوى، و الخف للبعير كالحافر للفرس.

و عرفا: ما يلبس فى الرّجل من جلد رقيق، الجمع: أخفاف، و خفاف. و تخفف خفّا: لبسها، و فى المثل: «رجع بخفى حنين».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤١

و شرعا: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع للماء يمكن متابعه المشى فيه.

«المعجم الوسيط (خفف) ١/ ٢٥٦، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٩٣، و التوقيف ص ٣٢٠».

الخفاء:

رداء تلبسه العروس على ثوبها فتخفيه به، و كل ما ستر شيئا فهو له خفاء، و الأخفيه به.

و الأخفيه: الأكسيه، و الواحد: خفاء، لأنها تلقى على السقاء.

قال الكميت يذم قوما و أنهم لا يبرحون بيوتهم و لا يحضرون الحرب:

ففى تلك أحلاس البيوت لواصف و أخفيه ساهم تجرّ و تسحب

و فى حديث أبى ذرّ (رضى الله عنه): «سقطت كأنى خفاء».

[النهايه ٢/ ٥٧] الخفاء: الكساء، و كل شىء غطيت به شيئا فهو: خفاء.

و الخفاء: الثوب الذى يتغطى به.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥».

الخفر:

يقال: «خفر بالعهد يخفر»: إذا وُقِيَ به، و خفرت الرجل:

حميته و أجرته من طالبه، و خفر بالرجل: إذا غدر به.

و الخفاره- بكسر الخاء:- الإجاره، و يقال- بالضم:-

و هو ما يعطى الخفير على خفارته.

«المغنى لابن باطيش ص ٢٦٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٣١٦».

الخفّاش:

واحد الخفافيش التي تطير بالليل، ثمّ قال فيما آخره فاء، و الخشاف: الخفّاش، و يقال له: «الخطاف».

«المطلع ص ٣٨».

الخفق:

كل ضرب بشىء عريض فهو: الخفق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٢

- تحريك الرأس عند النعاس.- خفق: سقط.

و فى الحديث عند أبى داود عن أنس (رضى الله عنه): «كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و سلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثمّ يصلون و لا يتوضئون» [أحمد ٣ / ٢٣٩] معناه:

تسقط أذقانهم على صدورهم.

قال ذو الرّمّه:

و خافق الرأس فوق الرحل قلت له زع بالزمام و جوز الليل مركوم

كذا فى «الديوان».

و فى روايه:

و خافق الرأس وسط الكور قلت له زع بالزمام و جوف الليل مركوم

الخفقه: كالسنه من النوم، و أصله ميل الرأس.

«الكليات ص ٤١٤، و نيل الأوطار ١ / ١٩٣، و معالم السنن ١ / ٦٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١١٨، و ديوان ذو الرمه ص ٥٧٩،

ط. كمبردج».

الخفي:

مأخوذ من الخفاء، و هو خلاف الظاهر، و النص، و المفسر، لأنه عبارة عما هو لفظ غريب نحو: العقار للخمر، و القطر للنحاس، و نحو ذلك، فيكون الخمر اسما ظاهرا، و العقار اسما خفيا، فالخفي مقابل الظاهر، و هو ما خفي المراد منه يعارض في غير الصيغه لا ينال إلا بالطلب و التأمل، كما يه السرقة بالنسبه للطرار و النباش.

و هو ما كان خفاؤه في انطباقه على بعض أفراده لعارض هو نسبه ذلك الفرد باسم آخر.

«ميزان الأصول ص ٣٥٣، و الحدود الأنقيه ص ٨٠، و الموجز في أصول الفقه ص ١٣٠، و تيسير التحرير ١/١٥٦، و كشف الأسرار ١/١٥٢، و الموسوعه الفقيهيه ١/٥١، ٢٩/١٥٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣

الخلاء:

الممدود: بيت التغوط، و المقصور غير مهموز: النبت.

و الخلاء ممدودا: المكان الذي تقضى فيه الحاجه، عن الجوهري.

و أصله من الخلوه، لأن من يريد قضاء الحاجه فإنما يكون وحده ليخلو بنفسه، فسمى ذلك الموضوع خاصه بذلك.

و قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، و المذهب، و المرفق، و المرحاض، و يقال له أيضا: الكنيف، للاستتار فيه، و كل ما ستر من بناء و غيره فهو كنيف.

و الخلاء: البعد المفطور عند أفلاطون.

و الخلاء: الفضاء الموهوم عند المتكلمين، أى الفضاء الذى يثبت الوهم و يدركه من الجسم المحيط بجسم آخر كالفضاء المشغول بالماء و الهواء فى داخل الكوز، فهذا الفراغ الموهوم هو الشىء الذى من شأنه أن يحصل فيه الجسم و أن يكون ظرفا له عندهم، و بهذا الاعتبار يجعلونه حيزا، للجسم، و باعتبار فراغه عن شغل الجسم إياه يجعلونه خلاء.

و الخلاء ممتنع عند الحكماء دون المتكلمين.

«المطلع ص ١١، ٢٣٠، و الكفايه للخوارزمي ١/

الخلايه:

الخديعه باللسان، يقال: خلب يخلب- بالضم- خلبا و خلايه: إذا خدع، قال الشاعر:

شر الرجال الخالب المخلوب و فى المثل: «إذا لم تغلب فاخلب»: أى فاخدع، و فى الحديث: «إذا ابتعت فقل: لا خلايه» [أبو داود «البيوع» ٦٦]. فقوله: «لا خلايه»: أى لا خديعه، يقال: الخلايه أن تخلب المرأه قلب الرجل بألطف القول و أخليه.

و منه: «السحاب الخلب»: الذى لا مطر فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٤

و الخداع: إظهار ما فى النفس، و إخفاء الغش، من خدعت عين الشمس: إذا غابت، و قيل: معناه الفساد، كما قال:

طيب الريق إذا الريق خدع أى: فسد، كأنه يفسد ما يظهره من النصيحة بما يخفيه من الغش.

«النظم المستعذب ١/ ٢٣٦، و المغنى لابن باطيش ص ٣١١، ٣١٢».

الخلاف:

شجر يستخرج منه ماء طيب كماء الورد، سمعناه بالتخفيف، و روى بالتشديد، و ذكر ابن قتيبه فى «عيون الأخبار»: أن الخلاف: شجر يسقط ثمره قبل تمامه، و هو الصفصاف.

قال الشاعر:

توقّ خلافا إن سمحت بموعد لتسلم من لوم الورى و تعافى

فلو صدق الصفصاف بعد نوره أبو آفه ما لقبوه خلافا

فائده:

التفريق بين (الاختلاف)، و (الخلاف):

بأن الأول يستعمل فى قول بنى على دليل، و الثانى فيما لا دليل عليه.

و أيدته التهانوى بأن القول المرجوح فى مقابله الراجح يقال له:

(خلاف) لا (اختلاف)، قال: و الحاصل منه ثبوت الضعف فى جانب المخالف فى (الخلاف) كمخالفه الإجماع، و عدم ضعف

جانبه فى الاختلاف، و قد وقع فى كلام بعض الأصوليين و الفقهاء عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون- أحياناً- اللفظين بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلفا اختلافاً، و قد يقال: إن الخلاف أعم مطلقاً من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٤٥

الاختلاف، و

ينفرد الخلاف في مخالفته الإجماع و نحوه.

و يستعمل الفقهاء (التنازع) أحيانا بمعنى: الاختلاف.

خلاف الأولى: كأكل ميتة، و قصر بشرط و سلم، و فطر مسافر لا يضره الصوم.

«النظم المستعذب ٢/ ٣٥، و لب الأصول على جمع الجوامع ص ١٨، و الموسوعه الفقيهيه ٢/ ٢٩٣».

الخلافه:

في اللغة: مصدر: «خلف يخلف خلفه»: أى بقى بعده أو قام مقامه، و كل من يخلف شخصا آخر يسمى خليفه، لذلك سمي من يخلف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجراء الأحكام الشرعيه و رئاسه المسلمين في أمور الدين و الدنيا خليفه، و يسمى المنصب خلافه و إمامه.

- النيابة عن الغير إما لغيبه المنوب عنه، و إما لموته، و إما لعجزه و إما لتشريف المستخلف، و على هذا استخلف الله عباده في الأرض.

و في الاصطلاح الشرعي: منصب الخليفه: و هى رئاسه عامه في الدين و الدنيا نيابه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و تسمى أيضا: الإمامه الكبرى، فهى ترادف الإمامه.

و قد عرّفها ابن خلدون بقوله: هى حمل الكافه على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخرويه و الدنيويه الراجعه إليها، ثم فسر هذا التعريف بقوله: فهى فى الحقيقه: خلافه عن صاحب الشرع فى حراسه الدين و الدنيا.

«نهايه المحتاج ٧/ ٤٠٩، و حاشيه ابن عابدين ١/ ٣٦٨، و مقدمه ابن خلدون ص ١٩٠، و الكليات ص ٤٠٧».

الخلق:

الحظ و النصيب من الخير أو الرزق، قال الله تعالى:.. وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ [سوره البقره، الآيه ٢٠٠]: أى ما له فى الآخره حظ و لا نصيب من الخير أو الثواب، و قال الله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٦

فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ٦٩]: أى بنصيبكم من الدنيا كما استمتع من قبلكم بنصيبهم منها.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٨».

الخلال:

البلح بعد التلقيح، الواحدة: خلاله.

و أخلت النخلة: أطلعت الخلاء.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١١٤٤».

الخلخال:

يقال: «ثوب خلخال و هلهال»: إذا كانت فيه رقعة، و الخلخال: واحد خلاخيل النساء، و الخلخل: لغه فيه أو مقصور منه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥، و المطلع ص ١٧٧».

الخلطه:

هى الشركه، و هى نوعان:

الأول: خلطه أعيان: و هى ما إذا كان الاشتراك فى الأعيان.

الثانى: خلطه أوصاف: و هى أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزا فخلطاه و اشتركا فى عدد من الأوصاف كالمراح المأوى و المرعى و المشرب و المحلب و الفحل و الراعى.

- و للخلطه أثر عند بعض الفقهاء فى اكتمال نصاب الأنعام و احتساب الزكاه، و تفصيله فى «الزكاه».

- و الخلطه: حاله ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه.

أو هى: اجتماع نصابى نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٤٦، ١٢٠٦، و الموسوعه الفقيهيه ٤ / ٣١٩».

الخلع:

- بضم الخاء المعجمه و سكون اللام:-

فى اللغه: القلع، و الإزالة و النزع و الإبانه، من خلع الرجل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٧

ثوبه: أى نزعه و أزاله، و منه قوله تعالى: «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ». [سوره طه، الآيه ١٢].

و منه: «خلع الخلافه»: إذا تركها و أزال عنه كلفها و أحكامها، و منه: «خلع الرجل امرأته و خالعتها»: إذا افتدت منه بمالها فطلقها و

أبانها من نفسه.

و هو مشتق من خلع الثوب، لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر فى المعنى، قال الله تعالى:.. هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ١٨٧] فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه و ضم مصدره تفرقه بين الحسى و المعنوى.

و الخلع - بالفتح-: الإخراج كقولك: «خلعت القميص عن بدنى، و خلعت الخاتم من إصبعى»، كأن المرأة ثابتة بالنكاح، فإذا طَلقت فقد خلعت و شرعا:

- قال صاحب «الاختيار»: إزالة الزوجيه بما تعطيه من المال، و قال: و هو أن تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا، لزمها المال، و وقعت تطليقه بائنه.

- قال

فى «الفتاوى الهنديه»: إزاله ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع، كذا فى «فتح القدير».

- قال الأحمدنكرى: الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخلع، و الواقع به الطلاق البائن، فإذا قال: «خالعتك» يقع الطلاق البائن.

- و قال الشوكانى: فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له.

- و قال صاحب «مختصر خليل»: هو الطلاق بعوض.

- و قال ابن رشد: اسم الخلع، و الفديه، و الصلح، و المباره كلها تؤول إلى معنى واحد، و هو بذل المرأه العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨

و الصلح ببعضه، و الفديه بأكثره، و المباره بإسقاط حق لها عليه.

- و قال فى «الكواكب»: هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع.

- و قال فى «الإقناع»: فرقه بين الزوجين و لو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع لجهه الزوج.

- و قال البهوتى: هو فراق الزوجه بعوض بألفاظ مخصوصه.

فوائد:

و قد ذهب الحنفيه فى المفتى به، و المالكيه، و الشافعيه فى الجديد، و الحنابله فى روايه إلى أن الخلع: طلاق.

و ذهب الشافعى فى القديم، و الحنابله فى أشهر ما يروى عن أحمد إلى: أنه فسخ.

- و ذكر أبو بكر بن دريد فى «أماليه»: أن أول خلع كان فى الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح الظاء المعجمه و كسر الراء الموحده-: زوج ابنته لابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكى إلى أبيها فقال: «لا أجمع عليك فراق أهلك و مالك و قد خلعتها منك بما أعطيتها».

قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع فى العرب.

«اللسان (خلع) ٢/ ١٢٣٢، و مختصر خليل ص ١١٩، و بدايه المجتهد و نهايه المقتصد ٢/ ٨٢، و الفتاوى

الهنديہ ١/ ٤٨٨، و الاختيار ٣/ ١٢٠، و شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١٨٣، و الإقناع ٣/ ٦٤، و الروض المربع ص ٤٠٨، و المغنى لابن باطيش ص ٥١٥، و دستور العلماء ٢/ ٩٣، و نيل الأوطار ٦/ ٢٤٧، و التوقيف ص ٣٢٤، و النظم المستعذب ٢/ ١٥٧، و الكواكب الدرية ٢/ ٢١٧، و الموسوعه الفقهيہ ٢٩/ ٦.

الخلفات:

- بكسر اللام-: جمع خلفه، و هي التي يمضى لها نصف الحمل، و الخلفه- بفتح أوله و كسر ثانيه-: الناقه الحامل، و الجمع: خلف، و خلفات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ٢، ص: ٤٩

- و عند الجمهور: لا جمع لها من لفظها، بل من معناها، و هو: مخاض، كامرأه و نساء.

- و قال الجوهرى: جمعها: خلف- بكسر اللام-.

- و قال ابن سيده: خلفات.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «منها أربعون خلفه فى بطونها أولادها» [أبو داود «ديات» ١٧].

فقوله: «فى بطونها أولادها» من باب التأكيد، و إلا فالخلفه:

هى التى فى بطنها ولد. و الخلفه: ثمر يخرج بعد ثمر كثير و قد أخلف الشجر.

«المطلع ص ٣٦٤، و فتح البارى (مقدمه) ص ١١٩، و المغنى لابن باطيش ص ٥٩٣، و الإقناع ٣/ ١٦٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٤، ١١٤٥».

الخلق:

من أسماء الله تعالى

الخَالِقُ

، و هو الذى أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجوده، و أصل الخلق: التقدير، فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها، و باعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق، و فى حديث الخوارج: «هم شر الخلق و الخليقه» [النهايه ٢/ ٧٠].

- الخلق: الناس، و الخليقه: البهائم، و قيل: هما بمعنى واحد، و يريد بهما جميع الخلائق.

و الخلق- بضم اللام و سكونها-: الدين و الطبع و السجيه، و حال للنفس راسخه لازمه تصدر عنها الأفعال من خير أو شر، قال

اللّٰه تعالى: وَ إِنَّكَ لَعَلِي خُلِقَ عَظِيمٍ [سوره القلم، الآيه ٤].

- أو هيئه للنفس راسخه تصدر عنها الأفعال بيسر من غير حاجه إلى فكر و رويه، فإن كانت الهيئه بحيث تصدر عنها الأفعال الجميله عقلا و شرعا بسهولة سميت الهيئه: خلقا حسنا.

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠

و إن كان الصادر عنها الأفعال القبيحه سميت الهيئه: خلقا سيئا.

و إنما قلنا: إنه هيئه راسخه لأن من يصدر منه بذل المال نادرا لحاله عارضه لا يقال: خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه.

و كذا من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو دربه لا يقال:

خلقه الحلم.

- و ليس الخلق عباره عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء و لا يبذل، إما لفقد مال أو لمانع، و ربما يكون خلقه البخل، و هو يبذل لباعث حياء أو رياء.

- و حقيقته: أنه لصوره الإنسان الباطنه، و هي نفسه و أوصافها و معانيها المختصه بها بمنزله الخلق لصورته الظاهره و أوصافها و معانيها، و لهما أوصاف حسنه و قبيحه.

و الثواب و العقاب مما يتعلقان بأوصاف الصوره الباطنه أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصوره الظاهره، و

لهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع، كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» [أبو داود «سنه» ١٢].

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

[أحمد ٢ / ٣٢١] «النهاية ٢ / ٧٠، ٧١، ٧٢، والتوقيف ص ٣٢٤، ٣٢٥، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٠٧».

الخلل:

قال المنذرى: هو بفتح الخاء المعجمه و اللام، و هو: ما بين الاثنين من الاتساع.

«نيل الأوطار ٣ / ١٨٠».

الخله:

- بالفتح -: الحاجه و الفقر.

«نيل الأوطار ٨ / ٢٤٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١

الخلوف:

خلف فوه يخلف خلوفاً، و خلوفه، و أخلف أخلافاً: تغير من صوم أو مرض.

- قال ابن أحرمر: بان الشباب و أخلف العمر.

أراد بالعمر: اللحم الذى بين الأسنان.

- قال الميرد: حدث له رائحه بعد ما عهدت منه، و لا يقال:

خلوف لمن لم يزل ذلك منه، و منه: «اللحم الخالف»: و هو الذى تجد منه رويحه، و منه حديث على - رضى الله عنه - حين سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: «و ما أربك خلوف فيها» [النهاية ٢ / ٦٧] هذا كله من «الفائق».

- و قال أبو عبيد: «الخلوف»: تغير طعم الفم.

فائده:

- قوله فى الحديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» [البخارى «الصوم» ٢].

قال الصفار: «معنى الخبر»: أن ثواب خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، لأن الأشياء عند الله على خلاف حقائقها عندنا.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٦٧، و النظم المستعذب ١/ ٢٣».

الخلوه:

إشاره

«من خلا المكان»: إذا لم يكن فيه أحد، و لا شىء فيه، و هو خال، و منه «خلوه الرجل بنفسه»: إذا انفرد.

و الاعتكاف قد يكون مع الآخرين بنفس المكان المعد لذلك، فالمعتكف قد ينفرد بنفسه، و قد لا ينفرد.

- و هي انفراد الإنسان بنفسه.

- قال السهروردي: الخلوه غير العزله، فالخلوه من الأغيار، و العزله من النفس، و ما تدعو إليه و ما يشغل عن الله.

فالخلوه كثيره الوجود، و العزله قليله الوجود.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٢

و الخلوه- بالفتح-: محادثه السر مع الحق حيث لا أحد و لا ملك.

فائده:

قال النووي: قوله في «الوجيز» في باب الصيد، و الذبائح لو رمى سهماً في خلوه و لا يرجو صيدا حرم.

قال الإمام الرافعي: ذكر الخلوه لا معنى له في هذا المعنى إلا أن

يريد فى موضع خال عن الصيد.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ٩٨، و دستور العلماء ٢ / ٩٢، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ٢٠٧، ٣٠ / ٨٣».

خلوه الاهتداء:

مأخوذه من الهدوء و السكون ل. ن كل واحد من الزوجين قد سكن للآخر و اطمأن إليه، و هى المعروفه عندهم ب (إرخاء الستور) سواء أ كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره.

«حاشيه الدسوقى ١ / ٣٠١، ٣٠٢، دليل السالك ص ٣٨».

خلوه الزياره:

هى الحاصله من زياره أحدهما للآخر.

«حاشيه الدسوقى ١ / ٣٠١، ٣٠٢، دليل السالك ص ٣٨».

الخلوه الصحيحه:

أن لا يوجد فيها المانع للوطء بالمنكوحه، أى مانع كان حسيًا أو شرعيًا أو طبيعيًا:

الأول: كمرض أحدهما المانع من الوطء.

و الثانى: مثل صوم رمضان دون صوم القضاء، و النذر، و الكفار، و النفل، و مثل صلاه فرض دون نفل.

و الثالث: مثل استحاضه.

و الثالث مع الثانى: مثل حيض و نفاس.

«دستور العلماء ٢ / ٩٢».

الخليطان:

من الأشربه التى تحل، و هو أن يجمع بين ماء التمر و الزبيب و يطبخ أدنى طبخه و يترك إلى أن يغلى و يشند.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٣

و تلك الأشربه أربعه، الخليطان، و نبيذ التمر، و الزبيب إن طبخ أدنى طبخه و إن اشتد، و نبيذ العسل، و التين، و البر، و الشعير، و

الذره طيخ أو لا.

- و الخيطان فى الماشيه على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما فى أعيانها.

و الوجه الثانى: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حده فيخيطانها و يجمعانها على راع واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مئونه الرعى و السقى و غيره.

و العرب تسميهم: الخلطاء، و الخليطين، و الخليطى.

و أنشد بعض العرب:

فكنا خليطى فى الجمال فأصبحت جمالى توالى ولها من جمالكا

فأثده فى الشاهد المذكور:

ولها: أى تحن إلى إلفها، و توالى: تميز، يقال: «وال للجرى عن الصّاح»: أى ميّزها عنها.

«دستور العلماء ٩٢ / ٢، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٢».

الخليفة:

السلطان الأعظم، و الذى يحكم بين الخصوم.

و من هنا انتقد الملائكة بالإفساد.

و قيل: «الخليفة»: من يخلف غيره و يقوم مقامه.

- و فى «الخليفة» فى قوله تعالى: .: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. [سوره البقره، الآيه ٣٠] قولان:

أحدهما: أنه آدم- عليه السلام-، و المراد من قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٤

أَتَجْعَلُ فِيهَا. [سوره البقره، الآيه ٣٠]: ذريته.

و الثانى: أنه ولد آدم- عليه السلام- لقوله تعالى: وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ . [سوره الأنعام، الآيه ١٦٥].

- و الخلفاء: جمعها، أو جمع (الخليف)، و الخلائف: جمع خليفه.

و لكونه مذكر المعنى جمع على خلفاء، و إلا فقياسه: خلائف، ككرائم، إذ (الفعيله)

بالتاء لا تجمع على (فعلاء).

«الكليات ص ٤٢٧».

الخليه:

فى الأصل: الناقة، تطلق عقالها و يخلى عنها، و يقال للمرأة:

خليه كناية عن الطلاق، قاله الجوهري.

«المطلع ص ٣٣٥».

الخمارة:

- بكسر الخاء المعجمه:- خرقة تغطى بها المرأة وجهها و تستره من العيون، سميت خمارة أخذاً من التخمير، و هو التغطية و الستر، و المراد به هاهنا: المقنعه، و هو من خمر الشىء: ستره.

و كل ما ستر شيئاً فهو خمارة، و قد أمر الله النساء بإسداله على صدورهن، قال الله تعالى: **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**. [سورة النور، الآية ٣١].

و الخمر جمع: خمارة، و تجمع على أخمرة، و خمر، و الخمر- بكسر الخاء، و الراء، و تشديد الراء:- لغه فى الخمار عن ثعلب، و أنشد:

ثم أمالت جانب الخمر

و فى حديث أم سلمة (رضى الله عنها): «أنه كان يمسح على الخفّ و الخمار» [مسلم «الطهارة» ٨٤] أرادت بالخمارة:

العمامة، لأن الرجل يغطى بها رأسه، كما أن المرأة تغطيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٥٥

بخمارها، و ذلك إذا كان قد اعتّم عمّه العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها فى كل وقت كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

و يقال: «تخمرت المرأة و اختمرت»: لبست الخمار، و إنها لحسنه الخمره.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٣٧٣/١، و المغنى لابن باطيش ص ٩٥، و المطلع ص ٢٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٠، و غرر مقاله ص ٩٠، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٥، و تحرير التنبيه ص ٦٥، و نيل الأوطار ١/١٦٦».

الخمير:

ما أسكر من عصير العنب، أو عام، الجمع: خمور.

والخمير يذكر و يؤنث، فيقال: هو الخمير، و هي الخمير، و يجوز دخول الهاء، فيقال: خميره على أنها قطعه من الخمير، و الخمار: بائعها، و سميت خمير، لأنها تخامر العقل: أى تلابسه.

و فى تسميه الخمير

خمرا ثلاثه أقوال:

أحدها: أنها تخمر العقل: أى تستره، أخذنا من خمار المرأه الذى تستر به رأسها.

و الخمر: الشجر الكثير الذى يغطى الأرض، أنشد الفراء عن بعض العرب:

ألا يا عمرو و الضحاك سيرا فقد جاورتما خمرا الطريق

الثانى: أنها تخمر نفسها لثلا يقع فيها شىء يفسدها، و خصت بذلك لدواميتها تحت الغطاء جودتها و شدّه سورتها، و منه قوله-
عليه الصلاه و السلام:- «خمرُوا الآنيه» [البخارى «بدء الخلق» ١٦]: أى غطوها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٦

الثالث: لأنها تخامر العقل: أى تخالطه، قال الشاعر:

فخامر القلب من ترجيع ذكرتها رشّ لطيف و رهن منك مكبول

و الخمر: هى النىء من ماء العنب إذا غلى و اشتد عند جمهور الفقهاء، و زاد أبو حنيفه، و قذف بالزبد.

و تطلق الخمر أيضا عند الجمهور على كل ما يسكر و لو من غير العنب.

- و الخمر يطلق على عصير العنب المشتد إطلاقا حقيقيا إجماعا، و اختلفوا هل يطلق على غيره حقيقه أو مجازا؟ و على الثانى هل مجاز لغه؟ كما جزم به صاحب «المحكم».

قال صاحب «الهدايه» من الحنفيه: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، و هو المعروف عند أهل اللغه و أهل العلم.

و الخمر ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر (رضى الله عنه) بحضرة الصحابه الأکابر و لم ينكره أحد، فشمل كل مسكر. سميت بذلك لأنها تخمر العقل: أى تغطيه و تستره، أو لأنها تركت حتى أدركت، أو لأنها اشتقت من المخامره التى هى المخالطه، لأنها تخالط العقل، و الثلاثه موجوده فى الخمر، لأنها تركت حتى أدركت الغليان و حد الإسكار، و هى مخالطه العقل، و ربما غلبت عليه و غطته، قاله أبو عمر.

- و الخمار: الداء العارض

للرأس من شرب الخمر.

- و الخمره: بالضم كغرفه: حصير صغير قدر ما يسجد عليه.

قال الهروي وغيره: و هي السجاده، و هي ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجه من خوص.

و يقال: سميت خمره، لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض:

أى تستره.

و في الحديث عند أبي داود عن عائشه (رضى الله عنها)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٧

و فيه: «. ناوليني الخمره» [مسلم «الحيض» ١٢].

«الإفصاح في فقه اللغه ١/ ٤٦٥، و النظم المستعذب ٢/ ٣٣٢، و نيل الأوطار ١/ ٢٢٧، ٧/ ١٣٩، و شرح الزرقاني على الموطأ ٤/

١٦٩، و التوقيف ص ٣٢٦، و معالم السنن ١/ ٧١، و الكليات ص ٤١٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨/ ٣٥٧».

الخمس:

- بضم الخاء، و بضم الميم، و بسكون الميم:- هو جزء الشئ ء إذا قسم خمسه أجزاء متساويه، قال الله تعالى:

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

[سوره الأنفال، الآيه ٤١] و هو اسم للمأخوذ من الغنيمه و الركاز و غيرهما مما يخمس.

و الخمس يجب في كل مال فاء إلى المسلمين سواء كان عقارا أو منقولا، أما العشر فلا يجب إلا في الأموال التجاريه التي ينتقل

بها التاجر الذمي أو المستأمن، و في حديث خير:

«محمد و الخميس» [البخارى «الأذان» ٦].

الخميس: الجيش، سمى به لأنه مقدم بخمسه أقسام، (المقدمه، و الساقه، و الميمنه، و الميسره، و القلب)، و قيل:

لأنه تخمس فيه الغنائم، و محمد خير مبتدأ محذوف: أى هذا محمد.

و في حديث معاذ (رضى الله عنه): كان يقول في اليمن:

«اثنونى بخميس أو لبئس آخذه منكم فى الصدقه».

[النهايه ٢ / ٧٩] الخميس: الثوب الذي طوله

خمسه أذرع، و يقال له:

الخموس أيضا، و قيل: سُمي خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخمس - بالكسر -.

و قال الجوهري: «الخمس»: ضرب من برود اليمن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٥٨

- و جاء في «البخارى»: «خميص - بالصاد».

[البخارى «الزكاة» ٣٣] و قيل: إن صحت الرواية فيكون مذكّر الخميصة، و هي كساء صغير فاستعارها للثوب.

و الأنتى: خماسيه، و لا يقال: سداسى، و لا سباعى، و لا فى الخمسه.

و فى حديث الحجاج: «أنه سأل الشعبي عن المَخْمَسَه» هى مسأله فى الفرائض فيها خمسه من الصحابه: عثمان، و على، و ابن مسعود، و زيد، و ابن عباس (رضى الله عنهم أجمعين)، و صورتها: أمّ، و أخت، و جد.

«النهايه ٢ / ٧٩، و معجم الملايس فى لسان العرب ص ٥٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٠، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١٠٢».

خمسه أوسق:

«أوسق» جمع: وسق، قال الجوهري: الوسق - بالفتح -:

ستون صاعا، و قال الخليل: «الوسق»: هو حمل البعير، و وسقت النَّاقه و غيرها تسق: أى حملت و أغلقت رحمها على الماء.

«النظم المستعذب ص ١ / ١٤٩».

الخمط:

كل نبات فيه مراره و حموضه تعافه النفس، قال الله تعالى: .:

ذَوَاتِي أُكُلِ خَمْطٍ وَ أَثَلٍ وَ شَيْءٍ مِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ.

[سوره سبأ، الآيه ١٦] لما غضب الله على سبأ جعل طعامهم هذه الأشياء، و ذلك كناية عن شدة الفقر.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١١».

الخميصه:

قال الخطابي: «الخميصه»: كساء مرّيع من صوف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٩

- كساء أسود معلم الطرفين من نحو: «صوف»، فإن لم يكن معلما فليس بخميصه، قال الأعشى:

إذا جرّدت يوما حسبت خميصه عليها و جريال النّضير الدّلامصا

أراد شعرها الأسود، شبهه بالخميصه.

و الخميصه: سوداء، و جمعها: الخمائص، و فى الحديث عن أمّ خالد بنت خالد (رضى الله عنها): أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى بثياب فيها خميصه سوداء فقال: «أئتوني بأمّ خالد، قالت: فأتى بى رسول الله صلى الله عليه و سلم محموله و أنا صغيره فأخذ الخميصه بيده، ثمّ ألبسنيها، ثمّ قال: أبلى و أخلقى، ثمّ نظر إلى علم فيها أصفر و أخضر فجعل يقول: يا أمّ خالد! سنا سنا» [البخارى ٧ / ١٩١]، قيل: «سنا بالحبيسه»: حسن، و هى لغه، و تخفف نونها و تشدّد، و فى روايه: «سنه سنه»، و فى روايه أخرى: «سناه سناه» مخففا.

«التوقيف ص ٣٢٧، و المغنى لابن باطيش ص ١٣٦، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٦، ٥٧، و نيل الأوطار ٧ / ١٢٩».

الخنثى:

إشاره

لغه: على وزن «فعلى»، و هى مشتقه من التخث، و هو اللين و التكرس، يقال: «اطو الثوب على أخنائه»: أى على تكسره و مطاويه.

و سمى الخنثى بذلك، لأنه تنكسر و تنقص حاله عن حال الرجل، و يفوق على حال النساء حيث كان له آله الرجل و النساء، و جمعه: خنثى - بفتح الخاء - كجبالى جمع: جبلى.

و قال عمر النسفى: أو ليس له هذا و لا هذا و يخرج من دبره أو من سرتة.

و ذكر فى «المنتقى» قال أبو حنيفه و أبو يوسف: إذا خرج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٦٠

البول من سرتة

و ليس له قبل و لا- ذكر لا- أدري ما يقول فى هذا، إذا كان له آله الرجل و المرأة، فإن بال من أحدهما اعتبر به، فإن بال من الذكر، فهو: غلام، و إن بال من الفرج، فهو:

أنثى، لأن ذلك دليل على أن الآله التى يخرج منها هى الأصل و الأخرى عيب.

و سئل صلى الله عليه و سلم عنه: كيف يورث؟ فقال: «من حيث يول».

[أخرجه الدارمى ٢ / ٤٦١] و مثله عن عليّ - رضى الله عنه - و هكذا كان حكمه فى الجاهليه فأقره الإسلام.

و فى الشرع: إنسان له آله الرجال و النساء أو ليس منهما أصلا، بل له ثقبه لا تشبهها.

«دستور العلماء ٢ / ٩٣، و معجم المغنى (٥٥٤٦) ٧ / ١٥٨، ١٩٦، و التوقيف ص ٣٢٧، و المطلع ص ٣٠٨، و التعريفات ص ٩١، و الاختيار ٢ / ٢٨٨».

الخنثى المشكل:

من له آله الرجل و آله المرأة و لم تظهر علامه علم بها أنه ذكر أو أنثى و إنما يأتى الإشكال ما دام صغيرا، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامه أخرى و تلك العلامه إما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاما عند ذلك، أو عظم ثديها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك.

و فى «السراحيه»: إن ظهر له ثدى كثنى النساء أو حاضت أو حبلت أو أمكن الوصول إليها فهى امرأه.

و عند بعض الفقهاء: لا- عبره بنهود الثدى و نبات اللحية، و أنه إذا أمنى بفرج الرجل أو بال منه، و حاض بفرج النساء كان مشكلا، و كذا إذا بال بفرج النساء و أمنى بفرج الرجال،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٦١

لأن كل واحد منهما دليل الانفراد، فإذا اجتماعا تعارضا، و إذا أخبر الخنثى بحيض أو منى أو ميل إلى الرجال أو

النساء يقبل قوله و لا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا إن ظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بأنه رجل، ثم تلد، فإنه يترك العمل بقوله.
«دستور العلماء ٢ / ٩٤».

الخنجر:

السكين العظيمه، الجمع: خناجر.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٥٩٦».

الخنصر:

- بكسر الخاء و الصاد-: الإصبع الصغرى، و جمعها:

خناصر.

«المطلع ص ٧٩».

الخنق:

- بفتح الخاء و كسر النون-: مصدر «خنقه»: إذا عصر حلقه، و سكون النون لغه.

قال بعض أهل العلم: لا يقال: «خنقا»، و المخنقه: القلاده.

«معجم المقاييس ص ٣٣٣، و المطلع ص ٣٣٣».

الخنس:

جمع: خانس أو خانسه، و هى الكواكب السّيّاره التابعه للشمس لأنها تتأخر عن النجوم الثابته لارتباطها بدورانها حول الشمس، و كان العرب يعرفون خمس كواكب هى: (عطارد، و الزهره، و المريخ، و المشترى، و زحل).

و قد اكتشف فى العصور الحديثه أورانوس، و نبتون، و بلوتو + ٤٤ ألف كويكب صغير تدور فيما يلى فلك المريخ أكبرها قطره ٤٨٠ ميلا.

و هذا بيان عن الكواكب.

و يعتبر الفلكيون الأرض كوكبا تابعا للشمس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٦٢

الكوكب/ قطره بالميل / متوسط بعده من الشمس بالميل / مقدار يومه / مقدار سنته عطارد / ١٠ و ٣ ألف / ٣٦ مليون / ٨٨ يوما / ٨٨
يوما الزهره / ٧ و ٧ ألف / ٦٧ مليون / غير معروف / ٢٢٤ يوما الأرض / ٩ و ٧ ألف / ٩٣ مليون / ٥٦ ق ٢٣ ساعة / ١ / ٤ / ٣٦٥ يوم
المريخ / ٢ و ٤ ألف و ٧ و ١٤١ مليون ١ / ٢ / ٢٤ ساعة ٦٨٧ يوما ٤٤٠٠٠ كويكب صغير قطر أكبرها ٤٨٠ ميلاد المشتري / ٧ و ٨٨
ألف / ٤٨٣ مليون / ٨ و ٩ ساعة / ٩ و ١١ سنة زحل / ١ و ٧٥ ألف / ٨٨٦ مليون / ٢ ، ١٠ ساعة / ٥ و ٢٩ ، سنة أورانوس / ٠٠ و ٢٩
ألف / ٧٨٢ مليون / ٨ و ١٠ ساعة / ٨٤ سنة نبتون / ٧ و ٢٧ ألف / ٢٧٩٢ مليون / ٨ و ١٥ ساعة / ١٦٤ سنة بلوتو / ٥ و ٣ ألف / ٣٦٦٤
مليون / مجهول / ٢٤٧ سنة فالخنس : هي هذه الكواكب ، و قيل : «الخنس» : هي الكواكب و النجوم كلها تشبيها لها

بالظباء تخنس و تكنس إلى مأواها، قال الله تعالى: **فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ**. **الْجَوَارِ الْكُنُوسِ** [التكوير، الآيتان ١٥، ١٦]، لأنها تخنس في مجراها و تتأخر ثم تكنس: أى تستتر كما تكنس الظباء في كناسها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٦٣

الخنين:

إذا بكى الرجل فتردد بكأؤه فى فيه و صارت فى صوته غنه، قيل: **خَنَّ** يخن خينا، و قيل: الخنين من بكاء النساء دون النحيب، أو: البكاء له صوت فيه غنه.

قال فى «القاموس»: كالبكاء أو الضحك فى الأنف.

«القاموس المحيط (خنن) ص ١٥٤١، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦٥٦، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٠».

الخوابي:

واحدتها: خاييه، قال الجوهري: و هو **الخبّ** [الذى هو الزير]، و أصله الهمزه، إلا أن العرب تركت همزه.

«المطلع ص ٢٤٢».

الخوارج:

واحدة: خارجه، أى طائفه خارجه لا- يجوز أن يكون واحده خارجا، لأنه ليس مما سمع جمعه على خوارج، و هم الحروريه الخارجون على على- رضى الله عنه- و استحلوا دمه و دم أصحابه و كانوا متشددين فى الدين تشددا زائدا.

«الملل و النحل للشهرستانى ١/ ١١٤، و المطلع ص ٣٧٨».

الخشوان:

معناه: حسن الصوت.

«الفتاوى الهنديه ١/ ١١٦».

الخوف:

الفرع لتوقع حدوث مكروه، أو فوت أمر محبوب.

و الخوف ضد الأمن، قال الله تعالى: **وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ** [سوره قريش، الآيه ٤].

وقوله تعالى: فَمَنْ لَخِفَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا.

[سوره البقره، الآيه ١٨٢] أى: فزع لتوقع ظلم الموصى و جوره.

«القاموس المحيط (خوف) ص ١٠٤٥، و التوقيف ص ٣٢٨، و القاموس القويم ١/ ٢٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٦٤

الخيار:

اشاره

لغه: اسم مصدر من اختار، يختار، اختيارا.

و هو طلب خير الأمرين، و إمضاء البيع و فسخه.

و الخيار: نوع من القثاء يقال له: القثد، قال الجوهري: و هو غير عربى.

و شرعا: حق ينشأ بتحويل من الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط.

فائده:

الفرق بينه و بين الاختيار: أن بينهما عموما، و خصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار و ليس كل اختيار يكون مبيتا على خيار.

«المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٩، ٢٣٤، و الروض المربع ص ٢٤٠، الموسوعه الفقهيه ٢٠ / ٤٢».

خيار التعيين:

أن يشتري أحد الثوبين مثلا على أن يعين و يأخذ ما شاء بعشره دراهم، فله الخيار فى ثلاثه أيام، و لو شرط خيار التعيين فى أربعه أيام أو أكثر لا يصح.

«دستور العلماء ٢ / ٩٥، و التعريفات ص ٩١».

خيار الرؤيه:

أن يشتري ما لم يره و هو يعطى خيار رد المبيع للمشتري عند الرؤيه و إن رضى قبله، و ليس خيار الرؤيه للبائع بخلاف خيار الشرط، فإنه يجوز لهما، فلا خيار لمن باع ما لم يره.

«دستور العلماء ٢/ ٩٥، و التعريفات ص ٩١، و معجم المغنى ١/ ٣١٦».

خيار الشرط:

أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل و لو اشترط أكثر من ثلاثة أيام لا يصح الاشتراط و فسد العقد، فإن أجاز من له الخيار العقد في ثلاثة أيام صح العقد عند الحنفية.

- و عند المالكية: أن مده خيار الشرط تختلف باختلاف المبيعات، ففي الديار و الأرض الشهر و نحوه فما دونه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٦٥

و قال ابن الماجشون: الشهر و الشهران، و فى الرقيق جمعه فما دونها، و روى ابن وهب: شهرا، و فى الدواب و الثياب:

ثلاثة أيام فما دونها، و فى الفواكه: ساعه، و يسميه المالكية:

خيار التروى، للاختيار و المشوره.

- أما عند الحنابلة: فأجازوه لأى أمد اشترط.

فأئده:

و الشافعى: إضافة الخيار إلى الشرط إضافة الحكم إلى سببه كصلاه الظهر، و سجود السهو.

و البيع بخيار الشرط أربعة أوجه:

١- خيار البائع منفردا.

٢- خيار المشتري منفردا.

٣- خيارهما مجتمعين.

٤- خيار غيرهما.

«دستور العلماء ٢/ ٩٤، ٩٥، و التعريفات ص ٩١، و القوانين الفقهية ص ٢٣٤، ٢٣٥، و الروض المربع ص ٢٤٦».

خيار العيب:

هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.

«دستور العلماء ٢/ ٩٥، و التعريفات ص ٩١، و معجم المغنى ١/ ٣١٨».

الخيانه:

- بالخاء و بعدها ياء مثناه تحت- كذا وجدتها مضبوطة بخط المصنف- رحمه الله- و هى ضد الأمانه، يقال:

«خانه يخونه خونا، و خيانه، و مخانه، و اختانه».

- التفريط فى الأمانه، ذكره الحرالى.

و قال الراغب: الخيانه و النفاق واحد، لكن الخيانه تقال اعتبارا بالقهر، و الأمانه و النفاق اعتبارا بالدين، ثم يتداخلان.

فالخيانه: مخالفه الحق بنقض العهد فى السر.

و الاختيان: تحرّك شهوه الإنسان لتحرى الخيانه.

«المطلع ص ٢٦٢، و التوقيف ص ٣١٩، ٣٢٠».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٦٦

الخير:

ما فيه نفع و صلاح، و هو ضد الشر، فالمال خير، و الخيل خير، و العلم النافع خير، و فى التنزيل العزيز: بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلِيمٌ
كُلُّ شَيْءٍ عِندِي بِعَيْنٍ رَئِيَةٍ [سوره آل عمران، الآيه ٢٦].

و قوله تعالى: فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي. [سوره ص، الآيه ٣٢].

قيل: الخير هنا: الخيل لأنها أداه نفع.

و قيل: هو المال و متاع الدنيا.

و قوله تعالى: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

[سوره البقره، الآيه ١٨٤] أى: من زاد على مقدار الفديه تطوعا، فهو خير له عند الله.

«التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٦، و التوقيف ص ٢٣٠، و الكليات ص ٤٢٣».

الخيره:

- بكسر الخاء وفتح الياء بوزن العنبة-: بمعنى الاختيار، يقال: «اختار اختياراً».

و الاسم: الخيره، يقال: محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم خيره الله، و خيرته- بسكون الياء-.

«التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٦، و المطلع ص ٣٦٠، و القاموس القويم ١/ ٢١٧».

الخيس:

«خاس بالرجل يخيس خيساً»: أعطاه بسلخته ثمناً، ثم أعطاه أنقص منه، و كذلك إذا وعده بشيء فأعطاه أنقص من وعده له.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٢٠٣».

الخيش:

ثياب رقاق النسج غلاظ الخيوط، تتخذ من مشاقه الكتان و من أردية، و ربما اتخذت من القصب، و الجمع: أخياش.

قال الشاعر:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٦٧

و أبصرت ليلي بين بردى مراجل و أخياش عصب من مهلهله اليمن

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٥٧».

الخيطة الأبيض:

الفجر المعترض، كذا في «الصحاح».

و في «المغرب»: الخيط الأبيض ما يبدو من الفجر الصادق و هو المستطير، أو بياض النهار أول ما يبدو الصّيح يمتد كالخيط، ثم ينتشر. قال النابغة:

و لآح من الصّيح خيط أنارا و الخيط الأبيض: يكنى به عن الفجر الصادق، و الخيط الأسود يكنى به عن الليل، قال الله تعالى: . وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. [سوره البقره، الآيه ١٨٧].

فالخيط الأبيض: شعاع الفجر الصادق.

و الخيط الأسود: سواد الليل و ظلامه.

«التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٩٩، و الكلديات ص ٤٣٤، و المغنى لابن باطيش ص ٢٥٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٧».

الخييط الأسود:

الفجر المستطيل، و يقال: سواد الليل.

و فى «المغرب»: الخييط الأسود: ما يمتد معه من ظلمه الليل، و هو الفجر المستطيل، و هو استعاره.

«التسهيل لعلوم التنزيل ١ / ٩٩، و أنيس الفقهاء ص ٧١، و الكليات ص ٤٣٤».

الخييل:

اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم، و الرهط، و النساء.

قال: سميت خيالا لاختيالها فى مشيتها بطول أذناها.

و الاختيال مأخوذ من التخيل، و هو الشبه بالشىء، فالمختال يتخيل فى صورته من هو أعظم منه كبرا، و الخيال: صورته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٦٨

الشىء، و الأخييل الشَّقراق، لأنه يتخيل مره أحمر و مره أخضر، هذا آخر كلام الواحدى، و كذا قال جمهور الأئمة:

إن الخييل لا واحد له من لفظه.

و قال أبو البقاء فى إعرابه مثل ما قال الجمهور، قال: و قيل واحده: خائل، مثل: طائر و طير.

و واحد الخييل عند الجمهور: فرس، و الفرس: اسم للذكر و الأنثى.

قال أبو حاتم السجستاني فى كتابه «المذكر و المؤنث»: الخييل:

مؤنثه و تجمع على خيول، و تصغير الخييل: خييل، قال:

و قولهم: «يا خييل الله اركبى» معناه: يا أصحاب خييل الله اركبوا، و الخييل أربع:

أحدها: أن يكون أبواه عربيين، فيقال له: «العتيق».

الثانى: عكسه، و هو الذى أبواه غير عربيين و يسمى:

البرذون.

الثالث: الذى أمه غير عربيه فيسمى: الهجين.

الرابع: الذى أبوه غير عربى فىسمى: المقرف.

«تهذيب الأسماء و اللغات ص ١٠١، و المطلع ص ٢١٦، ٢١٧، و القاموس القويم للقرآن الكرىم ١/٢١٧».

الخيلاء:

- بضم الخاء المعجمه - ممدود على وزن فعلاء.

و المخيله، و البطر، و الكبر، و الزهو، و التبخر، و الخيلاء: كلها بمعنى واحد، يقال: «خال، و اختال اختيالا»: إذا تكبر، و هو رجل خال: أى متكبر، و صاحب خال: أى صاحب كبر.

و الخيلاء: الكبر، و الزهو بالنفس و الاغترار بها، و اختال فى مشيته: تبخر و تمايل كبرا و زهوا، قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ** **كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** [سوره لقمان، الآيه ١٨].

«المصباح المنير (خيل) ص ٢٢٢، و

القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢١٨، و نيل الأوطار ١١٣/٢، و التوقيف ص ٣٣٠.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٦٩

الخيمه:

بيت من بيوت الأعراب مستديره، و هى بيت يتخذ من الصوف أو القطن، و يقام على أعواد و يشد بأطناب.

خيموا: عملوا خيمه، و دخلوا فى الخيمه، و خيموا بالمكان:

أقاموا، و تخيم بالمكان: ضرب خيمته فيه.

و الخيم: أعواد تنصب فى القipzig و تجعل لها عوارض و تظلل بالشجر فتكون أبرد من الأخيه، و قيل: هى الخيمه، و الجمع:

خيم، و خيام، و خيم.

و قد تطلق الخيمه على المنزل، و الخيام المذكوره فى القرآن الله أعلم بحقيقتها، قال الله تعالى: حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ [سوره الرحمن، الآيه ٧٢].

الخيام: جمع خيمه: أى مصونات فى بيوت خاصه، و لعله تعالى ذكر الخيام لأنها أكثر بيوت العرب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٢١٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧١

حرف الدّال

الدّاء:

قال فى «القاموس»: المرض.

و خصّه أبو البقاء بما يكون فى الجوف، و الكبد، و الرئه، و المرض بما يكون فى سائر البدن.

و الأطباء جعلوا الألم من الأعراض دون الأمراض.

و المرض الحقيقى: سوء المزاج، و المجازى: ما يخل بالكمال، كالجهل، و سوء العقيده، و الحسد.

و ذكر المرض و إرادته الألم من باب الكنايه لا الحقيقه.

- و قال المناوى: الدّاء: عله تحصل بغلبه بعض الأخلاط على بعض.

«القاموس المحيط (دوى) ص ٥٠، و الكليات ص ٤٥٠، و التوقيف ص ٣٣١».

الدّابه:

تطلق الدّابه على كل ما يدب من الحيوان على الأرض، و غلب على ما يركب، و تخصيص البغل، و الفرس، و الحمار بها عرف طارئ و يقع على المذكور، و قال الحرالي: الحى الذى من شأنه الدبيب، و قيل: كل حيوان فى الأرض.

و إخراج الطير من الدواب مردود بالسماع.

«القاموس المحيط (دب) ص ١٠٥، و التوقيف ص ٣٣٢».

الدّاجن:

مأخوذه من دجن بالمكان دجوناً: أقام، و تطلق على المقيم بالمكان كالحمام، و الدجاج، و الشاه.

لذا قال ابن حجر: هى ما تألف البيت من الحيوان.

و قال الشوكانى: هى ما يعلف فى البيت من الغنم و المعز، و فى موضع آخر قال: المقيم بالمكان، و منه الشاه إذا ألفت المكان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧٢

و عن الكرخى: الدواجن خلاف السائمه.

«القاموس المحيط (دجن) ص ١٥٤٣، و المغرب ص ١٦١، و مقدمه فتح البارى ص ١٢١، و نيل الأوطار ١ / ٦٠، ٥ / ١١٤».

الدّاخل:

فى اللغة: فاعل من دخل دخولا، و داخل الشىء خلاف خارجه.

و اصطلاحاً: و اضع اليد على العين، و يعبر عنه الفقهاء بذى العين، و صاحب اليد، و الحائز.

- قال البعلى: من العين المتنازع فيها فى يده.

- و فى «المجله العدليه»: إنه الذى وضع يده على عين بالفعل أو الذى ثبت تصرفه تصرف الملاك.

«المطلع ص ٤٠٤، و مجله الأحكام العدليه ماده ١٦٧٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٠ / ١٩٤».

داخله الإزار:

هى ما يلى الجسد منه.

الدار:

إشارة

اسم جامع للعرصه، و البناء، و المحله.

و سمّيت بذلك، لأنه يدار عليها الجدار، و قيل: من دار يدور لكثرة حركات الناس فيها، و الجمع: دور، و ديار، و ديارات للكثير، و للقليل: أدور، و أدؤر، و آدر.

قال ابن الأثير: هي المنازل المسكونه و المحال.

فأئده:

فهى كل أرض واسعه بين جبال، و ما أحاط بالشىء.

الفرق بين الدار و الداره: أن الثانيه أخص.

و بين البيت و الدار: أن الدار تشتمل على بيوت و منازل، و البيت: اسم لمسقف واحد له دهليز، و المنزل: اسم لما يشتمل على بيوت و صحن مسقف و مطبخ - مسكنه الرجل.

«القاموس المحيط (دور) ص ٥٠٣، و الكليات ص ٢٣٩، ٤٥٠، و النهايه ٢ / ١٣٩، و التوقيف ص ٣٣٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٧٣

دار الإسلام:

قال أبو يوسف: هي التي تكون فيها أحكام الإسلام ظاهره و إن كان جل أهلها من الكفار.

قال الكاساني: كل بقعه تكون فيها أحكام الإسلام ظاهره.

و قال: لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.

و قال عبد القادر البغدادي: كل دار ظهرت فيها دعوه الإسلام بلا خفير و لا مجير و لا بذل جزيه و نفذ فيها حكم المسلمين مع أهل الذمه إن كان فيهم ذمى، و لم يقهر أهل البدعه فيها أهل السنه دار الإسلام.

و قال الرافعي: ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام و إسلامه.

قال ابن مفلح: كل دار غلب عليها أحكام المسلمين.

وقال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب عليها وحاكم فيها والمالك لها.

وقال ابن تميم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليهم أحكام الإسلام.

وقال ابن يحيى المرتضى الزيدى: دار الإسلام ما ظهرت فيها الشهادتان، والصلاه و لم تظهر فيها خصله كفريه و لو تأويلا إلا بجوار أو بالذمه و الأمان من المسلمين.

«المبسوط ١٠/٤٤، وبدائع الصنائع ٧/١٣٠، والفرق بين الفرق ص ٧٨، والمحلى

١١ / ٣٠٠، والآداب الشرعية ١ / ٢١٣، وأحكام أهل الذمة ١ / ٢٦٦، والسييل الجرار ٤ / ٥٧٥، والكليات ص ٤٥١.

دار الكفر:

قال أبو يوسف: هي الدار التي تكون فيها أحكام الكفر ظاهره وإن كان جل أهلها من المسلمين، وبمثله قال الكاساني.

قال عبد القادر البغدادي: بعد أن قال ما ذكرناه في معنى

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٧٤

دار الإسلام، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر.

وقال ابن مفلح: هي التي غلب عليها أحكام الكفر.

وقال ابن حزم: إن الدار إنما تنسب للغالب عليها وحاكم فيها والمالك لها.

وقال ابن تميم: التي تجرى عليه أحكام الإسلام وإن لاصقها.

وقال المرتضى الزبيدي: هي التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمه من المسلمين عليهم.

«المبسوط ١٠ / ٤٤، و بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠، والفرق بين الفرق ص ٧٨، والمحلى ١١ / ٣٠٠، والآداب الشرعية ١ / ٢١٣، و

أحكام أهل الذمة ١ / ٢٦٦، والسييل الجرار ٤ / ٥٧٥، والكليات ص ٤٥١».

الدال:

هو الناصب للدليل.

الدال بالإشارة: هو النظم الدال بنفسه على معنى لم يسق له.

الدال بالاختصاص: هو النظم الدال على المسكوت الذي يتوقف عليه صدق المنطوق أو صحته.

«إحكام الفصول ص ٤٧، والموجز في أصول الفقه ص ١٣٨، ١٤٢».

الدائمه:

ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له.

انظر: «الشجّه».

الدائق:

معرب:

- سدس درهم: و هو عند اليونان: حبًا خرنوب، فإن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبه خرنوب.

- و الدائق الإسلامي: حبتان و ثلثا حبه، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبه.

«غريب الحديث للبستي ١/ ٤٥٦، و النهاية ٢/ ١٣٧، و المصباح المنير- (ق- ٢٠١ علميه)، و التوقيف ص ٣٣٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧٥

الدباء:

- بضم الدال المهمله و تشديد الباء-: و هو القرع، و هو من الآنيه [تجعل القرعه اليابسه وعاء، و هذه الأواني يسرع الشراب في الشده إذا وضع فيها].

«القاموس المحيط (دب) ص ١٠٦، و المعجم الوسيط (دب) ١/ ٢٧٨، و المطلع ص ٣٧٤، و نيل الأوطار ٨/ ١٨٤».

الدبابه:

قال المطرزي، و الفيروزآبادي، و ابن الأثير: الضبر، و هو شىء يتخذ في الحروب يدخل في جوفه الرجال، ثم يدفع في أصل حصنى فينقبونه.

و في حديث عمر (رضى الله عنه): «كيف تصنعون بالحصون؟ قال: نتخذ دبابات يدخل فيها الرجال».

[النهايه ٢/ ٩٦] «القاموس المحيط (دب) ص ١٠٦، و المعجم الوسيط (دب) ١/ ٢٧٨، المغرب ص ١٥٩، و النهاية ٢/ ٩٦».

الدباغه:

من دبغ الجلد، دبغا، و دباغه، و دباجا: عالجه بماده ليلين و يزول ما به من رطوبه و نتن.

فالدباغه: إزالة النتن و الرطوبات النجسه من الجلد.

و يطلق الدباغ على ما يدبغ به، يقال: الجلد في الدباغ، و كذلك الدبغ و الدبغه بكسرهما.

و كيفية الدبغ: أن ينزع فضول الجلد مما يعففه من دم و نحوه بشىء حريف كعفص.

«المعجم الوسيط (دبغ) ١/ ٢٧٩، و التعريفات ص ٩٢، و المطلع ص ١٠، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ٧».

الدبر:

- بضم الدال، و ضم الباء و سكونها كعسر و عسر-: الظَّهر، يقال: «ولاه دبره»: انهزم أمامه.

و الدبر من كل شىء عقبه و مؤخره، قال الأصمعي: يقال:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٧٦

دبر السهم الهدف، و هو يدبره دبرا إذا صار من وراء الهدف و وقع خلفه.

و قيل: خلاف القبل من كل شىء، و كنى بهما عن العضوين المخصوصين، و أصله ما أدبر عنه الإنسان.

الاست.

و الدبر: بفتح الدال المشدده، و سكون الباء: المال الذى لا يحصى كثره، و أيضا: جماعه النحل و الزنابير.

الدبر- بالتحريك-: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير.

«القاموس المحيط (دبر) ص ٤٩٨، و المعجم الوسيط (دبر) ١/ ٢٧٨، ٢٧٩، النهاية ٢/ ٩٧، و المطلع ص ٢٥، و غريب الحديث للخطابى ٢/ ٦٣، ٦٤، و التوقيف ص ٣٣٣».

الدبى:

ما يسيل من الرطب.- عسل التمر.

الدبى:

طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، و قيل: إنه منسوب إلى طير دبس.

الدبسه:

لون بين السواد و الحمرة.

«القاموس المحيط (دبس) ص ٧٠٠، و المعجم الوسيط (دبس) ١/ ٢٧٩، و النظم المستعذب ١/ ١٩٩، و النهاية ٢/ ٩٩».

الدثار:

ما يتدثر به الإنسان و هو:

- الثوب الذى يكون فوق الشعار، و الجمع: دثر.

و فى حديث الأنصار: «أنتم الشعار و الناس الدثار».

[البخارى «المغازى» ٥٦] «القاموس المحيط (دثر) ص ٥٠٠، و المعجم الوسيط (دثر) ١ / ٢٨٠، و النهاية ٢ / ١٠٠، و معجم الملايس فى لسان العرب ص ٥٨، و التوقيف ص ٣٣٣، و المغرب ص ١٦٠».

الدثور:

جمع دثر- بفتح الدال و سكون مثله:- و هو المال الكثير، و يقع على الواحد، و الاثنين، و الجمع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٧٧

و فى الحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور».

[البخارى «الدعوات» ١٧] «القاموس المحيط (دثر) ص ٥٠٠، و النهاية ٢ / ١٠٠».

الدجاج:

بتثليث الدال، واحده: دجاجة للذكر و الأنثى، و دخلته الهاء لكونه واحدا من جنس كبطه، و بطه.

قال البعلى: حكاه الحسن بن بندار التفليسى فى «شرح الفصيح».

«القاموس المحيط (دجاج) ص ٢٤٠، و المعجم الوسيط (دجاج) ١ / ٢٨١، و المطلع ص ٢٣٧، ٣٨١، و المغرب ص ١٦١».

الدّجال:

- بفتح الدال:- و هو عدو الله المسيح الدّجال الكذاب، سمى دجالا لتمويهه، و الدّجل: التمويه و التغطية، يقال:

«دجل فلان»: إذا موّه، و دجل الحقّ: غطّاه بباطله.

و حكوا عن ثعلب: أن الدّجال الكذاب، و كل كذاب دجال، و الذى حكاه ابن فارس عنه: أن الدّجل: التّمويه، و جمعه:

دجالون، و يقال لعيسى - عليه السلام -: المسيح بفتح الميم و تخفيف السين بلا خلاف، و للدّجال كذلك على المشهور، و قيل: بكسر الميم مع تخفيف السين و تشديدها.

و قيل كذلك: و لكن بالخاء المعجمه، و تشديد السين.

فأما وصف عيسى - عليه السلام - بالمسيح، فقال أبو عبيده و الليث: هو معرّب و أصله بالشين المعجمه، فعلى هذا الاشتقاق له، و قال الجمهور: مشتق.

- قال ابن عباس (رضى الله عنهما): «لأنه لم يمسخ ذا عاهه إلا برأ».

- وقيل: هو الصّدِّيق- وقيل: لأنه ممسوح أسفل القدمين:

لا أخص له- وقيل: لمسح زكريا- عليه السلام- إتياء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧٨

- وقيل: لمسحه الأرض: أى قطعها فى السياحه.

- وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن.

- وقيل: لأنه مسح بالبركه حين ولد.

- وقيل: لأن الله مسحه: أى خلقه خلقا حسنا- وقيل غيره.

و أما الدّجال، فقيل له: المسيح، لأنه ممسوح العين.

- وقيل: لأنه أعور و الأعور مسح.

- وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك.

«تحرير التنبيه ص

دحس:

الدحس كالدس، يقال للسنبلة إذا امتلأت و اشتد حبها: قد دحست، و فى الحديث عند أبى داود: «فأدخل يده بين الجلد و اللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبطن» [أبو داود «الطهاره» ٧٢] عن أبى سعيد (رضى الله عنه).

«معالم السنن ١ / ٥٨، ٥٩».

دحض:

دحضت الشمس - بفتح الدال و الحاء المهملتين، و بعدها ضاد معجمه-: أى زالت عن كبد السماء.

«مقدمه فتح البارى ص ١٢٢، و نيل الأوطار ١ / ٣٠٣».

الدخل:

يستعمل كناية عن الفساد، و العداوه المستبطنه كالدغل، و عن الدعوه فى النسب، يقال: «دخل دخلا»، قال الله تعالى:.

تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ.

[سوره النحل، الآيه ٩٢] فيقال: «دخل فلان» فهو: مدخول، كناية عن بله فى عقله، و فساد فى أصله، و منه قيل: «شجره مدخوله».

«المفردات ص ١٦٦».

الدخول:

معناه: الولوج ضد الخروج، و يستعمل ذلك فى المكان، و الزمان، و الأعمال، يقال: دخل مكان كذا، قال الله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٧٩

ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ. [سوره البقره، الآيه ٥٨].

«معجم المقاييس (دخل) ص ٣٧٨، و المفردات ص ١٦٦».

الدزاعه:

لباس مثل القميص إلا أنها ضيقه الكمين.

«النظم المستعذب ١ / ١٩٢».

الدرب:

أصله: المضيق فى الجبل، و يطلق على المدخل الضيق.

و درب المدينة: قال ابن فارس: إن كان عربياً فهو قياس الباب، لأن الناس يدربون به قصداً، و قال الجواليقى: معرّب.

«معجم المقاييس (درب) ص ٣٥٥، و تحرير التنبيه ص ٢٢٦».

الدرع:

قميص المرأة، و هو مذكر.

قال الجوهري: و درع الحديد مؤنثه.

و حكى أبو عبيد أنه يذكر و يؤنث، و قيل: درع الرجل مؤنث، و درع المرأة مذكر، و هو أيضاً: الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة فى بيتها.

و فى «التهذيب»: الدرع: ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين، و تخط فرجيه، و قيل: المجول للصبية، و الدرع للمرأة.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٥٩، و الثمر الدانى ص ٣٥، و غرر مقاله ص ٨٩، و نيل الأوطار ٥ / ٣٠١».

الدرك:

بفتح الدال، و بفتح الراء و إسكانها حكاها الجوهري و غيره.

- قال الجوهري: هو التبعه.

- و قال المتولى: يسمى دركاً لالتزامه الغرامه عند إدراك المستحق عين ماله.

- و قال الجرجاني: أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذى أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٨٠

و يطلق على إدراك الإمام بعد تكبيره الإحرام.

«المفردات ص ١٦٧، ١٦٨، و تحرير التنبيه ص ٢٢٨، و أنيس الفقهاء ص ٩٠، و التعريفات ص ٩٢».

الدرنوك:

هو ضرب من الثياب له خمل قصير.

«مقدمه فتح الباری ص ۱۲۲».

الدرنه:

بفتح الدال المهمله مشدده، بعدها راء مكسوره، ثمَّ نون:

و هي الجرباء، قاله الخطابي.

و أصل الدرن: الوسخ كما في «القاموس» و غيره.

- قال ابن فارس: أصل صحيح، و هو تقادم و تغير في الشئ مع تغير لونه.

«معجم المقاييس (درن) ص ۳۵۳، و القاموس المحيط (درن) ص ۱۵۴۳، و نيل الأوطار ۴ / ۱۳۴».

الدرهم:

بكسر الدال و فتح الهاء، هذا هو المشهور، و يقال: بكسر الهاء، و يقال: «درهام».

- الفضة المطبوعه المتعامل بها.

- الدرهم البغلي: ثمانيه دوانق، و الدانق منه أربعة قراريط، مشبه بالدرهم الذي يكون في يد البغل و الدرهم البغلي، و الشهلبي:

كبيران، و قال بعض المشايخ: لعله أن يكون نسب إلى بغلان، بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين، يقال فيه:

بحرى على الصحيح.

الدراهم الجياد: فضه خالصه تروج في التجارات و توضع في بيت المال.

«المفردات ص ۱۶۸، و تحرير التنبيه ص ۱۲۰، و النظم المستعذب ۲ / ۳۸۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳ / ۱۰۵».

الدستور:

هو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه.

«التعريفات ص ۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ۲، ص: ۸۱

الدشيشه:

لغه في الجشيشه.

و الجشيش: حنطه تطحن جليلا، فتجعل في قدر، و يلقي فيها لحم أو تمر فيطبخ، و هو السويق.

«غريب الحديث للبستي ١/ ٧٢٢، و القاموس المحيط (دشش) ص ٧٥٧».

الدعاء:

إشارة

أصله: دعوى، و هو أن تميل الشىء إليك بصوت و كلام يكون منك، و أيضا: الطلب، و يكون برفع الصوت و خفضه.

كما يقال: دعوته من بعيد، و دعوت الله فى نفسى، و الجمع: أدعيه.

و اصطلاحا: طلب الفعل من الأدنى إلى الأعلى، فالدعاء نوع من السؤال.

فروق:

- الدعاء أعم من الاستعاذه، فهو لجلب الخير أو دفع الشر و الاستعاذه: دعاء لدفع الشر، و الدعاء أعم من النداء و التثويب كما بينا آنفا.

- بين الدعاء و الاستغفار عموم و خصوص من وجه، فيجتمعان فى طلب المغفرة، و ينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفرة.

«معجم المقاييس (دع و) ص ٣٥٦، و المعجم الوسيط (دع و) ١/ ٢٩٦، و غريب الحديث للبستي ١/ ٧٠٩، ٢/ ١٥٩، و الموسوعه الفقيهيه ٤/ ٤، ٣٥، ١٠/ ١٤٩، ٢٠/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٤/ ٩٥».

الدعوه:

إشارة

أصلها: دعوى، و قد مر بيان معناه.

و الدعوه- بفتح الدال-: المره من دعا و يراد بها:

١- ما يدعى إليه من طعام أو شراب، يقال: «نحن فى دعوه فلان، و كنا فى دعوه فلان»: فى ضيافته.

٢- دعوه الإسلام.

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٨٢

٣- الأذان، لأن فيه طلب إقبال الناس إلى الصلاة.

«معجم المقاييس (د ع و) ص ٣٥٦، و المعجم الوسيط (د ع و) ١ / ٢٩٧، و المطلع ص ٣٦٤، و الموسوعه الفقهيه ٢ / ٣٥٧».

الدعوه التامه:

هى دعوه الأذان، سميت بذلك، لكمالها و عظمه موقعها.

- قال الخطابى فى كتاب: «شأن الدعاء»، وصفها بالتام، لأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته. و هذه الأمور التى تستحق صفه الكمال و التمام، و ما سواها من أمور الدنيا، فإنه معرض للنقص و الفساد، و كان الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق، قال:

لأنه ما من مخلوق إلا و فيه نقص، نقله عنه البعلبى.

- قال الشوكانى: المراد بها دعوه التوحيد لقوله تعالى: لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ. [سوره الرعد، الآيه ١٤]، لأنه لا يدخلها تغيير و لا تبديل، بل هى باقيه إلى يوم القيامة.

«تحرير التنبيه ص ٦١، و المطلع ص ٥٣، و نيل الأوطار ٢ / ٥٤».

دعوه الجفلى:

أن يدعو عاما لا يخص بعضا، فإن خص فهى دعوه التقرى، قال طرفه:

نحن فى المشتاه ندعو الجفلى لا ترى الآدب منا ينتقر

الآدب: صاحب المآدبه.

«المطلع ص ٣٢٨».

الدعوى:

لغه: مشتق من الدعاء، و هو الطلب، قال الله تعالى:.

وَ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ [سوره يس، الآيه ٥٧]: أى يطلبون، و هى على وزن (فعلى) و ألفها للتأنيث فلا تنون، يقال:

دعوى باطله أو صحيحه، و الجمع: بفتح الواو لا غير، كفتوى، و فتاوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٨٣

قال أبو البقاء: و ما يدعى هو المدعى به، و المدعى خطأ.

و شرعا:

قال الموصلي: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه، و بمثله عرفه الجرجاني.

قال ابن عرفه: قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله حقا.

و قال الشيخ زكريا الأنصاري: إخبار عن وجوب حق للمخبر عن غيره عند حاكم.

و قال البهوتي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته.

و قال البعلبي: طلب الشيء زاعما ملكه.

«معجم المقاييس (دع و) ص ٣٥٦، و المعجم الوسيط (دع و) ١/ ٢٩٧، و الكليات ص ٦٨، و الاختيار ٢/ ١٤٤، و التعريفات ص ٩٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٨، و فتح الوهاب ٢/ ٢٢٧، و المطلع ص ٤٠٣، و الروض المربع ص ٥٢٦».

الدَّفْن:

الإخفاء تحت أطباق التراب، و دفنت الحديث: كتتمته.

فالدفين: هو ما أخفى تحت أطباق التراب و نحوه مدفون، و دفن.

«المصباح المنير (د ف ن) ص ٢٣٤، و التوقيف ص ٣٣٩».

الدقل:

فالدقل: ألوان من ردىء التمر يكون منه الأسود و الأحمر، و القسب و العجوه جنس على حده، و هو أنواع، و الصيحاني:

من خيار العجوه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٦، و طلبه الطلبة ص ٢٣٧، ٣١١».

الدكان:

- بضم الدال - قال أبو السعادات: الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها.

- و النون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلا، و منهم من يجعلها زائده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨٤

و قال الجوهرى: الدكان: واحد الدكاكين، و هى الحوانيت.

فارسي معرّب.

- و قال ابن فارس: هو عربى مشتق من دكنت المتاع إذا نضدته.

«المطلع للبعلى ص ٢٥١، ٢٥٢، و التوقيف ص ٣٣٩، و نيل الأوطار ٣/١٩٤».

الدلالة:

إشاره

كون الشىء بحاله يلزم من العلم به العلم بشىء آخر، و دلالة اللفظ على معناه: مطابقه، و على جزئه: تضمّن، و على لازمه الذهنى: التزام و الأخير شامله لدلاله الاقتضاء، و دلالة الإيماء، لأنه إن توقف صدق المنطوق أو صحته على إضمار فدلاله اقتضاء، و إلا فإن دلّ على ما لم يقصد فدلاله إشاره، و إلا فدلاله إيماء.

فالأول: كخبر «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» [ابن ماجه «الطلاق» ١٦]: أى المؤاخذه بها.

و الثانى: كقوله تعالى: وَ سئَلِ الْقَرْيَةَ. [سوره يوسف، الآيه ٨٢]: أى أهلها.

الثالث: كقولك لمالك عبد: أعتقه عنى، ففعل: أى ملكه لى فأعتقه عنى.

«إحكام الفصول ص ٧٤، و التعريفات ص ٩٣، و الحدود الأنيقه للشيخ زكريا الأنصارى ص ٧٨، ٧٩، و لب الأصول مختصر جمع الجوامع ص ٣٧».

دلاله الإشاره:

هى دلالة اللفظ بنفسه على معنى لم يسق من أجله.

توضيحه: إن الكلام قد يفهم منه أمر خارج لم يقصده المتكلم و لا سيق الكلام لأجله، و لكن يتبع مقصود الكلام كدلاله قوله تعالى: .: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[سوره البقره، الآيه ١٨٧]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨٥

على جواز أن يصبح الصائم جنباً للآكل والشرب و سائر المفطرات إلى الفجر، و هو على مراتب بعضها أخفى من بعض.

راجع: «لب الأصول ص ٣٧، و الواضح في أصول الفقه للدكتور الأشقر ص ٢٢٢».

دلاله الإيماء:

دلاله اللفظ على ما لم يقصد.

و عرفت: بأنها دلاله اللفظ غير الموضوع للتعليل على التعليل.

«غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ٢٤٢».

دلاله الاقتضاء:

دلاله اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره.

- فمثال ما توقف عليه صدق الكلام قوله في الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان» [ابن ماجه «الطلاق» ١٦]: أى إثمه و إلا فنفس الخطأ غير مرفوع عن الأمه بالمشاهده.

- و مثال ما توقف عليه صحه الكلام شرعاً قول القائل لغيره:

«أعتق عبدك عني بألف»، و المعنى: لا يصح على هذا لعدم جواز أن يعتق الإنسان ما لم يملك فيقدر بع عبدك لى بألف و كن و كيلا عني فى عتقه.

- و مثال ما توقف على صحه الكلام عقلاً قولك لخادمك:

ارم، فإنه يدل على لزوم تحصيل ما يرمى به لتوقف الرمي عقلاً على وجود المرمى.

«المستصفي ٢ / ١٨٨، ١٨٩، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧، و تيسير التحرير ١ / ٩١، ٩٢، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٤١١، ٤١٢».

دلاله المفهوم:

دلاله اللفظ على المعنى لا فى محل النطق، بل فى محل السكوت كدلاله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «مطل الغنى ظلم».

[البخارى «الاستقراض» ١٢]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨٦

أن مطل الفقير ليس بظلم، و هو مفهوم المخالفه، و دلالة قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [سوره الإسراء، الآيه ٢٣]. على حرمه الضرب أيضا، و هو مفهوم الموافقه، و تفصيل ذلك في كتب أصول الفقه.

«المستصفي ٢/ ١٩٠-١٩٢، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ٣٧، و تفسير النصوص لأديب صالح ١/ ٦٠٨، ٦٠٩».

دلاله المنطوق:

دلاله اللفظ على المعنى فى محل النطق.

«غايه الوصول ص ٣٧، و فواتح الرحموت ١/ ٤١٣».

الدلاله الوضعيه:

الدلاله اللفظيه الوضعيه: هى كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه، و هى المنقسمه إلى المطابقه و التضامن و الالتزام، لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقه، و على جزئه بالتضامن، و على ما يلزمه فى الذهن بالالتزام كالإنسان، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقه، و على جزئه بالتضامن، و على قابل العلم بالالتزام.

«التعريفات للشريف الجرجاني ص ٩٣».

الديه المغلظه

فى أهل الذهب و الورق و يؤخذ رسمها من نصها أن تقول: هى الديه التى تحمل على ديه الخطأ من الذهب و الفضة جزؤها المسمى للخارج، من تسميه فضل قيمه الإبل مغلظه على قيمه الإبل فى الخطأ، هذا الكلام معناه: أن الديه تكون مخمسه مائه من الإبل، و اثنا عشر ألفا على أهل الورق، و تكون مثلته، و هى المغلظه فى أصل الإبل كما قدمناه، و أما أهل الورق و الذهب، فإنها تغلظ بما ذكرنا فى الرسم، فتحفظ ديه الخطأ فى الورق أو الذهب، ثم ينظر إلى قيمه الإبل فى المغلظه، يعنى فى المخمسه و المثلته، ثم ينظر إلى الفاصل بينهما، و ينسب من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨٧

قيمه الخطأ فيقدر تلك النسبه يحمل على ديه الورق أو الذهب، و يكون هو الواجب، و هو المجموع من الديه، و من الجزء المسمى منها، فتأمل ذلك و الله الموفق.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣».

الدليه:

هو- بالضم و سكون اللام:- سير الليل كله، و يقال بفتح الدال و بفتح اللام أيضا، و كذلك قوله: «فأدلجوا»، قيل: هو سير الليل كله، و يقال: أدلج- بالتشديد:- سار آخر الليل، و أدلج- بالتخفيف:- سار الليل كله، و هذا قول الأكثر، و قوله: «فلقيناه مدلجا»: هو من أدلج: أى سار آخر الليل.

«النهاية ٢/ ١٢٩، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٣».

الدليل:

اشاره

فى اللغة: يستعمل فى شيئين:

١- يذكر و يراد به علامه المنصوبه لمعرفة المدلول، و لهذا سمى الدخان دليلا على النار، و سمي العالم دليلا على الصانع.

٢- و قد يذكر و يراد به الدال: (فعليل) بمعنى: (فاعل)، نحو: عليم، و قدير، بمعنى: عالم و قادر.

و لهذا يقال: «دليل القافله»، و لهذا يسمى الله تعالى دليلا عند الإضافه، فيقال فى الدعاء: يا دليل المتحيرين.

و فى عرف الشرع: اختلفوا:

فمنهم من قال: حقيقه الدليل هو الدال.

و منهم من قال: حقيقه الدليل هو علامه التى تدل على المدلول، بناء على الاستعمال فى المحلين جميعا فى اللغة.

لكن الأصح أن يقال: إنه اسم للدال فى حقيقه اللغة، و لكن فى عرف الاستعمال صار اسما للعلاقه، فيكون حقيقه عرفيه.

و قال آخرون: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى قطعى أو ظنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٨٨

و قد يخص القطعى.

ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر.

و قال الباجى: ما صح أن يرشد إلى المطلوب: و هو الدلاله و البرهان، و الحجّه، و السِّلطان، و من أصحابنا من قال: إن الدليل

إنما يستعمل فيما يؤدى إلى العلم، و أما ما يؤدى إلى غلبه الظن، فإنما هى أماره، و هذا ليس بصحيح، لأن الأماره قد تؤدى إلى

العلم.

ص ٦٩، ٧٠، و لب الأصول ص ١٩، ٢٠، و مسلم الثبوت ١ / ٢٠، و منتهى الوصول ص ٤، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و التعريفات ص ٩٣، و إحكام الفصول لابن خلف الباجي ص ٤٧.

الدليل الإلزامي:

ما سلم عند الخصم سواء كان مستدلًا عند الخصم أو لا.

«التعريفات ص ٩٣».

دليل الخطاب:

تعليق الحكم بمعنى فى بعض الجنس اسما كان ذلك المعنى أو صفه، و يسميه بعض الأصوليين مفهوم المخالفة.

«إحكام الفصول ص ٤٩».

الدم:

معروف، أصله دمي، و جمعه: دماء، و دميّ كظبي و ظبي.

هذا مذهب سيبويه، و قال المبرد: أصله دمي بالتحريك، و إن جاء جمعه مخالفا لنظائره.

و ذكر الجوهري: أن أصله دمو بالتحريك، و كأن ما أخذه فى ذلك قول بعض العرب فى تثنيته: دموان على المعاقبه، و هى قليلة، لأن حكم أكثر المعاقبه إنما هو قلب الواو ياء، و أكثر تثنيته دميان، قال الشاعر:

فلو أننا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقيني

تزعّم العرب أن المتعادين إذا ذبحا، لم تختلط دماؤهما، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٨٩

جرى فى الشعر مجرى المعصور، قال الشاعر:

ذهبت ثم أتت تطلبه فإذا هى بعظام و دما

و الدم بالجر على البدل من شىء، و هو الأفصح، و بالنصب على الاستثناء.

«المطلع ص ٣٦، ٣٧، و التوقيف ص ٣٤١».

الدماغ:

فهو الذى داخل الرأس، و هو معروف.

«المطلع ص ٣٨٩».

الدّمان:

- بالفتح و الضم و تخفيف الميم-: هو فساد الطلع، و يقال:

إن داله مثلثه.

«فتح البارى م/ ١٢٣».

الدّمث:

المكان السهل الذى يخرف فيه البول فلا يرتد على البائل.

يقال للرجل إذا وصف باللين و السهولة: إنه لدّمث الخلق، و فيه دماثه، و فى حديث أبى داود عن أبى موسى (رضى الله عنه):
«كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأراد أن يبول فأتى دمثا فى أصل جدار فبال» [أبو داود «الطهاره» ٢].

«معالم السنن ١/ ١٠».

الدّمع:

لغه: ماء العين، يقال: «دمعت العين دمعاً»: إذا سال ماؤها، و عين دامعه: أى سائل دمعها.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و الصلّه بين العرق و الدمع: أن كلّاً منهما مما يفرزه الجسم.

«الموسوعه الفقهيّه ٣٠ / ٦١».

الدّن:

- بفتح الدال -: كهيئته «الحبّ» - الجره- إلا أنه أطول منه و أوسع رأساً، و الجمع: دنان- بكسر الدال-

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٩٠

مثل: سهم و سهام.

«المصباح المنير (دن- علميه) ص ٢٠١، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٣».

الدنيا:

بضم الدال على المشهور، و حكى ابن قتيبه فى «أدب الكاتب» كسرهما، و جمعها: دنى ككبرى، و كبر، و هى من دنوت لدنوتها و سبقها الدار الآخرة، و تنسب إليها دنويّ، و دنويّ.

قال الجوهري: و دنياويّ، و فى حقيقه الدنيا قولان للمتكلمين:

أحدهما: أنّها الهواء و الجو.

و الثانى: كلّ المخلوقات من الجواهر و الأعراض الموجوده قبل الدار الآخرة، و هو الأظهر.

«النهايه ٢/ ١٣٧، ١٣٨، و تحرير التنبيه ص ٢٩٣».

الدّيه:

أى الحقيه و زنا و معنى.

«النهايه ٢/ ١٣٧، و فتح البارى م/ ١٢٣».

الدّه:

يطلق على الأبد، و قيل: هو الزّمان قل أو كثر.

- و قال الراغب: الدّه فى الأصل: اسم لمدّه العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه، و على ذلك قوله تعالى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ [سوره الإنسان، الآية ١]. ثمّ يعبر به عن كل مدّه كثيره.

و هو بخلاف الزّمان، فإنّ الزّمان يقع على المدّه القليله و الكثيره، و الجمع: دهور، و الدّهريّ - بالضم -: المسنّ، و الدّهريّ - بالفتح -: الملحد.

«المفردات ص ١٧٣، و النهايه ٢/ ١٤٤، و المصباح المنير (د ه ر) ص ٢٠١ علميه، و الاختيار ٣/ ٢٣٧، و غريب الحديث للبتى ١/ ٤٨٩، ٤٩٠، و أنيس الفقهاء ص ٧٤».

دهشه:

يقال: دهش بكسر الهاء، فهو: دهش، و دهش، فهو:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٩١

مدهوش: تحير، و الدهشه: المره منه، و نصبه على أنه مفعول له، و يجوز نصبه على الحال مبالغه، أو على حذف المضاف:

أى ذا دهشه.

«المطلع ص ٣٦١، و المصباح المنير (دهش) ص ٢٠٢ (علميه)».

الدهقان:

بكسر أوله، و بالضم أيضا فارسى معرّب: أى رئيس القرية.

«فتح البارى م/١٢٣».

الدهليز:

ما بين الباب و الدّار (فارسى) معرّب، و الجمع: الدهاليز.

«أنيس الفقهاء ص ٢١٧».

الدّواء:

بفتح الدّال ممدودا، و كسر الدّال: لغه حكاها الجوهرى، و هو يتناول للمداواه.

و قال الفيومى: ما يتداوى به، ممدود، و تفتح داله، و الجمع:

أدويه، و الاسم: الدّواء بالكسر من باب: قاتل.

«المطلع ص ٤٧، و المصباح المنير (دوى) ص ٢٠٥».

الدّوالى:

واحدتها: داليه، و هى الدّولاب تديره البقره، و الناعوره يديرها الماء.

«المطلع ص ١٣١، ١٣٢، و تحرير التنبيه ص ١٢٩».

الدّور:

هو توقف الشىء على ما يتوقف عليه، و يسمى الدور المصرح، كما يتوقف (ا) على (ب)، بالعكس أو بمراتب، و يسمى الدور المضمّر، كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا).

و الفرق بين الدور و بين تعريف الشىء بنفسه: هو أن فى الدور يلزم تقدمه عليها بمربتين إن كان صريحا، و فى تعريف الشىء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبه واحده.

الدوران:

لغه: الطوفان، مأخوذه من دار الشىء يدور، دورا، و دورانا.

و اصطلاحا:

- عرّفه الرازى: بأنه عباره عن الثبوت عند الثبوت، و الانتفاء عند الانتفاء: أى ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف، و انتفاؤه عند انتفائه فذلك الوصف يسمى مدارا، و الحكم دائرا.

- و عرّفه: بأنه ترتب الشىء على الشىء الذى له صلوحيه عليه وجودا و عدما، ذكره الشيخ زكريا.

و سمّاه بعضهم: الدوران الوجودى و العدمى أو الدوران المطلق، و أما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف، فإن هذا يسمى بالدوران الوجودى، أو الطرد، و إذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمى أو العكس.

و هو ثلاث أقسام:

الأول: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما، كسرب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وجد وجد الإسهال، و أما إذا عدم، فلا يلزم عدم الإسهال، لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر.

و الثانى: أن يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا، كالحياه للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت، فلا يلزم أن يوجد العلم.

و الثالث: أن يكون المدار مدارا للدائر وجودا و عدما، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد و جب الرجم، و

لما لم يوجد لم يجب.

انظر: «الإحكام للآمدي ٣/ ٦١، و تيسير التحرير ٤/ ٤٩، و شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٤٥، و التعريفات للجرجاني ص ٩٤، و الحدود الأنيقه ص ٨٢، و التوقيف ص ٣٤٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٩٣

الدَّوْغ:

- بضم الدال -: و هو المخيض بعينه، فارسي معرّب.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٤».

الدَّوْلَاب:

قال الجوهري: واحد الدواليب، فارسي معرّب، و حكي غيره فيه ضم الدال و فتحها.

«المطلع ص ٢٥٢».

الدِّيَان:

الملك المطاع، و هو الذي يدين الناس: أى يقهرهم على الطاعة، يقال: «دان الرجل القوم»: إذا قهرهم فدانوا له إذا انقادوا، اللازم و المتعدى فيه سواء، و الدِّيَان: الذى يلى المجازاه.

و الدّين: الجزاء، و الله مالك يوم الدّين: أى يوم الجزاء، و لذلك قيل للحاكم: الدّيان، و فى بعض الكلام: من ديان أرضكم؟ أى: من الحاكم بين أهلها، و أنشدنى الزهنى:

أنشدنى ابن كيسان، أو غيره:

لولاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب عنى و لا أنت ديانى فتخزونى

«غريب الحديث للبستى ١/ ٢٤٠، ٢٤١».

الدِّيَاب:

ضرب من الثياب مشتق من ذلك- بالكسر و الفتح- مولد، و الجمع: ديابيج و دبابيج، و هى الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرّب، و قد تفتح داله. و روى عن إبراهيم النخعي:

أنه كان له طيلسان مدبج، قالوا: هو الذى زينت أطرافه بالدبابج. (دبج).

و عرف: بأنه من الحرير، قيل: هو ما غلظ منه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٠، و نيل الأوطار ٢ / ٨١».

الدِّين:

الملك و السلطان، قال الله تعالى: مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٩٤

[سوره يوسف، الآية ٧٦]: أى فى سلطانه و ملكه، و قال الشاعر من أهل الرّده:

أطعنا رسول الله إذ كان حاضرا فإلهفنا ما بال دين أبى بكر

يريد ملكه. و يروى: ملك أبى بكر (رضى الله عنه).

و قال الأموى: يقال: «دنته»: أى ملكته، و يطلق على:

الطّاعه، و الجزاء.

و أستعير للشريعه، و الدين كالملة، لكنه يقال اعتبارا بالطاعه و الانقياد للشريعه، و يطلق على الطريقه كقوله تعالى: لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لى دِينِ [سوره الكافرون، الآية ٦].

و يطلق على الحاكميه كقوله تعالى: وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. [سوره الأنفال، الآية ٣٩]: أى حاكميته و انفراده بالتشريع.

و يطلق على القانون الذى ارتضاه الله لعباده، كقوله تعالى:

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَ الَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ. [سوره الشورى، الآية ١٣].

و اصطلاحا: فإنه عند الإطلاق يقصد به: ما شرعه الله لعباده من أحكام سواء ما يتصل منها بالعقيدته أو الأخلاق، أو الأحكام العمليه.

«النهايه ٢ / ١٤٨، ١٤٩، و المفردات ص ١٧٥، و غريب الحديث للبستى ١ / ٥٥٠، ٥٥١، ٥٨٠، و التعريفات ص ١٠٥، و الموسوعه

الفقيهيه (الكويت) ١ / ١٥، ١٦، و المصباح

المنير (دين) ص ٢٠٥ (علميه)، و المطلع ص ٣٣٨.

الدّين:

كل ما يثبت في الدّمّه من مال بسبب يقتضى ثبوته.

و الدين الصحيح: هو الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٩٥

و بدل الكتابه دين غير صحيح، لأنه يسقط بدونهما، و هو عجز المكاتب عن أدائه.

و دين المحاصّه: ما كان عن عوض مالى لزم آخذ العوض طوعا أو كرها، أو بضع، أو منفعه، أو وديعه.

و دين المحتكر: مال ذهب أو فضه من قرض أو ثمن ما ملك لتجر.

«التعريفات ص ١٠٦ (علميه)، و الموسوعه الفقهيّه ٢٨ / ٢١٥، و الحدود لابن عرفه ص ١٤٣، ٤١٨، و التوقيف ص ٣٤٤».

الدّيه:

واحده: الدّيّات، مأخوذه من الودى، و هو الهلاك، يقال:

«أودى فلان»: إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سمّيت بذلك.

أو من: أديت القتل أديه ديه: إذا أعطيت ديته، و ائديت:

أى أخذت ديته، و إذا أمرت منه قلت: د فلانا، و للثنين:

ديا، و للجماعه: دوا فلانا.

و فى حديث القسامه: «فؤاده من إبل الصدقه» [النهايه ٥ / ١٧٧ - ١٧٩]: أى أعطى رسول الله صلّى الله عليه و سلم ديه القتل، و

منه الحديث: «إذا شاءوا قادوا، و إن أحبوا و أدوا» [النهايه ٥ / ١٧٧ - ١٧٩] أى: إن شاءوا اقتصوا، و إن شاءوا أخذوا الديه.

و اصطلاحا:

عرّفها الحنفيه: بأنها اسم للمال الذى هو بدل النفس.

و عرّفها المالكيه: بأنها مال يجب بقتل آدمى حرّ عن دمه أو بجرحه مقدارا شرعيّا لا باجتهاد (ابن عرفه).

و عرّفها الشافعية: بأنها اسم للمال الواجب بجنايه على الحر في نفس أو فيما دونها.

و عرّفها الحنابلة: بأنها المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنايه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٩٦

ملحوظة:

- ما وجب في قتل غير الآدمى يقال له: «قيمه».

- ديه الذهب: ألف دينار.

-

ديه الفضة: اثنا عشر ألف درهم.

- الدية المخمسه: فى البدو مائه من الإبل مخمسه بنت مخاض و بنت لبون، و ابن لبون، و حقه.

«لسان العرب (ودى) ص ٤٨٠٣، و المصباح المنير (ودى) ص ٦٥٤ (علميه)، و در الحكام فى شرح غرر الأحكام ١/٢، ١٠٢، ١٠٣، و الاختيار ٥/٤٨، و التعريفات ص ١٠٦ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ٢/٦٢١، ٦٢٢، و الإقناع ٣/١٦٢، و الثمر الدانى للأزهري ص ٤٢٤ (حلبى)، و المطلع ص ٣٦٣، و الروض المربع ص ٤٧٦».

الديوان:

اشاره

بكسر الدال على المشهور، و حكى فتحها و هو فارسى معرّب.

- قال الجوهري: أصله: دَوَان مفوض من إحدى الواوين ياء، لأنه يجمع على دواوين، و لو كانت الياء أصله لقالوا: دياوين.

و يقال: «دَوْنَت الدواوين»: و هو جريده الحساب، ثم أطلق على الحساب، ثم أطلق على موضع الحساب.

- و عرّفه الماوردي فقال: موضع لحفظ الحقوق من الأموال، و العمال، و من يقوم بها الجيوش و العمال.

- و عرّفه أيضا: بأنه مجمع الصحف، و هو الخرائط التى يحفظ فيها السجلات، و المحاضر، و غيرها، و يطلق على الكتاب الذى يكتب فيه أسماء أفراد الجيش، و أصحاب العطيه.

- و قال ابن عرفه: لقب لرسم جمع أسماء أنواع المعدين لقتال العدو لعطاء.

الديوان العام: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنه من الأعمال، و الأموال، و من يقوم بها من الجيوش و العمال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٩٧

ديوان القضاء: فهو السجلات و غيرها من المحاضر، و الصكوك، و كتب نصب الأوصياء، و قدام الأوقاف، و الودائع، و نحو ذلك.

فائدتان:

١- فى تسميه الديوان بهذا الاسم و جهان:

الأول: أن كسرى ديوانه يحسبون، فقال: «دوّانه»: أي مجانيين، ثمّ حذف التاء.

و الثاني: أن الديوان بالفارسيه اسم السلطان فسمى الكتاب باسمهم، لحذقهم، و وقوفهم على الجلى و الخفى، و سمي مكانهم باسمهم.

٢- أول من دون الدواوين فى العرب، أى رتب الجرائد للعمال و غيرها عمر بن الخطاب (رضى الله عنه).

«المصباح المنير (دون) ص ٢٠٤ (علميه)، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٤، و تهذيب الأسماء و اللغات ص ٥٧ / ٣، و تحرير التنبيه ص ١٤٠، و التوقيف ص ٢٤٤، و المطلع ص ٤٠٠، و الموسوعه الفقيهيه ١٩٢ / ٢٤، ١٩٢ / ٢٧، ٤٦ / ٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢،

حرف الذال**ذات البين:**

قال أهل اللغة: البين هنا هو الوصل، قالوا: و تقديره:

إصلاح حاله التوصل، و مراد الفقهاء بذات البين أن يكون فتنه بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجل مالا ليصلح به بينهم.

«تحرير التنبيه ص ١٣٩».

ذات الجنب:

داء يقع فى الجنب فيرم و ينتفخ، و يكون بقرب القلب، يؤلم ألما شديدا، و قال فى «فقه اللغة»: وجع تحت الأضلاع ناخس مع سعال و حمى، و يسمى: الشوصه.

و قال فى «الشامل»: هو قرح يخرج ببطن الجنب.

«النظم المستعذب ١٩ / ٢، و التوقيف ص ٢٤٧».

ذات الرئه:

مرض يقول عنه الأطباء: إنه ورم حار عن دم، أو صفراء، أو بلغم مالح عفن يلزمه ثقل فى الصدر، و ضيق تنفس، و حراره، و وجع ممتد من الصدر إلى الصلب.

«التوقيف ص ٣٤٧».

ذات الشىء:

نفسه و عينه.

«الحدود الأنيقه ص ٧١».

ذات عرق:

- بكسر العين، و إسكان الرء المهمله:- منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق، و فارس، و خراسان، و من وراءهم بالحج منه.

سمى بذلك لأن فيه عرقا، و هو الجبل الصغير يشرف على وادى العقيق، و قيل: «العرق»: الأرض السبخه تنبت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٠٠

الطرفاء، و تقع فى الشمال الشرقى لمكه بينه و بينها مرحلتان [٩٤ كم].

«المطلع ص ١٦٧، و تحرير التنبيه ص ١٠٨، و الكواكب الدريره ١٠ / ٢».

ذات عوار:

أى صاحبه عيب، و العوار- بفتح العين -: العيب.

قال الجوهري: و قد يضم.

«المطلع ص ١٢٧».

الذاتى:

ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه.

«الحدود الأتيقه ص ٧٠».

الذؤابه:

تطلق على الضفيره من الشعر إذا كانت مرسله، كما تطلق على طرف العمامه، و الجمع: ذؤائب، و يستعملها الفقهاء بهذين المعنيين.

فالعذبه و الذؤابه جزء من العمامه، و لا يفرق بعضهم بين العذبه و الذؤابه.

ذؤابه: بضم الذال بعدها همزه مفتوحه، الذؤابه: ذؤابه النعل: ما أصاب الأرض من المرسل على القدم لتحركه.

«المطلع ص ٢٣، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٣٠٠».

الذباب:

يطلق على كثير من الحشرات الطائره، منه الذباب المنزلى المعروف، و منه ذبابه الخيل و الفاكهه و اللحم، و قد يطلق على الزنابير، و هو حشره ضاره ناقله لكثير من الأمراض، قال الله تعالى: **لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ.**

[سوره الحج، الآيه ٧٣] و جمعه: ذبّان و أذبّه، و لا- يقال: «ذبابه»، نص على ذلك ابن سيده و الأزهرى، و أما الجوهري فقال: واحده: ذبابه، و لا يقال: «ذبّابه»، و الصواب الأول، و الظاهر أن هذا تصحيف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٠١

من الجوهرى رآهم قالوا: لا يقال: «ذبابه» و اعتقدها ذبانه، و أجراه مجرى أسماء الأجناس المفرق بينها و بين واحده بالتاء كتمر و تمره.

«بصائر ذوى التمييز ٥/٢، و المطلع ص ٣٩، و القاموس القويم ص ٢٤١».

الذباب:

الأهداب و الأطراف، و فى حديث جابر (رضى الله عنه):

«كان على بردة لها ذباب» [النهايه ١٥٤/٢]: أى أهداب و أطراف، واحدها: ذبذب- بالكسر- سميت بذلك لأنها تتحرك على لابسها إذا مشى.

«النهايه ١٥٤/٢، و معجم الملابس من لسان العرب ص ٦١».

الذبح:

- بكسر الهمزة: أى حيوان يريد ذبحه فهو «فعل» بمعنى «مفعول»، كحمل بمعنى: «محمول»، و منه قوله تعالى:

وَ فَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ [سوره الصافات، الآيه ١٠٧].

و الذّبح فى اللغه: الشق، و فى الاصطلاح: هو القطع فى الحلق، و هو ما بين اللبه و اللحين من العنق.

«مقاييس اللغه ص ٣٩٢، و نيل الأوطار ١١٢/٥، و الموسوعه الفقهيه ١١٣/٢٨».

الذذبذبه:

تردد الشىء المتعلق فى الهواء، و قيل: حكاية صوت حركته، ثم أستعير لكل اضطراب و حركه، فيقال: «رجل مذذبذب»:

متردد بين أمرين، قال الله تعالى: مُذْذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ. [سوره النساء، الآيه ١٤٣]: أى مضطربين مائلين تاره إلى المؤمنين و تاره إلى الكافرين.

«بصائر ذوى التمييز ٥/٢».

الذحل:

الثأر، أو طلب مكافاهه بجنايه جنيت عليك أو عداوه أتت عليك، أو العداوه و الحقد، الجمع: أذحال و ذحول.

«النهايه ٢ / ١٥٥، و نيل الأوطار ٧ / ٣٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٠٢

الذخر:

مصدر: «ذخرته»: إذا أعددت له للعقبى.

و كذا: «ادخرته»، قال الله تعالى: **وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ**. [سوره آل عمران، الآية ٤٩].

و المذاخر: الجوف، قال الشاعر:

فلما سقيناها العيس تملأت مذاخرها و امتد رشحا وريدها

«بصائر ذوى التمييز ٢ / ٦».

الذره:

جمع: ذره، و هى أصغر النمل، كل مائه منها زنه شعيره، قال الله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**. [سوره النساء، الآية ٤٠]: أى لا يظلم أبدا.

«بصائر ذوى التمييز ٢ / ٦».

الذراء:

إظهار الله ما أبداه، يقال: «ذرا الله الخلق»: أى أوجد أشخاصهم، قال الله تعالى: **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا**. [سوره الأعراف، الآية ١٧٩]: أى خلقنا.

و الذرأه- بالضم-: الشيب، و قيل: أول بياض فى مقدم الرأس.

و ذرا الشىء: كثره، قيل: و منه الذريه- مثله الذال- و هو اسم لنسل الثقلين، و قيل: أصلها: الصغار: أى الأولاد، و إن كان يقع على الصغار و الكبار معا فى التعارف و يستعمل للواحد و الجمع، و أصله: الجمع، قال الله تعالى: **ذُرِّيَّتَهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**. [سوره آل عمران، الآية ٣٤].

«بصائر ذوى التمييز ٢ / ٩، ١٠».

الذراع:

من الإنسان، من المرفق إلى أطراف الأصابع، و مقياس للأطوال بمقدار ٧٥ سم، أو ٨٥ سم، قال الله تعالى:

تَمَّ فِي سِلْسِلِهِ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ [سوره الحاقه، الآيه ٣٢]. و هو يذكر و يؤنث، و التأنيث اختيار سيبويه.

و الذراع: ثوب موشى الذراع: أى الكم، و موشى المذارع، كذلك جمع على غير واحده كملامح و محاسن، و الجمع:

أذرع و ذرعان.

الذراع: فالأذرع سبع، أقصرها: القاضيه، ثم اليوسفيه، ثم السوداء، ثم الهاشميه الصغرى، ثم الهاشميه الكبرى، ثم العمريه، ثم الميزانيه:

(أ) القاضيه: و تسمى ذراع الدور، فهى أقل من ذراع السوداء بإصبع و ثلثى إصبع، و أول من وضعها ابن أبى ليلى.

(ب) اليوسفيه: و هى التى تذرع بها القضاء الدور بمدينه أقل من الذراع السوداء بثلثى إصبع، و أول من وضعها أبو يوسف القاضى.

(ج) الذراع السوداء: هى أطول من ذراع الدور بإصبع و ثلثى إصبع، و أول من وضعها الرشيد - رحمه الله تعالى - قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه، و هى التى يتعامل بها الناس فى ذراع البز، و التجاره،

و الأبنيه، و قياس نيل مصر.

(د) الذراع الهاشميه الصغرى: و هى البلاليه، فهى أطول من الذراع السوداء بإصبعين و ثلثى إصبع، و أول من أحدثها بلال بن أبى بردة و ذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعري (رضى الله عنه)، و هى أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر و بها يتعامل الناس بالبصره و الكوفه.

(ه) الذراع الهاشميه الكبرى: و هى ذراع الملك، و أول من نقلها إلى الهاشميه المنصور- رحمه الله تعالى- فهى أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع و ثلثى إصبع فتكون ذراعا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٠٤

و ثمنا و عشرا بالسوداء، و تنقص عنها الهاشميه الصغرى بثلاثة أرباع عشر.

(و) و الذراع العمريه: هى ذراع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) التى مسح بها أرض السواد.

«بصائر ذوى التمييز ٧/٢، و المطلع ص ٢٥، و معجم الملابس ص ٦١، و القاموس القويم ص ٢٤٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤/١١٩، و الأحكام السلطانيه للماوردى ص ١٩٤، ١٩٥ (علميه)».

الذرع:

بذال معجمه، وراء، و عين مهملتين، و هو السبق و الغلبه، يقال: «ذرعه القىء»: أى سبقه و غلبه فى الخروج.

«مقاييس اللغه ص ٣٨٥، و الثمر الدانى ص ٢٥١، و النهايه ٢/١٥٨».

الذريعه:

الوسيله.

قال ابن فارس: الذريعه: ناقه يتستر بها الرامى يرمى الصيد، و ذلك أنه يتذرع معها ماشيا، ثم جعلت الذريعه مثلا لكل شىء أدنى من شىء أو قَرَب منه، فالذريعه إلى الشىء هى الوسيله المفضيه إليه، و تذرع بذريعه: أى توسل بوسيله.

«معجم مقاييس اللغه ص ٣٨٥، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/١١٠، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٥٤».

الذفر:

حده الريح طيبه كانت أو متنته، فمن الطيب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ:

«مسك أذفر» [البخارى «الرقاق» ٥٣].

و من الخبيث تسميتهم نبتة الذفراء ذفراء، و هي نبتة من دق النبات خبيثه الريح.

«الإفصاح في فقه اللغة ١١٦٧/٢، و النهايه ١٦١/٢».

الذَّقن:

بفتح الذال المعجمه و سكون القاف و فتحها، و هو مذكر مجتمع اللّحين أسفل الوجه، و يطلق على ما ينبت عليه من الشعر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٠٥

مجازا، و يطلق على الوجه كله مجازا، قال الله تعالى:.

إِذَا يُنْفِثُ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا [سوره الإسراء، الآيه ١٠٧]: أى يخرون بوجوههم فى طاعه و خضوع.

«تحرير التنبيه ص ٣٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٤٣، و التوقيف ص ٣٤٩».

الذَّكاء:

ذكاء الريح حدتها، طيبا كان أو نتنا، و قد ذكت الريح تذكو ذكوا و ذكاء كذكو النار و الصبح ابن ذكاء: من ضوئها.

و الذكاء: سرعه الفطنه، و الفعل منه ذكى يذكى، و الشىء الذى تذكى به: ذكوه.

«الإفصاح في فقه اللغة ١١٦٧/٢، و معجم المقاييس ص ٣٨٨، و التوقيف ص ٣٥٠».

الذَّكاه:

لغه: التمام.

و شرعا: هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا، و أنواعها أربعة:

الذبح: هو قطع مميز مسلم أو كتابى بمجرد جميع الحلقوم و الودجين بلا رفع طويل قبل التمام بنيه.

النحر: و هو طعن مميز مسلم أو كتابى بلبه بلا رفع طويل قبل التمام بنيه [فلا يشترط فيه قطع الحلقوم و الودجين].

و العقر أو الصيد: و هو جرح مميز مسلم بمجرد أو حيوان صيد معلم حيوانا وحشيا غير مقدور عليه إلا بعسر بنيه و تسميه.

و ما يموت به ما ليس له نفس سائله: و هو كل فعل يزيل الحياه بأى وسيله عن كل ما لا دم له، كالجراد، و الدود، و خشاش

الأرض، فهو ذكاه له و لو لم يعجل موته كقطع جناح أو رجل أو التقائه بماء حار.

فأولى قطع رأس بشرط نيه ذكاته و تسميه عليه.

و الذكاه: الذبح، و كذلك التذكيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٠٦

و الذكاه فى اللغه: تمام الشىء و كماله، و منه الذكاه فى السنّ و الفهم: (تمامها)، و فرس مذك: استتم قروحه، فذلك تمام قوته، و رجل ذكى: إتمام الفهم، و ذكيت النار: أتممت وقودها، و كذلك:.. إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ. [سوره المائده، الآيه ٣] أى: ذبحتموه على التمام.

الذكاه، يقال: «ذكى الشاه و نحوها»: أى ذبحها، فهى ذبح أو نحر الحيوان المأكول البرى بقطع حلقومه و مريئه أو

عقر ممتنع.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩٩، و النظم المستعذب ١/ ٢٣٠، و الروض المربع ص ٥٠٤، و الكواكب الدرية ٢/ ٦٥-٧٣».

الذکر:

ضد النسيان، و لذلك عرّفوه: بأنه هيئه للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفه.

و الفرق بينه و بين الحفظ: أن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه، و الذکر يقال اعتبارا باستحضاره، و يطلق على حضور الشىء بالقلب أو القول، لهذا قيل: الذکر ذکران، ذکر بالقلب و ذکر باللسان، و كل واحد منهما ضربان، ذکر عن نسيان، و ذکر لا عن نسيان، بل من إدامه الحفظ، و كل قول يقال له: ذکر.

و الذکر بمعنى: الشرف، كقوله تعالى: لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ. [سورة الأنبياء، الآية ١٠]: أى شرفكم و ما تذكرون به، و قوله تعالى: بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ.

[سورة المؤمنون، الآية ٧١]: أى بما فيه شرفهم.

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ٩-١٥».

الذل:

ضد العزّ من ذل يذل، فهو: ذليل، و الجمع: أذلاء، و ذلال، و ذلّان، و قيل: الذلّ - بالضم -: ما كان عن قهر، و الذلّ - بالكسر -: ما كان بعد تصعّب و شماس من غير قهر،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٠٧

يقال: «ذل يذل ذللاً»، فهو: ذلول، و الجمع: ذلل، و أذله، و قوله تعالى: وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ.

[سورة الإسراء، الآية ٢٤]: أى لن كالمقهور لهما، و قرئ: «جناح الذلّ» - بالكسر - و المعنى: لن و انقذ لهما.

و الذلّ: ما كان من جهه الإنسان نفسه لنفسه فمحمود:.

أَذَلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. [سورة المائدة، الآية ٥٤]، و قوله تعالى: فَاسْتَلِمْكَ سَيْبِلَ رَبِّكَ ذُلًّا. [سورة النحل، الآية ٦٩]: أى منقاده غير مستعصيه.

«بصائر ذوى التمييز ٢/ ١٧، ١٨».

الذمام:

الذمام و الذمه: الحرمة و الحق، و الجمع: أذمه.

و الذمه: العهد و الكفاله، كالذمامه و الذم.

«بصائر ذوى التمييز ١٨ / ٢».

الذم:

ضد المدح، يقال: «ذمه ذمًا و مذمه»، فهو: مذموم و ذميم.

«بصائر ذوى التمييز ١٨ / ٢».

الذنب:

هو فى الأصل: الأخذ بالذنب، يقال: «ذنبته»: أى أصبت ذنبه، و يستعمل فى كل فعل يستوخم عقباه اعتبارا بذنبه، و لهذا سمي الذنب: تبعه، اعتبارا بما يحصل من عاقبته.

«بصائر ذوى التمييز ١٩ / ٢، ٢٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٠٩

حرف الزاء

الرأس:

الرأس من كل شىء أعلاه، و الرأس: مقدم القوم أو زعيمهم و رئيسهم، و رأس الشهر و السنه: أول يوم منهما.

و الرؤوس: ما يلبس فى التنانيز و يباع فى السوق.

و رأس المال: أصل المال بلا ربح و لا زياده، قال الله تعالى:.

وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ٢٧٩] «المعجم الوسيط (رأس) ١ / ٣٣١، و الاختيار ٣ / ٤٤٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٤٤٥».

الرأى:

اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبه الظن و عليه: يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ. [سوره آل عمران، الآيه ١٣]: أى يظنونهم بحسب مقتضى مشاهدته العين مثلهم.

وقال بعضهم: «الرأى»: هو إجاله الخاطر فى المقدمات التى ىرعى منها إنتاج المطلوب، وقد ىقال للقضىه المستنتجه من الرأى: «رأى». و ىقال لكل قضىه فرضها فارض: «رأى أىضا».

و الرأى: استخراج حسن العاقبه.

«الكلىات ص ٤٨٠، و إحكام الفصول ص ٥٢».

الرؤىا:

بالضم مهموزا و قد ىخفف، بالقصر مصدر كالبشرى مختصه غالبا بشى ء محبوب ىرى مناما، و هى على وزن «فعلى» و هو غير منصرف لألف التأنىث كما فى «المصباح»، و تجمع على رؤى، و هى ما ىراه الإنسان فى منامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهىه، ج ٢، ص: ١١٠

و قال آخرون: الرؤىا كالرؤىه، جعلت ألف التأنىث فىها مكان تاء التأنىث للفرق بىن ما ىراه النائم و ىقظان.

و الرؤىه- بالهاء-: هى رؤىه العىن و معاىنتها للشى ء كما فى «المصباح»، و تأتى أىضا بمعنى العلم، فإن كانت بمعنى النظر بالعىن فإنها تتعدى إلى مفعول واحد و إن كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى إلى مفعولىن.

و حقىقه الرؤىه: إذا أضيفت إلى الأعىان كانت بالبصر كقوله صلى الله علیه و سلم: «صوموا لرؤىته و أفطروا لرؤىته» [البخارى ٨٣/٣٥]، و قد ىراد بها العلم مجازا.

و الرؤىه لغه: إدراك الشى ء بحاسه البصر.

و قال ابن سىده: «الرؤىه»: النظر بالعىن و القلب، و هى مصدر: «رأى و تراءى القوم»: رأى بعضهم بعضا، و تراءىنا الهلال: نظرنا، و للهلال عده معان منها: القمر فى أول استقبال الشمس كل شهر قمرى فى الليله الأولى و الثانىه، قىل: و الثالثه، و ىطلق أىضا على القمر ليله ست و عشرين و سبع و عشرين لأنه

فى قدر الهلال فى أول الشهر.

وقيل: يسمّى هلال إلا أن يبهر ضوءه سواد الليل وهذا لا يكون إلا فى الليله السابعه، و المقصود برؤيه الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره و تقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته.

و الغالب فى استعمال الفقهاء: هو المعنى الأول، و ذلك كما فى رؤيه الهلال و رؤيه المبيع، و رؤيه الشاهد للشئ المشهود به و هكذا.

و قال الجرجاني: «الرؤيه»: المشاهده بالبصر حيث كان فى الدنيا و الآخره.

«المعجم الوسيط (رأى) ١/ ٣٣٢، و شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٣٥٠، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ٢٤١، ٢٢/ ٧، ١٥، ٢٢، ٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١١

الرأب:

يسمى بذلك إذا حمض.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٢».

الرائحه:

الرائحه و الريح فى اللغه: النسيم طيبا كان أو نتنا، يقال:

«وجدت رائحه الشئ و ريحه».

و الرائحه: عرض يدرك بحاسه الشم، و قيل: لا يطلق اسم الريح إلا على الطيب.

«المعجم الوسيط (روح) ١/ ٣٩٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٤٠».

الرائض:

قال أهل اللغه: «راض الدابه رياضاً و رياضه»: علمها السير، فهو: راض.

«المعجم الوسيط (روض) ١/ ٣٩٥، و المطلع ص ٢٦٧».

راغب:

واد بين الحرمين قرب البحر، و هو موضع معروف قريب من الجحفه.

و أصل هذا المصطلح اللغوى: «ربغ القوم فى النعيم»: أقاموا.

و الربغ: التراب، و الربغ: من يقيم على أمر ممكن له، و الجحفه: ميقات الإحرام لأهل الشام، و تركيه، و مصر، و المغرب، و تقع قرب ساحل البحر الأحمر وسط الطريق بين مكه و المدينه.

و قد اندثرت الجحفه من زمن بعيد و أصبحت لا تكاد تعرف و أصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من ربغ احتياطاً، و تقع قبل الجحفه بقليل للقادم من المدينه و تبعد عن مكه (٢٢٠ كيلومتراً).

«المعجم الوسيط (ربغ) ١/ ٣٣٧، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٤٣».

الراتب:

لغه: «من رتب الشئ رتوباً»: إذا ثبت و استقر و دام، و أمر راتب: دائم ثابت، و عيش راتب: أى ثابت دائم، و رتبه: أثبتته و أقره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١١٢

قال ابن جنى: يقال: «ما زلت على هذا راتبا»: أى مقيماً.

و من هنا ساغ استعمال الراتب و المرتب فيما يأخذه المستخدم من أجر ثابت دائم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٣٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٤٤».

الراح:

الخمير، لأن صاحبها يرتاح إذا شربها: أى يهش للسخاء و الكرم.

«المعجم الوسيط (روح) ١/ ٣٩٤، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٤٦٥».

الراحله:

الناقه التى تصلح لأن يرحل عليها، و قيل: «الراحله»: هى المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى.

«المطلع ص ١٦١».

الراحه:

- بتشديد الراء و فتحها-: الكفّ.

و الراحة: زوال المشقه و التعب، و أرحته: أسقطت عنه ما يجد من تعب فاستراح، و يقال: أراح في المطاوعه، «و أرحنا بالصلاه» [أحمد ٥ / ٣٦٤، ٣٧١]: أى أقمها فيكون فعلها راحه، لأن انتظارها شق على النفس.

«المصباح المنير (روح) ص ٩٣، و المغنى لابن باطيش ١ / ١١٨».

الراعوفه:

هى صخره تركت فى أسفل البئر ليجلس عليها المستقى.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٩».

الرافده:

من رقد يرفد من باب ضرب: أعطاه أو أعانه، فمعناها:

المعينه و المعطيه، و استرفده: طلب رفده.

«المصباح المنير (رفد) ص ٨٨، و نيل الأوطار ٤ / ١٣٢».

الراكد:

من ركد الماء ركودا من باب قعد: سكن، و أركدته: أسكنته، و ركدت السفينه: وقفت، و الماء الراكد: هو الدائم الساكن الذى لا يجرى، يقال: «ركد الماء ركودا»: إذا دام و سكن.

«المصباح المنير (ركد) ص ٩٠، و النظم المستعذب ١ / ١٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١١٣

الزانات:

المزاريق، و المزاريق: الرماح القصيره مفردها: مزارق.

«المعجم الوسيط (زرق) ١ / ٤٠٧، و النظم المستعذب ٢ / ٥٣».

الرانج:

تمر أملس كالتعضوض.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١٤٨».

الراهب:

فى اللغة: اسم فاعل من رهب يرهب رهبا و رهبه: إذا خاف.

و هو مختص بالنصارى، و يجمع على رهبان، و رهابين، و رهابنه، و الرهبنة: فعلنه.

و الراهب: المنقطع للعباده من النصارى، و سمي به من النصارى من يعتزل الدنيا، قال الله تعالى: **اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**. [سوره التوبه، الآيه ٣١]، و كانوا يترهبون بالتخلى عن أشغال الدنيا و ترك ملاذها و الزهد فيها و العزله عن أهلها و تعمد مشاقها.

و الراهب: هو واحد رهبان النصارى.

و القسيس: رئيس النصارى فى العلم.

و الرهبانيه: هى المبالغه فى العباده و الرياضه و الانقطاع عن الناس.

و الربانيون: علماء أهل الإنجيل.

و الأحبار: علماء أهل التوراه.

و قيل: «الربانيون»: هم الذين فى العمل أكثر، و فى العلم أقل، و الأحبار: هم الذين كانوا أكثر فى العلم و العمل.

و قال القرطبي: هما واحد و هم العلماء.

«المصباح المنير (رهب) ص ٩٢، و المطلع ص ٢١١، و الكلبيات ص ٤٧٨، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٤٨».

الزبا:

مقصور فيكتب بالألف، و ألفه بدل من واو.

قال الزمخشري فى «الكشاف»: كتبت بالواو على لغة من ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٤

يفخم، كما كتبت الصلاه و الزكاه، و زيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع.

و قال فى «الفتح»: الزبا مقصور، و حكى مده و هو شاذ، و هو من ربا يربو فيكتب بالألف، و لكن وقع فى خط المصاحف بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه بالواو، لأن أهل الحجاز تعلّموا الخط من أهل الحيره و لغتهم الربو فعلموهم الخطّ على صورهِ لغتهم، قال: و
كذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو، و قرأه حمزه و الكسائي بالإمامه بسبب كسره

الراء، و قرأه الباقون بالتفخيم لفتح الباء، قال: و يجوز كتبه بالألف، و الواو، و الياء.

و تثنيته: ربوان، و أجاز الكوفيون كتابته تثنيته بالياء بسبب الكسر فى أوله، و غلظهم البصريون، و ينسب إليه فيقال: ربوى.

قال أهل اللغة: و الرماء - بالميم و المد -: الربا.

و الرّبيّه - بالضم و التخفيف -: لغه فى الربا.

و أصل الربا: الزيادة، يقال: «ربا الشىء يربو ربوا و ربوا و رباء: نما و زاد، و الاسم: الربا، و أرمى الرجل و أربى: أى عامل بالربا، أو أتى الربا، أو أخذ أكثر مما أعطى.

قال فى «الفتح»: و أصل الزيادة إما فى نفس الشىء، كقوله تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَ رَبَّتْ».

[سوره الحج، الآيه ٥، و فصلت، الآيه ٣٩]: أى علت، و منه الربوه للمكان الزائد على غيره فى الارتفاع.

و إما فى مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل: هو حقيقه فيهما.

و قيل: حقيقه فى الأول مجاز فى الثانى زاد ابن سريج: أنه فى الثانى حقيقه شرعيه، و يطلق الربا على كل مبيع محرّم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١١٥

و لا خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا و إن اختلفوا فى تفاصيله.

و ربا الإنسان: إذا غضب فانتفخ من شدة الغضب.

و الربا: الاستدانه بالزياده، و أربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، و منه الحديث: «من أجبى فقد أربى» [النهايه ١ / ٢٣٧].

و الإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، و يقال: «الربا، و الرما، و الرماء»، و روى عن عمر (رضى الله عنه) قوله:

«إنى أخاف عليكم الرما» [النهايه ٢ / ٢٦٩] يعنى: الربا.

و الربيه: الرباء، و فى الحديث عن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فى صلح أهل نجران: «أن ليس عليهم ربيبه و

لا دم» [البستي ٢ / ٣٥٧].

قال أبو عبيد: هكذا روى بتشديد الباء و الياء.

وقال الفراء: أراد بها الربا الذى كان عليهم فى الجاهليه و الدماء التى كانوا يطلبون بها، و المعنى: أسقط عنهم كل ربا كان عليهم إلّا رءوس الأموال فإنهم يردونها.

و الربا فى اصطلاح الفقهاء:

عرّفه الحنفيه: بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضه أو الزياده المشروطه فى العقد، و هذا إنما يكون عند المقابله بالجنس.

وقيل: عباره عن عقد فاسد بصفه سواء أ كان فيه زياده أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئه ربا و لا زياده فيه.

و عرف المالكيه: كل نوع من أنواع الربا على حده.

و عرّفه الشافعيه: بأنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حاله العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما.

و عرّفه الحنابله: بأنه تفاضل فى أشياء و نساء فى أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها: أى تحريم الربا فيها- نصّا فى البعض و قياسا فى الباقي منها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١١٦

و عرّفه البعض: بأنه زياده أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزياده عوض.

ربا النسيئه: أن تكون الزياده فى مقابله تأخير الدفع.

ربا الفضل: أن تكون الزياده المذكوره مجردة عن التأخير.

«المعجم الوسيط (ربو) ١ / ٣٣٨، و غريب الحديث للبستي ٢ / ٣٥٧، و المطلع ص ٢٣٨، ٢٣٩، و حاشيه ابن عابدين ٤ / ١٧٦، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٠٦، و الاختيار ٢ / ٣٦، و تحرير التنبيه ص ٢٠٠، و الروض المربع ص ٢٥٤، و فتح الوهاب ١ / ١٦١، و المعاملات الماليه ١ / ٧٣، و نيل الأوطار ٥ / ١٨٩، و الموسوعه الفقهيّه ٢٢ / ٤٩، ٥٠».

الرباط:

ما يربط

به، و الجمع: ربط، و ربط الشئ ى يربطه ربطا: شدّه.

و الرباط و المرابطه: ملازمه ثغر العدو، و أصله أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباط، و ربما سميت الخيل أنفسها رباطا، و يقال: «الرباط من الخيل»: الخمس فما فوقها، و منه قوله تعالى: «اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا». [سوره آل عمران، الآيه ٢٠٠]: أى أقيموا على جهاد عدوكم.

و يطلق الرباط على المحافظه على الصلوات الخمس أو مداومه الجلوس فى المسجد كما جاء فى الأثر، قال- عليه الصلاه و السلام:- «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، و كثرة الخطأ إلى المساجد، و انتظار الصلاه بعد الصلاه، فذلكم الرباط. ثلاثا» [مسلم «الطهاره» ٤١] يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك مصدرا من قولك: «رابطت»: إذا لازمت الثغر و أقمت به رباطا، جعل المواظبه على الصلاه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٧

و المحافظه على أوقاتها كرباط المجاهد، و هو تأويل قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا. [سوره آل عمران، الآيه ٢٠٠]. معناه و الله أعلم: اصبروا على دينكم، و صابروا على عدوكم.

و رابطوا: أى أقيموا على جهادكم.

و الوجه الآخر: أن يجعل الرباط اسما لما يربط به الشئ كالعقال لما يعقل به، و العصام لما يعصم به، يريد أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى و تكفّه عن المحارم.

و الأربطه: البيوت المسبله لإيواء الفقراء، و الغرباء، و طلبه العلم، و قد يطلق على المكان الذى يربط فيه المجاهدون.

و الرباط: هو الحراسه فى محل خيف هجوم العدو منه، أو المقام فى الثغور لإعزاز الدين و دفع

الشر عن المسلمين.

و الاعتكاف يكون فى الثغور و غيرها، و الرباط لا يكون إلا فى الثغور و يكون فى المسجد و غيره.

- و يعرف أيضا: بأنه المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، و زاد عن الباجى: و لو بتكثير السواد.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٥٣٧، و غريب الحديث للبستى ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٢٣، و الموسوعه الفقيهيه ٥/ ٢٠٧، ٢٢٢/ ٧٦».

الرباع:

بفتح الراء و تخفيف الموحده، و هو الذى استكمل ست سنين و دخل فى السابعه، بكسر الراء جمع: ربع، و هو المنزل و دار الإقامه، سُمى بذلك لأن الإنسان يربع فيه: أى يسكنه و يقيم فيه، و الجمع: أربع، و رباع، و ربوع، و فى حديث أسامه (رضى الله عنه) قال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «و هل ترك لنا عقيل من رباع أو دورا» [النهايه ٢/ ١٣٩]، و فى روايه:

«من دار» [نيل الأوطار ٥/ ٢٣٠].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١١٨

و ربع القوم: محلّتهم، و فى حديث عائشه (رضى الله عنها):

«أرادت بيع رباعها: أى منازلها».

و الربعه: أخص من الربع، و الرّبع: المحله، يقال: «ما أوسع ربع بنى فلان»، و الرباع: من يزارع أرضا على الربع من الغله، و كان يعرف بالمرابع أو الغشاش بمراكش منذ عهد المرابطين.

و اصطلاحا: أطلق الفقهاء اسم الربع على البناء، و حائط النخل يحوط عليه بجدار أو غيره.

«المطلع ص ٢٣٠، و نيل الأوطار ٥/ ٢٣٠، و معلمه الفقه المالكي ص ٢٢٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٨٠».

الرّبي:

على وزن «فعلى» بالضم: و هى الشاه التى وضعت حديثا، و جمعها: رباب بالضم، و المصدر: رباب- بالكسر:-

و هو قرب العهد بالولاده، تقول: «شاه ربّى».

قال أبو زيد: و الرّبي من المعز، و قال غيره: من الضأن و المعز جميعا، و ربما جاء فى الإبل، و الرّبي: الشاه التى تربى للبن، و هى من كرائم الأموال مثل الشاه الأكله، و الرّبي: التى وضعت، فهى تربى ولدها.

«القاموس المحيط (رب) ص ١١١، و المطلع ص ١٢٧، و النظم المستعذب ١/١٤٧، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٢١، و الموسوعه الفقهيه ٦/١٢٨».

الرباني:

العالم الراسخ في الدين، قال الله تعالى: **وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ**. [سوره آل عمران، الآيه ٧٩]، و سَمِيَ العلماء بالربانيين لعلمهم بالرب سبحانه و تعالى.

و قيل: «الرباني»: الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره: أى بالتدريج، و قيل غير ذلك، و منه قوله تعالى:.

رَبِّيُونَ. [سوره آل عمران، الآيه ١٤٦]. واحده:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١١٩

رَبَّى: من ربيته، و هم هنا من رباهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سلم، فقاتلوا معه و ناصروه.

«فتح الباري (مقدمه) ص ١٢٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥١».

رب العالمين:

في معنى «ربّ» أربعة أقوال:

١- المالك. ٢- السيد. ٣- المدبر. ٤- المربي.

فالأولان من صفات الذات، و الأخيران من صفات الفعل.

قال العلماء: و متى دخلت الألف و اللام على لفظ «ربّ» اختصت بالله تعالى، و إن حذفنا كان مشتركا، و منه: رب الدار، و رب

المال، و رب الإبل، و رب الدّابه، و كله جائز عند الجمهور.

و خصه بعضهم برب المال و نحوه مما لا روح فيه، و هو غلط مخالف للسّنه.

«المعجم الوسيط (ربّ) ١/٣٣٣، و تحرير التنبيه ص ٧٣».

رَبْتُهُ:

رَبْتُهُ أو مرصد، مركز عسكري صغير بالأندلس الأمويه في الطرق، كان يتقاضى رسوما من الماره، و هي أشبه بالنزاهة في المغرب.

و هي أيضا: ضريبه كانت تتقاضاها في العهد الموحدى المراكز المسلمه في مقابل تأمين الطرق.

الربح:

الربح و الربح و الربح، لغه: النماء فى التجاره و المكسب و ما يدفعه المقترض من زياده عما اقترضه وفقا لشروط خاصه.

ربح فى تجارته يربح ربحا و رباحا: كسب.

و ربحت التجاره، فهى: رابحه، و أربحت و متجر رابح و ربيح:

يربح فيه، و بيع مربح و أربح الرجل على بضاعته، و رابحه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٢٠

أعطاه ربحا، و يقال: «أربحه ببضاعته و أعطاه مرابحه»: أى على أن الربح بينه و بينه.

و الربح: نماء المال نتيجة البيع و الشراء.

و الربح: النماء فى التجاره و يسند الفعل إلى التجاره مجازا فيقال: «ربحت تجارته»، فهى: رابحه، و منه قوله تعالى:.

فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ.

[سوره البقره، الآيه ١٦] قال الأزهري: «ربح فى تجارته»: إذا أفضل فيها، و أربح فيها: صادف سوقا ذات ربح، و بعته المتاع و

اشتريته منه مرابحه: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا.

و المرابحه: بيع السلعه بالثمن الأول مع زياده، و قد مر فى بيع المرابحه.

أما الربح: فهو ما يكون مما تخرجه الأرض من زرع أو الشجر من ثمر أو ما يكون من كراء الحيوان و العقار.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٠٦/٢، و الموسوعه الفقيهيه ٨٣/٢٢، ٢٣/٢٠٧».

الربذه:

بفتح الراء و الموحده بعدها ذال معجمه: موضع معروف بين مكه و المدينه، فيها دفن الصّيحابى الجليل أبو ذر الغفارى (رضى

الله عنه).

و الربذه: صوفه يهناً بها البعير.

- و خرقة يجلو بها الصائغ الحلى.

«القاموس المحيط (ربذ) ص ٤٢٥، و نيل الأوطار ٥ / ٣٠٩».

الربض:

بفتحتين، من معانيه فى اللغة: مأوى الغنم، يقال: ربضت الدّابة ربضا و ربوضا، و الربض و الربوض للغنم، كالبروك للإبل، و جمعه: أرباض، و مثل الربض بهذا المعنى: المربض، و جمعه: مرابض، و فى الحديث: «مثل المنافق مثل الشاه بين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ٢، ص: ١٢١

الربيضين» [النهاية ٢ / ١٨٥] أراد النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ بهذا المثل قول الله عزّ و جلّ: مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لِإِلَى هَؤُلَاءِ وَ لِإِلَى هَؤُلَاءِ. [سوره النساء، الآية ١٤٣].

- و يطلق الربض فى اصطلاح الفقهاء على أمرين:

الأول: ما حول المدينة من بيوت و مساكن كما يقولون، لا بد للقصر فى السفر من مجاوزة القرية المتصله بربض المصر.

الثانى: المربض: أى مأوى الغنم و مبرك البهيمة.

«الموسوعة الفقهيّة ٢٢ / ٨٧، ٨٨».

ربع:

رباعه الدار: وسطها، تقول: «رأيتة فى رباعه الطريق»:

أى رأيتة فيما ليس فيه بناء من وسطها.

الرّباع: الفصلان، واحدها: ربع.

الرّباع: جمع الرّبّع، و هو ولد الناقه إذا نتجت فى الرّبّع.

قال الأصمعيّ: سمعت عيسى بن عمر يقول: سمعت العرب تشد:

و عليه نازعتها رباعى و عليه عند مقيل الرّاعى

و غيثا مربعا: أى منبتا للرّبّع، و يقال: «أربع الرّجل أرباعا»:

إذا ولد له فى حدائته، و ولده ربعيون، و أضاف إذا ولد له بعد ما كبر و ولده صيفيون.

قال غيره: أصل هذا فى نتاج الإبل، و ذلك أن أول التّاج إنما يكون فى الرّبّع، و يقال للناقه التى تنتج فى ذلك الوقت:

المرباع، و لولدها: الرّبع.

و يقال لما ينتج فى آخر وقت النتاج: الهبع، يقال: ما له ربع و لا هبع.

و المتربع: الموضع الذى يخرج إليه أيام الربيع فى مقام فيه المرعى، يقال: ارتبع القوم و تربعوا بمكان كذا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّة، ج ٢، ص: ١٢٢

قال

عمر بن أبي ربيعة:

ألم تعرف الأطلال فالمتربعا ببطن حلّيات دوارس بلقعا

قوله: «وإن مما ينبت الرّبيع ما يقتل حبطا أو تلمّ»: فهو مثل المفرط الحريص على جمع المال و منعه من حقه، و ذلك أن الرّبيع ينبت إمرار العشب التي تحلو للماشيه فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا و يحرص عليها و يمنع ذا الحق حقه منها يهلك في الآخرة بدخول النار و استيجاب العذاب.

الرّبع: ٢٥ رطلا، و الرطل: ٥٠٤ جرامات.

قال أبو سلمان في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أن سبيعه الأسميه جاءته و قد توفي عنها زوجها فوضعت بأدنى من أربعه أشهر من يوم مات، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «يا سبيعه أربعي بنفسك» [النهايه ٢ / ١٨٧].

قوله: «أربعي بنفسك»: تأوله بعضهم على معنى قول الناس: «أربع على نفسك»: أي أبق على نفسك، يذهب إلى أنه أمرها بالتوقف و التأنى على مذهب من يلزمها أن تعتد آخر الأجلين.

و هذا تأويل فاسد، و الأخبار تنطق بخلافه و بإباحه النبي - عليه الصلاه و السلام - لها أن تنكح.

قال أبو سليمان: قوله: «أربعي بنفسك» معناه: اسكني و انزلي حيث شئت فقد انقضت عدّتك و حللت للأزواج.

و الرّبع: دار الإقامة، و قد ربع الرجل بالمكان: إذا أقام به.

و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «فأربعوا» [النهايه ١٧٩]: أي ارفقوا بأنفسكم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٢٣

قال الأصمعي: يقال: «أربع على نفسك»: أي ارفق بنفسك و كفّ.

«غريب الحديث للبستي ١ / ٤٤١، ٤٤٦، ٥٣٤، ٥٤٤، ٥٤٥، ٧١١، ٧١٢، ٩٣ / ٣، ١٤١، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، معلمه الفقه المالكي ص ٢٢٣».

الرّبيئه:

الرّبيئه و الرّبيء في اللغه: اسم الطليعه - عين القوم - يرقب العدو من

مكان عال لثلا يراهم قومه من ربأ القوم يرؤهم ربأ:

اطلع لهم على شرف.

و فى الحديث: «مثلى و مثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله» [النهايه ٢٠٧ / ٢].

قال فى «اللسان»: و إنما أنثوه، لأن الطليعه يقال له: العين، و العين مؤنثه إذ بعينه ينظر و يرعى أمور القوم و يحرسهم.

قال الخطابى: هو الرقيب الذى يشرف على المرقب و ينظر العدو من أى وجه يأتى فينذر أصحابه و لا يكون إلا على شرف أو جبل أو شىء مرتفع.

«معالم السنن ١ / ٦١، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٩٠».

الريبه:

لغه: هى ابنه امرأه الرجل من زوج سابق، مشتقه من الرب و هو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها و يصلح أحوالها و يملك تدبيرها، و جمعها: ربائب، قال الله تعالى: «و رَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ».

[سوره النساء، الآيه ٢٣] و اصطلاحا: بنت الزوجه و بنت ابنها و بنت بنتها و إن سفلا من نسب أو رضاع وارثه أو غير وارثه، و الابن: ريبب.

«المطلع ص ٣٢٢، و المغنى لابن باطيش ١ / ٤٩٣، و الإقناع ٣ / ٤١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥١، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٩٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٢٤

الريعه:

حجر تمتحن بإشالته القوى.

ربع يربع ربعا: رفع الحجر باليد و حملة امتحانا للقوه، يقال ذلك للحجر خاصه، و ارتبع حجرا: رفعه و حملة.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٣١٢».

رتاج:

- بكسر الراء و فتح التاء و الجيم-: هو الباب، و قيل:

الغلق، و قيل: إنه يطلق و يراد به الكعبه نفسها من غير اختصاص بالباب فيها و الأول قول الجوهري.

و الرتاج: الباب العظيم، و ارتجه: إذا أغلقه، و ارتج على القارئ: إذا لم يقدر على القراءة.

«القاموس المحيط (رتج) ص ٢٤٣، و المغنى لابن باطيش ص ٢٩٩، و المطلع ص ٣٧٦».

الرتب:

الفوت بين الخنصر و البنصر، و كذا بين البنصر و الوسطى، و أن تجعل أربع أصابعك مضمومه.

«القاموس المحيط (رتب) ص ١١٣، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٥١».

الرتق:

- بفتح الراء و التاء - لغه: ضد الفتق، و قد رتقت الفتق أرتقه، فارتتق: أى التأم.

و هو مصدر: رتقت المرأة - بكسر التاء - ترتق رتقا: إذا التحم فرجها.

و الرتق: اتحاد الشئ ء و اجتماعه.

و المرأة الرتقاء: التى لا يصل إليها زوجها، و لا يستطيع جماعها، و لا خرق لها إلّا المبال خاصة.

و الرتق: الضم و الالتحام خلقه كان أم لا، و الرتقاء: الجارية المنضمه الشفرين.

و الرتق: انسداد مدخل الذكر من الفرج.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٢٥

و عرّفه النووى: بأنه انسداد محل الجماع من فرج المرأة بلحم.

و قال الرحيباني: هو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا يسلكه ذكر بأصل الخلقه.

- و الفرق بين العفل و الرتق عند بعض الفقهاء: أن العفل يكون بعد أن تلد، أما الرتق فإنه يكون بأصل الخلقه.

و كل من العفل و الرتق من العيوب التى تثبت الخيار فى النكاح.

«الكليات ص ٤٨٠، و المطلع ص ٣٢٣، و التوقيف ص ٣٥٥، و أنيس الفقهاء ص ١٥١، و الكواكب الدريره ص ٢٠٣، و الموسوعه

الفقيهيه ٢٢ / ٩٥، ٣٠ / ١٦٦».

الرتّه:

كالرتج تمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شئ ء اتصل به.

قال الأزهرى: و الرته: غريزه تكون فى الأشراف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥».

الرتيمه:

الرتيمه، و الرتم، و الرتمه: الخيط تجعله فى إصبعك تستذكر به حاجتك، و قد أرتم، و ترتم و أرتم غيره، و رتمه.

و يقال: «أرتمه» إذا شد فى إصبعه الرتيمه.

و قيل: هى خيط كان يربط فى العنق أو فى اليد فى الجاهليه لدفع المضره عن أنفسهم على زعمهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٤٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٣ / ٢٣».

الرتاء:

لغه: «رثى الميت يرثيه رثيا، و رثاء و رثا به، و مرثاه، و مرثيه و رثاه و ترثاه»: بكاه و عدد محاسنه، و من معانيه: الترحم على الميت و الترفق له و بكائه و مدحه و نظم الشعر فيه.

و المرأه الرثاءه: الكثيره الرثاء لبعلمها أو لغيره ممن يكرم عندها.

و رثيت له: رحمته، و رثى له: رق له و أشفق عليه.

و أما عند الفقهاء فهو كما ذكر الحافظ فى «الفتح»: مدح الميت ذكر محاسنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٢٦

و ذكر العينى فى «عمده القارى»: أن معناه تعداد محاسن الميت.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٦٥٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٩٨».

الرت:

الرت، و الرته، و الرثيث: الخلق الخسيس البالى من كل شىء، تقول: «ثوب رث، و حبل رث، و رجل رث»: الهيئه فى لبسه، و أكثر ما يستعمل فيما يلبس، و الجمع: رثا.

و فى حديث ابن نهيك: «أنه دخل على سعد و عنده متاع رث» [النهايه ٢ / ١٩٥]: خلق بال.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٢».

رجحان (ترجيح):

لغه اسم مصدر: «رجح الشيء يرجح رجوحاً»: إذا زاد وزنه و يتعدى بالألف و بالتثقيـل فيقال: «أرجحت الشيء و رجحته ترجيحاً»: أى فضلته و قوته، و أرجحت الرجل: أى أعطيته راجحاً.

أما فى الاصطلاح: فعرفه الحنفية: بأنه إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل.

فخرج بقولهم: «المتماثلين» النص مع القياس، فلا- يقال النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة و لعدم قيام التعارض بينهما و هذا من قبيل ترتيب الأدلة و استحقاق تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة و هو غير الترجيح.

كما خرج بقولهم: «بما لا يستقل» الدليل المستقل، فإذا وافق دليل مستقل دليلاً منفرداً آخر فلا يرجح عليه، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب فلا ينضم إلى الآخر و لا يتحد به ليفيد تقويته لأن الشيء إنما يتقوى بصفه توجد فى ذاته لا بانضمام مثله إليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٧

و لذا عرف صاحب «المنار» الترجيح: «بأنه فضل أحد المثلين على الآخر و صفاً»: أى و صفاً تابعاً لا أصلاً، و لذا فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه فى الحكم.

أما إذا وافقه فى العلة، فإنه لا يعتبر من كثره الأدلة، بل من كثره الأصول، و بالتالى يفيد الترجيح بالكثرة لأن التعدد فى العلة يفيد التعدد

فى القياس، و كذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر و لا بنص الكتاب كذلك.

و عرف الشافعية- و من وافقهم- الترجيح: «بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به و إهمال الآخر».

و احترز بقوله: «أحد الصالحين» عن غير الصالحين للدلالة و لا أحدهما.

و احترز بقوله: «مع تعارضهما» عن الصالحين الذين لا تعارض بينهما، و بقوله: «بما يوجب العمل» عما اختص به أحد الدليلين من الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية و لا مدخل لها فى التقوية و الترجيح.

و يمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين: أنّ الراجح هو ما ظهر فضل فيه على معادله.

«الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٩٩، ١٠٠».

الرجس:

الشر، و المستقذر، و العذرة، و القدر، و التنن، حسياً و معنوياً.

و يطلق على ما يستقبح فى الشرع و فى نظر الفطر السليمه، قال الله تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**. [سوره المائده، الآيه ٩٠].

و الرجس و الرجز معناهما واحد، و يطلق الرجس على العذاب، و سميت الأصنام رجسا، لأنها سبب الرجس و هو العذاب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٢٨

قال الله تعالى: **قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَ غَضَبٌ**. [سوره الأعراف، الآيه ٧١]: أى عذاب بسبب الرجس الذى اقترفوه، و فى قوله تعالى: **فَزَادْتُهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ**. [سوره التوبه، الآيه ١٢٥] هو القذاره المعنويه و المرض النفسى كالنفاق، و الشرك، و الشك: أى زادتهم كفرا إلى كفرهم و نفاقا إلى نفاقهم فلم يستفيدوا من السوره شيئا.

و الرجس و النجس متقاربان لكن الرجس أكثر ما يقال فى المستقذر طبعاً، و النجس أكثر ما يقال فى المستقذر عقلاً و شرعاً.

و النجس: اسم

فاعل من نجس ينجس فهو: نجس، كفرح يفرح فهو: فرح.

قال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: «رجس نجس» يعنى: بكسر النون و سكنون الجيم، و هو من عطف الخاص على العام، فإن الرَّجْسَ النَّجْسَ: الشيطان الرجيم.

و قد دخل فى الخبث و الخبائث، لأن المراد بهم الشياطين.

و الرجس: القدر و التنن، و منه قوله تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ**. [سوره الأحزاب، الآيه ٣٣].

«المطلع ص ١٢، و النظم المستعذب ٢ / ٣٣٢، و الكليات ص ٤٧٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٥٦».

الرجعه:

تقال بفتح الراء و كسرهما، و صوب الجوهرى الفتح، و وقع فى استعمال الفقهاء بالكسر، و الكسر أكثر عند الأزهرى.

و فلان يؤمن بالرجعه - بالفتح لا غير - يعنى بالرجوع إلى الدنيا.

و يقال: «باع فلان إبله فارتجع فيها رجعه بالكسر»: أى اشترى غير ما باع، قاله الأزهرى.

و الرجعه: اسم مصدر: «رجع»، يقال: «رجع عن سفره، و عن الأمر يرجع رجعا، و رجوعا، و رجعى، و مرجعا».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٢٩

قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، و يتعدى بنفسه فى اللغه الفصحى، فيقال: «رجعته عن الشىء و إليه و رجعت الكلام و غيره»: أى رددته، قال الله تعالى: **فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ**. [سوره التوبه، الآيه ٨٣].

و رجعت الأمر إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتداءه، قال: «عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذى كانوا»، و رجعت المرأه إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهى: راجع.

و الرجعه - بالفتح -: بمعنى الرجوع.

و الرجعه بعد الطلاق بالفتح و الكسر.

و الرجعى: نسبه إلى الرجعه.

و الطلاق الرجعى: ما يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد.

و الرجعه: المره من الرجوع و حاله، و هى

ارتجاع الزوجه المطلقه غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد.

و في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للرجعه على النحو التالي:

- عرّفها العينى: بأنها استدامه ملك النكاح.

- و عرّفها صاحب «البدائع» من الحنفية: بأنها استدامه ملك النكاح القائم و منعه من الزوال.

- و عرّفها الدردير من المالكيه: بأنها عود الزوجه المطلقه للعصمه من غير تجديد عقد.

- و نقل عن ابن الحاجب أنه حد الرجعه بقوله: رد المعتده عن طلاق قاصر عن الغايه ابتداء غير خلع بعد دخول و وطء جائز، أو استدامه الملك القائم فى العده بنحو راجعتك.

- و عرّفها الشريينى الخطيب من الشافعيه بقوله: رد المرأه إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العده على وجه مخصوص.

ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٣٠

- و عرّفها البهوتى من الحنابله: بأنها إعاده مطلقه غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

- و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول فى بقيه عده طلاقه بلا عوض و لا استيفاء عدد إلى نكاحه أو رفع الزوج أو الحاكم حرمه المتعه بالزوجه لطلاقها، أو رفع إيجاب الطلاق حرمه المتعه بالزوجه بانقضاء عدتها.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٥٤٥، و التوقيف ص ٣٥٨، و المطلع ص ٣٤٢، و الكواكب الدريره ٢/ ٢٥٥، و الاختيار ٣/ ١٠٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٨٧، و الإقناع ٣/ ٨٣، و الروض المربع ص ٤٣٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ١٠٤».

رجل:

الرّجل فى اللغه: خلاف المرأه، و هو الذكر من نوع الإنسان، و قيل: إنما يكون رجلا إذا احتلم و شب، و قيل: هو رجل ساعه تلده أمّه إلى ما بعد ذلك، و تصغيره: رجيل قياسا، و رويجل على

غير قياس، و يجمع رجل على رجال، و جمع الجمع: رجالات، و يطلق الرجل أيضا على الراجل: أى الماشى، و منه قوله تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**.

[سوره البقره، الآيه ٢٣٩] و أما فى الاصطلاح: فهو كما ذكر الجرجانى فى «التعريفات»:

الذكر من بنى آدم جاوز حدَّ الصَّيْغِ بِالْبُلُوغِ، و هذا فى غير الميراث، و أما فى الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد، و منه قوله تعالى: **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**. [سوره النساء، الآيه ٧].

«التعريفات ص ٩٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ١١٦».

رجل:

الرَّجُل لغه: قدم الإنسان و غيره، و هى مؤنثه، و جمعها:

أرجل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣١

و رجل الإنسان هى من أصل الفخذ إلى القدم، و منه قوله تعالى: **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**. [سوره النور، الآيه ٣١].

و رجل أرجل: أى عظيم الرجل، و الراجل خلاف الفارس، و منه قوله تعالى: **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**.

[سوره البقره، الآيه ٢٣٩] و معناه الاصطلاحى: يختلف باختلاف الحال فيراد به القدم مع الكعبين، كما هو فى قوله تعالى: **وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**. [سوره المائده، الآيه ٦]. و يراد به دون المفصل بين الساق و القدم كما هو الحال فى قطع رجل السارق و السارقه، و يطلق تاره فيراد به من أصل الفخذ إلى القدم.

«المصباح المنير (رجل) ص ٨٤، و المعجم الوسيط (رجل) ١ / ٣٤٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ١٢٠».

الترجم:

فى اللغه: الرَّمَى بالترجام، و هى الحجاره.

و يستعار للرَّمَى بالظن، و التوهم، و الشتم.

و يطلق على معان أخرى، منها: القتل، و منها: القذف بالغيب أو بالظن، و منها: اللعن، و الطرد، و الشتم، و الهجران.

و فى الاصطلاح: هو رمى الزانى المحصن بالحجاره حتى الموت.

الرجوع:

فى اللغة: الانصراف، يقال: «رجع يرجع رجعا، و رجوعا و رجعى، و مرجعا»: إذا انصرف، و رجعه: رده، و رجع من سفره و عن الأمر يرجع رجعا و رجوعا.

قال ابن السكيت: هو نقيض الذهاب، و يتعدى بنفسه فى اللغة الفصحى، و بها جاء القرآن، قال الله تعالى: فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٨٣].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٢

و هذيل تعديه بالألف، و رجعت الكلام و غيره: رددته، و رجع فى الشىء: عاد فيه. و من هنا قيل: «رجع فى هبته»: إذا أعادها إلى ملكه.

و فى «الكليات»: الرجوع: العود إلى ما كان عليه مكانا أو صفه أو حالا، يقال: رجع إلى مكانه و إلى حاله الفقر أو الغنى، و رجع إلى الصحه أو المرض أو غيره من الصفات، و رجع عوده على بديه: أى رجع فى الطريق الذى جاء منه، و رجع عن الشىء: تركه بعد الإقدام عليه، و رجع إليه: أقبل.

و الرجوع عن الشهاده أن يقول الشاهد: أبطلت شهادتى أو فسختها أو رددتها، و قد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط و نحوه.

و الرجوع عن الشهاده: هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٢، و الموسوعه الفقهيه ٧ / ٥٢، ٢٢ / ١٢٧».

الرحا:

هى الطّاحونه، و هى مؤنثه، و الألف منقلبه من الياء، تقول:

«هما الرّحيان»، و تمد فيقال: «رحاء، و رحاءان، و أرحيه، و رحوت الرحا، و رحيتها»: إذا أدرتها.

و الرحا: الضرس، و الجمع: أرح، و أرحاء، مثل: سبب و أسباب، و ربما جمعت على أرحيه أو: رحى.

«المصباح المنير (رحى) ص ٨٥، و المطلع ص ٢٤٢».

الرحاب:

جمع: رحبه- بالتحريك-، و الجمع: رحب، و رحبات، و رحاب، و هى: ساحته عن الجوهري، و تسكين الرحبه لغه.

و فى الحديث: قيل لخزيمه بن حكيم (رضى الله عنه):

«مرحبا» [النهايه ٢/٢٠٧]: أى لقيت رحبا و سعه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٣٣

معناه: رحب الله بك مرحبا، فجعل المرحب موضع الترحيب.

و منه حديث ابن زمل: «على طريق رحب» [النهايه ٢/٢٠٧]:

أى واسع.

و فى حديث كعب بن مالك (رضى الله عنه): «فنحن كما قال فينا: ضاقت عليهم الأرض بما رحبت».

[النهايه ٢/٢٠٨، و الآيه من سوره التوبه، ١١٨] و منه حديث ابن عوف (رضى الله عنه): «قلدوا أمركم رحب الذراع» [النهايه ٢/

٢٠٨]: أى واسع القوه عند الشدائد.

و منه حديث ابن سيار: «أرحبكم الدخول فى طاعه فلان» [النهايه ٢/٢٠٧]: أى أوسعكم؟ و لم يجىء «فعل» - بضم العين - من الصحيح متعديا غيره.

«النهايه ٢/٢٠٧، ٢٠٨، و المطلع ص ٢٨١».

الرحضاء:

- بضم الراء و فتح الحاء و الضاد المعجمه مع المد-: هو عرق الحمى، و الرحض: الغسل، تقول: رحضت الثوب رحضا من باب نقع.

«المصباح المنير (رحض) ص ٨٥، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٨».

الرحل:

ما يوضع على البعير ليركب عليه، و رحل البعير، و هو أصغر من القنب، و الرحل: منزل الإنسان سواء كان من شعر أو وبر أو حجر أو مدر.

و الراحله من الإبل: البعير القوى على الأسفار و الأحمال، و الذكر و الأنثى فيه سواء، و الهاء فيها للمبالغه، و هى التى يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابه، و تمام الخلق و حسن المنظر، فإذا كانت فى جماعه الإبل عرفت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٣٤

و منه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «تجدون الناس كإبل مائه ليس فيها راحله».

[النهاية ٢/ ٢٠٩] و منه الحديث: «فى نجابه و لا رحله» [النهاية ٢/ ٢٠٩].

الزّحله - بالضم -: القوه و الجوده أيضا، و تروى - بالكسر - بمعنى: الارتحال.

و فى حديث عمر (رضى الله عنه): «قال: يا رسول الله، حولت رحلى البارحة» [النهاية ٢/ ٢٠٩].

كنى برحله عن زوجته: أراد به غشيانها فى قبلها من جهه ظهرها، لأن المجمع يعلو المرأه و يركبها مما يلى وجهها، فحيث ركبها من جهه ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله إما أن يريد به المنزل و المأوى، و إما أن يريد به الرحل الذى يركب عليه الإبل، و هو الكور.

و منه: «لتكفّن عن شتمه أو لأرحلنك بسيفى» [النهاية ٢/ ٢١٠]:

أى لأعلونك به، يقال: «رحلته بما يكره»: أى ركبته.

«النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، و المطلع ص ١٨٤، و تحرير التنبيه ص ٥٠».

الرحم:

إشاره

الرحمه، و منه قوله تعالى:.. وَ أَقْرَبَ رُحْمًا [سوره الكهف، الآيه ٨١]: أى يرااد مرحمه، قال الشاعر:

أحنى و أرحم من أمّ بواحدھا رحما و أشجع من ذى لبدہ ضارى

و فى الحديث: «الرحم شجنه من الرحمن» [البخارى ٧/ ٨] بضم الشين و بكسرها و هو المشهور:

أى قرابه مشتبهه كاشتباك العروق، و معناه: أن اسمها من اسمه، و هى مشتقه منه، يقال: «بيني و بين فلان شجنه»: أى رحم، و منه الحديث:

«ذو شجون»: أى متصل بعضه ببعض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٣٥

قال زهير:

و من ضربته التقوى و يعصمه من سيئ العثرات الله و الرَّحِم

قال الأصمعي: و كان أبو عمرو بن العلاء ينشده.

و الرَّحِم - بالضم - و الرَّحِم: الرَّحِمه.

«غريب الحديث للبستي ١ / ٤٨٠، ٧٠٢، و المغنى لابن باطيش ١ / ٤٤٩».

الرحمن الرحيم:

صفتان من صفات الله - عزّ و جلّ - و لا- يوصف بالرحمن غير الله تعالى، و أما الرحيم فجائز أن يقال: «فلان رحيم»، و هو أبلغ من الراحم.

«الزاهر فى غرائب أَلْفَاظِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ص ٦٦».

الرخصة:

كغرفه، و فى الرخصة لغات ثلاث: رخصه - ساكنه بالخاء-، و رخصه - مفتوحه الخاء-، و رخصه - مضمومه الخاء-.

و هى فى اللغه: اسم من (رخص)، و تطلق فى «لسان العرب» على معان كثيره، أهمها:

نعومه الملمس: يقال: «رخص البدن رخصه»: إذا نعم ملمسه و لان، فهو: رخص - بفتح فسكون-، و رخيص:

و هى: رخصه و رخيصه.

انخفاض الأسعار: يقال: «رخص الشىء رخصا- بضم فسكون- فهو: رخيص ضد الغلاء»، و استرخص الشىء:

رآه رخيصا، و ارتخصه: اشتراه رخيصا، و يقال: «رخص السعر»: إذا كثرت الأعيان و تيسرت إصابتها.

الإذن فى الأمر بعد النهى عنه: يقال: «رخص له فى الأمر»: إذا أذن له فيه، و الاسم: رخصه على وزن «فعله» مثل: غرفه، و هى ضد

التشديد: أى أنها تعنى السهوله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٣٦

و التوسيع و التيسير فى الأمور، يقال: «رخص الشارع فى كذا ترخيصاً و أرخص إرخاصاً»: إذا يسره و سهله.

قال- عليه الصلاه و السلام-: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» [أحمد ١٠٨ / ٢]، و يقال:

«ترخيص الله للعبد فى أشياء»: تخفيفها عنه، و الرخصه:

فسحه فى مقابله التضييق و الحرج.

و العزم: هو القصد المؤكد.

و فلان يترخص فى الأمر: إذا لم يستقص.

و قضيب رخص: أى طرىّ لئين.

و شرعاً: اسم لما تغير من الأمر الأسمى لعارض أمر إلى يسر و تخفيف، كصلاه السفر ترفها و توسعه على أصحاب الأعذار، لقوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**. [سوره البقره، الآيه ١٨٤]، و قوله

تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ. [سوره النساء، الآيه ١٠١].

ثمَّ الرخصة حقيقه و مجازيه، فالحقيقه على ضربين:

الأول: ما يظهر التغيرات في حكمه مع بقاء وصف الفعل، و هو الحرمة: أي يرتفع الحكم و هو المؤاخذه مع بقاء الفعل محرما، كإجراء كلمه الكفر على اللسان في حاله الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان، و إتلاف مال الغير بغير إذن في حاله الإكراه و المخمسه، و كإفطار صوم رمضان بالإكراه، يرخص له الإقدام في هذه المواضع مع بقاء حرمة الفعل حتى لو امتنع و بذل نفسه تعظيما لنهى الله فقتل أو مات جوعا يثاب على ذلك ببقاء الوصف.

الثاني: ما يظهر التغيير في الحكم و في وصف الفعل أيضا،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٣٧

و هو أن لا- يبقى الفعل محرما كسرب الخمر، و تناول الميتة في حال الإكراه أو المخمسه، ففي هذا النوع ارتفعت الحرمة و المؤاخذه جميعا حتى لو امتنع فقتل أو مات جوعا يؤاخذ به.

و أما الرخصة المجازيه: فكوضع الإصر و الأغلال التي كانت مشروعته على الأمم السابقه، و الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقه و الحرج.

- أو: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

- أو: الحكم الوارد على فعل لأجل العذر استثناء من العزيمه.

- أو: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض: أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، و قيل: هي ما بنى على أعدار العباد.

و قال الغزالي: هي عبارته عما وسع للمكلف في فعله لعذر و عجز عنه مع قيام السبب المحرم. فالعزيمه قد تكون في مقابل الرخصة على القول بأن العزيمه هي الحكم المتغير عنه، و قد لا تكون في

مقابل الرخصة على القول بأن العزيمة هي الحكم الذي لم يتغير أصلاً.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٢٠٢، و التوقيف ص ٣٦١، و الكليات ص ٤٧٢، و ميزان الأصول ص ٥٥، و التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٧/ ٧١، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٣١٥، و التعريفات ص ٩٧، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٦٨، و شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٧، ٤٧٨، و غرر مقاله ص ٢٥٨، و الواضح في أصول الفقه ص ٥٤، و الموسوعة الفقهية ٢٢/ ١٥١، ١٥٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩/ ٢٨٤، ٣٠/ ١٩، ٩٢.»

الرخمة:

- بفتح الراء و الخاء المعجمه-، قال الأزهري: طائر يأكل العذره و لا يصطاد صيدا، و جمعها: رخم، و لا يأكلها أحد، و هو موصوف بالغدر و الموق، و قيل: بالقدر، و منه قولهم:

«رخم السقاء»: إذا أنتن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٣٨

و قال الجوهرى: الرخمه: طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقه، يقال له: «الأنوق»، و الجمع: رخم، و هو للجنس.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٣١٣.»

الردء:

مهموزا بوزن «علم»: المعين، و هو العون أيضا و الناصر، من ردأ، يقال: «ردأت الحائط ردءا»: أى دعمته و قوته.

و يقال: «أردأت فلانا»: أى أعنته، و يقال: «فلان ردء فلان»: أى ينصره و يشد ظهره، و جمعه: أرداء، قال الله تعالى حكاية عن موسى - عليه السلام -: «فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي». [سوره القصص، الآيه ٣٤] يعنى: معينا.

و اصطلاحا: الأرداء: هم الذين يخلفون المقاتلين فى الجهاد، و قيل: هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٦٢٩، و المطلع ص ٣٧٧، و الموسوعة الفقهية ٢٢/ ١٦٥.»

الرداء:

- بالمد-: ما يرتدى به القوم.

و عند القوم: ظهور صفات الحق على العبد.

و قال أبو البقاء: الرداء فى الأصل: ثوب يجعل على الكتفين، و ذلك يفعلهُ ذوو الشرف، و قد تجوّز به عن التعظيم بالكبير.

- و عرف الرداء: بأنه الثوب الذى يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، و يطلق على كل ما يرتدى و يلبس، أو هو ما يلتحف به، و يقابله الإزار، و هو ما يستر أسفل البدن، و تثنيتهُ: رداءان، و إن شئت رداوان، و الجمع: أردية، و هو الرداء، كقولهم: «الإزار، و الإزار»، و قد تردى به و ارتدى بمعنى: أى لبس الرداء، و إنه لحسن الردية: أى الارتداء، و الرداء من الردية.

«التوقيف ص ٣٦١، و الثمر الدانى ص ٣٥، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣، و الموسوعه الفقهيّه ١٩٦ / ٢٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٣٩

الرداء:

فى اللغه: نقيض الجوده، و معناها: الخسه و الفساد.

و ردؤ الشىء رداءه، فهو: ردىء على وزن «فعليل»: أى وضع خسيس - و ضده: جاد الشىء جوده و جوده (بالضم و الفتح).

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣، و الموسوعه الفقهيّه ١٧١ / ٢٢».

الردّة:

فى اللغه: مصدر: «رددت الشىء»، و من معانيه: منع الشىء و صرفه، ورد الشىء أيضا: إرجاعه.

و فى حديث عائشه (رضى الله عنها): «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ» [البخارى ٣ / ٩١]: أى فهو مردود عليه، و ذلك إذا كان مخالفا لما عليه السنه.

و ردّ عليه الشىء: إذا لم يقبله، ورد فلانا: خطأه، و تقول:

«رده إلى منزله ورد إليه جوابا»: أى رجعه و أرسله.

و الرد: الصرف، يقال: «رد الشىء يرده ردّا»: إذا صرفه.

- فمعنى الرد فى الفرائض: صرف المسأله عما هى عليه من الكمال إلى النقص، و هو عكس العول، فإن العول ينقص السهام، و الرد يكثرها فيصير السدس نصفًا فيما إذا كان سدسين و نحو ذلك.

و رددت عليه الوديعه: أى رجعت و أرسلت.

و ترددت إلى فلان: أى رجعت إليه مره بعد أخرى.

و تراد القوم البيع: ردوه.

و فى الاصطلاح: صرف ما فضل عن فروض ذوى الفروض و لا مستحق له من العصابات إليهم بقدر حقوقهم.

فائده:

الفقهاء أحيانا يستعملون الرد و الرجوع بمعنى واحد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٤٠

قال المحلى فى «شرح المنهاج»: لكل من المستعير و المعير رد العاربه متى شاء، ورد المعير بمعنى: رجوعه.

و يقول الفقهاء فى الوصيه: يكون الرجوع فى الوصيه بالقول:

كرجعت فى وصيتى أو أبطلتها، و نحوه كرددتها.

و قد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع فى الهبه و الوصيه، و الرجوع عن الإقرار و الشهاده.

و يستعمل الرد فيمن

صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعاريه، ورد الموصى له الوصيه أو من طرف ثالث كرد القاضى الشهاده.

و الرد بالعيب: لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حاله بيع عليها غير قله كميته قبل ضمانه مبتاعه.

«المطلع ص ٣٠٤، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٦٨، و التعريفات ص ٩٧، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ٢٨٢، ٢٢/ ١٢٧، ١٢٨. ١٧٤.»

الردّه:

اشاره

لغه: الرجوع عن الشىء لغيره، أو الرجوع فى الطريق الذى جاء منه، و الارتداد: التحول و الرجوع، و الاسم: الرده.

و منه: الرده عن الإسلام، يقال: «ارتد عنه ارتدادا»: أى تحول، و ارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، و الرده:

تختص بالكفر و هو أعم، قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِهِمْ**. [سوره محمد، الآيه ٢٥]، و قال الله تعالى: **فَارْتَدَّ بِصِيرًا**. [سوره يوسف، الآيه ٩٦].

و قولهم: ردّا منصوبا بكونه مفعولا له، و يجوز أن يجعل حالا، لأن المصدر قد يقام مقام اسم الفاعل.

و اصطلاحا: هى الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقا أو اعتقادا أو شكّا ينقل عن الإسلام و قد يحصل بالفعل.

- أو قطع الإسلام بنيه أو قول أو فعل مكفر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٤١

- أو كفر بعد إسلام تقرر.

- أو قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام.

- أو كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقدر مع دخول كنيسه و سحر و قول بقدم العالم أو بقاءه أو شك فيه.

- أو بتناسخ الأرواح، أو أنكر مجمعا عليه مما علم بكتاب أو سنه.

- أو جوز اكتساب النبوه، أو سب نبيا أو عرض بسبه، أو الحق به نقصا و إن ببدنه أو وفور علمه و زهده.

- أو

رجوع المسلم عن دينه.

- أو كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذى ثبت إسلامه و لو بنوته لمسلم و إن لم ينطق بالشهادتين، أو كفر من نطق بهما عالما بأركان الإسلام ملتزما بها، و يكون ذلك الإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، و نحو ذلك.

و هذا التعريف هو أجمع التعاريف فى الرده.

فأئده:

بين الرده و الزندقه عموم و خصوص يجتمعان فى المرتد إذا أخفى كفره و أظهر الإسلام، و ينفرد المرتد فيمن ارتد علانيه و ينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

«المصباح المنير (رده) ص ٨٥، ٨٦، و الكليات ص ٤٧٧، و المطلع ص ٢٥، و التوقيف ص ٣٦٢، و حاشيه ابن عابدين ٣/٢٨٣، و شرح حدود ابن عرفه ٢/٦٣٤، و المغنى لابن قدامه ٨/١٣٣، و جواهر الإكليل ٢/٢٧٧، و الإقناع للشريبي ٣/٢٣٦، و فتح الرحيم ٣/٤٩، و معجم الفقه الحنبلى ١/٢٤٥، و الموسوعه الفقهيه ٦/١٧٨، ٢٢/١٨٠، ٢٤/٤٨».

الرزق:

و هو بالكسر مأخوذ من رزق - بالفتح -.

و هو لغه: العطاء دنيويًا كان أم أخرويًا أو للنصيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٤٢

و الرزق أيضا: ما يصل إلى الجوف و يتغذى به، يقال:

«أعطى السلطان رزق الجند، و رزقت علما».

قال الجرجاني: الرزق: اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله فيكون متناولا للحلال و الحرام.

و عند أصحابنا المتكلمين، و عند أهل اللغة: كل ما انتفع به المنتفع من مأكول و مشروب، و ملبوس، و مركوب، و ولد و زوجه و دار و غير ذلك، و يطلق على الحلال و الحرام.

و فى الاصطلاح: العطاء، و يشمل ما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين و غيره من التبرعات كالوقف، و الهبه، و صدقه التطوع و غير ذلك مما يدفع بلا مقابل.

و فرق الحنفيه بين العطاء و الرزق فقالوا: الرزق: ما يفرق للرجل فى بيت المال بقدر الحاجه و الكفايه مشاهره أو مياومه، و العطاء ما يفرض للرجل فى كل سنه لا بقدر الحاجه، بل بصبره و عنايه فى أمر الدين.

لهم: العطاء ما يفرض للمقاتل.

و الرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين فى بيت المال و إن لم يكونوا مقاتلين.

«المصباح المنير (رزق) ص ٨٦، و الكليات ص ٤٧٢، و تحرير التنبيه ص ١٤٦، و التعريفات ص ٩٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٢٠١، ٣٠ / ١٥٠».

الرساله:

اسم لما يرسل، منقوله عن المصدر.

و رساله الرسول: ما أمر بتبليغه عن الله للناس و دعوته الناس إلى ما أوحى إليه.

و الرسول: المرسل، و الرسول: مصدر بمعنى: الرساله، و إذا وصف بالمصدر فلفظه فلا يؤنث، و لا يثنى، و لا يجمع.

قال الزمخشري: الرسول يكون بمعنى: المرسل، و بمعنى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٤٣

الرساله فجعله القرآن فى آيه سوره «طه» بمعنى: المرسل، فلم يكن بد من تثنيته. **إِنَّا رَسُولُ رَبِّكَ**. [سوره طه، الآيه ٤٧]. و جعل فى آيه سوره الشعراء بمعنى: الرساله، فجازت التسويه فيه إذا وصف به بين المفرد و المثنى فلهذا قال:.

إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ [سوره الشعراء، الآيه ١٦]:

أى أَنَا رساله من الله رب العالمين.

و قيل: إن صيغه «فعل» و «فعليل» يستوى فيها المذكر و المؤنث، و الواحد و المثنى و الجمع و على هذا أجاز قوله تعالى:.

إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ [سوره الشعراء، الآيه ١٦] بالإفراد.

و الرأى الأول: و هو أنه مصدر أحسن و فيه من المبالغه ما فيه فهما الرساله نفسها.

و الرساله: «جعل إعلام الزوجه بثبوته لغيره».

فقوله: «جعل إعلام»: خرج الوكاله و التمليك و التخيير.

و قوله: «بثبوته»: أى بثبوت الطلاق و هو ظاهر، و الجنس مناسب.

«المصباح المنير (رسل) ص ٨٦، و شرح حدود ابن عرفه ٢٨٤ / ١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٤».

الرسغ:

- بضم الراء و سكون المهمله بعدها معجمه - لغه: هو من الإنسان: مفصل ما بين الساعد و الكفّ و الساق و القدم، و هو من الحيوان الموضع المستدق الذي بين الحافر و موصل الوظيف من اليد و الرّجل، و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبه للإنسان.

قال النووى: الرسغ: مفصل الكفّ و له طرفان، و هما عظامان:

الذى يلى الإبهام

كوع، و الذى يلى الخنصر كرسوغ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٤٤

و يذكرون الكوع و الرسغ فى بيان حد اليد المأمور بغسلها فى ابتداء الوضوء و مسحها فى التيمم و قطعها فى السرقة.

«المصباح المنير (رسغ) ص ٨٦، و نيل الأوطار ٢/ ١٨٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٢٠٧».

الرسم:

هو الورك و يتناول الأليه، و السنام، و شحم البطن، و الظهر، و الجنب، كما يتناول الدهن المأكول، فهو أعم من الشحم.

رسم الإمامه: اتباع مصلاً فى جزء من صلاته غير تابع غيره.

رسم الربح: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول.

رسم صلاه الجمعه: ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأى أو تسقطها على رأى آخر.

رسم عرض التجر: ما ملك بعوض ذهب أو فضه للربح أو به له.

رسم الفائده: ما ملك لا عن عوض ملك لتجر.

رسم المصيد به: حيوان معلّم أو آله غيره.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٢٦، ١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٩١».

الرسول:

فى اللغة: هو الذى أمره الله بأداء رساله بالتسليم أو القبض و الذى يتابع أخبار الذى بعثه، و هو الذى يبلغ خبر من أرسله و يتابعه

فى قولهم: «جاءت الإبل رسلا»: أى متتابعه قطيعا بعد قطيع، و سُمى الرسول رسولا لأنه ذو رساله، و هو اسم مصدر من: أرسلت،

و أرسلت فلانا فى رساله، فهو: مرسل و رسول.

قال الراغب الأصفهانى: الرسول، يقال: تاره للقول المتحمل، كقول الشاعر:

ألا بلغ أبا حفص رسولا و تاره لمتحمل القول

و يجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر و المؤنث و المثنى و الجمع، كما يجوز التثنيه و الجمع، فيجمع على رسل، كما قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٤٥

اللّٰه تعالى: لَقَدْ لَجَّاءُكُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ.

[سوره التوبه، الآيه ١٢٨] و قال فى موضع آخر: فَقُوْلًا اِنَّا رَسُوْلُ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

[سوره الشعراء، الآيه ١٦] و للرسول فى الاصطلاح معنيان:

أحدهما: الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رساله أو نحو ذلك، و ينظر حكمه بهذا المعنى فى مصطلح (إرسال).

و الثانى: الواحد من رسل اللّٰه.

و يراى برسلى اللّٰه الملائكه مثل قوله تعالى: قَالُوا يَا لُوْطُ

إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْعَدُوا إِلَيْكَ. [سورة هود، الآية ٨١]، وقوله تعالى: بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ [سورة الزخرف، الآية ٨٠]، وقوله تعالى: وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ. [سورة هود، الآية ٧٧]، وتاره يراد بهم الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- مثل قوله تعالى: وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. [سورة آل عمران، الآية ١٤٤].

و الرسول من البشر: هو ذكر حر أوحى الله إليه بشرع و أمره بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبى فحسب.

«المصباح المنير (رسل) ص ٨٦، و المفردات ص ١٩٥، و تحرير التنبية ص ٥٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٢٠٩، ٢١٠».

رسوم الأحكام:

ما يكتبه القضاة من أحكام يعطى رسم للمحكوم له و رسم للمحكوم عليه بعد شهاده العدل.

و قد صدر ظهير سيدى محمد بن عبد الله أمر فيه القضاة بكتابه الأحكام فى كل قضيه فى رسمين يأخذ المحكوم له رسماً يبقى بيده حجه على خصمه، و المحكوم عليه رسماً، و من حكم و لم يكتب حكمه و لم يشهد عليه العدول، فهو: معزول.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٢٤».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٤٦

الرشاء:

بكسر الراء، قال فى «القاموس»: و الرشاء كنساء: الحبل الذى يستعمل لإخراج الماء من البئر بالدلو.

و الرشاء: منزل للقمر و يسمى قلب الحوت.

«القاموس المحيط (رشى) ص ١٦٦٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ٩٠٩، و نيل الأوطار ٧ / ١٠٠».

الرشد:

رشد يرشد رشداً أو رشادا من باب فرح و نظر: أى أصاب، وجه الصواب و الخير و الحق و الاهتداء إلى الطريق.

و الرّشد، و الرّشد، و الرّشاد: نقيض الغى و الضلال.

و الرشد: ضد السفه و سوء التدبير.

و بلغ رشده: بلغ كمال عقله و حسن تصريفه للأمر، قال الله تعالى: قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ. [سورة البقره، الآية ٢٥٦]، و قال الله تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ. [سورة الأنبياء، الآية ٥١]: أى هديناه إلى الحق و الخير و الصواب، و قال الله تعالى: إِنَّكَ

لَمَأْتِ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ [سوره هود، الآيه ٨٧]. على لسان الكفار و قصدهم الاستهزاء بالرسول بوصفه بأنه وحده من بينهم الحليم الرشيد و هم يعتقدون عكس ذلك.

و قال الهروي: هو الهدى و الاستقامه، يقال: رشد- بفتح الشين-: يرشد بضمها رشدا بضم الراء، و رشد- بكسر الشين-: يرشد بفتحها رشدا- بفتح الراء و الشين-، و رشادا، فهو: راشد و رشيد، و أرشده غيره إلى الأمر و رشده:

هداه، و استرشده: طلب منه الرشد.

و الرشد حسن التصرف في الأمر حسًا أو معنى دينا أو دنيا، ذكره الحرالي.

و قال الراغب: خلاف المعنى و يستعمل استعمال الهدايه و الرشد- محركا- أخص من الرشد، فإن الرشد يقال في

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٤٧

الأمر الدنيويه و الأخروييه، و الرشد- محركا- في الأخروييه فقط، و الرشيد في صفات الله تعالى: الهادي إلى سواء الصراط و الذي حسن تقديره، و

من أسماء الله تعالى الرَّشِيدُ: هو الذى أرشد الخلق إلى مصالحهم: أى هداهم و دلهم عليها، فهو: رشيد، بمعنى: مرشد، و قيل:

هو الذى تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير و لا تسديد مسدد.

و فى اصطلاح الفقهاء: حسن التصرف فى المال و القدره على استثماره و استغلاله استغلالا حسنا: أى الصلاح فى المال لا غير عند أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة، و مالك، و أحمد.

و قال الحسن، و الشافعى، و ابن المنذر: الصلاح فى المال و الدين جميعا، فهو ضد السفه، و الرشد: أن يبلغ الصبى حد التكليف صالحا فى دينه مصلحا لماله.

و الرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله و نحو ذلك مما يشترط له، و الرشد: هو صلاح المال عند الجمهور، و صلاح المال و الدين عند الشافعية، و ذلك فى الحكم يرفع الحجر للرشد ابتداء فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه فى الأصح عند الشافعية.

و المراد بالصلاح فى الدين: أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة، و فى المال: أن لا يبذر.

و السفه «فعل» من سفه بكسر الفاء يسفه سفيها و سفاهه و سفاهها، و أصله الخفه و الحرکه، فالسفيه، ضعيف العقل و سيئ التصرف، و سمي سفيها لخفه عقله، و لهذا سمي الله تعالى النساء و الصبيان سفهاء فى قوله تعالى: **لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**. [سوره النساء، الآية ٥].

«المصباح المنير (رشد) ص ٨٧، و الكلبيات ص ٤٧٦، و المفردات ص ١٩٦، و المطلع ص ٢٢٨، و التوقيف ص ٣٦٥، و تحرير التنبيه ص ٢٢٢، و الشرح الكبير ٤/٤١٥، ٤١٦،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٤٨

و نهايه المحتاج ٤/٣٤٦، ٣٥٣، و شرح منهاج الطالبين ٢/٣٠١،

٣٠٢، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/٢١٢، ٢١٣، ٢٥/٤٨، ٢٧/٢.».

الرشق:

- بفتح الراء-: الرمي نفسه- و بكسر الراء-: عباره عن عدد الرمي الذي يتفان عليه.

و أهل اللغه يقولون: عباره عما بين العشرين إلى الثلاثين، و يسمى أيضا: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين يرمى بها رجل واحد، هذا معنى ما ذكره الأزهري.

و قال أبو عبد الله السامري: و ليس للرشق عدد معلوم عند الفقهاء، بل أى عدد اتفقا عليه.

و عدد الإصابه أن يقال: الرشق: عشرون و الإصابه خمسه أو نحو ذلك.

«المغنى لابن باطيش ص ٤١٦، و المطلع ص ٢٧٠.».

الرشوه:

- بكسر الراء و ضمها- لغتان: و هى مأخوذه من الرشاء، و هى الجعل و ما يعطى لقضاء مصلحه.

و فى «المعرب»: الرشاء: جبل الدلو، و الجمع: أرشييه [و منه الرشوه] بالكسر و الضم، و الجمع: الرشى، و قد رشاه: أى أعطاه الرشوه، و ارتشى منه: أخذ.

فإن نازع الماء من البئر لا يتوصل إلى [استقاء الماء من البئر إلا به فكذا الإنسان] لا يتوصل إلى المقصود من الحرام إلا بها.

و قال- عليه الصلاه و السلام:- «لعن الله الراشى و المرتشى و الرائش» [أحمد ٢/١٦٤].

و الراشى: من يعطى الذى يعينه على الباطل، و المرتشى:

الآخذ، و الرائش: هو الذى يسعى بينهما و يصلح أمرهما من ريش السهم، و هو إصلاحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٤٩

و قال الفيومى: الرشوه- بالكسر-: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.

و قال ابن الأثير: الرشوه: الوصله إلى الحاجه بالمصانعه.

و قال أبو العباس: الرشوه: مأخوذه من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه.

و راشاه: حاباه، و صانعه، و ظاهره، و ارتشى: أخذ رشوه، و يقال: «ارتشى منه رشوه»: أى أخذها، و ترشاه: لاينه كما

يصانع الحاكم بالرشوه، و استرشى: طلب الرشوه، و قد تسمى الرشوه البرطيل، و جمعه: براطيل.

قال المرتضى الزبيدي: و اختلفوا فى البرطيل بمعنى: الرشوه، هل هو عربى أم لا؟ و فى المثل: البراطيل تنصر الأباطيل.

و فى الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

و هو أخص من التعريف اللغوى حيث قيد بما أعطى لإحقاق الباطل أو إبطال الحق، و الرشوه و الهديه متقاربان.

قال القاضى أبو القاسم بن كج: الفرق بينهما: أن الرشوه عطيه بشرط أن يحكم له بغير حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق.

«المصباح المنير (رشا) ص ٨٧، و التوقيف ص ٣٦٥، و أنيس الفقهاء ص ٢٣٠، و تحرير التنبیه ص ٣٥٨، و التعريفات ص ٩٨، و

الموسوعه الفقهيہ ٢٢ / ٢٢٠».

الرصدى:

الذى يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً و عدواناً، و قعد فلان بالمرصد، و زان جعفر، و بالمرصاد بالكسر و بالمرصد أيضاً: أى بطريق الارتقاب و الانتظار، و ربك لك بالمرصاد: أى مراقبك فلا يخفى عليه شىء من أفعالك و لا تفوته.

«المعجم الوسيط (رصد) ١ / ٣٦١، و المصباح المنير (رصد) ص ٨٧، و الموسوعه الفقهيہ ٢٢ / ١٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ٢، ص: ١٥٠

الرصع:

خرزه تدفع العين، رصع الصبى يرصعه رصعا و رصعه: شدها فى يده أو رجله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٤٩».

الرضا:

لغه: مصدر: رضى يرضى - رضا - بكسر الراء و ضمها و رضوانا - بالكسر و الضم - فيقال: «رضيت الشىء و رضيت عنه و عليه و به و استرضاه»: طلب رضاه، و هو بمعنى:

سرور القلب و طيب النفس، و ضد السخط و الكراهيه.

و الرضاء - بالمد - اسم مصدر عند الأخفش، و مصدر:

راضى، بمعنى: المفاعله عند غيره، فيكون حينئذ بمعنى:

المراضاه و الموافقه، و أرضاه: أعطاه ما يرضيه.

و التراضى: مصدر: تراضى، و هو حقيقه فى المشاركه حيث قال القرطبى فى قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**. [سوره النساء، الآيه ٢٩]. جاءت من التفاعل، إذ التجاره بين اثنين: أى عن رضا كل منهما.

و الرضى: طيب النفس بما يصيبه و يفوته مع عدم التغير.

و عند الصوفيه: سرور القلب بمرّ القضاء.

و قول الفقهاء: سرور القلب بمرّ القضاء.

و قول الفقهاء: «يشهد على رضاها»: أى إذنها، جعلوا الإذن رضى لدلالته عليه.

و فى الاصطلاح:

عرّفه الحنفيه: بأنه امتلاء الاختيار، أى بلوغه نهايته بحيث يقضى أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشه فى الوجه و نحوها.

و بعباره أخرى لخصها التفتازانى، و ابن عابدين، و الرهاوى منهم، هى أن الرضا: إيثار الشىء و استحسانه.

و عرّفه الجمهور: بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه، فعلى ضوء ذلك: إن الرضا عند الحنفيه أخص من الرضا عند الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٥١

فمجرد القصد إلى تحقيق أثر فى المعقود عليه يسمى الرضا عند الجمهور، و إن لم يبلغ الاختيار غايته و لم يظهر السرور فى حين لا يسمى به عند الحنفيه إلا إذا تحقق الاستحسان و التفضيل على أقل تقديره.

و

يفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار و الرضا، و إذا كان الاختيار هو ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا هو الانسراح النفسى و لا- تلازم بينهما- أى الحنفية- فى مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجئ كالضرب المحتمل و القيد و نحوهما- يفسد الرضا و لكنه لا يفسد الاختيار، أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا و يفسد الاختيار.

و الرضا: هو فى الفعل و الارتياح إليه فلا تلازم بين الإرادة و الرضا، فقد يريد المرء شيئاً مع أنه لا يرضاه- أى لا يرتاح إليه و لا يحبه.

و من هنا كان تفريق علماء العقيدة بين إرادته الله تعالى و رضاه.

و كذلك تفرقه الفقهاء بينهما فى باب الإكراه و غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٦٣٨، و التوقيف ص ٣٦٥، ٣٦٦، و الموسوعة الفقهية ٢ / ٣١٦، ٣ / ٥، ٢٢ / ٢٢٨، و مبدأ الرضا فى العقود، للدكتور على القره داغى ١ / ٦٧».

الرضاع:

بفتح الراء، و يجوز كسرهما و إثبات التاء معها، لغه: التغذية بما يذهب الضَّرَاعه و هو الضعف و التحول بالرزق الجامع الذى هو طعام و شراب، و هو اللبن الذى مكانه الثدي من المرأة، و الضرع من ذوات الظلف، ذكره الحرايى، و قال غيره: هو مصّ الثدي و شرب لبنه.

و هو مصدر: رضع الصبى الثدي بكسر الضاد و فتحها، حكاها ابن الأعرابى، و قال: الكسر أفصح، و أبو عبيد فى «المصنف»، و يعقوب فى «الإصلاح»: يرضع و يرضع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٥٢

بالفتح مع الكسر، و الكسر مع الفتح رضعاً كفلس، و رضعاً كفرس، و رضاعاً و رضاعه و رضاعه و رضعاً بفتح الراء و كسر الضاد، حكى السبعة ابن سيدة، و الفراء فى المصادر و غيرهما.

قال

المطرزى فى «شرحہ»: امرأه مرضع: إذا كانت ترضع ولدها ساعه بعد ساعه، و امرأه مرضعه: إذا كان ثديها فى فم ولدها، قال ثعلب: فمن هاهنا جاء القرآن: تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ. [سوره الحج، الآيه ٢].

و نقل الحرمى عن الفراء: المرضعه: الأم، و المرضع التى معها صبى ترضعه، و الولد: رضيع و راضع، و رضع و مرضع: إذا أرضعته أمه.

و فى الشرع: قصّ الرضيع من ثدى آدميه فى مدته كذا فى «الدر».

و مدته الرضاع: ثلاثون شهرا عند أبى حنيفه - رحمه الله - و قالوا رحمهما الله: سنتان و هو قول الشافعى - رحمه الله - و قال زفر: ثلاثه أحوال، كذا فى الاختيارات و الفتوى على قول أبى حنيفه و الخلاف فى التحريم إما لزوم أجره الرضاع للمطلقه فمقدره بالحوالين بالإجماع.

و الرضاع: اسم لمص الثدي و شرب لبنه و هذا الغالب الموافق للغه و إلا فهو لحصول لبن امرأه أو ما حصل منه فى جوف طفل.

و الأصل فى تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ. [سوره النساء، الآيه ٢٣]. و حديث: «يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده» [البخارى ٢٢٢ / ٣] و هو: حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها فى معدة حى قبل تمام حولين خمس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٥٣

رضعات يقينا، و هو اسم لحصول لبن امرأه أو ما حصل منه فى معدة طفل أو فى دماغه.

أو وصول اللبن الخالص أو المختلط غالبا من ثدى المرأه إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه فى مدته الرضاعه، و بعضهم فسره بشرب اللبن المذكور.

و فى «كنز الدقائق» الرضاع: هو مص الرضيع من ثدى الأدميه فى وقت مخصوص، و المراد بالمصّ:

وصول اللبن المذكور من قبيل إطلاق السبب و إرادته المسبب، فإن المص من أشهر أسبابه و أكثرها و لهذا اكتفى به، و كيف إذا حلبت لبنها فى قاروره تثبت الحرمة بإيجاره صبيًا و إن لم يوجد المص فلا- فرق بين المص و العب و السعوط و الوجور، فمدار ثبوت الرضاع على وصول اللبن المذكور حتى لو أدخلت امرأه حلمه ثديها فى فم رضيع و لا يدري أدخل اللبن فى حلقه أم لا؟

لا- يحرم النكاح، لأن فى المانع شكًا و إنما قيدناه بالفم و الأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار فى الاذن و الإحليل و الجائفه و الآمه و بالحقنه، فإنه لا يحرم النكاح كما فى «البحر الرائق»، و «الإيجار».

و الرضاع: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

و الرضاع: وصول لبن امرأه و لو مصه أو بوجور أو سعوط أو حقنه تكون غذاء سواء كانت مرضعه أم لا و لو بكرا أو ثيبا درت لبنا حيه أو ميته إلى جوف الرضيع فى سنتى الرضاع أو بعدها بقليل كشهرين ما لم يفطم و يستغنى بالطعام استغناء لبنا لا يغنيه اللبن عن الطعام و لو فى الستين.

و الرضاع: وصول لبن آدمى لمحل مظنه غذاء.

و قال: لتحريمهم بالسعوط و الحقنه و لا دليل إلا مسمى الرضاع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٥٤

و فى الحديث: «فإنما الرضاعه من المجاعه» [البخارى ٧ / ١٢].

الرضاعه- بالفتح و الكسر-: اسم من الإرضاع فأما من اللؤم فالفتح لا- غير، يعنى أن الإرضاع الذى يحرم النكاح إنما هو فى الصغر عند جوع الطفل فأما فى حال الكبر فلا يريد أن رضاع الكبير لا يحرم.

و فى حديث ثقيف: «أسلمها الرضاع و

تركوا المصاع».

[النهاية ٢ / ٢٣٠] الرضاع: جمع راضع، وهو اللبن سمي به لأنه للؤمه يرضع إبله أو غنمه (ليلا- لئلا- يسمع صوت حلبه، وقيل: «لأنه لا يرضع الناس»: أى يسألهم، و فى المثل: «لئيم راضع»، و المصاع: المضاربه بالسيف، و منه حديث سلمه (رضى الله عنه): «خذها و أنا ابن الأكوع، و اليوم يوم الرضّع» جمع راضع كشاهد و شهّد: أى خذ الرميّه منى اليوم، و اليوم يوم هلاكك اللثام.

«التوقيف ص ٣٦٦، و الدستور ٢ / ١٣٧، و المطلع ص ٣٥٠، و أنيس الفقهاء ص ١٥٣، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣ / ٢٣٧، و الإقناع ٣ / ١٢٤، و فتح الرحيم ٢ / ٥٠، و الروض المربع ص ٤٥٢، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٣١٦، و البرهان لابن الأثير ٢ / ٢٢٩، ٢٣٠، و التعريفات ص ٩٨، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٢٣٨، و غريب الحديث للبستى ١ / ٥٨٠».

الرضخ:

- بفتح الراء و سكون الضاد و بالخاء المعجمتين - لغه: العطاء القليل، يقال: «رضخت له رضا و رضخا و رضخا»: أى أعطيته شيئا ليس بالكثير، و الأصل فيه الرضخ، بمعنى: الكسر.

و المال المعطى يسمى: رضخا تسميه بالمصدر، و هو «فعل»، بمعنى: «مفعول» و هو مأخوذ من الشىء المرضوخ، و هو المرضوخ المشدوخ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٥٥

و فى حديث عمر (رضى الله عنه): «و قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم». الرضخ: العطيه القليله.

و فى حديث العقبه: «قال لهم: كيف تقاتلون؟ قالوا: إذا دنا القوم كانت المراضخه» [الطبرانى ٥ / ٢٤]: هى المراماه بالسلاح من الرضخ الشدخ، و الرضخ أيضا: الدق و الكسر.

و شرعا: اسم لما دون السهم و يجتهد الإمام أو أمير الجيش فى قدره، أو عطيه من الغنيمه دون

السهم لغير من يسهم لهم كالصبيان و النساء إذا قاموا بعمل فيه إعانه على القتال، أو هو مال يعطيه الإمام من الخمس كالنفل متروك قدره لاجتهاده.

و عرف بعضهم: بأنه شىء دون سهم الرجل يجتهد الإمام فى قدره و هو من الأرباع الخمسه، و قيل: هو من خمس الخمس.

«لسان العرب، و مختار الصحاح (رضخ / سهم) و النهايه لابن الأثير ٢ / ٢٢٨، ٢٢٩، و المغنى لابن باطيش ١ / ٦٢٧، و الإقناع ٤ / ١٣، ١٤، و نيل الأوطار ٦ / ١٧، و الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ٧٤، ٢٢ / ٢٥٧، ٢٥ / ١٧٦».

الرضم:

بفتح الضاد، و قد تسكن: حجاره مجتمعه.

و قال فى «المعجم الوسيط»: الحجاره البيض، و صخور عظام بعضها على بعض.

«المعجم الوسيط (رضم) ١ / ٣٦٣، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٩».

الرتانه:

من رطن يرطن: أى تكلم بغير العريبه، يقال: «تكلم بالرتانه»: أى بالكلام الأعجمى أو بكلام لا يفهمه الجمهور.

«المعجم الوسيط (رطن) ١ / ٣٦٥، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢٩».

الرتب:

- بضم الراء -: البلح الذى نضج و لان و حلا، قال الله تعالى: وَ هُزِيْ اِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٥٦

[سوره مريم، الآيه ٢٥].

الواحد: رطبه، و الجمع: أرطاب و رطاب.

رطب البسر رطوبا و أرطب و رطب: صار رطبا، و النخل صار ما عليه رطبا، و رطب النخل و أرطب: حان أو ان رطبه، فهو:

مرطب و رطيب، و رطب القوم و رطبهم: أطعمهم الرطب.

و الرطب نوعان:

أحدهما: لا يتتمر إذا تأخر أكله سارع إليه الفساد.

الثانى: يتتمر و يصير عجوه و تمرا يابسا.

و الرطب: اسم لتمر النخله فى المرتبه الخامسه، مركبا من القشر و اللحم و الماء، و يسمّى التمر أيضا و إن كان التمر اسما لتمرها فى المرتبه السادسه فصارا كاسمين لما فى المرتبه الخامسه، و إذا زال عنه جزء و هو الماء، و اسم و هو الرطب فى المرتبه السادسه بالجفاف بقى اسم آخر، و هو التمر، و جزءان آخران و هما القشر و اللحم.

و الرطب: ضد اليابس، ثمّ قال- و بضمه و بضمّتين:-

الرعى الأخضر من البقل و الشجر، قال: «و تمر رطيب»:

مرطب، و أرطب النخل: حان أوان رطبه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٤، ١١٤٥، و الكلبيات ص ٤٨٠، و نيل الأوطار ٦/ ١٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٨».

الرطل:

- بكسر الراء و فتحها و كسر الراء أفصح:- معيار يوزن به، و للعلماء فى مقدار الرطل العراقى ثلاثه أقوال:

الأول: أصحها، أنه مائه درهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم.

الثانى: مائه و ثمانيه و عشرون.

الثالث: مائه و ثلاثون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٥٧

و هو تسعون مثقالا، ثمّ زيد فيه مثقال آخر فصار واحدا

و تسعين مثقالا، و كملت زنته بالدرهم مائه و ثلاثين درهما، و الاعتبار بالأول قبل الزيادة.

فالقلتان إذن بالرطل الدمشقى على القول الأول، و على روايه أربعمائته تكون خمسه و ثمانين رطلا و خمسه أسباع رطل.

و الرطل الدمشقى يعدل ستمائه درهم، و الأوسق الخمسه بالرطل الدمشقى ثلاثمائته و اثنان و أربعون رطلا و نصف رطل و ثلث رطل و سبعا أوقيه تفريعا على القول الأول و هو الأصح.

قال الفيومى: و هو بالبغدادى: اثنتا عشره أوقيه.

- و الأوقيه: أستار و ثلثا أستار.

- و الأستار: أربعة مثاقيل و نصف مثقال.

- و المثقال: درهم و ثلاثه أسباع.

- و الدرهم: ستة دوايق.

- و الدائق: ثمان حبات و خمسا حبه.

و على هذا فالرطل: تسعون مثقالا، و هى مائه درهم و ثمانيه و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم.

و إذا أطلق فى كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد.

- و الرطل: مكيال أيضا.

«المطلع ص ٢، و التوقيف ص ٣٦٦، ٣٦٧، و المصباح المنير (رطل) ص ٨٨، و معجم المغنى (٣١٤) ١ / ٢٥٦ / ١٤١، (١٨٣٥) ٢ / ٥٥٨ / ٢ / ٢٩٨، (١٩٥٦) ٢ / ٦٥٠ / ٣٥٣، و تحرير التنبيه ص ١٢٧».

رطوبه:

لغه: مصدر رطب، تقول: «رطب الشىء بالضم»: إذا ندى، و هو خلاف اليابس الجاف، و الرطوبه: بمعنى البلل و النداهه.

و لا يخرج معنى الرطوبه فى الاصطلاح عن المعنى اللغوى، إلا أن الحنابله فرقوا بين الرطوبه و البلل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٥٨

قال فى «كشاف القناع»: «لو قطع بالسيف المتنجس و نحوه بعد مسحه قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ و نحوه نجسه لملاقاه البلل للنجاسه، فإن كان ما قطعه به رطبا بلا بلل كجنبيه و نحوه فلا بأس به كما لو

قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسه إليه».

«المعجم الوسيط (رطب) ١/ ٣٦٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٢٦٠».

الرعاف:

على وزن البزاق، قال ابن سيده: هو الدم الذى يسبق من الأنف و كل سابق راعف و فى فعله ثلاث لغات: رعف - بفتح العين - و هى فصحاها، و رعف - بضمها - حكاها يعقوب و أبو عبيد فى «الغريب المصنف»، و ابن القطاع، و الجوهري و غيرهم. و رعف - بكسر العين - حكاها ابن سيده، و ابن السيد فى «مثله».

قال المطرزي: و هو أضعفها.

و الرعاف: اسم من رعف رعفا، و هو خروج الدم من الأنف، و قيل: «الرعاف»: الدم نفسه، و أصله السبق و التقدم، و فرس راعف: أى سابق، و سُمى الرعاف بذلك لأنه يسبق علم الشخص الراعف، و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

و قاس الحنفى الرعاف و القىء على الدم الخارج من السيلين، فقيل: لا حجه للحنفى إلى هذا القياس للاستغناء عنه بخصوص النص و هو حديث: «من قاء أو رعف فليتوضأ» [نصب الرايه ١ / ٢٧٤]، و لم يقل الشافعى ينقض الوضوء بالقىء و الرعاف لضعف هذا الحديث عنده.

«المطلع ص ٤٤، و الكلبيات ص ٤٧٩، و شرح الغايه ١ / ١٥٩، و شرح الزرقانى على الموطأ ١ / ٨١، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٢٦٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٥٩

الرعب:

رقيه من السّحر، و هى شىء تفعله العرب و كلام تسجع به يرعبون به من السحر، رعب الرّاقى يرعب رعبا و هو راعب و رعب: رقاء.

و الرعب: أشد من الخوف، قال الله تعالى: «و لَمَلَأْتُمْ مِنْهُمْ رُعباً» [سوره الكهف، الآيه ١٨]. خوفا شديدا، و قال الله تعالى: سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبَ.

[سوره آل عمران، الآيه ١٥١] «الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٤٩، ٥٥٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٦٨».

الرعد:

هو صوت يحدثه احتراق أجزاء من الهواء بسبب انفجار كهربائى بين السّحب المحمّله بالتيارات الكهربيه، منها السالب و منها الموجب، فيتخلل الهواء و يصفق بعضه ببعض فجأه و بمقدار قوه الاحتراق يكون امتداد البرق و اشتداد الرعد.

و الرعد و البرق متلازمان يحدثان في لحظه واحده، و لكننا نرى البرق أولاً بسرعه الضوء، ثم نسمع الرعد بسرعه الصوت فيتأخر الرعد بمقدار الفرق بين السرعتين، و تساعد الرياح التي تحرك مياه السحاب على توليد التيارات الكهربيه التي تحدث البرق و الرعد، قال الله تعالى: . وَ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ. [سوره الرعد، الآيه ١٣]، لأنه دليل على قدرته و مبشر بنعمته.

«المصباح المنير (رعد) ص ٨٨ و القاموس القويم للقرآن الكريم ١/ ٢٦٨، و الإفصاح في فقه اللغه ٢/ ٩٤٦».

رعل:

- براء مكسوره و عين مهمله ساكنه:- قبيله من سليم كما في «القاموس»، و كذا قبيله ذكوان، و عصيه و هم الذين قتلوا القراء على بئر معونه، و دعا عليهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سلم شهراً.

«المصباح المنير (رعل) ص ٨٨ و نيل الأوطار ٢/ ٣٤٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٦٠

الرعى:

مصدر: رعى الكلاً، و نحوه رعى، يقال: «الماشيه رعت الكلاً»: أكلته أو سرحت بنفسها، و الراعى يرعى الماشيه:

أى يحوطها و يحفظها، و الجمع: رعا، مثل: قاض و قضاء، و رعاء، مثل: جائع و جياع، و رعيان، مثل: شاب و شبان.

«المصباح المنير (رعى) ص ٨٨ و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٢٦٨».

الرغائب:

جمع: رغبه، و هى لغه: العطاء الكثير أو ما حض عليه من فعل الخير.

و الرغبه: اصطلاحاً عند المالكيه على ما قاله الدسوقي: هى ما رغب فيه الشارع وحده و لم يفعله فى جماعه.

و قال الشيخ عليش: صارت الرغبه كالعلم بالغلبه على ركعتى الفجر.

و قالوا أيضاً: الرغبه: هى ما داوم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سلم على فعله بصفه النوافل، أو رغب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا.

قال الخطاب: و لا خلاف أن أعلى المندوبات يسمى سنه، وسمى ابن رشد النوع الثانى: رغائب، و سَمَّاه المازرى:

فضائل، و سمو النوع الثالث من المندوبات: نوافل.

«المصباح المنير (رغب) ص ٨٨ و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٢٧١».

الرغوه:

الزبد يعلو الشىء عند غليانه- بفتح الراء و ضمها- و حكى الكسر، و جمع المفتوح: رغوات، مثل: شهوه و شهوات، و جمع المضموم: رعى، مثل: مديه و مدى.

و الرغوه التى للبن معروفه، حكاها الجوهرى و غيره.

و زبد كل شىء: رغوته.

«المصباح المنير (رغوه) ص ٨٨ و المطلع ص ٣٢٤».

الرفاء:

قال فى «الفتح» - بفتح الراء و تشديد الفاء مهموز- معناه:

دعا له.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٦١

و فى «القاموس»: رفأه ترفئه و ترفيئا، قال له بالرفاء و البنين:

أى بالالتئام، و جمع الشمل و ذلك لأن الترفئه فى الأصل:

الالتئام، يقال: رفأ الثوب: لأم خرقة، و ضم بعضه إلى بعض و أصلح ما و هى منه، مشتق من رفء السفينه و ربما لم يهمز.

و قال فى باب تحويل الهمزه: «رفوت الثوب رفوا»، تحول الهمزه واوا كما ترى، و رجل رفاء: صنعته الرفء.

قال غيلان الربعى:

فهن يعبطن جديد البيداء ما لا يسوى عبطه بالرفاء

و الرفاء- بالمد-: الالتئام و الاتفاق.

«المصباح المنير (رفاء) ص ٨٩ و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٣، و نيل الأوطار ١٣٢ / ٦».

الرفاده:

الرفد- بالكسر-: العطاء و الصله، و بالفتح: القدح الضخم و يكسر، و الرفد: مصدره رفده يرفده: أى أعطاه.

و الإرفاد: الإعانة و الإعطاء، و الاتفاد: الكسب.

و الاسترفاد: الاستعانه، و الترفد: التعاون.

و الرفاده: شىء كانت قریش تترافد به فى الجاهليه، فيخرج كل إنسان مالا- بقدر طاقته فيجمعون من ذلك مالا عظيما أيام الموسم فيشتررون به للحجاج الجزر (الإبل) و الطعام، و الزبيب للبيد، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنفض أيام موسم الحج، و كانت الرفاده و السقايه لبني هاشم، و السدانه و اللواء لبني عبد الدار، و كان أول من قام بالرفاده هاشم بن عبد مناف، و سمي هاشما لهشمه الثريد.

«المصباح المنير (رفد) ص ٨٨، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٢٧٣».

الرفاق:

- بكسر الراء - جمع: رفقه - بضم الراء و كسرهما - مشهورتان.

قال الأزهرى: الرفاق: جمع رفق، و هى الجماعه يترافقون (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٦٢

فينزلون معا و يرحلون معا و يرتفق بعضهم ببعض، تقول:

«رافقتهم و ترافقنا، و هو رفيقى و مرافقى»، و جمع رفيق:

رفقاء، فإذا تفرقوا: ذهب اسم الرفقه و لا يذهب اسم الرفيق، و هو أيضا واحد و جمع، مثل: الصديق، قال الله تعالى:.

وَ حَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا [سوره النساء، الآيه ٦٩].

و سمي رفيقا، لأنه يرفق بصاحبه و يصلح أمره من الرفق ضد الخرق و العنف، و قد رفق به يرفق، و يقال - أيضا -:

«أرفقته»: أى نفعته، ذكره الجوهري. و الرفقه: الصحبه.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٢٦٥، و النظم المستعذب ١ / ١٨٩، و تحرير التنبيه ص ١٦١، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٢٩٨».

الرفث:

- بفتح الراء و الفاء - فى اللغه: الجماع و غيره مما يكون بين الرجل و المرأه من تقبيل و نحوه مما يكون فى حاله الجماع، و يطلق على الفحش، و قال قوم: «الرفث»: هو قول الخنا و الفحش.

و احتج هؤلاء بخبر: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث و لا يصخب» [البخارى فى الصوم / ٢].

و قال أبو عبيده: الرفث: اللغو من الكلام، يقال: «رفث فى كلامه يرفث و أرفث»: إذا تكلم بالقيبح، ثم جعل كناية عن الجماع

عن كل ما يتعلق به، فالرفث باللسان: ذكر المجامعه و ما يتعلق بها، و الرفث باليد: اللمس، و بالعين: الغمز، و الرفث بالفرج:
الجماع.

و الرفث: ما لا يحسن التصريح به و يكنى به عن الجماع أو الإفضاء إلى النساء.

و قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ. [سوره البقره، الآيه ١٨٧]: أى الجماع

و الإفضاء إليهن، وقوله تعالى: .فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٦٣

الْحَجِّ. [سوره البقره، الآيه ١٩٧]. الرفث هنا تشمل الفحش فى القول أو فى العمل، و تشمل الاتصال الجنسى أيضا، فكل ذلك لا يليق بالذى فرض على نفسه الحج و أراد أن يقبله الله - عزّ و جلّ - منه.

و الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من الجماع و دواعيه، ذكره الراغب.

و قال الحرالى: ما تواجه به النساء من أمر النكاح.

و فى حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) أنشد و هو محرم:

و هن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير تنك لميسا

ف قيل له: أ تقول الرفث و أنت محرم؟ فقال: «إنما الرفث ما روجع به النساء» كأنه يرى الرفث الذى نهى الله عنه ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله و لم تسمعه امرأه فغير داخل فيه.

و قال الأزهري: الرفث: كلمه جامع لكلى ما يريد به الرجل من المرأة.

«المصباح المنير (رفث) ص ٨٨، و النهايه ٢ / ٢٤١، و التوقيف ص ٣٦٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٢٧٥».

الرفرف:

الثياب العريضة أو الرقيقه من الحرير، واحدهتها: رفرفه، قال الله تعالى: .مُتَّكِنِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ. [سوره الرحمن، الآيه ٧٦]: أى على رفرفات لونها أخضر، يتخذ منها للمجالس.

و فى «المحكم»: تبسط كناية عن النعيم: أى على فرش حريريه جميله خضر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١ / ٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٤

الرفض:

فى اللغة: الترك، يقال: «رفضت الشىء أو رفضه بالضم، و أرفضه - بالكسر - رفضا»: إذا تركته.

و فى الاصطلاح: جعل ما وجد من العباده و النيه كالمعدوم.

«المصباح المنير (رفض) ص ٨٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٢٧٨».

رفع الحرج:

مركب إضافي تتوقف معرفته على معرفه لفظيه، فالرفع لغه:

نقيض الخفض فى كل شى ء، و التبليغ، و الحمل و تقريبك الشى ء و الأصل فى ماده الرفع: العلو، يقال: «ارتفع الشى ء ارتفاعا»: إذا علا، و يأتى بمعنى: الإزاله، يقال: «رفع الشى ء»: إذا أزيل عن موضعه.

قال فى «المصباح المنير»: الرفع فى الأجسام حقيقه فى الحركه و الانتقال، و فى المعانى محمول على ما يقتضيه المقام، و منه قوله صلى الله عليه و سلم: «رفع القلم عن ثلاثه.» [أبو داود ٤٣٩٨].

و الحرج فى اللغه: المكان الضيق الكثير الشجر، و الضيق، و الإثم، و الحرام، و الأصل فيه الضيق.

قال ابن الأثير: الحرج فى الأصل: الضيق، و يقع على الإثم و الحرام، تقول: «رجل حرج و حرج»: إذا كان ضيق الصدر.

و قال الزجاج: الحرج فى اللغه: أضيقت الضيق، و معناه: أنه ضيق جدًا.

و سئل ابن عباس (رضى الله عنهما) عن الضيق؟ فدعا رجلا من هذيل، فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرج من الشجر ما لا مخرج له، فقال ابن عباس (رضى الله عنه):

هو ذلك، و الحرج: ما لا مخرج له.

و معنى الرفع فى الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوى.

و الحرج فى الاصطلاح: ما فيه مشقه و ضيق فوق المعتاد، فهو أخص من معناه اللغوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٥

و رفع الحرج: إزاله ما فى التكليف الشاق من المشقه برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخير فيه أو بأن يجعل له مخرج كرفع الحرج

فى اليمين يباحه الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل.

فرع الحرج لا يكون إلا بعد الشده خلافا للتيسير، و الحرج و المشقه مترادفان.

- و الفقهاء و الأصوليون قد يطلقون عليه أيضا: «دفع الحرج»، و «نفى الحرج».

و رفع الحرج فى الاصطلاح يتمثل فى إزاله كل ما يؤدى إلى مشقه زائده فى البدن أو النفس أو المال فى البدء و الختام و الحال و المآل، و هو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدله قطعيه لا تقبل الشك.

و الصله بين الرخصه و رفع الحرج من وجوه:

الأول: أن رفع الحرج أصل كلى من أصول الشريعة و مقصد من مقاصدها- كما سبق- أما الرخص فهى فرع يتدرج ضمن هذا الأصل العام و جزء أخذ من هذا الكل، فرع الحرج مؤداه: يسر التكاليف فى جميع أطوارها، و الرخص مؤداه تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسره ابتداء.

الثانى: أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء و انتهاء فى الحال و المآل، بينما الرخص تشمل- عادة أحكاما مشروعته بناء على أضرار العباد تنتهى بانتهائها و أخرى تراعى فيها أسباب معينه تتبعها و جودا و عدما.

و ليست الرخص مرادفه لرفع الحرج و إلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصا بدون عزائم و لتفصيل ذلك.

الثالث: إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال فالذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٦٦

يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم و لا مؤاخذه عليه، و يبقى الإذن فى الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا و يمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه بخلاف الترخيص فى الفعل، فإنه يتضمن إلى جانب ذلك

الإذن فيه.

«الموافقات ٢ / ١٥٩، و الموسوعه الفقهيه ١٤ / ٢١٣، ٢٢ / ١٥٢، ١٥٣، ٢٨٢، ٢٨٣».

الرفع من الركوع:

إزاله انعطاف الظهر بحركه الجسم إلى أعلى و يبقى أعم من حصول الطمأنينه فى الرفع و الاعتدال أم لا، فإن قلت: و كيف يقال فى الرفع من السجود؟ قلنا: يقال أيضا: إزاله مسّ الأرض أو ما اتصل بها كذلك.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٢٥».

الرفق:

فى اللغة: لين الجانب و لطافه الفعل و إحكام العمل و القصد فى السير. و الرفق يرادفه: الرحمه، و الشفقه، و اللطف، و العطف، و يقابله: الشده، و العنف، و القسوه، و الفظاظه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ٢٩١».

الرّفْل:

ثوب رفل مثل هجف: واسع.

قال خالد بن جنبه: ذيل المرأة ما وقع على الأرض من ثوبها من نواحيها كلها، قال: فلا تدعو للرجل ذيلا، فإن كان طويل الثوب فذلك الإرفال فى القميص و الجبه.

«المعجم الوسيط (رفل) ١ / ٣٧٥، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤».

الرقاب:

هم المكاتبون و يعانون فى فك رقابهم، كذا فى «محيط السرخسى»، و سموا بذلك لأنهم جعلوا فى رقابهم مالا لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقه ما يفكون به رقابهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٦٧

قال ابن عرفه: وَ فى الرّقَابِ: شراء رقيق يعتقون و ولاؤهم للمسلمين.

«الفتاوى الهنديه ١ / ١٨٨، و النظم المستعذب ١ / ١٦٢، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٤٧».

الرقبه:

فى اللغة: العنق، وقيل: أعلاه، وقيل: مؤخر أصل العنق، و الجمع: رقب، و رقاب، و رقبات، و أرقب، و هى فى الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسميه للشىء ببعضه، أو إطلاقاً للجزء و إرادته الكل، و سميت الجملة باسم العضو لشرفها.

و الرقبه: المملوك، و أعتق رقبه: أى نسّمه، و فك رقبه: أى أطلق أسيراً، و يقال: «أعتق الله رقبته»، و لا يقال: «أعتق الله عنقه»، و جعل الرقبه اسماً للمملوك، كما عبر بالظهر عن المركوب، و سمى الحافظ الرقيب، و ذلك إما لمراعاته رقبه المحفوظ، و إما لرفعته رقبته.

«المصباح المنير (رقب) ص ٨٩، و المعجم الوسيط (رقب) ١/ ٣٧٦، و الموسوعه الفقهيّه ٧/ ٢٣».

الرقبى:

لغه: بضم الراء و سكون القاف، و هى من أرقبت، كالعمرى من أعمرت.

و هى من المراقبه، يقال: «رقبته، و أرقبته، و ارتقبته»: انتظرتّه، و يقال: «أرقبت زيدا الدار أرقاباً».

و الاسم: الرقبى، لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له، و هى هبه ترجع إلى المرقب إن مات المرقب.

و الفاعل منها: مرقب بكسر القاف، و المفعول بفتحها، و أن يقول الرجل: أرقبتك هذه الدار، أو هى لك رقبى مده حياتك، على أنك إن مت قبلى عادت إلى و إن مت قبلك فهى لك و لعقبك، فكل واحد منهما يرقب صاحبه، و منه أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٦٨

يكون ذلك من الجانبين معاً، و لا فرق بين أن أقول: أرقبتك هذه الدار، و بين أن أقول: هى لك رقبى.

و فى الاصطلاح: هى أن يقول له: أرقبتك هذه الدار أو هذه الدار لك رقبى، و معناه: إن مت قبلك فهى لك، و إن

مت قبلى عادت إلى، و هى باطله عند أبى حنيفه، و محمد، لأنه تعليق التملك بالخطر.

و قال أبو يوسف: هى جائزه، و الشرط فاسد فيبطل.

و قال المالكيه: هى أن يقول الرجل للآخر: إن مت قبلى فدارك لى، و إن مت قبلك فدارى لك.

و عرّفها ابن عرفه: بأنها تحبب رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر، قال: لم يعرف مالك الرقبى، ففسرت له فلم يجزها.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٤٥٤، و المطلاع ص ٢٩٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٠، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٥١، و التعريفات ص ٩٩، و الموسوعه الفقهيّه ٢٣/ ٥، ٣٠/ ٣١٢».

رقص:

الرّقص، و الرّقص، و الرقصان: معروف، و هو مصدر: رقص يرقص رقصا.

و الرقص: أحد المصادر التى جاءت على فعل فعلا، نحو:

طرد طردا، و حلب حلبا، و يقال: «أرقت المرأة ولدها، و رقصته»، و فلان يرقص فى كلامه: أى يسرع، و له رقص فى القول: أى عجله.

فتدور مواد اللفظ لغه على معانى الإسراع فى الحركة و الاضطراب و الارتفاع و الانخفاض.

و الزفن: الرقص، و فى حديث فاطمه (رضى الله عنها):

«أنها كانت تزفن للحسن (رضى الله عنه)»: أى ترقصه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٦٩

و اصطلاحا: عرف ابن عابدين الرقص بأنه التمايل و الخفض و الرفع بحركات موزونه.

«الموسوعه الفقهيّه ٢٣/ ٩».

الرق:

لغه: مصدر: رق العبد يرق، ضد عتق - بكسر الراء:-

العبوديه، يقال: «استرق فلان مملوكه»، و أرقه نقيض:

أعتقه، و الرقيق: المملوك ذكرًا كان أو أنثى، و يقال للأنثى أيضا: «رقيقه»، و الجمع: رقيق و أرقاء، و إنما سمي العبيد:

رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم و يذلون و يخضعون، و أصله من الرقه، و هى ضد الغلظ و الثخانة فى المحسوسات، يقال:

«ثوب رقيق و ثياب رقاق»، ثم استعمل فى المعنويات، فقليل:

«فلان رقيق الدين أو رقيق القلب».

و الرق: الضعف، و منه رقه القلب.

و عرّفه بعض أهل الفرائض و الفقه: بأنه عجز حكى يقوم بالإنسان سببه الكفر، أو: أنه عجز شرعى مانع للولايات من القضاء و الشهاده و ملكيه المال و التزوج و غيرها، أما إنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهاده و القضاء و غيرها، و أما إنه حكى فلأن العبد قد يكون أقوى فى الأعمال من الحر حشا.

و للرقيق أسماء أخرى بحسب نوعه و حاله، كالقن، و هو من لا عتق فيه أصلا، و يقابله المبعوض، و

هو المعتقد بعضه و سائر رقيق، و من فيه شائبه حريه، و هو من انعقد له سبب العتق كالمكاتب و المدبر و الموصى بعته و المعتقد عند أجل و أم الولد.

و الرق: - بفتح الراء -: الجلد الرقيق الذى يكتب عليه، و أطلق على الصحيفة البيضاء يكتب عليها، قال الله تعالى:

فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ [سوره الطور، الآيه ٣].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٧٠

قال المبرد: هو ما رقق من الجلود ليكتب فيه.

«المصباح المنير (رقق) ص ٣٧٨، و التقرير و الحبير ٢ / ١٨٠، و فتح الغفار ٣ / ٩١، و تحرير التنبيه ٢ / ٢، و التعريفات ص ٩٩، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٢، و الموسوعه الفقيهيه ٧ / ١٦٣، ٢٣ / ١١، ١٢».

الرقم:

لغه: الرقم فى الأصل مصدر، من رقت الشىء: إذا أعلمته بعلامه تميزه عن غيره كالكتابه و نحوها، يقال: «رقت الثوب رقما»: أى وشيته، فهو: مرقوم، و رقت الكتاب:

كتبته، فهو: مرقوم.

و الرقم: الخط، و الكتابه، و الختم.

و الرقم: خز موشى، و كل ثوب و شىء، فهو: رقم، كما يقال:

بردوسى، و الرقم: ضرب من البرود، قال أبو خراش: تقول:

و لو لا أنت أنكحت سيدا أزف إليه حملت على قرم

لعمرى لقد ملكت أمرك حقبه زمانا فهلامت فى العقم و الرقم

و الرقم: ضرب مخطط من الوشى، و قيل: من الخز، و فى الحديث: «أتى صلى الله عليه و سلم فاطمه (رضى الله عنها) فوجد على بابها ستر موشى، فقال: ما لنا و الدنيا و الرقم؟» [البخارى «الهبه» ٢٧]: يريد النقش و الوشى، و الأصل فيه: الكتابه.

و فى حديث على (رضى الله عنه) فى صفه السماء: «سقف سائر و رقيم مائر»: يريد به و شىء السماء بالنجوم.

و رقم الثوب

يرقمه رقما و رقمه: حفظه. قال حميد:

فرحن و قد زایلن كل صنيعه لهن و باشرن السديل المرقما

و التاجر يرقم ثوبه بسمته، و رقم الثوب: كتابه.

و فى الحديث: «كأن يزيد فى الرقم»: أى ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المراهجه عليه أو يغتر به المشتري، ثم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧١

استعمله المحدثون فيمن يكذب و يزيد فى حديثه، و رقت الشئ: أى أعلمته بعلامه تميزه عن غيره كالكتابه و نحوها.

و الأرقام: قبيله من تغلب سموا أرقام، لأن أعينهم شبهت بعيون الأرقام: و هى الحيات، و الرقيم: الكتاب، «فعل» بمعنى: «مفعول».

يقال: «رقت أرقم رقما»: إذا كتبت، قال الله تعالى:

كِتَابٌ مَرْقُومٌ [سوره المطففين، الآية ٢٠]. و قال الشاعر:

سأرقم فى الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

و المعنى: أنه كان يسوى الصفوف حتى لا يترك فيها عوجا و لا حدبا كما يصلح البارى القدح و يقوم الكاتب السطر، قال الله

تعالى: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ.

[سوره الكهف، الآية ٩]. و قيل: هو كتاب كان معهم، و قيل:

اسم واد بفلسطين كان فيه كهفهم، و قيل: الكهف نفسه، و قيل: اسم القرية، و قيل: اسم الكلب، و يقال: «رقت الكتاب، و

زبرت، و ذبرت، و نمقت، و نمصت» بمعنى واحد.

و فسر الحنفيه: «البيع بالرقم» بأنه علامه يعرف بها مقدار ما يقع به البيع.

و قال الحنابله: بأنه الثمن المكتوب على الثوب، و هو أوضح من غيره.

«المصباح المنير» (رقم) ص ٢٣٦ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٤، ٦٥، و غريب الحديث ١/ ٨٦، ٢٢٣، ٥٦٨، و

حاشيه ابن عابدين ٢٩/ ٤، و مطالب أولى النهى ٣/ ٤٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص

٢٧٣، وفتح الباری (مقدمه) ص ١٣١، و الموسوعه الفقهيه ٩٣/٢٣.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٢

الرقه:

- بكسر الراء و تخفيف القاف-: هي الفضه الخالصه سواء كانت مضروبه أو غير مضروبه، قال الحافظ: قيل: أصلها الورق فحذفت الواو و عوضت الهاء، و قيل: تطلق على الذهب و الفضه بخلاف الورق.

و الرقه: الدراهم المضروبه، و هي من الحروف الناقصه و تجمع على رقين و رقون- بكسر الراء- فيهما، و نقصانها حذف فاء الفعل من أولها كأن أصل الرقه و رقه، كما أن أصل الصله وصل، و أصل الزنه وزن، و العرب تقول: «وجدان الرقين يغطي أفن الأفين»: أي وجدان الدراهم تستر حمق الأحمق.

و الورق: الدراهم المضروبه، و قد يخفف فيقال: ورق و ورق و ورقه في غير هذا ورق البقول الناعمه: أول ما يخرج ورقها، و للعرج رقه، و للصلبان رقه، فإذا صلبت يقال لها: خوصه.

و كل أوقيه وزنها أربعون درهما، و جمعها: أواق و أواقى- بشده الياء و يخفف-.

«المغنى لابن باطيش ٢٠٨/١، و نيل الأوطار ١٣٠/٤، و الإفصاح في فقه اللغه ١٢٣٠/٢».

الزريق:

هو المملوك كلاً أو بعضاً.

و القن: هو المملوك كلاً، كذا في «الدر».

و في «الصحاح»: القن: العبد إذا ملك هو و أبواه يستوى فيه الاثنان، و الجمع و المؤنث، و ربما قالوا: «عبيد أقتان»، ثم يجمع على أقتنه.

«المعجم الوسيط (رقت) ٣٧٩/١، و المصباح المنير (رقت) ص ٨٩، و أنيس الفقهاء ص ١٥٢».

الزقيه:

لغه: اسم من الرقي، يقال: «رقي الراقي المريض يرقيه»، و هي من رقاها يرقيه رقيه، بمعنى: العوده و التعويذه، و هي ألفاظ خاصه يحدث عند قولها الشفاء من المرض، إذا كانت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٣

من الأدعيه التي يتعوذ بها من الآفات من الصيرع و الحمى و غير ذلك، لأنه يعاذ بها، و منه قوله تعالى: وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ [سوره القيامه، الآيه ٢٧]: أى من يرقيه تنبيها على أنه لا راقى يرقيه فيحميه، و رقيته رقيه: أى عوذته بالله.

و الاسم: الرقيا، و المره: رقيه، و الجمع: رقى.

و فى الحديث: «أعرضوا على رقاكم» [مسلم «السلام» ٦٤].

و فى حديث آخر: «لا رقيه إلا من عين أو حمه».

[أحمد ص ٢٧١] و من الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهليه، و أهل الهند:

يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام و الأسباب المهلكه، قال القرافى: الرقيه: ما يطلب به النفع، أما ما يطلب به الضرر فلا يسمى رقيه، بل هو سحر.

و الرقيه: العوذة التي يرقى بها المريض، رقى المريض يرقيه رقيا:

عوذة بالله و نفث فى عوذته، و رجل رقاء: صاحب رقى، و استرقاه: طلب منه أن يرقيه.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يرقى به من الدّعاء بطلب الشفاء، فالرقيه أخص من التعويذ، لأن التعويذ يشمل الرقيه و غيرها، فكل رقيه تعويذ و لا عكس، و لا يخرج

اصطلاح الفقهاء للرقية عن المعنى اللغوى.

و الرقيه قد تكون بكتابه شىء و تعليقه، و قد تكون بقراءه شىء من القرآن، و المعوذات و الأدعيه المأثوره.

فائده (الرقى و التعاويذ):

الرقيه: العوذه التى يرقى بها المريض.

العوذوه، و المعاذه، و التعويذ: التميمه، و الرقيه يرقى بها الإنسان من جنون أو فزع. أعاذه بالله و عوذ به: حصنه به و بأسمائه و علق عليه العوذ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٤

و المعوذتان فى القرآن: سوره الفلق، و سوره الناس، لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء.

و عاذ بالله يعوذ عوذا و عيادا، و استعاذ به: لجأ إليه.

العزيمه: الرقيه، و هى التى يعزم بها على الجن، عزم الراقى يعزم عزمًا و عزيما و عزيمه و عزم: قرأ العزائم، و هى من قولهم:

«عزم عليه ليفعلن»: أى اقسام كأن الرقى يقسم على الجن و عزائم القرآن التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء.

التوله: معاذ أو رقيه تعلق على الإنسان، و السحر أو شبهه، تال يتول تولًا: عالج التوله: أى السحر.

الحجاب: الستر، لأنه يمنع المشاهده، و إطلاق الحجاب على التعويذه مجاز سائغ لما فيه من منع الضرر عن المريض فى زعمهم.

التحويطه: الحوط: خيط مفتول من لونين أسود و أحمر فيه خرزات و هلال من فضه تشده المرأه فى وسطها لثلاث تصيبها العين.

حاطه يحوطه حوطًا و حيطه و حياطه و حوطه و تحوطه: حفظه و صانه و تعهده بجلب ما ينفعه و دفع ما يضره، و التحويطه:

المره من حوط (السابقه).

الرعب: رقيه من السحر، و هى شىء تفعله العرب و كلام تسجع به يربعون به من السحر، رعب الراقى يربع رعبًا و هو راعب و

رعب: رقاء.

النشره: رقيه يعالج بها المريض و المجنون، و نشر عن

المريض:

رقاه حتى يفيق.

والتنشير: التعويذه بالنشره: أى الرقيه.

الأخذ: التى تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما هو وليس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٧٥

كذلك، و المؤخذ: المحدث للبعضه بالسحر، و رجل مؤخذ:

ممنوع عن النساء محبوبس.

النيرج: أخذ تشبه السحر و ليست بحقيقه.

السحر: إخراج الباطل فى صورته الحق، و قيل: هو الخديعه، و قيل: هو البيان فى فطنه.

سحره بكلامه: استماله برقته و حسن تركيبه، و إذا أطلق ذم فاعله، و قد يستعمل مقيدا فيما يمدح و يحمد نحو قوله - عليه الصلاه و السلام -: «إنّ من البيان لسحرا» [أبو داود (٥٠٧)]. و يكشف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تستمال بالسحر، و قال بعضهم: لما كان فى البيان من إبداع التركيب و غرابه التأليف ما يجذب السامع و يخرج به إلى حد يكاد يشغله عن غيره شبه بالسحر، و جمع السحر: أسحار و سحور، و رجل ساحر و سحار: من قوم سحره، و قد سحره يسحره سحرا و أسحره.

البسملة: أجره الراقى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٤٩، ٥٥٠، و الموسوعه الفقهيّه ١٣/ ٢٢، ٢٣/ ٩٦، ٢٤/ ٢٦١».

الركاز:

- بكسر الراء و تخفيف الكاف و آخره زاي -: مأخوذ من الرّكز - بفتح الراء - يقال: «ركزه يركزه ركزا»: إذا دفنه، فهو: مركوز، و تسميه المأخوذ منه زكاه مجازا أو باعتبار أن فى بعض صورته الزكاه.

و الرّكاز: بمعنى: المركوز، و هو من الرّكز: أى الإثبات، و هو المدفون فى الأرض إذا خفى، يقال: «ركز الرمح»: إذا غرز أسفله فى الأرض، و شىء راكز: أى ثابت.

و الرّكز: هو الصوت الخفى، قال الله تعالى:..

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٧٦

أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً [سوره مريم، الآيه ٩٨]. و هو الكنز عند أهل

الحجاز، وفسره أهل العراق: بالمعدن.

و الركاك: اسم لما تحت الأرض، خلقه أو بدين العباد، غير أنه حقيقه فى المعدن، و مجاز فى الكنز عند التقييد، يقال: «عنده كنز العلم».

و قال ابن سيده: الركاك: قطع ذهب أو فضه تخرج من الأرض، أو المعدن.

و الركاك على وجهين:

الوجه الأول: فالمال الذى وجد مدفونا تحت الأرض: ركاك، لأن دافنه كان ركزه فى الأرض كما يركز فيها الوتد فترسو فيها، و هو معنى قول النبى صلى الله عليه و سلم: «و فى الركاك الخمس».

[البخارى ١٦٠ / ٢] و الوجه الثانى من الركاك: عروق الذهب و الفضه التى أثبتها الله فى الأرض، فيستخرج بالعلاج، كأن الله - عزّ و جلّ - ركزها فيها، و العرب تقول: أركز المعدن و أنال، فهو: مركزوز، و منيل: إذا لم يحقد المعدن و لم يخب، و حقد المعدن: إذا لم يخرج شيئاً، و أوشى المعدن: إذا كان فيه شىء يسير.

شرعا: دفن الجاهليه، زاد فى «الواضح» خاصه، و الكنز يقع على دفن الجاهليه، و دفن الإسلام.

و الدفن - بكسر الدال المهمله - بمعنى: المدفونه، كالذبح بمعنى: المذبوح.

و اختلف هل خاص بجنس النقديه أو عام فيه و فى غيره كاللؤلؤ و النحاس و الرصاص، قولان لمالك، اقتصر صاحب «المختصر» على الثانى و بالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاك، و لو شكك أ هو جاهلى أم لا إذ التبست الأمارات أو لم توجد، لأن الغالب أن ذلك من فعلهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٧٧

- و قال الفاكهاني: المعروف من المذهب الذى رجع إليه مالك و أخبر به القاسم تخصيصه بالنقدين.

- و قال القاضى عياض: الركاك: الكنز من دفن الجاهليه، و ذهب جمهور الفقهاء المالكيه، و الشافعيه و الحنابله إلى أن

الركاز هو: ما دفنه أهل الجاهليه.

و يطلق على ما كان مالا على اختلاف أنواعه إلا أن الشافعيه خصوا إطلاقه على الذهب و الفضة دون غيرهما من الأموال.

و أما الركاز عند الحنفيه: فيطلق على أعم من كون راکزه الخالق أو المخلوق، فيشمل على هذا المعادن و الكنوز.

و عرّف الرّكاز: بأنه دفن يوجد من زمن الجاهليه ما لم يطلب بمال و لا يتكلف فيه نفقه و لا كبير عمل و لا مئونه، فأما ما يطلب بمال و تكلف كثير و عمل يخطئ مره و يصيب أخرى فليس برکاز، و إلى هذا ذهب أهل الحجاز و به قال الشافعي - رضی الله عنه -.

«المطلع ص ١٣٣، ١٣٤، و النظم المستعذب ١/ ١٥٦، و المغنی لابن باطيش ١/ ٢١٣، و الكلّيات ص ٤٨٠، و فتح الباری (مقدمه) ص ١٣١، و شرح الزرقانی على الموطأ ٢/ ٢٠١، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٤٦، و الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١١٠، و تحرير التنبيه ص ١٣٤، و الثمر الدانی ص ٢٨٨، ٢٨٩، و التعريفات ص ٩٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٩٨».

الركب:

فی الأصل: جماعه ركبان الإبل فی السفر، ثمّ اتسع فيه، و أطلق على ركبّان أى وسیله من وسائل السفر، و الركبان:

جمع راکب، و هو اسم جمع واحده: راکب، و هو فی الأصل: راکب البعير، ثمّ اتسع فيه، فقيل لكل راکب دابه:

راکب، و يجمع على ركبّ، كکافر و کفار، و الركب:

الإبل، واحده: راحله من غير لفظه.

و المراد هنا: القادمون من السفر و إن كانوا مشاه.

«المطلع ص ٢٣٥، و المغنی لابن باطيش ١/ ٣٣٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٩٨».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٧٨

الركبه:

معروفه، و جمعها: ركبات بضم الكاف، و ركبات بفتحها، و ركبات بسكونها، و كذلك كل اسم على فعله صحيح العين غير مشدد و قد قرئ بالثلاث قوله تعالى: **وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ آمِنُونَ** [سوره سبأ، الآيه ٣٧].

و ليست السره و الركبه من العوره، نص عليه الإمام أحمد.

الركض:

الضرب بالرجل والإصابه بها و المشى و الجرى، قال الله تعالى:

ارْكُضْ بِرِجْلِكَ. [سوره ص، الآيه ٤٢]: أى اضرب بها، و قال الله تعالى: فَلَمَّا أَحْسَبُوا بُسَيْنًا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ١٢]: أى يجرون و يفرون كناية عن الخوف و الفرع الشديد، و قوله تعالى: لَأَنْزُكُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلَيَّ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ. [سوره الأنبياء، الآيه ١٣]: أى لا تجروا و لا تفروا، و الأمر هنا للتئيس فلا مهرب لهم و لا مفر.

«نيل الأوطار ١/ ٢٧٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٥».

الركن:

لغه: جانب الشىء الأقوى فيكون عينه و يستعاره للقوه، قال الله تعالى: أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ [سوره هود، الآيه ٨٠]، و المراد به: ركن الكعبه المعظمه الذى فيه الحجر الأسود.

و الركن: الجانب الأقوى و الأمر العظيم و ما يقوى به من ملك و جند و غيرهما و العز و المنعه.

و الأركان: الجوارح، و فى حديث الحساب: «يقال لأركانه انطقى» [مسلم «الزهد» ١٧]: أى جوارحه.

و أركان كل شىء: جوانبه التى يستند إليها و يقوم بها.

و أركان العباده: جوانبها التى عليها مبناها و بتركها بطلانها.

و اصطلاحاً: ما لا وجود لذلك الشىء إلا به [من تقوم] إذ قوم الشىء بركنه لا من [القيام] و إلا يلزم أن يكون الفاعل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ١٧٩

ركنا للفعل و الجسم للعرض و الموصوف للصفه و هذا باطل بالاتفاق.

و يطلق على جزء من الماهيه كقولنا: [القيام ركن الصلاه]، و يطلق على جميعها، و قيل: هو ما يتم به الشىء و هو داخل فيه بخلاف شرطه و هو خارج عنه، و هو الجزء الذاتى الذى تتركب الماهيه منه و من غيره بحيث يتوقف تقومها

عليه.

و الغزالي: جعل الفاعل ركنا في مواضع: كالبيع و النكاح، و لم يجعله ركنا في مواضع كالعبادات، و الفرق عسير، و يمكن أن يفرق بأن الفاعل عله لفعله، و العله غير المعلول، فالماهيه معلوله، فحيث كان الفاعل متحدا استقل بإيجاد الفعل كما في العباده، و أعطى حكم العله العقلية و لم يجعل ركنا.

و حيث كان الفاعل متعددا لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل، بل يفتقر إلى غيره لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد، بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلا غير مستقل، فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العله، و أشبهه جزء الماهيه في افتقاره إلى ما يقومه فناسب جعله ركنا.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٢٦، و التوقيف ص ٣٧٣، و المطلع ص ١٩٢، ٤١٣، و الكليات ص ٤٨، و الحدود الأنيقه ص ٧١، و التعريفات ص ٩٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١٠٩».

الركوع:

لغه: الانحناء، يقال: «ركع يركع ركوعا و ركعا»: إذا طأ رأسه أو حنى ظهره، و يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر:

«قد ركع»، و منه قول لبيد يذكر كبره و انحناءه:

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأنى كلما قمت راكع

و قال بعضهم: الركوع: هو الخضوع، و يقال: «ركع الرجل»:

إذا افتقر بعد غنى و انحطت حاله.

و الراكع: المنحنى، و منه ركوع الصلاة، يقال: «انحنى»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٠

إذا انعطف، و عطفت: أى ملت، و كل شىء ينكب بوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا تمسها بعد أن ينخفض رأسه، فهو:

راكع.

و جمع الراكع: ركع و ركوع.

و ركوع الصلاة فى الاصطلاح: هو طأ رأسه أى خفضه لكن مع انحناء الظهر على هيئته مخصوصه فى الصلاة، و هى أن ينحنى المصلى بحيث تنال

راحته ركبتيه مع اعتدال خلقته و سلامه يديه و ركبتيه و ذلك بعد القومه التي فيها القراءه.

«المعجم الوسيط (ركع) ١/ ٣٨٣، و الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٦٨، و أنيس الفقهاء ص ٩١، و الموسوعه الفقيهيه ٦/ ٣٢٢، ٢٣/ ١٢٦».

الركون:

لغه: «من ركن إلى الشئ ى يركن»: مال و سكن و اطمأن إليه.

و يطلق الفقهاء على: الميل إلى الخاطب و ظهور الرضا به من المرأه أو من ذويها.

و الركون يشمل الموافقه الصريحه و ظهور الرضى بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه و إرادته العقد.

«المصباح المنير (ركن) ص ٩٠، و المعجم الوسيط (ركن) ١/ ٣٨٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣/ ١٣٦».

رماد:

فى اللغه: دقاق الفحم من حرقه النار، و الجمع: أرمده، و أرمداء، و أصل ماده ينبئ عن الهلاك و المحق، يقال: «رمد رمدًا، و رماده، و رموده»: هلك و لم تبق فيه بقيه، قال الله تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَاءُ الْهُم كَرَمًا ۚ اِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. [سوره إبراهيم، الآيه ١٨].

ضرب الله مثلا لإعمال الكفار فى أنه يمحقتها كما تمحق الريح الشديده الرماد فى يوم عاصف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٨١

و يقال: «فلان عظيم الرماد»: كنايه عن الكرم.

«المعجم الوسيط (رمد) ١/ ٣٨٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣/ ١٣٧».

الرمح:

قناه فى رأسها سنان يطعن به، و الجمع: رماح و أرماح.

رمح فلانا يرمحه رمحا: طعنه بالرمح، و رامحه: طاعنه به، و ترامحوا: تطاعنوا بالرماح، و الرامح: الطاعن بالرمح و حامله، و الرماح: ذو الرمح و صانعه و صنعته الرماحه.

«المعجم الوسيط ١/ ٣٨٤، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٦٧».

الرمخ:

البلح إذا أرطب قبل أن يبسر، واحدته: بهاء.

«المعجم الوسيط (رمخ) ١/ ٣٨٥، و الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٤٤».

الرمض:

- بفتح الراء المشدده، و سكون الميم -: الاحتراق من حر الرمضاء، و هي شدّه الحر.

و الرمضاء - بالمد -: الرمل إذا توقد في الهاجره من شده حر الشمس.

«المغنى لابن باطيش ١/ ١٢٠، و نيل الأوطار ٣/ ٦٦».

رمضان:

اسم للشهر المعروف، الذى يقع بين شهر شعبان و شهر شوال، لا- ينصرف للعلميه و الزيادة، و قد اختلف فى تسميه رمضان بذلك على خمسه أقوال:

أحدها: أنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمه سمّوها بالأزمنه التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر زمان الحرّ و القيظ، فهو مشتق من الرمضاء، و هي: الحجارة الحاره.

الثانى: لحر جوف الصائم فيه و رمضه.

الثالث: أنه كان عندهم أبدا فى الحر لإنسائهم الشهور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٨٢

و زيادتهم شهرا فى كل أربع سنين حتى لا تنتقل الشهور عن معانى أسمائها.

الرابع: أن الذنوب ترمض بحراره القلوب.

روى أنس بن مالك- رضى الله عنه- عن النبى صلّى الله عليه و سلم أنه قال: «إنما سمّى رمضان لأنه يحرق الذنوب» [الدر المنثور ١/ ١٨٣]، فيحتمل أن يقال: أراد بذلك أنه شرع صومه دون غيره ليوافق معناه اسمه.

الخامس: أنه من خيره كالرمض، و هو: المطر إذا كان فى آخر القيظ و أول الخريف، سمى بذلك لأنه يدرك سخونه الشمس.

و كان عطاء و مجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالوا: و إنما يقال كما قال الله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ. [سوره البقره، الآيه ١٨٣]. قالوا: لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى، و قيل: إن رمضان، اسم من أسماء الله تعالى، و لهذا جاء فى الحديث: «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، و لكن قولوا: جاء شهر رمضان».

[کنز (۳۷۴۳)] وقال بعضهم: إذا

جاء بما لا يشكك معه أن المراد به الشهر، كقوله: «صمنا رمضان» لم ينكر و ينكر ما يشكل كقولك:

«دخل رمضان و جاء رمضان».

و الصحيح أنه يقال: رمضان مطلقاً من غير تفصيل، فقد صح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «من صام رمضان» [البخارى ١٦ / ١]، و «لا- تقدموا رمضان» [مسلم «الصوم» ٧٦٢]، ذكر الجميع الإمام عبد العظيم المنذرى فى حواشى «مختصر سنن أبى داود».

و جمع رمضان: رمضانات، و رمضانين، و أرمض، و رماض، و أرمضه، على حذف الزوائد، و أراميض، و رماضى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٨٣

و زاد الجوهري: أرمضاء.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٢٦، و المعجم الوسيط (رمض) ١ / ٣٨٦ و المغنى لابن باطيش ١ / ٢٢٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ١٤٠».

الزَمَق:

بوزن فرس: بقيه الروح.

و يسد رمقه: أى يمسه كما يسد الشئ المنتفخ.

و قال بعضهم: هو آخر النفس، و فى الحديث عن عبد الله ابن مسعود (رضى الله عنه): «أتيت أبا جهل و به رmq».

و رمقه يرمقه رمقا: أى أطال النظر إليه، و الرمقه: القليل من العيش الذى يمسه الرmq، و عيش مرمق: أى قليل، و أرمق العيش: أى ضعف، و من كلامهم: «موت لا يجر إلى عار خير من عيش فى رماق».

و يطلق الرmq على القوه، و منه قولهم: «يأكل المضطر من لحم الميتة ما يسد به رمقه»: أى ما يمسه به قوته و يحفظها.

و المرامق: الذى لم يبق فيه إلا الرmq.

و لا يختلف معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«المعجم الوسيط (رمق) ١ / ٣٨٧، و المطلاع ص ٣٨٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ١٤٧».

الزَمَل:

- بفتح الراء و الميم-: الهرولة، «رمل يرمل رملا و رملانا»، كما فى «القاموس» و غيره.

قال ابن الأثير: «رمل يرمل رملا ورملانا»: إذا أسرع في المشى و هز كتفيه، و هو أن يمشى في الطواف سريعا و يهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين، و هو إسراع المشى مع مقاربه الخطو من غير وثب.

و الرّمل في الطواف: أى في بعضه و بقاء مشروعيته، و عليه الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٨٤

و قال ابن عباس (رضى الله عنهما): «ليس هو بسنه، من شاء رمل و من شاء لم يرمل».

و الرمل: هو معرفه إشكال من الخطوط و النقط بقواعد معلومه تخرج حروفا تجمع و يستخرج جمله داله بادعاء أصحابه على عواقب الأمور.

«القاموس المحيط (رمل) ص ١٣٠٣، و التوقيف ص ٣٧٤، و معجم المغنى ٣/ ١٨٤، ١٨٦، ٣٩٢، ٣٩٤، و الكواكب الدرليه ٢/ ١٢

٢٧، و حاشيه ابن عابدين ١ / ٣٠، ٣١، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٠٢، و التعريفات ص ٩٩، و الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ٥٢، ٢٣ / ١٤٩.

الرّمّه:

- بكسر الراء، و تشديد الميم:- العظام الباليه، قال الله تعالى:.. قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ [سوره يس، الآيه ٧٨]. و فى حديث النبى صلى الله عليه و سلم: «أنه نهى عن الروث و الرمه فى الاستنجاء» [الاستذكار ١ / ٢٣١]. و يقال: إنها سميت رمّه، لأن الإبل ترمها: أى تأكلها، قال لبيد:

و الغيب أن تعرضى رمه خلقا بعد الممات فأنى كنت أتثر

و جمع الرّمّه: الرمم، و قيل: سمّيت رمّه لأنها ترم: أى تبلى إذا قدمت.

و أما الرم بغيرها، فهو: مخ العظام، يقال: «أرم العظم»، فهو: مرم إذا صار فيه رم: أى مسخ لسمته.

و الرّمه- بضم الراء:- الحبل البالى.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٥١، و معالم السنن ١ / ١٤، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٢٧».

الرّمى:

لغه: يطلق بمعنى: القذف، و بمعنى: الإلقاء، يقال: «رمىته بالشىء» و بالشىء من يدي: أى ألقيته فارتدى، و رمى بالشىء أيضا: ألقاه كأرمى، يقال:

«أرمى الفرس براكبه»: إذا ألقاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٨٥

و رمى السهم عن القوس و عليها لا بها، رميا و رمايه، و لا يقال:

رمىته بالقوس إلا إذا ألقيتها من يدك، و منهم من يجعله بمعنى: رميت عنها.

و الرمى: يقال فى الأعيان كالسهم و الحجر، و يقال فى المقال كناية عن الشتم و القذف.

و رمى فلان فلانا: أى قذفه بالفاحشه، كما فى قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُوْحَصَّنَاتِ. [سوره النور، الآيه ٤].

و رمى الجمار: جمع جمره، و هى اسم لمجتمع الحصى، و سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: «تجمرو بنو فلان»:

إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا، فسُميت بذلك تسميه للشىء بلازمه، وقيل: لأن آدم

أو إبراهيم - عليهما السلام - لما عرض له إبليس فحصبه جمرا بين يديه: أي أسرع، ذكره في «الفتح».

وقال القرافي: الجمار: اسم للحصى لا للمكان.

والجمرة: اسم للحصاه وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه. والأولى منها هي التي إلى مسجد الخيف أقرب، ومن بابها الكبير إليها ألف ذراع وأربعة وخمسين ذراعا و سدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد.

«المصباح المنير (رمى) ص ٩٢، و التوقيف ص ٣٧٥، و شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٦٩، الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ١٥٠».

الرّهان:

قال في «المصباح»: راهنت فلانا على كذا رهانا - من باب قاتل، و يأتي الرّهان على معان منها:

- المخاطره: جاء في «لسان العرب»: الرهان و المراهنه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٨٦

المخاطره، يقال: راهنه في كذا، و هم يتراهنون و أرهنوا بينهم خطرا.

و صوره هذا المعنى من معانى الرهان أن يتراهن شخصان على شىء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله، كأن يقولوا مثلا:

إن لم تمطر السماء غدا فلك على كذا من المال و إلا فلى عليك مثله من المال.

و الرّهان بهذا المعنى حرام باتفاق الفقهاء بين الملتزمين بأحكام الإسلام من المسلمين و الذميين، لأن كلاً منهم متردد بين أن يغرم أو يغرم، و هو صوره القمار المحرم.

و أما الرّهان بين الملتزم و بين الحربى، فقد اختلف الفقهاء فى تحريمه، فذهب الجمهور إلى أنه محرم لعموم الأدله.

و قال أبو حنيفه: الرّهان جائز بين الملتزم و الحربى لأن مالهم مباح فى دارهم فبأى طريقه أخذه المسلم أخذ

مالا- مباحا إذا لم يكن غدرا، واستدل بقصه أبي بكر (رضى الله عنه) مع قريش في مكة قبل الهجره لما نزلت آيه: الم. غَلَبَتِ
الرُّومُ. فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ. فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعِيدٍ وَ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ. بِنَصْرِ
اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ [سوره الروم، الآيه ١- ٥]. فقالت قريش لأبي بكر (رضى الله عنه): ترون أن الروم تغلب
فارسا؟ قال: نعم، فقالوا:

أ تخاطرنا على ذلك؟ فخاطرهم، فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم، فقال- عليه الصلاة و السلام:- «أذهب إليهم فزد في الخطر».

ففعل، و غلبت الروم فارسا، فأخذ أبو بكر (رضى الله عنه) خطره، فأجاز النبي صلى الله عليه و سلم ذلك [الدر المنثور ٥ / ٢٨٩].

قال ابن الهمام: و هذا هو القمار بعينه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٧

- و يأتي الرّهان بمعنى: المسابقه بالخيل أو الرّمي و هذا جائز بشروطه، يقال: «راهن فلان فلانا، و تراهن فلان و فلان»:

أخرج كل منهما رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب، و أرهنوا بينهم خطرا: بذلوا منه ما يرضى به القوم بالغما ما بلغ فيكون لهم
سبقا.

- و يأتي بمعنى: رهن، و الرهان: جمعه، و هو جعل مال وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

- و يطلق الرهان على المال المشروط في سباق الخيل و نحوه، جاء في «لسان العرب»: السبق- بفتح الباء-: الخطر الذي يوضع في
الرهان على الخيل و النضال. و الرهان بهذا المعنى مشروع باتفاق الفقهاء، بل هو مستحب إذا قصد به التأهب و الجهاد.

و اختلف الفقهاء فيما يجوز فيه الرهان من الحيوان:

- فقال الحنفية: يجوز في الخيل

و الإبل و على الأرجل.

- و قال المالكيه: لا يجوز إلا فى الخيل و الإبل.

- و قال الشافعيه: يكون فى الخيل و الإبل، و الفيل، و البغل، و الحمار فى القول الأظهر عندهم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٣١٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ١٧١، ١٧٢، ٢٤ / ١٢٣».

الرهانيه:

لغه: من الرهبه، و هى الخوف و الفرع من تحرز و اضطراب، و منها الراهب: و هو المتعبد فى صومعه من النصارى، يتخلى عن أشغال الدنيا و ملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها، و الجمع:

رهبان، و قد يكون الرهبان واحدا، و الجمع: رهابين، و ترهب الرجل: إذا صار راهبا.

و الرهبانيه- بفتح الباء- منسوبه إلى الرهبان، و هو الخائف، فعلان من رهب كخشيان من خشى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٨

و الرهبانيه: حاله الراهب و طريقته، و منه. وَ رَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا. [سوره الحديد، الآيه ٢٧]. و تكون أيضا- بضم الراء- منسوبه إلى الرهبان، و هو جمع راهب كراكب و ركبان.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ١٧٣».

الرهصه:

نزول الماء فى الحافر.

و قال فى «المعجم الوسيط»: الرهصه: أن يصيب باطن حافر الدّابه شىء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٨، و المعجم الوسيط (رهص) ١ / ٣٩١».

الرهط:

فى اللغه: قوم الرجل و عشيرته، و منه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب- عليه السلام-: وَ لَوْ لَأَرْهَطُكَ لَرَجْمُنَاكَ. [سوره هود، الآيه ٩١]: أى و لولا عشيرتك.

و يطلق على الجماعه من الرجال من ثلاثه إلى عشره كالنفر ليس فيهم امرأه، و قيل: مطلقا، و قيل: من سبعة إلى عشره، و قيل: إلى أربعين، و لا واحد له من لفظه.

و قوله تعالى: تَسْعُهُ رَهْطٌ. [سوره النمل، الآيه ٤٨].

من إضافه الشىء إلى ما بينه، وقوله: «و نحن ارتهاط»:

أى فرق مرتهاطون من الرهط، و هو جماعه غير كثيره العدد.

و ارتهاط: مصدر أقامه مقام الفعل، كقول الخنساء:

ترتع ما رتعت حتى إذا اذكرت فإنما هي إقبال و إدبار

أى: مقبله مرّه و مدبره أخرى.

«غريب الحديث للبستى ٢/ ٤١٤، و التوقيف ص ٣٧٦، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٩٨».

الرهن:

- بالفتح ثمّ السكون-، فى اللغه: الثبوت و الدوام، يقال:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٨٩

«ماء رهن»: أى راكد و دائم، و نعمه رهنه: أى ثابتة دائمه، و هو التوثقه بالشىء بما يعادله بوجه ما، ذكره الحرالى، و يقال:

«شىء رهن»: أى دائم، و كأن الرهن يقيم عند المرتهن حتى يستوفى حقه، و منه: الحاله الراهنه.

و قيل: هو من الحبس، قال الله تعالى: كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ [سوره الطور، الآيه ٢١]، و قال الله تعالى:

كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ [سوره المدثر، الآيه ٣٨]، و الهاء للمبالغه: أى محبوسه بكسبها.

و لما كان الرهن يتصور منه الحبس، أستعير ذلك للمحتبس، أى شىء كان، و حديث: «نفس المؤمن مرهونه» [الترمذى

١٠٧٨]: أى محبوسه بدينه حتى يقضى عنه دينه، و الجمع:

رهان، و رهون، و رهن.

و رهن

فلانا، و عنده المتاع يرهنه رهنا و رهونا، و أرهنه المتاع:

وضعه عنده و جعله رهنا، و ارتهنه منه: أخذ منه رهنا.

و أما الإرهان - بالألف - فلا يجوز أن يقال: «أرهنته».

و لكن يقال: «أرهننت بالسلعة»: إذا غالبت بها.

و أما الرهان و المراهنه فلا يكون إلا فى سباق الخيل.

و شرعا: حبس الشئ بحسب لئستوفى منه عند تعذر الوفاء، و ما وضع عندك ليثوب مثاب ما أخذ منك، ذكره الميدانى.

- و قال ابن عرفه: الرهن مال قبض توثق به فى دين دفع من عليه الحق إن كان ممن يصح له البيع مالا - لصاحب الحق للتوثق، ذكره الشنقيطى فى «فتح الرحيم».

- جعل عين ماله و وثيقه بدين لازم أو آئل إلى اللزوم، كذا فى «توقيف المناوى».

- و أيضا، جعل عين يجوز بيعها و وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء، كما فى «فتح المعين».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ١٩٠

- المال الذى يجعل وثيقه بالدين لئستوفى منه أو من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

- توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، كما فى «الروض المربع».

- و يطلق أيضا على العين المرهونه تسميه للمفعول به باسم المصدر.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٠٦، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٧، و النظم المستعذب ١ / ٢٦٣، ٢٦٤، و المغنى لابن باطيش ١ / ٣٤٥، و التوقيف ص ٣٧٦، و المطلع ص ٢٤٧، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٢، و نيل الأوطار ٥ / ٢٣٣، و تحرير التنبيه ص ٢١٦، و فتح الرحيم ٢ / ١٣٨، و فتح المعين ص ٧٣، و فتح الوهاب ١ / ١٩٢، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٠٩، و الروض المربع ص ٢٧١، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ /

الرهنه:

واحدہ الرهائن، و هي كل ما احتبس بشىء، و السبى و الرهينه كلاهما محتبس إلا- أن السبى يتعين أن يكون إنسانا و هو محتبس بذاته، و لا يلزم أن يكون مقابل حق، أما الرهينه فلغيرها للوفاء بالتزام.

«المعجم الوسيط (رهن) ١/ ٣٩٢، و الموسوعه الفقهيه ٤/ ١٩٥، ٢٢/ ١٥٤».

الرواج:

اسم من راج يروج روجا و رواجاً، بمعنى: أسرع، و يقال:

«راج الشىء»: أى نفق و كثر طلابه، و راجت الدراهم رواجاً: كثر تعامل الناس بها، و روجتها: جعلتها تروج.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى له عن المعنى اللغوى.

«المعجم الوسيط (روج) ١/ ٣٩٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ١٩٠».

الزواج:

الذهاب، سواء كان من أول النهار أو آخره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٩١

قال الأزهرى: يقال: «راح إلى المسجد»: أى مضى، قال:

و يتوهم كثير من الناس أن الزواج لا يكون إلا فى آخر النهار، و ليس ذلك بشىء لأن الرواح و الغدو عند العرب مستعملان فى السير أى وقت كان من ليل أو نهار.

و يقال: راح فى أول النهار و آخره و تروّح و غدا بمعناه.

هذا كلام الأزهرى و هو إمام اللغه فى عصره.

«تحرير التنبيه ص ٩٧».

الرواق:

قيل: بيت كالفسطاط يحمل على سطاق (عمود) واحد فى وسطه، و قيل: «رواق البيت»: ستره مقدمه من أعلاه إلى الأرض، تقول:

«قد روقنا البيت»: أى جعلنا له رواقا، و رواق البيت: مقدّمه.

و الرواق: سقيفه للدّراسه فى مسجد أو معبد أو غيرهما.

و رواق العين: حاجبها، الجمع: أروقه، و روق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٨، و المعجم الوسيط (روق) ١/ ٣٩٦».

الروث:

لغه: رجيع (فضله) ذى الحافر، واحدته: روثه، و الجمع:

أرواث. و يطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذى الحافر و غيره كالإبل و الغنم. و قريب من: الخثى، و الخثى للبقر، و البعر للإبل و الغنم، و الذرق للطيور و العذره للآدمى، و الخرز للطير و الكلب و الجرذ و الإنسان، و السرجين أو السرقين هو رجيع ما سوى الإنسان.

«المصباح المنير (روث) ص ٩٢، ٩٣، و الموسوعه الفقيهه ٢٣/ ١٩٢».

الزّوج:

- بفتح الراء المشدده و سكون الواو-: رحمه الله.

- راحه النفس و سرورها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ١٩٢

- نسيم الريح، أو الريح اللينه، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾. [سوره يوسف، الآيه ٨٧]: أى من رحمته.

و قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ [سوره الواقعة، الآيه ٨٩]: أى فرحه و سرور، أو رحمه من الله.

و الزّوج - بالضم -: ما به حياه النفس.

و روح القدس: جبريل - عليه السلام -: ﴿وَ أَيْدِنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾. [سوره البقره، الآيه ٢٥٣]: أى بجبريل - عليه السلام -.

و سمى عيسى - عليه السلام - روحا لأنه نشأ بحياه ألقاها إلى مريم - عليها السلام - من غير واسطه، و قوله تعالى: ﴿

وَ أَيْدِيَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾. [سوره المجادله، الآيه ٢٢]: أى بقوه منه أو بملائكه من عنده، و قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾.

[سوره السجده، الآيه ٩]: أى من سر الحياه التى لا يخلقها إلا الله، أى بروح من الله لا من غيره بروح لا يملك نفخها فى الإنسان إلا الله، فهو وحده مصدر الحياه لكل كائن حيّ، كما أنه مصدر الوجود لكل موجود.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٧٩، ٢٨٠».

الروزنه:

قال ابن السكيت: «الروزنه»: الكوه، و هي معرّبه.

«المطلع ص ٢٥٢».

الروشن:

الجنّاح الخارج من نحو الخشب في طريق نافذ (شارع).

السباط: السقيفه على حائطين و الطريق بينهما.

«الإقناع ٢ / ١١٠».

رويدك:

أى ارفق، تصغير رود بالضم، و هي: الرفق.

«فتح الباری (مقدمه) ص ١٣٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٩٣

الريبه:

اسم مأخوذ من الريب، و هي فى اللغه: الشك و التهمه، و جمعها: ريب، كسدره و سدر.

و رابنى الشىء: عرفت منه الريبه.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى للريبه عن المعنى اللغوى.

«المطلع ص ٤٠٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ١٩٦».

الريث:

من ريث: أى أبطأ، و استرثته: استبطأته.

فالريث: الإبطاء، و الرائث: المبطئ.

و يقال: «ريثما فعل»: أى قدر ما فعله، و وقف ريثما صلينا، أى: قدر ما صلينا.

«المصباح المنير (ريث) ص ٩٤، و نيل الأوطار ١٠ / ٤».

الريح:

فى اللغة: الهواء المسير بين السماء و الأرض، و الريح بمعنى الرائحة: عرض يدرك بحاسه الشم، يقال: «ريح زكيه».

و قيل: لا يطلق اسم الريح إلّا على الطيب من النسيم.

أما الرائحة: فهى النسيم طيبا كان أم نتنا، و جمعها: رياح، و أرواح، و أراويح. و يستخدم لفظ الرياح فى الرحمه، و لفظ «الريح» فى العذاب، و منه الحديث: «اللهم اجعلها رياحا و لا تجعلها ريحا» [المطالب ٣٣٧١].

و الريح: الهواء الخارج من أحد السيلين.

و «الريح ريح زرنب» [البخارى «النكاح» ٨٢] كما فى حديث أم زرع، هو نوع من الطيب كأنها و صفته بطيب الريح أو بحسن الثناء.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢٠٠».

الريحان:

- بكسر الراء- قال أبو السعادات: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم، و قيل: أطراف كل نبتة طيبه الريح ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٩٤

إذا خرج عليها أوائل النور و الطاقه من الريحان ريحانه.

و الريحان: نبت معروف، و قيده أبو الخطاب و غيره من أصحابنا بالفارسي، و كذلك فى الأيمان، و الريحان يطلق على الرزق، قاله مجاهد، قال الله تعالى: وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحَانُ [سوره الرحمن، الآيه ١٢].

فالعصف: ورق الزرع، و الريحان: الرزق، و قيل: النضيج الذى لم يؤكل، و الريحان: كل مشموم طيب الرائحة.

و الريحان: الرزق الحسن المريح لصاحبه.

و قوله تعالى: فَرَوْحٌ وَ رَيْحَانٌ. [سوره الواقعة، الآيه ٨٩].

فسرت بالمعنيين - بالرائحة الطيبه، أو بالرزق الحسن، و جمع الريحان: رياحين.

«المطلع ص ١٧٣، ٢٨٥، والإفصاح في فقه اللغة ١١٦١ / ٢، وفتح الباري (مقدمه) ص ١٣٢، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٨٠».

الريش:

لغته: كسوه الطائر، والواحدة: ريشه، وهو يقابل الشعر في الإنسان ونحوه، والصوف للغنم، والوبر للإبل، والحراشف للزواحف، والقشور للأسمك، والريش أيضا: اللباس الفاخر، والأثاث، والمال، والخصب، والحاله الجميله، وجمعه: أرياش ورياش.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه عن المعنى اللغوى.

«المصباح المنير (ريش) ص ٩٤، والموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢٠٢».

الريع:

- بكسر الراء - لغه: النماء و الزياده، و رِيْع: زكا و زاد، و يقال: «أراعت الشجره»: كثر حملها، و يقال: «أخرجت الأرض المرهونه ريعا»: أى غله لأنها زياده.

و الريع: الجبل أو ما يشبهه من المباني المرتفعه، أو المكان المرتفع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٩٥

قال الله تعالى: أَتَّبِعُونَ بِكُلِّ رِيْعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ.

[سوره الشعراء، الآيه ١٢٨] و الريع: الارتفاع من الأرض، و جمعه: ريعه.

و الرياع واحده: ريعه.

و فى الاصطلاح: هو الغله كالأجره، و الثمر، و الدخل.

و الفقهاء يفسرون الريع بالغله، و يفسرون الغله بالريع، و يستعملون اللفظين بمعنى واحد، فيعبرون تاره بالريع، و تاره بالغله، و المسمى عندهم واحد، و هو الزياده و الفائده و الدخل الذى يحصل كالزراع، و الثمر، و اللبن، و كراء الأرض، و أجره الدّابه و ما شابه ذلك.

«المصباح المنير (ريع) ص ٩٤، و فتح الباري (مقدمه) ص ١٣٢، والقاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٨٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢٠٦، ٢٤ / ٦٦».

الريف:

أهل الريف - بكسر الراء -: هم أهل القرى.

و الريف: الأرض التى فيها نخل و زرع، و قيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب و غيرها، و ذوى اليسار - بفتح الياء -:

هم أهل الغنى و السعة.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٣٠٢».

الزین:

الصدأ يعلو السيف فيذهب بريقه و يستعار للغشاوه تغطى على القلب بسبب الذنوب، و ران الصدأ عليه: غلب عليه و غطاه كله، قال الله تعالى: كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [سوره المطففين، الآيه ١٤]: أى غطت غشاوه الذنوب على قلوبهم.

«المصباح المنير (رين) ص ٩٥، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٨٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ١٩٧

حرف الزاى

الزاد:

الطعام يتخذ للسفر، قاله الجوهري و غيره.

و قال فى «المغنى»: و الزاد الذى تشترط القدره عليه: هو ما يحتاج إليه فى ذهابه و رجوعه، من مأكول و مشروب و كسوه.

«المطلع ص ١٦١».

الزامله:

البعير الذى يحمل الرجل عليه زاده و أدواته و ماءه و يركبه.

و الزامله: الحمل.

و الزومله: الجماعه من الناس، يقال: «مات فلان، و خلف زومله من العيال»: أى جماعه من الناس، و جمع الزومله و الزامله: زوامل.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٧، و المغنى لابن باطيش ص ٢٦٠».

الزانى:

مكلف واضح المذكوره أولج حشفه ذكره الأصلي المتصل أو قدرها منه- عند فقدها- في قبل واضح الأنوثة، و عند بعض الفقهاء كالمالكيه يعرفون الزانى بما يشمل اللائط أيضا، و فى ماده (الزنا) مزيد بيان.

«الإقناع ٣ / ١٩٠».

الزُبُق:

هو دهن الياسمين، ذكره فى «الصحيح».

«النظم المستعذب ١ / ١٩٥».

الزَبَار:

- بكسر الزاى- قال البعلجى: لم أره فى كتب اللغه، و كأنه مولد، و هو فى عرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئه و بعض الجيده، يقطعها بمنجل و نحوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٩٨

قال ابن القطاع: «زبرت الشئ ء»: قطعته.

«المطلع ص ٢٦٣».

الزَبَازب:

الواحد: زبذب، ضرب من السفن، و هو نوع من السفن صغار سريعه الجرى خفاف، و هو من ألفاظ العجم.

جمع زبذب: زبذب- بزايين و بائين موحدتين- و هى طوال الزواريق.

«المغنى لابن باطيش ٤١٢، و النظم المستعذب ٢ / ٥٢».

الزَبَال:

معروف، و هو الذى صناعته الزبب كنسا، و نقلا، و جمعا، و غير ذلك.

«المطلع ص ٤١٠».

زبر:

يقال: رقمت الكتاب، و زبرت، و ذبرت، و نمقت، و نمصت بمعنى واحد.

زبل:

لغه: السرقيين، و هما فضله الحيوان الخارجه من الدبر، و المزبله: مكان طرح الزبل و موضعه، و الجمع: مزابل.

و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي، و فسر الحصكفي و البهوتي السرقيين بالزبل، و فى السرنبلاليه: و هو رجيع (فضله) ما سوى الإنسان، و السرقيين أصلها (سركين) بالكاف فعربت إلى الجيم و القاف فيقال: سرجين، و سرقيين.

و الروث و السرقيين لفظان مترادفان.

و عن الأصمعي أن السرقيين: الروث.

و نقل ابن عابدين: أن السرقيين هو: رجيع ما سوى الإنسان، و يختلف الزبل عن كل من الروث، و الخنثى، و البعر، و الخراء، و النجو، و العذره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ١٩٩

و الروث: للفرس، و البغل، و الحمار، و الخنثى: للبقرة، و الفيل، و البعر: للإبل و الغنم، و الذرق: للطيور، و النجو: للكلب، و العذره: للإنسان.

و الخراء: للطيور و الكلب و الجرذ و الإنسان، و قد يستعمل بعض هذه الألفاظ مكان بعض توسعا.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢١٢».

الزبور:

فعل من الزبر، و هو الكتابه بمعنى المزبور: أى المكتوب، و جمعه: زبر، و الزبور: كتاب داود على نبينا و عليه الصلاه و السلام، كما أن التوراه: هى المنزله على موسى عليه الصلاه و السلام، و الإنجيل: هو المنزل على عيسى عليه الصلاه و السلام، و القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه و سلم. قال الله تعالى:.

وَ آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا. [سوره النساء، الآيه ١٦٣، و الإسراء، الآيه ٥٥]. و كان مائه و خمسين سوره، ليس فيها حكم، و لا حلال و لا حرام، و إنما هى حكم و مواعظ، و التحميد و التمجيد و الثناء على الله تعالى كما قال القرطبي.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢١٥».

الزبييه:

الزّيبه- بضم الزاي و سكون الموحده بعدها تحتيه.

قال في «القاموس»: الزّيبه- بالضم-: الزايبه لا يعلوها ماء، ثمّ قال: و حفرة تحفر للأسد.

- و قيل: هي حفرة شبه البئر تحفر للأسد في موضع عال ليقع فيها، و منها قولهم: «بلغ السيل الزّيبى»: يضرب هذا المثل لمن يبلغ به الأمر غايته القصوى، تشبيها بالسيل إذا بلغ إلى الأماكن العاليه.

- و هي: حفرة يحفرها النمل في مكان عال.

«المغنى لابن باطيش ص ٥٨٢، و المطلع ص ٣٥٧، و نيل الأوطار ٧ / ٧٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٠٠

الزيبيل:

- بفتح أوله و كسر ثانيه:- هو القفه الكبيره.

و يقال لها أيضا: الزنبيل.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٣».

الزجاج:

- مثله الزاي:- جوهر صلب، سهل الكسر، شفاف، يصنع من الرمل و القلى، و منه يصنع بعض أواني الشرب كالأ-كواب و القوارير، و القطعه منه زجاجه.

و الزجاج: صانعه، و بائعه الزجاجى، و الحرفه: الزّجاجه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٨٦».

الزجر:

يكون بمعنى: النهى و المنع بلفظ، تقول: «زجرته فانزجر»، و يقال: «زجر الصياد الكلب»: أى صاح به فانزجر: أى منعه عن متابعه الصيد، فامتنع، فالزجر على هذا ضد الإشلاء.

«الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٣١».

زجره:

حثه، و زجره: حملة على السرعة.

قال الجوهري: و زجر البعير: إذا ساقه.

«المطلع ص ٣٨٥».

الزحف:

الجيش يزحف إلى العدو، زحف إليه يزحف زحفا و زحوا و زحفانا: مشى.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٦١٩».

زخرفه:

لغه: الزينه، و كمال حسن الشىء.

و الزخرف فى الأصل: الذهب، ثم سُميت كل زينه زخرفا.

و المزخرف: المزين، و تزخرف الرجل: إذا تزين، و زخرف البيت: أى زينه، و منه قوله تعالى: **و لِمَبْيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَ سُيُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكُونَ. وَ زُخْرُفًا.** [سوره الزخرف، الآيتان ٣٤، ٣٥]. و كل ما زوق أو زين فقد زخرف، و زخرف القول:

المزوقات من الكلام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٠١

- و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢١٧».

الزخم:

تقول: «زخم اللحم يزخم زخما و أزخم»: أى خبث و أنتن فهو: زخم، و يقال: «فيه زخمه»، و هو: أن يكون فاسدا كثيرا الدسم و الزهومه.

و الزخماء: الممتنه الريح.

«الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١١٦٦».

الزرافه:

- بفتح الزاى و ضمها- مخففه الفاء: الحيوان المعروف.

و الزرافه- بالفتح- الجماعه.

«المطلع ص ٣٨٢».

الزَّيْبِيَّة:

الطنفسه فى قول الفراء.

و قال أبو عبيده: هى البساط، و روى فى حديث آخر: أنها قطيفه أخذت لها.

«غريب الحديث للبستى ١ / ٤٨٥».

الزَّرْجُون:

- محرکه-: قضبان الكرم، كما فى «القاموس».

«الفتاوى الهنديه ١ / ٢٠٥».

الزَّرَّة:

الذى يوضع على القميص، قاله ابن شمبل.

الزَّر: العروه التى تجعل الحبه فيها، قاله ابن الأعرابى.

يقال: «لزر القميص الزبر»، قاله الليث.

الزَّر: الجويزه التى تجعل فى عروه الجيب.

و الزَّر: واحد أزرار القميص.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٦٦».

زرع:

فى اللغه: ما استنبت بالبذر، تسميه بالمصدر.

و منه يقال: «حصدت الزرع»: أى النبات، و الجمع: زروع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٠٢

قال بعضهم: و لا يسمى زرعاً إلا و هو غض طرى.

و قد غلب على البر و الشعير، و قيل: الزرع: نبات كل شىء يحرث، و قيل: الزرع: طرح البذر.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

فائده:

الفرق بين الزرع و النبات:

النبات: اسم لما ينبت من الأرض، و الزرع: ما استنبت من الأرض بالبذر.

قال بعضهم: و لا يسمى زرعاً إلا و هو غض طرى.

- فالنبات أعم من الزرع و الشجر.

«الموسوعة الفقهية ٢٣ / ٢٢٠، ٢٥ / ٣٥١».

الزَّرْنَقَة:

هى أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى أجل ثمَّ يبيعه من غير بائعها بالنقد، و هذا جائز عند جميع الفقهاء.

و روى عن عائشه (رضى الله عنها): «أنها كانت تأخذ من معاوية عطاءها عشرة آلاف درهم، أو تأخذ الزرنقه مع ذلك، و هى العينه الجائزه».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٣».

الزَّرْنِخ:

حجر ملون، منه أبيض، و أحمر، و أصفر.

و قيل: هو عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب و لونه، و مركباته سامه، يستخدم فى الطب، و فى قتل الحشرات.

«المعجم الوسيط (زرنخ) ١ / ٤٠٧».

الزَّعْبِل:

هو شعير الجبل، قاله المصنف - رحمه الله - فى «المغنى»، و هو بوزن جعفر.

«المطلع ص ١٣١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠٣

زعفران:

هو نبات بصلى معمر من الفصيله السوسنيه، منه أنواع بريه، و نوع صبغى طبي مشهور.

- و زعفران الثوب: صبغته، فهو: مزعفر.

- و زعفران الحديد: صدؤه.

«المعجم الوسيط (زعفر) ١ / ٤٠٨، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢٢٢».

الزفاف:

لغه: إهداء الزوجه إلى زوجها، يقال: «زفّ النساء العروس إلى زوجها»، و الاسم: الزفاف.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، و العرس أعم من الزفاف.

«الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٧».

الزقاق:

طريق ضيق دون السكه، و يكون نافذا و غير نافذ.

و الطريق: أعم من الزقاق.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٣٤٦».

الزقوم:

من الزقم و هو: اللقم الشديد، و الشرب المفرط.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٤».

الزّكاه:

اشاره

لغته: النماء، و الرّيع، و الزيادة، من زكا يزكو زكاه و زكاه، و منه قول عليّ - رضی اللّٰه عنه-: «العلم يزكو بالإنفاق».

و رجل زكى من قوم أذكىاء: أى رجل زائد الخير.

- تقول: «زكا المال يزكو»: إذا كثر و دخلته البركه، و زكا الزرع: إذا نما، و سمّيت الصدقه زكاه لأنها سبب النماء و البركه.

- و قيل: أصلها الطهاره من قوله تعالى:.. أَقْتَلْتَنفَسًا زَكِيَّةً

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٠٤

[سوره الكهف، الآيه ٧٤]: أى طاهره.

و قوله تعالى:.. لِأَهَبَ لِكَ غَلَامًا زَكِيًّا [سوره مريم، الآيه ١٩]: أى طاهرا.

- و قيل: مأخوذ من تزكى: أى تقرب، قال اللّٰه تعالى:

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى [سوره الأعلى، الآيه ١٤]، و قوله تعالى:

الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى [سوره الليل، الآيه ١٨].

- و الزكاه أيضا: الصلاح، قال اللّٰه تعالى:.. خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً. [سوره الكهف، الآيه ٨١]: أى عملا صالحا، فكأنها تطهر من الذنوب و تقرب إلى اللّٰه تعالى، و منه قوله تعالى:

و لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ رَحْمَتُهُ مَا زَكَّيْنَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا. [سوره النور، الآيه ٢١]: أى ما صلح منكم، و منه أيضا قوله تعالى:.. وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ.

[سوره النور، الآيه ٢١]: أى يصلح من يشاء.

- و جاء فى القرآن بمعنى الإسلام: وَ مَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزَكِّي.

[سوره عبس، الآيه ٧]- و جاء بمعنى: الحلال، قال اللّٰه تعالى:.. فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا. [سوره الكهف، الآيه ١٩].

و اصطلاحا:

- قال الماوردى و غيره: الزكاه فى عرف الشرع: اسم لأخذ شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصه لطائفه مخصوصه.

- و الزكاه: تجب فى مال المسلم سواء

أ كان للتجاره أم غيرها، أما العشر فلا يجب إلا فى الأموال التجاربه، و يؤخذ من الذمى.

- قال ابن عرفه (رحمه الله): «الزكاه جزء من المال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠٥

شرط وجوبه لمستحقه عند بلوغ المال نصابا، و مصدرا:

إخراج جزء».

- قال الحنفية: إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير و نحوه غير هاشمى و لا مطلبى.

- الزكاه: هى تملك المال من فقير مسلم غير هاشمى و لا- مولاة بشرط قطع المنفعه عن المملك من كل وجه لله، هذا فى الشرع.

و أما صفتها: فهى فريضه محكمه يكفر جاحدها، و يقتل مانعها، هكذا فى «محيط السرخسى».

- تطلق على أداء حق يجب فى أموال مخصوصه على وجه مخصوص و يعتبر فى وجوبه الحول و النصاب، و تطلق الزكاه أيضا على المال المخرج نفسه كما فى قولهم: «عزل زكاه ماله»، و الساعى يقبض الزكاه، و يقال: «زكى ماله»: أى أخرج زكاته، و المزكى: من يخرج عن ماله الزكاه، و هو من له ولاية جمع الزكاه.

- و قال ابن حجر: قال ابن العربى: إن الزكاه تطلق على الصدقه الواجبه، و المندوبه، و النفقه، و الحق، و العفو.

فائده:

و للزكاه أسماء هى:

- الزكاه: من قوله تعالى: «وَ آتُوا الزَّكَاةَ». [سوره البقره، الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٧٧، و التوبه، الآيتان ٥، ١١، و الحج، الآيتان ٤١، ٧٨].

- و الصدقه: من قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً».

[سوره التوبه، الآيه ١٠٣]- و الحق: من قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

[سوره الأنعام، الآيه ١٤١].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٠٦

- و النفقه: من قوله تعالى: . وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [سوره التوبه، الآيه ٣٤].

- و

العرف: من قوله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ.

[سوره الأعراف، الآيه ١٩٩]. قاله ابن نافع عن مالك.

«شرح حدود ابن عرفه ص ١٤٠، و النظم المستعذب ١ / ١٣٩، و تحرير التنبيه ص ١١٥، و شرح الزرقاني ص ٣١٢، و الفتاوى الهندية ١ / ١٧٠، و الاختيار ص ١٣١، و الروض المربع ص ٣٧، ١٥٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٢٦، ٣٠ / ١٠١».

زكاه الفطر:

من معانى الزكاه فى اللغه: النماء و الزياده، و الصلاح، و صفوه الشىء، و ما أخرجته من مالك لتطهره به.

و الفطر: اسم مصدر من قولك: «أفطر الصائم إفتارا».

و أضيفت الزكاه إلى الفطر، لأنه سبب وجوبها، و قيل لها:

فطره كأنها من الفطره التى هى: الخلقه.

قال النووى: «يقال للمخرج: فطره»، و الفطره- بكسر الفاء لا غير- و هى لفظه مولده لا عربيه و لا معربه، بل اصطلاحيه للفقهاء.

فتكون حقيقته شرعيه على المختار كالصلاه، و الزكاه.

و فى الاصطلاح: صدقه تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن عرفه- رحمه الله-: «زكاه الفطر- مصدرا-:

إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزءه المسمى للجزء، و المقصود وجوبه عليه»، ثم قال:

«صاع يعطى مسلما».

«شرح حدود ابن عرفه ص ١٤٨، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣ / ٣٣٥».

الزلازل:

جمع زلزله، و هى اضطراب الأرض.

و تطلق على الحروب الواقعه فى الفتن لكثرة الحركه فيها.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٣».

الزلفى:

القربى، و إن رماه بسهم فأصاب الأرض، ثمّ ازدلف- بزاي و دال و لام و فاء-: أى قرب.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٧».

الزّله:

مخالفة الأمر سهوا.

«الحدود الأنيقه ص ٧٧».

الزّلى:

- بكسر الزاي و اللام- و الزّليه: الطنفسه، و هى البساط من الصوف.

«المطلع ص ٣٥٣».

الزمار:

- بكسر المعجمه و تخفيف الميم-: أى الهلاك.

«نيل الأوطار ٨ / ٢٠».

الزمام:

- بكسر الزاي- قال الجوهري: هو الخيط الذى يشد فى البره، ثمّ يشد فى طرفه المقود، و قد يسمى المقود زماما، و هو المراد هنا، لأن المستأجر لا يتمكن من النفع بالخيط الذى فى البره مفردا.

«المطلع ص ٢٦٦».

الزمان:

اشاره

الزمن و الزمان: اسم لقليل الوقت و كثيره. و الجمع: أزمن و أزمان و أزمنه، و أزمن بالمكان: أقام به زمانا، و زامن فلانا مزامنه و زمانا: عامله بالزمن.

فائده مهمه فى أجزاء الزمن:

الوقت: المقدار من الدهر، الجمع: أوقات، و وقت موقوت و مؤقت: محدد.

الأمد: الزمان، عام فى الغايه و المبدأ، و يعتبر به مجازاً عن سائر المده.

البرهه: البرهه و البرهه: الزمن الطويل، أو أعم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٠٨

الفواق: ما بين فتح اليد و قبضها على الضرع، و الفواق و الفواق: ما بين الحلبتين من الوقت، الجمع: أفوقه و آفقه.

المده: الحين، و المده: البرهه من الزمان تقع على القليل و الكثير، الجمع: مدد.

الساعه: جزء محدود من الليل و النهار، الجمع: ساعات و ساع، و يقال: «عامله مساوعه، و ساوعه مساوعه و سواعا»:

عامله بالساعه.

الأوان: الوقت و الحين، الجمع: آونه و أوانات.

الآناء: الساعات، واحدها إنى و أنى.

اللحظه: يقال: «جلس عنده لحظه»: أى وقتاً كوقت لحظه العين. و اللحظه فى الأصل: المره من لحظه يلحظه لحظاً و لحظانا: نظر إليه من جانب الاذن و هو مؤخر العين.

اليوم: الوقت من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، و هو مذكور، الجمع: أيام.

و عامله مياومه و ياومه مياومه و يواما: عامله يوما يوما.

الأسبوع: الأسبوع و السبوع: جماعه الأيام السبعه.

الشهر: العدد المعروف من الأيام، لأنه يشهر بالقمر. و الشهر فى الأصل: القمر إذا ظهر و قارب الكمال، و به سمي الشهر المعروف،

الجمع: أشهر و شهور. و أشهر القوم: أتى عليهم الشهر، و شاهره مشاهره و عامله مشاهره: أى شهرا شهرا، و شاهره: استأجره بالشهر، و أسماء الشهور كلها مذكوره إلا جمادين فهما مؤنثان، فإن جاء تذكير جمادى فى شهر فهو ذهاب إلى معنى الشهر. و شهور السنه اثنا عشر شهرا.

السنه: العام، و السنه الشمسيه: مقدار الزمن الذى تقطع فيه الشمس بروجها الاثنى عشر، و هذه هى السنه الشمسيه.

و السنه القمرية: مقدار الزمن الذى يتم القمر فيه اثنتى عشره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٠٩

دوره حول الأرض. و السنه محذوفه اللام، و أصلها سنهه أو سنوه، و الجمع: سنهات و سنوات، و تجمع السنه كجمع المذكر السالم، فيقال: سنون و سنين، و تحذف النون للإضافه.

و فى لغه تثبت الياء فى الأحوال كلها و تجعل النون حرف إعراب و تنون فى التنكير، و يقال: «أسنى القوم»: إذا لبثوا سنه، و سانهته و سانيته: إذا عاملته بالسنه.

العام: السنه، و الجمع: أعوام، و يقال: «عاومه معاومه و عواما»: إذا عامله بالعام.

و بعضهم يفرّق بين العام و السنه، فالسنه من أى شهر عدته إلى مثله، و قد يكون فيه نصف الصيف و نصف الشتاء.

و العام لا يكون إلا صيفا و شتاء متواليين.

الحججه: السنه، و الجمع: حجج.

الحول: السنه، و الجمع: أحوال، و حال الحول: تمّ، و أحاله الله تعالى. و أحول الشىء و حال: أتى عليه حول، و أحلت بالمكان و أحولت: أقمت به حولا.

الحقبه: السنه، و الجمع: حقب و حقوب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦».

الأزمان الطويله:

القرن: أربعون سنه أو مائه، و القرن: الوقت من الزمان، و القرن من الناس: أهل زمان واحد، و القرن: أهل مدّه كان فيها

نبى أو كان فيها طبقه من أهل العلم قلت السنون أو كثرت.

الدهر: الأمد الممدود، وقيل: مده بقاء الدنيا إلى انقضائها، وقيل: ألف سنه، وقيل: «دهر كل قوم»: زمانهم، و الجمع:

أدهر، و دهور، و النسب إلى الدهر: دهرى على غير قياس، و رجل دهرى: قديم، و دهرى: لا يؤمن بالآخره.

الأبد: الدهر، وقيل: الدهر الطويل الذى ليس بمحدود، و الجمع: آباد و أبود.

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢١٠

العصر: (مثلث العين): الدهر، يذكر و يؤنث، و الجمع:

أعصر، و عصور، و أعصار، و عصر، و قيل: «العصر»: كل مده غير محدوده تحتوى على أمم تنقرض بانقراضهم.

الفظحل: دهر لم يخلق الناس فيه بعد- أو هو زمن كانت الحجاره فيه رطابا.

الحين: الدهر، أو: وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر، و الجمع: أحيان، و جمع الجمع: أحيانين.

الحقب: الحقب و الحقب: ثمانون سنه، و قيل: أكثر من ذلك، و قيل: الدهر، و الجمع: حقاب، و أحقاب، و أحقب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ٩٢٦».

زمانه:

لغه: البلاء و العاهه، يقال: «زمن زمنا و زمنه و زمانه»: مرض مرضا يدوم طويلا. و ضعف بكبر سن أو مطاوله عله فهو:

زمن و زمين.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

- قال زكريا الأنصارى: الزمن: هو المبتلى بآفه تمنعه من العمل.

- كل داء ملازم لزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى و الإقعاد، و شلل اليدين.

«النظم المستعذب ١ / ١٨٥، و الموسوعه الفقهيّه ٢٤ / ١٠».

زمزم:

- بزاین مفتوحین:- اسم للبئر المشهوره فی المسجد الحرام بینها و بین الکعبه المشرفه ثمان و ثلاثون ذراعاً.

و سمیت زمزم لكثره مائها، يقال: «ماء زمزم و زمزوم»: إذا كان كثيراً، و قيل: لاجتماعها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء: زم زم، أى: اجتمع يا مبارك، فاجتمع، فسميت زمزم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢١١

- و قيل: لأنها زمت التراب لثلاثين ذراعاً يأخذ الماء يمينا و شمالاً، فقد ضمت هاجر- عليها السلام- ماءها حين انفجرت و خرج منها الماء و ساح يمينا و شمالاً، فمنع بجمع التراب حوله.

- و قيل: «لو لا أمكم هاجر حوطت عليها لمألت أوديه مکه».

- و قيل: إن اسمها غير مشتق.

و زمزم: بئر فى المسجد الحرام بينها و بين الكعبه ثمان و ثلاثون ذراعاً. و زمزم: هى بئر إسماعيل بن إبراهيم- عليهما الصلاه و السلام-، التى سقاها الله تعالى منها حين ظمئ و هو صغير، فالتمست له أمه ماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو الله تعالى و تستغيثه لإسماعيل- عليه السلام-، ثم أتت المروه ففعلت مثل ذلك، و بعث الله تعالى جبريل- عليه السلام- فهمز له بعقبه فى الأرض فظهر الماء.

فائده:

من أسماء زمزم: بَرّه، و المضموننه، و تكتبم- بوزن- تكتب، و هزمه جبريل- عليه السلام-، و شفاء سقم، و طعام طعم، و شراب الأبرار، و طيبه.

فائده أخرى:

قيل: إن علينا- رضى الله عنه- قال: «خير بئر فى الأرض زمزم، و شر بئر فى الأرض برهوت».

«تحرير التنبيه ص ١٨٠، و المطلع ص ٢٠٠، ٢٠١، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤/١٤».

الزمهرير:

شده البرد، قال الله تعالى:.. لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَ لَا زَمْهَرِيرًا [سوره الإنسان، الآيه ١٣]: أى لا يرون فيها حرًا و لا برداً.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢١٢

و الزمهير: القمر فى لغه طى، فىكون تفسير الآيه عندهم:

لا يرون فيها شمسا و لا قمرا، فهم فى غنى عنها، و الله أعلم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩٠».

الزنى:

لغه: الفجور، قال الجوهري: الزنى: يمد، و يقصر، فالقصر لأهل الحجاز، و المد لأهل نجد، و أنشد ابن سيده:

أما الزناء فإنى لست قاربه و المال بينى و بين الخمر نصفان

و شرعا:

- عزّفه الحنفية بتعريفين (أعم، و أخص):

فالأعم: يشمل ما يوجب الحد و ما لا يوجبه، و هو: وطء الرجل المرأه فى القبل فى غير الملك و شبهه.

قال الكمال بن الهمام: لا شك فى أنه تعريف للزنى فى اللغه و الشرع، فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه، بل هو أعم، و الموجب للحد منه بعض أنواعه، و لذا قال النبى صلّى الله عليه و سلم: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محاله فزنا العين النظر.» الحديث.

[البخارى ٨/ ٦٧، ١٥٦] و لو وطئ رجل جاريه ابنه لا يحد الزنا، و لا يحد قاذفه بالزنا، فدل على أن فعله زنا و إن كان لا يحد به.

- و المعنى الشرعى الأخص للزنى: و هو ما يوجب الحد: «وطء مكلف طائع مشتتاه حالا- أو ماضيا فى قبل خال من ملكه و شبهته فى دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها».

- و عزّفه المالكية: بأنه و طء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه بلا شبهه تعمدا.

- و عند الشافعية: إيلاج حشفه

أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢١٣

قال ابن عرفه في «حدوده»: «الزنى الشامل للواط: تغيب حشفه آدمى في فرج آخر دون شبهه عمدا».

وقيل في حده: إنه إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً، فيخرج عنه إتيان المرأة المرأه و إتيان البهيمه و يدخل فيه اللواط.

- و عرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشه في قبل أو في دبر.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٦٥٩، و المطلع ص ٣٧١، و الروض المربع ص ٤٨٨، و التعريفات ص ١٠١، و فتح الرحيم ٣ / ٥٠، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٣٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ١٨».

الزنبور:

ذكر النحل. و في «المعجم الوسيط»: حشره أليمه اللسع و هو الزنبار، و الجمع: زنابير.

«المعجم الوسيط (زنبار) ١ / ٤١٦».

الزنجبيل:

نبات جذوره من التوابل، و هي ذات رائحه عطريه، يتخذ منه شراب منشط للدم و لعصارات المعده و يبتل الطعام، قال الله تعالى: **وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ مِرْزَاقُهَا زَنْجَبِيلًا.**

[سوره الإنسان، الآية ١٧] «القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٢٩٠».

الزّند:

- بفتح الزاى -: ما انحسر عنه اللحم من الساعد.

و قال الجوهري: الزند: موصل طرف الذراع بالكف، و هما زندان: بالكوع.

و الكر سوع: و هو طرف الزند الذى يلي الخنصر، و هو الناشئ عند الرسغ.

«المطلع ص ٣٦٨».

الزندقه:

لغه: الضيق، وقيل: الزنديق منه، لأنه ضيق على نفسه.

و في «التهذيب»: الزنديق معروف، و زندقته أنه لا يؤمن بالآخرة، و وحدانيه الخالق، و قد تزندق، و الاسم: الزندقة،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢١٤

قال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، و إنما تقول العرب:

«زندق و زندقى»: إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامه قالوا: ملحد و دهري - بفتح الدال - فإذا أرادوا معنى السنه قالوا: دهري (بضم الدال).

- و الزندقة عند جمهور الفقهاء: إظهار الإسلام و إبطان الكفر.

و الزنديق: هو من يظهر الإسلام و يبطن الكفر.

قال الدسوقي: و هو المسمى في الصدر الأول منافقا، و يسميه الفقهاء زنديقا.

و عند الحنفية و بعض الشافعية: الزندقة: عدم التدين بدین، أو هي القول ببقاء الدهر و اعتقاد أن الأموال و الحرم مشتركه.

و قيل: الزندقة: إبطان الكفر و الاعتراف بنبوه نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، و يعرف ذلك من أقوال الزنديق و أفعاله.

و قيل: هو من لا دين له.

و من الزندقة: الإباحية، و هو الاعتقاد بإباحه المحرمات.

«الموسوعة الفقهية ١٧٨ / ٦، ٢٤ / ٤٨، عن المراجع الآتيه:

المصباح المنير (زندق) (٢٥٦) (علميه)، و حاشيه ابن عابدين ٩٦ / ٣، و فتح القدير ٤٠٨ / ٤، و روضه الطالبين ٧٥ / ١٠، و مغنى المحتاج ١٤١ / ٤».

الزنديق:

فارسی معرّب، و جمعه: زنادقه، قال سيويه: الهاء في «زنادقه» بدل من ياء زنديق.

و قال الجوهرى: و قد تزندق، و الاسم: الزندقة.

قال ثعلب: ليس زنديق، و لا فرزيق من كلام العرب، إنما يقولون: زندق و زندقى: إذا كان شديد البخل.

قال ابن قدامه - رحمه الله - في «المغنى»: و الزنديق: هو الذى يظهر الإسلام و يخفى الكفر، و كان يسمى منافقا و يسمى اليوم

زنديقا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢١٥

الزنديق: أصل الزندقه من قولهم: «ترندقت الرطبه»: إذا خرجت عن حدها.

و الزنديق: هو الذى ينكر البعث و الربوبيه.

و الزنديق: هو الذى لا يتدين بدين و لا ينتمى إلى شريعته و لا يؤمن بالبعث و النشور، و إنما هو مباحى.

و قيل الزنديق: هو من يظهر الإسلام و يستر الكفر- من أظهر الإسلام و أضمّر الكفر- من لا يعتقد مله و ينكر الشرائع و يطلق على المنافق.

- و هو فارسى معرب أصله: زنده كرداى: يقول بدوام الدهر، لأن زنده: الحياه، و كرد: العمل، و يطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور.

«المطلع ص ٣٧٨، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٣٠، و المغنى لابن باطيش ١/ ٦٠٨، و فتح الرحيم ٣/ ٥٠، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٤، و نيل الأوطار ٧/ ١٩٢، و غرر مقاله ص ٢٤٠».

زَنَار:

الزناار و الزناره فى اللغه: ما يشده المجوسى و النصرانى على وسطه، و هذا قريب مما ذكره الفقهاء.

ففى «الدسوقى»: الزنّار: خيوط متلونه بألوان شتى يشد بها الذمى وسطه.

و فى «نهايه المحتاج»: الزنّار: خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمى وسطه، و هو يكون فوق الثياب.

الزناار: خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط، و هو غير الكستيج.

«التعريفات ص ١٠١، و الإقناع ٤/ ٢٧، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ٥١».

الزهد:

فى اللغه: ترك الميل إلى الشىء.

و فى الاصطلاح: هو بغض الدنيا و الإعراض عنها، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢١٦

هو ترك راحه الدنيا طلبا لراحه الآخره، وقيل: هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك.

«التعريفات ص ١٠١، ١٠٢».

الزهر:

بسكون الهاء وفتحها لغتان، حكاها الجوهري.

- وعند الكوفيين: أن كل ما كان على (فعل) كفلس، ووسطه حرف حلق، فإنه يجوز فتحه نحو: اللحم، و الفحم، و النعل، و البغل، و ما أشبه ذلك.

- و البصريون يقصرونه على السماع.

«المطلع ص ١٢٨، ١٢٩».

الزهم:

نتن الجيف، تقول: «زهمت اليد تزهم زهما»: دسمت و اعترتها زهومه من الدسم و الشحم.

و الزهم: الريح الممتنه.

و الزهومه و الزهمه و الزهامه: رائحة لحم سمين منتن.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١١٦٦».

الزوال:

إشاره

لغه: الحركه و الذهاب و الاستحاله و الاضمحلال، يقال: «زال الشىء من مكانه يزول زوالا، و أزاله غيره، كذا فى «الصحاح».

و زوال الشىء عن مكانه: تحركه، و أزاله غيره: أى حركه.

و يقال: «رأيت سبحا ثمَّ زال»: أى تحرك.

و الزوائل: النجوم لزوالها من المشرق.

و الزوال: زوال الشمس، و منه زوال الملك و نحو ذلك مما يزول عن حاله، و زالت الشمس عن كبد السماء و زال الظل:

بمعنى التحرك و الذهاب.

- و لا يخرج معناه الشرعى عن معناه اللغوى.

فهو عند الفقهاء: ميل الشمس عن كبد السماء أو وسطها، و يعرف بعد توقف الظل من الانتقاص، و إذا أخذ الظل فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢١٧

الزياده، فالشمس قد زالت، و على هذا فالزوال سبب لطول الظل و الفى ء.

- الزوال: الذى يتحرك فى مشيته كثيرا و ما يقطعه من المسافه قليل.

«أنيس الفقهاء ص ٧٣، و الموسوعه الفقهيه ٦/٣١٤، ٢٤/٥٤، ٢٩/١٦٧».

زوال الشمس:

قال ابن عرفه: «كونها بأول ثانى أعلى درجات دائرتها».

«شرح حدود ابن عرفه ص ١٢٠».

الزوج:

فى اللغة: الفرد الذى له قرين، قال الله تعالى: وَ أَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى [سوره النجم، الآيه ٤٥]. فكل منهما زوج، فالرجل زوج، و المرأه كذلك، هذه هى اللغة الغالبه الفصيحه المشهوره، و القرآن لم يذكرها بالتاء، قال الله تعالى: وَ إِنِ ارْدُتُمْ اسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ [سوره النساء، الآيه ٢٠]: أى امرأه مكان امرأه، و قال الله تعالى:..

أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. [سوره الأحزاب، الآيه ٣٧].

و يقال أيضا: هى زوجته، قال الراغب: و هى لغه رديئه، و لا يقال للثنين: زوج، و إنما يقال: زوجان، قاله ابن سيده.

و قيل: الزوج خلاف الفرد، يقال: «فرد أو زوج»، و يقال أيضا: «خسا أو زكا الخسا»: الفرد، و الزكا: الزوج، و يقال أيضا: «شفع أو وتر»، فكل مقترنين متجانسين كانا أم نقيضين فهما زوج.

- و الزوج فى الحساب خلاف الفرد، و هو كل ما ينقسم قسمين متساويين.

- و الزوج: الشكل أو الصنف يكون له نظير أو نقيض كالرطب و اليابس، و الذكر و الأنثى:..

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢١٨

قُلْنَا اِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ. [سوره هود الآيه ٤٠]: أى اِحْمِلْ فى السفينه ذكرا و أنثى من كل نوع، و قوله تعالى: وَ آخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. [سوره ص، الآيه ٥٨]: أى أصناف متزاوجه ذكوره و أنوثه، أو متناقضه، كل شىء و ضده.

و زوجه امرأه و زوجه بها: جعلها له زوجا.: فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا. [سوره الأحزاب، الآيه ٣٧]:

أى جعلناها زوجا لك.

و قوله تعالى: أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَ إِنَاثًا. [سوره الشورى، الآيه ٥٠]: أى يجعل نسلهم صنفين من البنين

و البنات.

و قوله تعالى: وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ [سوره التكویر، الآیه ۷].

على التشبيه: أى قرنت النفوس و هى الأرواح بالأجساد يوم البعث.

- و الزوج فى الاصطلاح: بعل المرأة.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳ / ۱۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۲۹۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴ / ۵۶».

الزوجه:

فى اللغة: امرأه الرجل، و جمعها: زوجات، و يقال لها:

زوج، فالرجل زوج المرأة و المرأة زوج الرجل، و هذه هى اللغة الفصيحه و بها جاء القرآن فى نحو قوله تعالى:.. اَسِيْكُنْ اَنْتَ وَ زَوْجُكَ الْجَنَّةَ. [سوره البقره، الآيه ۳۵، و الأعراف، الآيه ۱۹]. و الجمع فيها: أزواج، قاله أبو حاتم.

- و أهل نجد يقولون فى المرأة: زوجة بالهاء، و أهل الحرم يتكلمون بها، و عكس ابن السكيت فقال: و أهل الحجاز يقولون للمرأة: «زوج» بغير هاء، و سائر العرب يقولون:

«زوجه» بالهاء، و جمعها: زوجات.

- و الفقهاء يقتصرون فى الاستعمال عليها للإيضاح و خوف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۲۱۹

لبس الذكر بالأنثى، و لا سيما فى كتاب الفرائض للفرق.

«تحرير التنبيه ص ۲۷۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۴ / ۶۰».

الزور:

الباطل، و هو مشتق من تزور السور، لا من تزوير الكلام، لأن تزوير الكلام تحسينه، و منه قول عمر (رضى الله عنه):

«زورت فى نفسى كلاما».

و منه قول الشاعر:

و أبلغ أمير المؤمنين رساله تزورتها من محكمات الرسائل

و هو- بالضم- يطلق بمعنى: وصل الشعر بشعر آخر أو غيره.

«غرر مقاله ص ٢٦٣، و فتح الباری (مقدمه) ص ١٣٥».

الزيادة:

الإِنماء، هو فعل ما يزيد به الشىء، كما سبق، أما الزيادة فهي الشىء الزائد أو المزيد على غيره، و الزيادة فى اللغة: النمو.

تقول: «زاد الشىء يزيد زيدا و زياده، و زائده الكبد»: هنيه من الكبد صغيره إلى جنبها متنحيه عنها، و جمعها: زوائد، و زوائد الأسد: أظفاره و أنيابه و زئيره و صولته.

- و يقسم الفقهاء الزيادة إلى: متصله، و منفصله، و يقسمون كلاً منهما إلى متولده و غير متولده.

فالزيادة المتصله المتولده: كالسمن و الجمال، و غير المتولده:

كالصبغ و الخياطه، و الزيادة المنفصله المتولده: كالولد و الثمر، و غير المتولده: كالأجره.

فائده:

الفرق بين الزيادة و النمو: الفعل نما يفيد زياده من نفسه، و زاد لا يفيد ذلك، يقال: «زاد مال فلان بما ورثه عن والده»، و لا يقال ذلك فى نما.

و معنى ذلك: أن الإِنماء: هو العمل على أن تكون الزيادة

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٢٠

نابعه من نفس الشىء و ليست من خارج، فهي: أعم.

«لسان العرب (زيد)، و الفروق فى اللغة ص ١٧٣، و حاشيه ابن عابدين ٨٤ / ٤، ١٣٧، و منتهى الإرادات ٢ / ٤٠٥، ٤٠٦، و المهذب ١ / ٣٧٧، و فتح الجليل ٣ / ٥٣٦، و الموسوعه الفقهيّه ٧ / ٦٤، ٢٤ / ٦٦».

الزيارة:

فى اللغة: القصد، يقال: «زاره يزوره زورا و زياره»: قصده و عاده، و فى العرف: هى قصد المزور إكراما له و استثناسا له.

- و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

و زياره النبى صلّى الله عليه و سلم بعد وفاته تتحقق بزياره قبره صلّى الله عليه و سلم.

«معجم المقاييس (زور) ص ٤٦٥، و المفردات ص ٢١٧، و الموسوعه الفقيهه ٢٤ / ٨٠».

الزُيوف:

لغه: النقود الرديئه، و هى جمع: زيف، و هو فى الأصل مصدر، ثم وصف بالمصدر، فيقال: «درهم زيف»، و «دراهم زيوف»، و ربما قيل: زائفه.

قال بعضهم: «الزيوف»: هى المطليه بالزئبق المعقود بمزاوجه الكبريت، و تسك بقدر الدراهم الجيده لتلتبس بها.

و فى حديث ابن مسعود - رضى الله عنه -: «أنه باع نفايه بيت المال و كانت زيوفاً»: أى رديئه.

و الترييف لغه: إظهار زيف الدراهم.

- و لا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى.

و قد أصبح للزيوف فى العصر الحاضر معنى آخر.

«الموسوعه الفقيهه ٢٤ / ٩١».

الزَيّ:

اللباس و الهيئه، و أصله: زوى، و يقال: «الزى»: الشاره و الهيئه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٢١

قال الشاعر:

ما أنا بالبصره بالبصرى و لا شبيه زيهم بزى

و قرئ قوله تعالى: هُم أَحْسَنُ أَثَانًا وَ رِعْيًا [سوره مريم، الآيه ٧٤]. فى قراءه: «وزياً» - بالزى و الراء -.

قال الفراء: من قرأ: «وزياً» فالزى: الهيئه و المنظر، و العرب تقول: «قد زينت الجاريه»: أى زينتها و هيأتها، و قال الليث: يقال: تزيا

فلان بزى حسن، و قد زينته تزيه، و الزى: الهيئه من الناس، و الجمع: أزياء.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٢٣

حرف السين

السؤال:

إشارة

مصدر: سأل، و ألف سأل يسأل منقلبه عن الواو، فعلى هذا همزه سائل كهمزه خائف، و أما السائل بمعنى: السيلان فهمزته منقلبه عن الياء، و كذا ألف سال منه كما فى: باع، و بائع.

و السؤال: هو استدعاء معرفه، أو ما يؤدي إلى المعرفه، و استدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال.

فاستدعاء المعرفه جوابه على اللسان، و اليد خليفه له بالكتابه أو الإشاره، و استدعاء المال جوابه على اليد، و اللسان خليفه لها إما بوعد أو برد، تقول: سألته عن الشئ سؤالا، و مسأله، و قال الأخصش: يقال: «خرجنا نسأل عن فلان و بفلان».

فوائد مهمه:

١- السؤال إذا كان بمعنى الطلب، و الالتماس يتعدى إلى مفعولين بنفسه، و إذا كان بمعنى الاستفسار يتعدى إلى الأول بنفسه و إلى الثانى ب (عن)، تقول: «سألته كذا، و سألته عنه سؤالا و مسأله، و سألته به»: أى عنه.

و فى «القاموس»: سأله كذا و عن كذا و بكذا، و قد يتعدى إلى مفعول آخر ب (إلى) لتضمين معنى الإضافه.

و السؤال إذا كان للتعريف تعدى إلى المفعول الثانى تاره بنفسه و تاره ب (عن) و هو أكثر نحو: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ.

[سوره الإسراء، الآيه ٨٥]. و إذا كان لاستدعاء مال فيعدى بنفسه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٢٤

نحو: وَ سَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ. [سوره الممتحنه، الآيه ١٠].

أو ب (من) نحو: وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[سوره النساء، الآيه ٣٢] و السؤال كما تعدى ب (عن)، لتضمينه معنى التفتيش، تعدى بالباء أيضا، لتضمينه معنى الاعتناء.

٢- قال أبو البقاء: من عاده القرآن، أن السؤال إذا كان واقعا يقال فى الجواب «قل» بلا فاء، مثل: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ. [سوره الإسراء، الآيه ٨٥]، وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ

المَحِيضِ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٢] و نظائرها، فصيغه المضارع للاستحضار بخلاف: وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ.

[سوره طه، الآيه ١٠٥]، فإن الصيغه فيها للاستقبال، لأنه سؤال علم الله تعالى وقوعه، و أخبر عنه قبله، و لذلك أتى بالفاء الفصيحه فى الجواب، حيث قال:.. فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي. [سوره طه، الآيه ١٠٥]: أى إذا سألوك فقل.

٣- سؤال الجدل حقه أن يطابق جوابه بلا زياده و لا نقص.

و أما سؤال التعلم و الاسترشاد فتحق المعلم أن يكون فيه كطبيب يتحرى شفاء سقيم فيبنى المعالجه على ما يقتضيه المرض، لا على ما يحكيه المريض.

و قد يعدل فى الجواب عما يقتضيه السؤال تبيها على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، و يسميه السكاكى أسلوب الحكيم.

و قد يجىء الجواب أعم من السؤال للحاجه إليه، مثل:

الاستلذاذ بالخطاب، كما فى جواب: وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى [سوره طه، الآيه ١٧]. و إظهار الابتهاج بالعباده، و الاستمرار على مواظبتها، أو ليزداد غيظ السائل كما فى قول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٢٥

إبراهيم- عليه السلام-:.. نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُّ لَهَا عَاكِفِينَ [سوره الشعراء، الآيه ٧١]. فى جواب: ما تعبدون؟، و قد تكون الزيادة على الجواب للتحريض، كقوله: قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ [سوره الأعراف، الآيه ١١٤].

و قد يجىء أنقص لاقتضاء الحال ذلك، كما فى قوله تعالى:..

قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ. [سوره يونس، الآيه ١٥].

فى جواب:.. أَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلُهُ.

[سوره يونس، الآيه ١٥]، و إنما طوى ذكر الاختراع للتبنيه على أنه سؤال محال، و التبديل فى إمكان البشر هكذا فى «الكليات» مع بعض تصرف.

«المفردات ص ٢٤٩، ٢٥٠، بصائر ذوى التمييز ٣/ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، و الكليات ص ٥٠١».

السائبه:

من السيب، و

هو الجرى بسرعه، و الإهمال، و الترك، و سيب الشىء: تركه الناقة تنتج عده أبطن إناثا، فتصير مباركه فى نظر أهل الجاهليه، فتترك ترعى حيث تشاء، و لا- تركب، و لا- يجرز وبرها، و لا- يشرب لبنها، قال الله تعالى: مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ.

[سوره المائده، الآيه ١٠٣] و قال ابن بطال: السائبه: البعير يسيب لنذر يكون على الرجل: أى يسيب فلا يمنع عن مرعى، و لا ماء.

قال أبو عبيده: كان الرجل إذا مرض أو قدم من سفر، نذر نذرا أو شكر نعمته- سيب بعيرا، فكان بمنزله البحيره فى جميع ما حكموا لها.

و قال الفراء: إذا ولدت الناقة عشره أبطن كلهن إناث سبيت فلم تركب.

ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٢٦

و قال ابن عباس (رضى الله عنهما): «هى التى سبيت للأصنام»: أى تعتق لها، قيل: كان الرجل إذا أعتق عبدا قال: هو سائبه فلا عقل بينهما و لا تورا، مأخوذ من تسيب الدواب كما ذكرنا.

«القاموس القويم ١ / ٣٣٩، و النظم المستعذب ٢ / ١١٦، المغنى لابن باطيش ١ / ٤٧٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ١٠٨».

السائح:

هو الذاهب فى الأرض للتعبد و الترهيب، قاله الجوهري و السعدى و غيرهما، و قال عطاء: «السائحون»: الغزاه.

و قال عكرمه: طلبه العلم.

و قال الراغب: «السائحون»: الصائمون.

قال بعضهم: «الصوم» ضربان: حقيقى: و هو ترك المطعم و المنكح، و صوم حكى: و هو حفظ الجوارح عن المعاصى، كالسمع، و البصر، و اللسان، فالسائح هو الذى يصوم هذا الصوم دون الصوم الأول، و قيل: «السائحون»: هم الذين يتحرون ما اقتضاه قوله تعالى: أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا

أَوْ آذَانَ يَسْمَعُونَ بِهَا.

[سوره الحج، الآية ٤٦]. و السائح: الماء الدائم الجريه فى ساحه.

«المفردات ص ٢٤٦، و المطلاع ص ٣٤٨».

السُّور:

- بضم السين مهموز:- بقيه الشىء، أو: بقيه طعام الحيوان و شرابه، عن صاحب «المحكم» من اللغويين، و صاحب «المستوعب» من الفقهاء، و فى الحديث: «إذا شربتم فأستروا» [النهايه ٢ / ٣٢٧]: أى أبقوا شيئاً من الشراب فى قعر الإناء.

و ذكر الميدانى أن السُّور ما بقى فى الإناء من الماء أو غيره بعد الشرب.

«المطلع ص ٤٠، و اللباب شرح الكتاب ١ / ١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٢٧

السائس:

اسم فاعل من ساس يسوس، فهو سائس: إذا أحسن النظر، و الجمع: ساسه.

و قال ابن القطاع: «ساس الراكب الدابه»: أحسن رياضتها و أدبها، ثم صار فى العرف عبارته عن: خادم الدواب.

و السائس من الأرض و الحبوب و الطعام: ما أكله السوس.

«المعجم الوسيط (سوس) ١ / ٤٨٠، و المطلاع ص ٢٧٣».

السائق:

اسم فاعل من (ساق)، يقال: «ساق الإبل يسوقها سوقاً و سياقاً»: أى حلبها و طردها، فهو: سائق، قال الله تعالى:

وَ لَجَأَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَ شَهِيدٌ [سوره ق، الآية ٢١]:

أى ملك يسوقه و آخر يشهد عليه و له.

«المفردات ص ٢٤٩، و المصباح المنير (سوق) ص ١١٢، و المعجم الوسيط (سوق) ١ / ٤٨٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ١١٣».

السائمه:

اسم فاعل من سامت الماشيه سوما من باب: قال: رعت بنفسها، و يتعدى بالهمزه، فيقال: أسامها راعيها.

قال ابن خالويه: و لم يستعمل اسم المفعول من الرباعي، بل جعل نسيا منسياً، و يقال: أسامها، فهى: سائمه، و الجمع: سوائم.

قال الأنزهرى: «السائمه»: هى الراعيه غير المعلوفه: أى تكتفى بالمرعى المباح فى أكثر العام، و قيد الحنفيه و الحنابله ذلك بأن يكون بقصد الدر و النسل و الزياده.

قال فى «الفتاوى الهنديه»: هى التى تسأم فى البرارى لقصد الدر و النسل، و الزياده فى السمن و الثمن، حتى لو أسيمت للحمل و الركوب لا للدر و النسل فلا زكاه فيها، كذا فى «محيط السرخسى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٢٨

و قال الموصلى: هى التى تكتفى بالرعى فى أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمه.

«المصباح المنير (سوم) ص ١١٣، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٠٣، و الاختيار ١/ ١٣٨، و الفتاوى الهنديه ١/ ١٧٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤/ ١١٦».

السباط:

قال الجوهري: «السباط»: سقيفه بين حائطين تحتها طريق، و الجمع: سوايط، و سباطات.

و فى «التوقيف»: المنبسط بين دارين.

«المصباح المنير (سبط) ص ١٠٠، و المطلع ص ١٠٥، و التوقيف ص ٣٩٣».

الساغ:

من سبغ الشىء يسبغ سبوغاً: طال إلى الأرض و اتسع، و كل شىء طال إلى الأرض فهو: ساغ، و قد أسبغ فلان ثوبه:

أى أوسعه.

و الساغ: الدرعه الواسعه.

«المصباح المنير (سبغ) ص ١٠١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٨».

الساج:

- بالجيم المعجمه -: هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند، و الواحده: ساجه، و يجمع على سياج.

و الساجه واحده الساج، و هو ضرب من الملاحف.

«المعجم الوسيط (سوج) ١/ ٤٧٨، و فتح البارى (المقدمه) ص ١٤٣».

السام:

الموت و الهلاك، و قيل أصله: السأمة، فسهلت الهمزه و حذفت الهاء، و الأول هو المعتمد.

و السام: الذهب.

- عروق الذهب و الفضة فى الحجر و المعدن.

- السبيكه من الذهب و الفضة.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٢٩

- و الخيزران، واحدها: سامه.

«المعجم الوسيط (سوم) ١/ ٤٨٣، و فتح البارى (المقدمه) ص ١٤٣».

السامره:

هم قوم يدينون بالتوراه و يعملون بشريعه موسى - عليه الصلاه و السلام-، و إنما خالفوهم فى فروع دينهم كذا فى «المغنى»، و فى «المعجم الوسيط» و يخالفوهم فى بعض العقائد، و قال البعلبى: «السامره»: قبيله من قبائل بنى إسرائيل إليهم نسب السامرى.

قال الزجاج: و هم إلى هذه الغايه بالشام يعرفون بالسامريين كذا نقله ابن سيده، و هم فى زمننا يسمون السمره بوزن الشجره، و هم طائفه من اليهود متشددون فى دينهم.

«المعجم الوسيط (سمر) ١/ ٤٦٥، و معجم الفقه الحنبلى (سامره) ١/ ٤٥٢، و المطلع ص ٢٢٢».

السانيه:

أصله: سنا يسنو سنوا: إذا استقى بالبعير مثلاً، هى الغرب (الدلو) و أدواته ينصب على المسنويه، ثم تجره الماشيه ذاهبه و راجعه.

و البعير الذى يستقى عليه الماء من الدولاب، فهو أبدا يسير، و فى المثل: (سير السوانى سفر لا ينقطع).

و يقال للبعير الذى هذه صفته: ناضح.

«المعجم الوسيط (سنا) ١/ ٤٧٤، و نيل الأوطار ٤/ ١٤٠».

«المعجم الوسيط (سوق) ١/ ٤٨٢، والقاموس القويم ١/ ٣٣٦».

السباخ:

جمع سبخه، و السباخ من الأرض: ما لم يحرث و لم يعمر لملوحته، أو الأرض ذات ملح و رشح.

«المعجم الوسيط (سبخ) ١/ ٤٢٨، و الثمر الداني شرح الرساله ص ٦٥».

السباطه:

- محل إلقاء التراب و القمامه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٣١

- و قال الخطابي: ملقى التراب و القمام و نحوه، تكون بفناء الدار مرفقا للقوم.

- و السباطه: ما سقط من الشعر إذا سرح.

- و السباطه: عرجون النخل يكون فيه ثمره (و هي مصريه قديمه عربيتها: الكباسه).

«المصباح المنير (سبط) ص ١٠٠، و المعجم الوسيط (سبط) ١/ ٤٢٩، و معالم السنن ١/ ١٨، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٨».

السباع:

جمع سبع بضم الباء، و إسكانها لغه حكاها الأخفش و غيره، و هي الغاشيه عند العامه، و قرئ بالإسكان فى قوله تعالى:.

وَمَا أَكَلِ السَّبُعُ. [سوره المائده، الآيه ٣]. و هو مروى عن الحسن البصرى، و طلحه بن سليمان، و أبى حيوه، و رواه بعضهم عن عبد الله بن كثير أحد السبعه و يجمع فى لغه الضم على سباع مثل: رجل و رجال لا- جمع له غير ذلك على هذه اللغه، قال الصغانى: و جمعه على لغه السكون فى أدنى العدد: أسبع، مثل: فلس و أفلس.

و السبع: كل ما له ناب يعدو به، و يفترس، كالدئب، و الفهد، و النمر. أما الثعلب فليس بسبع و إن كان له ناب، لأنه لا يعدو به و لا يفترس، و كذلك الضبع، قاله الأزهرى.

و عرف أبو عمرو بن عبد الحكم سباع غير الطير: بأنها ما يفترس و يأكل اللحم لا الكلاً.

«المصباح المنير (سبع) ص ١٠٠، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩٦».

السب:

- بفتح السين المشدده-: هو الشتم و هو مشافهه الغير بما يكره. قال الدسوقي: هو كل كلام قبيح.

و عليه فالقذف، و الاستخفاف، و إلحاق النقص داخل فى السب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٣٢

و السَّب- بكسر السين المشدده-: الخمار، و الستر، و العمامه.

و السب: شقه كتان رقيقه، و السبيبه مثله، و الجمع:

السبوب، و السبائب.

قال الزفیان السعدى يصف قفرا قطعه فى الهاجره، و قد نسج السراب به سبائب ينيرها و يسديها و يجيد صفها:

ينير أو يسدى به الحذرتق سبائبا يجيدها و يصفق

و السب: الثوب الرقيق، و جمعه: سبوب.

قال أبو عمرو: السبوب: الثياب الرقاق، واحدها: سب، و السبائب واحدها: سبيبه.

«المعجم الوسيط (سب) ١/ ٤٢٧، و معجم الملابس

فى لسان العرب ص ٤٨، ٤٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ١٣٣.

السبب:

لغه: الحبل، و كل شىء يتوصل به إلى غيره، و فى التنزيل العزيز: **وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**. فَأَتَّبَعَ سَبَبًا [سوره الكهف، الآيتان ٨٤، ٨٥]. قال الجوهري: السبب: الحبل، و كل شىء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب، و هذا مسبب عن هذا.

و اصطلاحا: أحد أقسام الحكم الوصفى.

و عرّفه الحنفية: بأنه ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير:

أى من غير أن يضاف إليه وجوب و لا- وجود، و لا- يعقل فيه معانى العلل، لكن يتخلل بينه و بين الحكم عله لا- تضاف إلى السبب.

و احترز بقيد «كونه طريقا»: عن العلامة.

و احترز بقيد «الوجوب»: عن العله، إذ الصله ما يضاف إليها ثبوت الحكم، و هذا هو المقصود بقولهم: «وجوب».

و احترز بقيد «وجود»: عن العله و الشرط، لأن الحكم يضاف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٣٣

إلى العله وجودا بها، و يضاف إلى الشرط وجودا عنده.

و احترز بقيد «و لا يعقل فيه معانى العلل»: عن السبب الذى له شبهه العله، و هو ما أثر فى الحكم بواسطه.

فلا يوجد للسبب الحقيقى تأثير فى الحكم بواسطه أو بغير واسطه.

و عرف الشافعيه (السبب): بأنه كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا الحكم الشرعى.

و احترز بالظاهر عن الوصف الخفى: كعلوق النطفه بالرحم، فإنه سبب خفى لا يعلق عليه وجوب العده، و إنما يعلق على وصف ظاهر، و هو الطلاق مثلا.

و احترز بالمضبط عن السبب المتخلف الذى لا- يوجد دائما كالمشقه فإنها تتخلف، و لذا علق سبب القصر على الضر دون المشقه.

و مثال السبب: زوال الشمس، أماره معرفه لوجوب الصلاه، فى قوله تعالى:

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ.

[سورة الإسراء، الآية ٧٨] و كجعل طلوع الهلال أماره على وجوب صوم رمضان. فى قوله تعالى: .: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

[سورة البقرة، الآية ١٨٥] قال الشيخ زكريا: السبب: كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعى على كونه معرفاً.

- أو: هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده وجود الحكم، و من عدمه عدم الحكم.

و ذلك كدخول وقت الصلاة، فإنه سبب لوجوبها، إذ يلزم من وجود الوقت وجوب الصلاة أو: (وصف) وجودى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٤

أو عدمى (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى لا مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه.

- و قد يراد بالسبب: العلة عند بعض الفقهاء فيقولون:

النكاح سبب الحل، و الطلاق سبب لوجوب العده شرعاً.

و فى عرف الفقهاء:

قال الآمدى: «السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل الشرعى على كونه معرفاً لثبوت حكم شرعى طردياً، كجعل زوال الشمس سبباً للصلاة، أو غير طردى كالشده المطربه سواء اطرده الحكم معه أو لم يطرده، لأن السبب الشرعى يجوز تخصيصه، و هو المسمى تخصيص العلة إذ لا معنى لتخصيص العلة إلا وجود حكمها فى بعض صور وجودها دون بعض، و هو عدم الاطراد».

و يراد به فى عرف الفقهاء عده أشياء:

أحدها: (ما يقابل المباشرة، كحفر بئر مع ترديه، فأول:

سبب، و ثان: عله)، فإذا حفر إنسان بئراً، و دفع آخر إنساناً فتردى فيها، فهلك، بالأول- و هو الحافر- فتسبب إلى هلاكه، و الثانى- و هو الدافع- مباشر. فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب و المباشر: غلبت المباشرة، و وجب الضمان على المباشر، و انقطع حكم التسبب.

و من أمثلته أيضاً: لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه

فقدّه فالضمان على المتلقى بالسيف، و لو ألقاه في ماء مغرق فتلقيه حوت فابتلعه، فالضمان على الملقى، لعدم قبول الحوت الضمان، و كذا لو ألقاه في زبيه أسد فقتله.

الثاني: (عله العله كرمي): هو سبب لقتل، و عله للإصابة التي هي عله للزهوق: أي زهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو عله عله القتل، و قد سموه سببا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٣٥

الثالث: (العله الشرعيه بدون شرطها ك) ملك (نصاب بدون) حولان (الحول).

الرابع: من مقتضى الحكم، و شرطه، و انتفاء المانع و وجود الأهل و المحل، سمي ذلك سببا استعاره، لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك في حال من الأحوال، كالكسر للانكسار، و أيضا فإنما سميت العله- الشرعيه الكامله سببا، لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها أماره على الحكم، بدليل وجودها دونه، كالإسكار قبل التحريم، و لو كان الإسكار عله للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حال، كالكسر للانكسار في العقليه.

و الحال أن التحريم و وجوب الحد موجودان بدون ما لا يسكر، فأشبهت بذلك السبب، و هو ما يحصل الحكم عنده لا به، فهو معرف للحكم لا موجب له لذاته، و إلا لوجب قبل الشرع.

و السبب قسمان:

أحدهما: (وقتي): و هو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمه باعته (كزوال) الشمس لوجوب الظهر، فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمه باعته على الفعل.

و القسم الثاني: (معنوي): و هو ما يستلزم حكمه باعته في تعريفه للحكم الشرعي (كإسكار) فإنه أمر معنوي جعل عله (التحريم) كل مسكر، و كوجود الملك، فإنه جعل سببا لإباحه الانتفاع، و كالضمان فإنه سبب لمطالبه الضامن بالدين، و كالجنایات، فإنها جعلت سببا لوجوب القصاص أو الدية.

فائده: العلاقه

بين السبب و العله:

اختلف العلماء فى العلاقة بين السبب و العله، فقيل: هما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٣٦

مترادفان، فالتعريف السابق صالح لهما و لا تشترط فى أى منهما المناسبه.

و قيل: إنهما متباينان، فالسبب ما كان موصلا للحكم دون تأثير (أى مناسبه): كزوال الشمس هو سبب وجوب صلاه الظهر، و العله ما أوصلت مع التأثير كالاتلاف لوجوب الضمان.

و قيل: بينهما عموم و خصوص مطلق، فكل عله، سبب و لا عكس، و اتحاد السبب هو: تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهها، أو كونها واحدا.

«المعجم الوسيط (سبب) ١/ ٤٢٧، و شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، و الحدود الأنيقه ص ٧٢، و غايه الوصول ص ١٣، و الموسوعه الفقهيّه ١/ ٢٠٠، ٢٤/ ١٤٦، ٣٠/ ٢٨٧».

السبابه:

هى الإصبع التى تلى الإبهام، سميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند السبب و المخاصمه، و هى المسبجه أيضا.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٤١، و المطلع ص ٧٩».

السبيه:

هى اعتبار الشىء سببا، كجعل الدلو ك سببا لإيجاب الصلاه، و القتل العمد و العدوان سببا لإيجاب القصاص.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣».

السبت:

- بالكسر-: هو جلد البقر، و قال الجوهري: السبت:

جلود البقر المدبوغه بالقرظ تحذى منه النعال السبتيه.

و هو أيضا: ما لا شعر عليه.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٥، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٩».

السَّبْتِيَّة:

يقال: «سبتيه»: لا شعر عليها، قال الجوهري: السبت - بالكسر - جلود البقر المدبوغه بالقرظ تحذى منه النعال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٣٧

السبتيه، و فى الحديث أن النبى صَلَّى الله عليه و سلم رأى رجلا- يمشى بين القبور فى نعليه، فقال: «يا صاحب السبتين اخلع سبتيك» [أحمد ٨٣ / ٥]. قال الأزهرى: و حديث النبى صَلَّى الله عليه و سلم يدل على أن السبت ما لا شعر عليه، و قال: كأنها سميت سبتيه لأن شعرها قد سبت عنها: أى حلق و أزيل بعلاج من الدباغ معلوم عند دباغيها.

«المعجم الوجيز ١ / ٤٢٧، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٦٩».

سَبَج:

- بسين مهمله، ثمَّ باء موحده مفتوحتين، ثمَّ جيم:-

و هو خرز أسود يلبس فى العراق كثيرا، و هو فارسى معرَّب، قاله الجوهري.

و قال ابن فارس فى «المجمل»: هو عربى.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٤١، ١٤٢».

سَبْحان الله:

هو تنزيهه عن السوء، و هو منصوب على المصدر.

سبحانك: معناه: أسبحك، أى: أنزهك عما يقول الظالمون فيك، و سبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله عزَّ و جلَّ:

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ [سوره الروم، الآية ١٧]: أى سبحوا الله حين تمسون، أى: صلوا له.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٦٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٥».

السبخه:

أرض ذات ملح و رشح، و يقال: «سبخت الأرض، و أسبخت».

«غرر مقاله ص ٨٧».

السْبِر:

إشارة

- بفتح السين و سكنون الموحد- لغه: الاختبار و تجربه.

و اصطلاحا: حصر الأوصاف فى الأصل، و إبطال ما لا يصلح ليتعين ما بقى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٣٨

و قيل: هو عبارته عن حصر الأوصاف الموجوده فى الأصل الصالحه للعليه ظاهرا فى عدد ثم إبطال عليه بعضها لتثبت عليه الباقي.

فأئده:

قال ابن الكمال: السبر و التقسيم واحد، و هو إيراد أوصاف الأصل: أى المقيس عليه و إبطال بعضها ليتعين الباقي للعليه.

فأئده أخرى:

الفرق بين تنقيح المناط و بين السبر و التقسيم: أن الوصف فى تنقيح المناط منصوص عليه بخلافه فى السبر و التقسيم.

و قد ذكر الشوكانى أن الفخر الرازى زعم أن مسلك و تنقيح المناط هو مسلك السبر و التقسيم فلا يحسن عده نوعا آخر.

ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، و ذلك أن الحصر فى دلالة السبر و التقسيم لتعيين العله أما استقلالها أو اعتبارا، و فى تنقيح المناط لتعيين الفارق و إبطاله لا لتعيين العله.

«شرح المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٧٠، و إرشاد الفحول ص ٢٢٢، و الآمدى ٣ / ٤٣، و الإسئوى ٣ / ٨٤، و البدخشى ص ٨٣، و الإبهاج ٣ / ٥٤، و ابن الحاجب ٢ / ٢٣٦، و التلويح على التوضيح ٢ / ٧٧، و تيسير التحرير ٤ / ٤٦، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٤٤، و التوقيف ص ٣٩٦، و الموسوعه الفقيهه ١٤ / ٧٩».

السبط:

يطلق فى اللغة على ولد الابن و الابنه، و أكثر ما يستعمل السبط فى ولد البنت، و منه قيل للحسن و الحسين (رضى الله عنهما): سبطا رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و هو- بفتح السين المهمله و سكنون الباء الموحده بعدها طاء مهمله-: هو المسترسل من الشعر، و تام الخلق من الرجل.

و قيل: المديد القامه الوافى الأعضاء الكامل الخلق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٣٩

و فى الاصطلاح: يطلق عند الشافعيه على ولد البنت.

و عند الحنابله: يطلق على ولد الابن و البنت.

«غريب الحديث للبستي ١/ ٣٧٧، و الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ١٤٦، و نيل الأوطار ٦/ ٢٧٤، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٢٧٤، ٢٤/ ١٤٨».

السبق:

اشاره

مصدر: «سبق يسبق سبقا»، و السبق - محركه الباء -:

الشيء الذى يسابق عليه، حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال:

السِّبْق، و الخطر، و التَّدب، و الفرع، و الواجب كله الذى يوضع فى النصال و الرهان، فمن سبق أخذه، الخمسه بوزن الفرس، و قال الأزهرى - أيضا -: النصال فى الرمى و الرهان فى الخيل، و السباق يكون فى الخيل و الرمى.

و قيل: هو المال الموضوع بين أهل السباق.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٤٠٩، و المطلع ص ٢٦٨، و الإقناع ٤/ ٦٠».

سبق الحدث:

السبق مصدر: سبق، و هو فى اللغه: القدمه فى الجرى و فى كل شىء.

و الحدث من حدث الشىء حدوثا: أى تجدد، و يتعدى بالألف، فيقال: «أحدثه و أحدث الإنسان إحداثا»، و الاسم: الحدث، و يطلق على الحاله الناقضه للطهاره أو على الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد، و لا معروف فى السنه.

و اصطلاحا: خروج شىء مبطل للطهاره من بدن المصلى (من غير قصد) فى أثناء الصلاه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ١٥٠».

سبل:

يقال: كان حسن السبله.

قال: و كانت العرب تسمى اللحيه: السبله، لأنها: ما أسبل من مقدّم اللحيه على الصدر، يقال للرجل الطويل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٤٠

ترى لحيه الجرمى من تحت حلقه فما نبتت من لؤم جرم سبالها

أى: لحاؤها.

و يقال: لما نشرته نشر، و لما أسبلته سبل.

و منه حديث أبى هريره (رضى الله عنه): «من جرّ سبله من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» [البخارى ٥ / ٧].

«غريب الحديث للبستي ١ / ١٦٩، ٢١٥».

السبى:

السبى و السباء، لغه: الأسر، يقال: «سبى العدو و غيره سبياً و سبأ»: إذا أسره، فهو: سبى على وزن «فعليل» للذكر، و الأنثى: سبى و سبيه و مسبيه، و النسوه: سبايا، و للغلام:

سبى و مسبى.

و اصطلاحاً: فالفقهاء فى الغالب يخصون السبى بالنساء و الأطفال، و الأسر بالرجال، ففى «الأحكام السلطانية»:

الغنيمه تشتمل على أقسام:

الأول: أسرى. الثانى: سبى.

الثالث: أرضين. الرابع: أموال.

فأما الأسرى: فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، و أما السبى: فهم النساء و الأطفال.

و فى «مغنى المحتاج» المراد بالسبى: النساء و الولدان.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ١٥٤».

السيخ:

المعرض من القطن ليوضع عليه الدواء، الواحده: سيخه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٣٧».

السبيل:

الطريق يذكر و يؤنث، و سمي المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمه الطفل أمه.

«تحرير التنبيه ص ١٤٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤١

ابن السبيل:

هو المسافر، و السبيل: الطريق، و سمي المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمه الطفل أمه، و كما يقال للعالم بالأمور:

ابن بجدتها، و أبناء الدنيا: للمترفين و المشغولين بها، و فلان ابن الجود و ابن الكرم: إذا كان جوادا كريما، كما يقال: هو أخو الجود و رضيعه، كل ذلك لمواظبته على فعله و اجتهاده فيه.

و اصطلاحا:

- هو الغريب المنقطع عن ماله، كذا في «البدائع».

- هو من ينشئ سفرا من بلد الزكاه أو يكون مجتازا ببلدها، [و يشترط فيه الحاجه و عدم المعصيه].

- أبناء السبيل: هم الغزاه الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقه، بل هم متطوعون بالجهاد.

- هو المسافر المنقطع به، و له اليسار في بلده.

«الفتاوى الهنديه ١/ ١٨٨، و النظم المستعذب ١/ ١٦٣، و فتح القريب المجيب ص ٤١، و الكافي ١/ ٣٤٧».

سبيل الله:

هو الطريق، يذكر و يؤنث، قال الله تعالى: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي. [سوره يوسف، الآيه ١٠٨]. و سبيل الله في أصل الوضع هو: الطريق الموصله إليه تعالى، فيدخل فيه كل سعى في طاعه الله، و في سبيل الخير.

و في الاصطلاح: هو الجهاد.

و في سبيل الله: هم المجاهدون، و سمي الجهاد في سبيل الله، لأنه عباده تتعلق بقطع الطريق و المسير إلى موضع الجهاد، و أضيف إلى الله لما فيه من التقريب إليه.

«النظم المستعذب ١/ ١٦٣».

السيلين:

و أحدهما: سبيل، و هو الطريق، يذكر و يؤنث.

و المراد بهما فى الفقه: مخرج البول و الغائط.

«المطلع ص ٢٣».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٤٢

الستر:

اشاره

لغه: المنع و تغطيه الشى ء.

و فى الحديث: «إن الله حىي ستير يحب الحياء و الستر».

[أحمد ٢٢٤ / ٤]: أى من شأنه و إرادته حب الستر و الصون لعباده.

و يقال: «رجل مستور و ستير»: أى عفيف، و الستر:

ما يستتر به.

و الاستتار: الاختفاء، و منه قوله تعالى: **وَمَا كُنْتُمْ تَشِيْرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لَا أَبْصَارُكُمْ وَ لَا جُلُودُكُمْ**. [سوره فصلت، الآيه ٢٢].

و الستر: ما استترت به من شى ء كائنا ما كان.

و قال الله تعالى: **حِجَاباً مَسْتُوراً** [الإسراء، الآيه ٤٥]:

أى ساترا.

و الستر عند أهل الحقيقه: كل ما سترك عما يفنيك.

و قيل: غطاء الكون، و قد يكون الوقوف مع العادات، و قد يكون الوقوف مع نتائج الأعمال.

«المصباح المنير (ستر) ص ١٠١، و غريب الحديث للبستي ١ / ٤٣١، و التوقيف ص ٣٩٧، و الموسوعه الفقهيه ١٢ / ٤٠، ٢٤ / ١٦٨، ٣٠ / ٤٨».

ستر العوره:

لغه: ما يستر به، و جمعه: ستور، و الستره- بضم السين:-

مثله، قال ابن فارس: الستره: ما استترت به كائنا ما كان، و الستاره مثله، و سترت الشىء سترًا من باب: قتل.

و العوره، لغه: الخلل فى الثغر و فى غيره.

قال الأزهرى: «العوره فى الثغور و فى الحرب»: خلل يتخوف منه القتل، و العوره: كل مكن للستر.

و عوره الرجل و المرأه: سواتهما.

و يقول الفقهاء: ما يحرم كشفه من الرجل و المرأه، فهو: عوره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٤٣

و فى «المصباح»: كل شىء يستره الإنسان أنفه و حياء، فهو:

عوره.

و فى الاصطلاح: هو تغطيه الإنسان ما يقبح ظهوره، و يستحى منه، ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ١٧٣».

الستره:

اشاره

ما استترت به من شىء كائنا ما كان، و هو أيضا الستار و الستاره، و الجمع: الستائر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٠، و المطلع ص ٨٨».

ستره المصلى:

الستره- بالضم- مأخوذه من الستر، و هى فى اللغه:

ما استترت به من شىء، كائنا ما كان، وكذا الستار والستاره، والجمع: الستائر والستّر، ويقال: «ستره سترا و سترا»: أخفاه.

وستره المصلى فى الاصطلاح: هى ما يغرز أو ينصب أمام المصلى من عصا أو غير ذلك أو ما يجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه.

وعرفها البهوتى: بأنه ما يستتر به من جدار أو شىء شاخص.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ١٧٧».

الستوقه:

- بفتح السين و ضمها مع تشديد التاء -: ما غلب عليه الغش من الدراهم.

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح: الستوقه: هى المغشوشه غشا زائدا، وهى تعريب «سى توقه»: أى ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضه و ما بينهما نحاس و نحوه.

وفى «التارخانيه»: أن الستوقه: هى ما يكون الطابق الأعلى فضه و الأسفل كذلك و بينهما صفر، و ليس لها حكم الدراهم. و الحنفيه أكثر الفقهاء استعمالا لهذا اللفظ.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٩٢، ١٨٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٤٤

سجال:

- بالكسر -: أى مره كذا و مره كذا، و «الحرب سجال» مأخوذ من مساجله المستيقن، حيث يدلى هذا سجله مره و هذا مره.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٦».

السجاده:

الخميره و أثر السجود فى الجبهه أيضا.

و الإسجاد: إدامه النظر، و الخميره: المسجد، و هى حصير صغير قدر ما يسجد عليه، سميت بذلك لأنها تستر الأرض على وجه المصلى و تركيبها دال على معنى الستر، و منه الخمار:

و هو ما تغطى به المرأه رأسها.

«أنيس الفقهاء ص ٩٣».

السجل:

مذكر، هو الدلو الضخم، إذا كان فيه ماء قل أو كثر، و لا يقال لها و هى فارغه: (سجل) و لكن دلو.

و جمع السجل: سجال و سجول.

«لسان العرب (سجل) ٣/ ١٩٤٥، و دليل السالك ص ٢٨».

السجل:

فى اللغة: الكتاب الكبير، يدون فيه ما يراد حفظه.

قال الفيومى: السجل: كتاب القاضى، و كتاب العهد و نحو ذلك، و منه قوله تعالى: يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجِلِّ لِلْكُتُبِ. [سوره الأنبياء، الآيه ١٠٤]: أى كَطَيِّ الصحيفة على ما فيها، و هو قول ابن عباس (رضى الله عنهما)، و مجاهد، و اختاره الطبرى، و أخذ به المفسرون.

و الجمع: سجلات، و هو أحد الأسماء المذكوره النادره التى تجمع بالتاء، و ليس لها جمع تكسير، و يقال: «سجل تسجيلا»: إذا كتب السجل، و سجل القاضى عليه: أى قضى و أثبت حكمه فى السجل.

و سجل العقد و نحوه: قيده فى سجل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٤٥

و فى الاصطلاح: «يطلق السجل على كتاب القاضى الذى فيه حكمه، و يشمل فى عرف بعض الفقهاء: ما كان موجها إلى قاض آخر، ثم أصبح يطلق فى عرفهم كذلك على: الكتاب الكبير الذى تضبط فيه وقائع الناس».

و ذكر ابن نجيم: أن السجل فى عرف أهل زمانه: هو ما كتبه الشاهدان فى الواقعه و بقى عند القاضى، و ليس عليه خط القاضى.

و ربما خص الحنابله السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البيئه، و هذا هو الصحيح فى المذهب.

و من الفقهاء من أطلق السجل على المحضر، غير أن الماوردى يرى وجوب التفريق بينهما.

و منهم من أطلق سجل المحضر على جميع ما يكتب.

«المطلع ص ٤٠١، و الموسوعه الفقهيّه ٢٤/ ١٩١، ٢٧/ ٤٦».

السجلات:

الكتب التي تجمع المحاضر و تزيد عليها بتنفيذ الحكم و إمضائه، و أصل السِّجِل: الصحيفة التي فيها الكتاب: أى كتاب كان، ذكر في تفسير قوله تعالى: . كَطَى السِّجِلُ لِلْكَتُبِ.

[سوره الأنبياء، الآية ١٠٤]. و قيل: هو كاتب للنبي صلى الله عليه و سلم، و

هو مذكر، و يقال: عندى ثلاثه سجلات و أربعه سجلات، و لا يؤنث، لأن المراد به الكتاب، و هو مذكر، و لا يقال:

ثلاث سجلات على لفظه.

«النظم المستعذب ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، و تحرير التنبيه ص ٣٥٧».

السجود:

اشاره

لغه: الخضوع، و التظامن، و التذلل، و الميل، و وضع الجبهه بالأرض، و كل من تذلل و خضع فقد سجد، و يقال: «سجد الرجل»: أى طأطأ رأسه و انحنى، و سَمِيَ سجوداً لما فيه من الذل لله تعالى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٤٤

و سجدت النخله: إذا مالت من كثره حملها، و سجد البعير:

إذا طامن عنقه ليركب، و منه سجود الصلاه، و هو وضع الجبهه على الأرض، و الاسم: السجده، و المسجد: بيت الصلاه الذى يتعبد فيه، و منه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» [أحمد ٥/ ٢٥٦]، و جمعه: مساجد، و المسجد- بفتح الجيم-: موضع السجود من بدن الإنسان، و جمعه كذلك: مساجد، و هى جبهته، و أنفه، و يدها، و ركبتاه، و قدماه.

و اصطلاحاً: وضع الجبهه أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئته مخصوصه فى الصلاه.

ففى كل من الركوع و السجود نزول من قيام، لكن النزول فى السجود أكثر منه فى الركوع.

«المصباح المنير (سجد) ص ١٠١، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٦٩، و المغنى لابن باطيش ١/ ١١٩، و أنيس الفقهاء ص ٩٢، و الموسوعه الفقيهيه ٦/ ٣٢٢، ٢٣/ ١٢٧، ٢٤/ ٢٠١».

سجود التلاوه:

السجود لغه: مصدر: سجد، و أصل السجود التظامن، و الخضوع، و التذلل.

و السجود فى الاصطلاح: وضع الجبهه أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئته مخصوصه.

و التلاوه: مصدر تلا يتلو، يقال: «تلوت القرآن تلاوه»: إذا قرأته، و عم بعضهم به كل كلام.

و سجود التلاوه: هو الذى سبب وجوبه- أو ندبه- تلاوه آيه من آيات السجود، قيل: إحدى عشره، و قيل: أربع

عشره، و قيل: خمس عشره تنظر في كتب الفقه.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٢١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٤٧

سجود السهو:

السهو لغه: نسيان الشىء و الغفله عنه.

و سجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاه أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٢٣٤».

سجود الشكر:

السجود: تقدم بيانه.

و الشكر لغه: هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، و نشره و الثناء على فاعله، و ضده الكفران، قال الله تعالى:.

وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [سوره لقمان، الآيه ١٢].

و حقيقه الشكر: ظهور أثر النعمه على اللسان و القلب و الجوارح، بأن يكون اللسان مقرا بالمعروف مثنيا به، و يكون القلب معترفا بالنعمه و تكون الجوارح مستعمله فيما يرضاه المشكور.

و الشكر لله في الاصطلاح: صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته.

و سجود الشكر شرعا: هو سجده يفعلها الإنسان عند نعمه أو اندفاع نقمه.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٢٤٦».

السحاق:

لغه: السحاق و المساحقه.

و اصطلاحا: فعل النساء بعضهن ببعض، و كذلك فعل الم محبوب بالمرأه يسمي سحاقا.

فالفرق بين الزنى و السحاق: أن السحاق لا إيلاج فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۲، ص: ۲۴۸

السحب:

فى اللغة: جر الشىء .

و عند الشافعيه: أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض.

قال الشروانى: و إنما سمّوه بذلك لأننا سحبتنا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضاً.

«المصباح المنير (سحب) ص ۱۰۲، و الموسوعه الفقهيہ ۲۴ / ۲۵۳».

السحت:

- بضم السين - أصله من السَّحَّتْ - بفتح السين - و هو الإهلاك و الاستئصال، و السحت: كل مال حرام لا يحل كسبه، و فى القرآن: سَيَّمَعُونَ لِكَلْبٍ لِّكَلْبٍ أَكَالُونَ لِلشُّحْتِ. [سوره المائدہ، الآيه ۴۲]. و سمي بذلك لأنه يسحت البركه: أى يذهبها، و السحت أيضاً: القليل النذر، يقال: «أسحت فى تجارتہ، و أسحت تجارتہ»: إذا كسب قليلاً.

و سميت الرشوه سحتاً، و فى حديث عبد الله بن رواحه (رضى الله عنه) حينما أرسله الرسول صلى الله عليه و سلم ليخرص على أهل خيبر و قد عرضوا عليه الرشوه، قال: «أما ما عرضتم من الرشوه، فإنها سحت و إنا لا نأكلها» [الدر المنثور ۲ / ۲۸۴].

لكن السحت أعم من الرشوه، لأن السحت كله حرام لا يحل كسبه، كثمن الكلب و الخنزير و نحوهما، و كل شىء غير مبارك فيه: سحت.

«المصباح المنير (سحت) ص ۱۰۲، و الإفصاح فى فقه اللغة ۲ / ۱۲۰۵، ۱۲۰۶، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۳۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۳۰۵، و الموسوعه الفقهيہ ۲ / ۲، ۲ / ۲۴، ۲ / ۲۵۳».

السح:

المطر الكثير، الشديد الوقوع على الأرض، يقال: «سح الماء»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۲، ص: ۲۴۹

يسح: إذا سال من فوق إلى أسفل، و ساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۰».

و هو فى اللغة: صرف الشىء عن جهته إلى غيرها، قال الله تعالى: **إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا** [سوره الإسراء، الآية ٤٧]: أى مصروفا عن الحق.

و قوله تعالى: **بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ** [سوره الحجر، الآية ١٥]: أى أزلنا و صرفنا بالتخيل عن معرفتنا.

و قوله صلى الله عليه و سلم: «إِنَّ من البيان لسحرا» [سبق تخريجه]: أى ما يصرف و يميل من يسمعه إلى قبول قوله و إن كان ليس بحق، و هو فى الحديث بمعنى: الخديعة و إخراج الباطل فى صوره الحق.

و هو الأخذه، و كل ما لطف و دق فهو: سحر.

حكى الأزهرى عن الفراء و غيره أن أصله فى اللغة: الصرف.

و قال الأزهرى أيضا: السحر: عمل تقرب به إلى الشيطان و بمعونه منه.

و السحر الكلامى: غرابته و لطافته المؤثره فى القلوب المحوله إياها من حال إلى حال كالسحر.

و اصطلاحا: اختلفت تعريفات الفقهاء للسحر نظرا لاختلاف تصوراتهم لحقيقته، فعرفوه: بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه.

قال ابن عابدين: علم يستفاد به حصول ملكه نفسانيه يقتدر بها على أفعال غريبه.

قال القليوبى: مزاوله النفوس الخبيثه لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقه للعادة.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥٠

قال البعلى: عقد ورقى و كلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئا يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره له. و له حقيقه، فمنه ما يقتل، و منه ما يمرض، و ما يأخذ

الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، و منه ما يفرق بين المرء و زوجته و ما يبغض أحدهما في الآخر، أو يحجب بين الاثنين.

و اختلف الفقهاء في حكم الساحر:

فقال بعضهم: يجب قتله، و قال بعضهم: هو كافر، لكن لم يتعرض لقتله.

و قال الشافعي - رحمه الله -: إذا اعترف الساحر بأنه قتل شخصا بسحره، أو بأن سحره مما يقتل غالبا و جب عليه القود.

فأئده:

الفرق بين المعجزه، و الكرامه، و السحر أمور:

أحدها: أن السحر إنما يظهر من نفس شريره خبيثه، و الكرامه إنما تظهر من نفس كريمه مؤمنه دائمه الطاعات المتجنبه عن السيئات.

الثاني: أن السحر أعمال مخصوصه معينه من السيئات، و إنما يحصل بذلك و ليس في الكرامه أعمال مخصوصه، و إنما تحصل بفضل الله بمواظبه الشريعه النبويه.

الثالث: أن السحر لا يحصل إلا بالتعليم و التلمذه، و الكرامه ليست كذلك.

الرابع: أن السحر لا يكون موافقا لمطالب الطالبين، بل مخصوص بمطالب معينه محدوده، و الكرامه موافقه لمطالب الطالبين و ليس لها مطالب مخصوصه.

الخامس: أن السحر مخصوص بأزمه معينه أو أمكنه معينه أو شرائط مخصوصه، و الكرامه لا تعين لها بالزمان و لا بالمكان و لا بالشرائط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥١

السادس: أن السحر قد يتصدى بمعارضه ساحر آخر إظهارا لفخره، و الكرامه لا يعارض لها آخر.

السابع: أن السحر يحصل ببذل جهده في الإتيان به، و الكرامه ليس فيها بذل الجهد و المشقه و إن ظهرت ألف مره.

الثامن: أن الساحر يفسق و يتصف بالرجس وربما لا- يغتسل عن الجنابه و لا- يستنجى عن الغائط و لا يطهر الثياب الملبوسه بالنجاسات لأن له تأثيرا بليغا بالانصاف بتلك الأمور، و هذا هو الرجس في الظاهر، و أما في الباطن فهو إذا

سحر كفر، فإن العامل كافر.

التاسع: أن الساحر لا يأمر إلا بما هو خلاف الشرع و المله، و صاحب الكرامه لا يأمر إلا بما هو موافق له إلى غير ذلك من وجوه المفارقة، فإذا ظهر الفرق بين الكرامه و السحر ظهر بينه و بين المعجزه أيضا.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٥٠، و غريب أبى عبيد ٢ / ٣٣، ٣٤، و معجم المغنى (٧١٢٥) ١٠ / ١٠٤ / ٩ / ٣٤، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٥، و شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٦٣٥، و الكلبيات ص ٥١١، و النظم المستعذب ٢ / ٢٦٥، و المطلع ص ٣٥٨، و فتح البارى ٩ / ٢٠١، و البيان و التبيين ١ / ٤٢، ٤٣، و دستور العلماء ٢ / ١٦٥، ١٦٦، و الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ٥٢، ٢٤ / ٢٦٠، ٣٠ / ٣٣».

السحر:

قبيل الصبح، و فى لغه بضمسين، و الجمع: أسحار- محركا- أصله التعلل عن الشىء بما يقاربه، و يدانيه و يكون منه بوجه ما، فالوقت من الليل الذى يتعلل فيه بدنو الصبح هو السحر.

و منه السحور، لأنه تعلل عن الغداء، ذكره الحرالى.

«المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢، و التوقيف ص ٣٩٩، ٤٠٠».

السحر:

- بسين و حاء مهملتين وراء-: ما لصق بالحلقوم، و قيل:

السحر: الرثه.

«المصباح المنير (سحر) ص ١٠٢، و المغنى لابن باطيش ١ / ٥٠٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٥٢

السحور:

لغه: طعام السحر و شرابه، قال ابن الأثير: هو بالفتح:

اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام و شراب، و بالضم:

المصدر و الفعل نفسه، و أكثر ما روى بالفتح. و قيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام و البركه و الأجر و الثواب فى الفعل، لا فى الطعام.

«التمر الدانى ص ٢٤٩، و تحرير التنبيه ص ١٤٦، و أنيس الفقهاء ص ١٣٥، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٧، و نيل الأوطار ٣ / ٥١، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٦٩».

السحوق:

قال الأصمعى: إذا صار للنخله جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخله العصيد، و جمعها: عضدان، فإن فاتت اليد فهى: جباره، فإذا ارتفعت عن ذلك فهى: الرّقلة، و جمعها:

رقل و رقال، و هى عند أهل نجد العيدانه، فإذا طالت مع انجراد فهى: سحوق و هنّ سحق.

السحوق: النخله الطويله، و الجمع: سحق، و زان، رسول و رسل.

«المصباح المنير (سحق) ص ١٠٢، و غريب الحديث للبستى ١ / ٤٨٨».

السحل:

السحل و السحيل: ثوب لا يبرم غزله: أى لا يفتل طاقين، سحله يسحله سحلا، يقال: «سحلوه»: أى لم يفتلوا سداه، و قال زهير:

على كل حال من سحيل و مبرم

و قيل: السحيل: الغزل الذى لم يبرم، فأما الثوب، فإنه لا يسمى سحلا، و لكن يقال للثوب: سحل.

و السحل: ثوب أبيض، و خص بعضهم به الثوب من القطن.

و قيل: السحل: ثوب أبيض رقيق، زاد الأزهرى: من قطن،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥٣

و جمع كل ذلك: أسحال، و سحول، و سحل.

قال المتنخل الهدلى:

كالسحل البيض جلا لونها سحّ رنحاء الحمل الأسول

قال الأزهرى: جمعه على سحل، مثل: سقف و سقف.

قال الجوهري: السحيل: الخيط غير مفتول، و السحيل من الثياب: ما كان غزله طاقا واحدا، و المبرم: المفتول الغزل طاقين.

و قال أيضا: السحل: الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن، قال المسيب بن علس يذكر ظعنا:

و لقد أرى ظعنا أبيتها تحدى كأنّ زهاءها الأثل

فى الآل يخفضها و يرفعها ريع يلوح كأنه سحل

شبه الطريق بثوب أبيض.

و فى الحديث: «كفّن رسول الله صلّى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب سحوليّه كرسف ليس فيها قميص و لا عمامه».

[دلائل النبوه ١٧ / ٢٤٦] يروى بفتح السين و ضمها، فالفتح منسوب إلى السحول و هو القصار، لأنه يسحلها: أى

يغسلها، أو إلى «سحول» قريه باليمن.

و أما بالضم فهو: جمع سحل، و هو الثوب الأبيض النقي، و لا يكون إلا من قطن، و فيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع.

و قيل: إن اسم القريه بالضم أيضا.

قال ابن الأثير: و فى الحديث: «أن رجلا جاء بكبائس من هذه السحل» [النهايه ٢ / ٣٤٨].

قال أبو موسى: هكذا يرويه بعضهم بالحاء المهمله، و هو

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٥٤

الرتب الذى لم يتم إدراكه و قوته و لعله أخذ من السحيل:

الحيل.

«المصباح المنير ص ١٠٢، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١».

السحمة:

وزان عرفه: السواد، و سحم سحما من باب: تعب.

و سحم - بالضم - لغه: إذا سود، فهو: سحم، و الأثنى:

سحماء، مثل: أحمر و حمراء.

«المصباح المنير (سحم) ص ١٠٢».

السحاب:

ككتاب: قلاده من سكّ و قرنفل و محلب، ليس فيها من اللؤلؤ و الجواهر شىء، و يقال: «وجدته مارث السحاب»:

أى وجدته مثل الطفل لا علم له، و الجمع: سخب.

«المعجم الوسيط (سخب) ١ / ٤٣٧، و نيل الأوطار ٣ / ٣٠٣».

السخره:

- و زان غرفه - ما سخرت من خادم أو دابه أو رجل بلا أجر و لا ثمن، و السخرى - بالضم - بمعناه.

و سخرته فى العمل - بالتثقىل - : استعمالته مجاناً.

و سخر الله الإبل : ذللها و سهلها.

يقال : «سخره سخرًا و سخرتًا» : أى كلفه ما لا يريد و قهره.

و السخره - أيضا - : من يسخر منه الناس .

- و لا يخرج استعمال الفقهاء للسخره عن المعنى اللغوى .

«المصباح المنير (سخر) ص ١٠٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٧٣».

السخرية:

الهزاء، يقال: «سخر منه و به»: إذا هزى به، فالسخرية أعم لأنها تكون بالتناز و غيره.

«المصباح المنير (سخر) ص ١٠٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٧٥».

السخله:

الصغيره من الشياه، تطلق على الذكر و الأنثى من أولاد الضأن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥٥

و المعز ساعه تولد، و الجمع: سخال، و تجمع أيضا على:

سخل، مثل: تمره و تمر.

قال الأزهرى: و تقول العرب لأولاد الغنم ساعه تضعها أمهاتها من الضأن و المعز ذكرا كان أو أنثى: سخله، ثم هى بهمه للذكر و الأنثى أيضا، فإذا بلغت أربعة أشهر و فصلت عن أمها مما كان من أولاد المعز فالذكر: جفر، و الأنثى: جفره، فإذا رعى و قوى فهو: عتود، و هو فى ذلك كله جدى، و الأنثى:

عناق ما لم يأت عليها حول، فإذا أتى عليها حول فالأنثى:

عنز، و الذكر: تيس، ثم يجذع فى السنه الثانيه، فالذكر:

جذع، و الأنثى: جذعه، ثم يثنى فى السنه الثالثه، فالذكر:

ثنى، و الأنثى: ثنيه، ثم يكون رباعا فى الرابعه و سديسا فى الخامسه و صالحا فى السادسه، و ليس بعد الصلوغ سن.

«المصباح المنير (سخل) ص ١٠٢، و المطلاع ص ١٤١، ١٤٢، و نيل الأوطار ٤ / ١٣٥».

السدافه:

أسدفت المرأه القناع: أى أرسلته.

و فى حديث أم سلمه (رضى الله عنها) أنها قالت لعائشه (رضى الله عنها) لما أرادت الخروج إلى البصره: «تركت عهد النبى صلى الله عليه و سلم و وجهت سدافته» [النهايه ٢ / ٣٥٥]. أرادت بالسدافه: الحجاب و الستر، و توجهها: كشفها.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٧١».

السدانه:

و معناه: خدمه الكعبه، تقول: «سدنت الكعبه أسدنها سدنا»: إذا خدمتها، فالواحد: سادن، و الجمع: سدنه، و السدانه - بالكسر -: الخدمه، و السدن: الستر، وزنا و معنى.

«المصباح المنير (سدن) ص ١٠٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٢٧٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٥٦

السد:

نظام قام فى بلاد سومر، فكان كل نراع يعرض أولاً على محكم عام واجبه إن يسويه بطريقه فرديه دون أن يلجأ المتنازعون إلى حكم القانون.

محاكم سد: استنت بالأندلس و بالمغرب بعد الاستقلال «محاكم سد»: هى عباره عن محاكم أوليه للصلح.

«معلمه الفقه المالكى ص ٢٣٧، ٢٣٨».

سد الذرائع:

السد فى اللغه: إغلاق الخلل.

و الذريعه: الوسيله إلى الشىء، يقال: «تذرع فلان بذريعه»:

أى توسل بها إلى مقصده، و الجمع: ذرائع.

و فى الاصطلاح: هى الأشياء التى ظاهرها الإباحه و يتوصل بها إلى فعل محظور. و معنى سد الذريعه: حسم ماده وسائل الفساد و فعالها إذا كان الفعل السالم من المفسده و سيئه إلى مفسده.

السدر:

شجر ثمره النبق، من معناه: العضاه، واحده: سدره، و الجمع: سدر و سدر، و جمع الجمع: سدرات، و هو نوعان:

أحدهما: ينبت فى الأرياف فينتفع بورقه فى الغسل، و ثمرته طيبه.

و الآخر: ينبت فى البر و لا ينتفع بورقه فى الغسل و ثمرته عقصه.

«المصباح المنير (سدر) ص ١٠٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١١١».

سد الرمق:

السد: و هو إغلاق الخلل و ردم الثلم، و معنى سدده: أصلحه، يقال: سداد من عوز، و سداد من عيش، لما تسد به الحاجه و يرمق به العيش.

- الرمق: تطلق على بقيه الروح و على القوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥٧

و سد الرمق، معناه: الحفاظ على القوه و الإبقاء على الروح.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٨٢».

السدل:

من معانى السدل فى اللغه: إرخاء الثوب، حيث يجعل الثوب على رأسه و كتفيه و يرسل جوانبه من غير أن يضمها.

يقال: «سدلت الثوب سدلا»: إذا أرخيته، و سدل الثوب يسدله سدلا و أسدله: أرخاه و أرسله.

يقال: «سدلت الثوب سدلا»: إذا أرخيته و أرسلته من غير ضم جانبيه.

- و عن عليّ (رضى الله عنه): «أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم».

[النهايه ٢ / ٣٥٥]- و فى حديث عائشه (رضى الله عنها): «أنها سدلت طرف قناعها على وجهها و هى محرمة» [النهايه ٢ / ٣٥٥]: أى أسبلته.

- و فى الحديث: «نهى عن السدل فى الصلاه».

[الترمذى ٣٧٨، ٦٤٣] و اصطلاحاً: أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه، أو على كتفيه و يرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمها، أو يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، و هو فى الصلاه مكروه بالاتفاق، لما روى عن أبى هريره (رضى الله عنه) أن النبى صلى الله عليه و سلم: «نهى عن السدل فى الصلاه» [الترمذى ٣٧٨].

قال فى «صدر الشريعة»: هذا فى الطيلسان، أما فى القباء و نحوه، فهو: أن يلقىه على كتفيه من غير أن يدخل يديه فى كميّه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧١، ٧٢، و المغنى لابن باطيش ١/ ٩٨، و الموسوعه الفقهيّه ١٢/ ٣٣، و تحرير التنبيه

السدى:

- بفتح السين و الدال - بوزن الحصى، و يقال: سدى بمتناه من فوق بدل الدال، لغتان بمعنى واحد و هو خلاف اللحمه، و هو ما مد طولاً فى النسج، و السداه أخص منه.

و السدى أيضاً: ندى الليل و به يعيش الزرع، و سدیت الأرض سديه من باب: تعب، كثر سداها، و سدا الرجل سدوا من باب قال: «مد يده نحو الشىء».

و سد البعير سدوا: مد يده فى السير، و أسديته بالألف:

تركته سدى: أى مهملاً، و أسديت إليه معروفًا: اتخذته عنده، و التثنيه سديان، و الجمع: أسداء.

و السدى أيضاً: البلح الأخضر، و قيل: هو البسر إذا اشتد فيه النوى و نضج و هو أخضر.

«المصباح المنير (سدى) ص ١٠٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ١١٤٤ / ٢، و نيل الأوطار ٩٠ / ٢، و الموسوعه الفقيهيه ٣٣ / ١٢».

سديد:

السِّدَاد: ضد الفساد، و منه قول الله تعالى: قَوْلًا سَدِيدًا [سوره النساء، الآيه ٩، و الأحزاب، الآيه ٧٠]: أى قولاً قصداً مستقيماً لا ميل فيه.

«النظم المستعذب ٩٧ / ٢».

السراب:

ما تراه فى نصف النهار فى الأرض الفضاء كأنه ماء و ليس بماء: أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعِهِ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً. [سوره النور، الآيه ٣٩].

و أما قوله تعالى: وَ سَيَّرَتِ الْجِبَالَ فَكَأَنَّهُ سَرَابًا.

[سوره النبا، الآيه ٢٠]: أى صارت لا حقيقه لها: أى تشبه السراب فى أنها لا حقيقه لها، أو كالأرض المسطوحه التى يظهر فيها السراب.

و السراب: اللامع في المفازة كالماء و ذلك لانسرابه في مرأى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٥٩

العين و كأن السراب فيما لا حقيقه له، كالشراب فيما له حقيقه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٨، و المفردات ص ٢٢٩، و فتح البارى «مقدمه» ص ١٣٧».

السراج:

- بفتح السين و الراء:- الإرسال، و هو: اسم وضع موضع المصدر، قال الله تعالى:.. وَ سَيَّرْ حُوهُنَّ سَيَّرَاحًا جَمِيلًا [سوره الأحزاب، الآيه ٤٩]: أى أرسلوهن مخليات، فيسرحن سروحاً.

و السرح: ما رعى من المال، و هى السارحه.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٥٢٠، و المطلع ص ٣٣٥».

السرادق:

الفسطاط، و قيل: هو كل بيت من كرسف (قطن).

و قيل: السرادق: ما يدار حول الخيمه من شقق بلا سقف، و هو أيضا: ما يمد على صحن البيت.

و بيت مسردق: أعلاه و أسفله مشدود كله، و سردق البيت:

جعل له سرادقا.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٥٨».

السراويل:

عجميه معربه عند الجمهور، و قيل: عرييه و تؤنث و تذكر، و الجمهور على التأنيث، قال قيس بن عباد:

أدرت لكيما يعرف الناس أنها سراويل قيس و الوقود شهود

و ألا يقولوا غاب قيس و هذه سراويل عادى ثمنه ثمود

قال الجوهري: و هى مفرده، و جمعها سراويلات.

قال صاحب «المحكم»: و قيل: سراويل جمع سرواله، قال:

و يقال فيها: سرواين بالنون، قال الأزهرى: و سمعت غير واحد من الأعراب يقول: سروال.

قال أبو حاتم السجستاني: و سمعت من الأعراب من يقول:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٦٠

شروال بالشين المعجمه، قالوا: و يقال: «سرولته فسرول»: «سروالته فسرول»:

أى ألبسته السراويل.

و اختلفوا فى صرفه إذا كان نكره، و الأكثرون على أنه لا ينصرف.

و جاء فى «الإفصاح»: أنه لباس يغطى السره و الركبتين و ما بينهما.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٢، ٧٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٣٧٧، و تحرير التنبيه ص ٦٥، و المطلع ص ٩، ١٠، ١٧١، و نيل الأوطار ٢ / ٧٥».

السرايه:

فى اللغه: اسم للسير فى الليل، يقال: «سريت بالليل، و سريت الليل سرايا»: إذا قطعت بالسير، و الاسم: سرايه.

و قد تستعمل فى المعانى تشبيها لها بالأجسام، فيقال: «سرى فيه السم و الخمر»، و يقال فى الإنسان: «سرى فيه عرق السوء».

و من هذا القبيل قول الفقهاء: «سرى الجرح من العضو إلى النفس»: أى دام ألمه حتى حدث منه الموت.

و قولهم: «قطع كفه فسرى إلى ساعده»: أى تعدى أثر الجرح إليه، كما يقال: «سرى التحريم من الأصل إلى فروعه، و سرى العتق».

و فى الاصطلاح الفقهى: السرايه: هى النفوذ فى المضاف إليه، ثمّ التعدى إلى باقيه.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٢٨٤».

السربال:

القميص و الدرع، و قيل: كل ما لبس فهو: سربال.

و فى حديث عثمان (رضى الله عنه): «لا أخلع سربالا سربلنيه الله تعالى» [النهايه ٢ / ٣٥٧]. كنى به عن الخلافه و يجمع على سراويل، و فى الحديث: «النوائح عليهن سراويل من قطران» [مجمع ٣ / ١٤].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦١

و تطلق السراييل على الدروع، و منه قول كعب بن زهير:

شم العرائن أبطال لبوسهم من نسج داود فى الهيجا سراييل و قيل فى قوله تعالى: **سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ**.

[سوره النحل، الآيه ٨١]: هى القمص تقى الحر و البرد، فاكتفى بذكر الحر كأن ما وقى البرد.

و أما قوله تعالى: **و سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ**.

[سوره النحل، الآيه ٨١] فهى الدروع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٠٨».

السرجين:

هو الزبل، يقال له: سرجين و سرقين، بفتح السين و كسرهما فيهما، عن ابن سيده، و هو فارسى معرّب.

«النظم المستعذب ١/ ١٤، و المطلع ص ٢٢٩».

السَّر:

هو الحديث المكتوم فى النفس، قال الله تعالى: **وَإِنْ تَجَهَّزْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السَّرَّ وَ أَحْفَى** [سوره طه، الآيه ٧] و هو خلاف

الإعلان و يستعمل فى الأعيان و المعانى، و الجمع:

أسرار، و أسررت إليه الحديث إسرارا: أخفيته، يتعدى بنفسه، و أسر الشىء: كفه و أظهره، فهو من الأضداد.

و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

السر المهنى: تحليف المحتسب الأطباء و الصيادلة على عدم إفساد الأسرار، و يظهر أنه لم يكن يعدو مهنة الطب و الصيدله.

«المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤، و معلمه الفقه المالكي ص ٢٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٨٧».

سرر:

السرر لغه: الليله التى يستسر فيها القمر، و يقال فيها أيضا:

«السّرر و السّرار»، و هو مشتق من قولهم: «استسر القمر»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٦٢

أى خفى ليله السرار، فربما كان ليلتين، و أصل السرر: الخفاء، فنقول: «أسرّ الحديث إساراً»: إذا أخففته.

و اصطلاحاً: اختلف المراد من السرر: هل هو آخر الشهر أم أوله أم أوسطه؟ فذهب بعض العلماء و هم جمهور أهل اللغة و الحديث و الغريب إلى أن المراد من السرر هو آخر الشهر، سمي بذلك لاستسرار القمر.

و بعض العلماء ذهب إلى أن السرر: الوسط، فساراه الوادى:

وسطه و خياره، و سرار الأرض: أكرمها و أوسطها، و يؤيده الندب إلى صيام البيض، و هى وسط الشهر، و أنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب، و رجح هذا القول النووى، و ذهب الأوزاعى و سعيد بن عبد العزيز إلى أن السرر: أول الشهر.

«المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٩١».

السره:

الموضع الذى قطع منه السر، و هو ما تقطعه القابله من سرّه الصبى، و فيه ثلاث لغات:

سر كقفل، و سرر و سرر بفتح السين و كسرهما، يقال: «عرفت ذلك قبل أن يقطع سرّك»، و لا تقل: «سرّتك»، لأن السره لا تقطع (و إنما هى الموضع الذى قطع منه السر).

«المصباح المنير (سرر) ص ١٠٤، و المطلع ص ٦١».

السرف:

تقول: «أسرف»: أى جاوز القصد و الاعتدال، فهو:

سرف، و يكون فى المال و فى غيره و الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان، الآيه ٦٧]:

أى معتدلاً.

و قال الله تعالى: قُلْ يَا عِبَادِى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. [سوره الزمر، الآيه ٥٣]: أى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٦٣

جاوز القصد و الاعتدال فى أمور كثيره فأكثروا الذنوب على أنفسهم.

و قوله تعالى:.. فَلَا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ. [سوره الإسراء، الآيه ٣٣]: أى لا- يقتل أكثر من القاتل كما كانوا يفعلون فى الجاهليه فيقتلون بالشريف منهم عددا من قبيله القاتل.

و قوله تعالى: وَ لَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِفِينَ.

[سورة الشعراء، الآية ١٥١] فالإسراف يكون في أمور كثيرة لا في إنفاق المال وحده.

و من حكم الصالحين: «لا إسراف في الخير و لا خير في الإسراف».

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣١١».

السرق:

- بسين مهمله مفتوحه وراء مفتوحه أيضا، و آخره قاف- قال الجوهري: السرق: شقق الحرير.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٣٤٠».

السرقة:

- بفتح الفاء و كسر العين -: من سرق يسرق، من باب:

ضرب يضرب.

و هي في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفيه و الاستسار بغير إذن المالك سواء كان المأخوذ مالا أو غير مال.

و منه: استراق السمع، قال الله تعالى: **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ**. [سورة الحجر، الآية ١٨].

و اصطلاحا: أخذ مكلف خفيه قدر عشرة دراهم مضروبه محرز به بمكان أو حافظ بلا شبهه، حتى إذا كان قيمه المسروق أقل من عشرة مضروبه لا يكون سرقة في حق القطع و إن كان سرقة شرعا في الرد و الضمان، و لا بد أن يكون الخفيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٤

و الاستتار في الابتداء و الانتهاء إذا كانت السرقة بالنهار، و إن كانت بالليل فلا بد منها في الابتداء، حتى إذا نقب الجدار على الخفيه بالليل، ثم أخذ المال من المالك مكابره جهرا يقطع أيضا.

و جاء في «الاختيار»: السرقة: أخذ العاقل البالغ نصابا محرزاً، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهه فيه على وجه الخفيه.

و زاد المالكية: أخذ مكلف طفلا حرّاً لا يعقل لصغره.

قال ابن عرفه: السرقة: أخذ مكلف حرّاً لا يعقل لصغره أو مالا محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهه له فيه.

قال الدردير: السرقة: أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهه قويت خفيه بإخراجه من حرز غير مأذون فيه و إن لم يخرج هو بقصد واحد، أو حرّاً لا يميز لصغره أو جنون.

و فى «الإقناع»: السرقة: أخذ المال خفيه ظلما من حرز مثله بشروط.

و فى «الروض المربع»: السرقة:

أخذ مال على وجه الاختفاء عن مالكة أو نائبه.

قال المناوي: السرقة: تناول الشيء من موضع مخصوص و قدر مخصوص على وجه مخصوص.

فأئده:

السرقة نوعان (صغرى و كبرى):

الصغرى: ما ذكر، و الكبرى: قطع الطريق.

ففى «الصغرى» يسارق عين حافظه و يطلب غفلته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٦٥

و فى «الكبرى» يسارق عين من التزم حفظ ذلك المكان و يطلب غفلته و هو السلطان.

و يقطع يمين السارق و السارقه من الرسغ و يحسم.

و يقطع الرجل اليسرى من الكعب إن عاد إلى السرقة ثانيا.

و عند الشافعى - رحمه الله -: تقطع يمين السارق برقع دينار.

«دستور العلماء ٢٩٢ / ٣، و شرح حدود ابن عرفه ٦٤٩ / ٢، و الإقناع ٢١١ / ٣، و الروض المربع ص ٤٩٣، و معجم المغنى (٧٢٥١)

١٠ / ٢٣٥ / ٨ / ٢٤٠، و التوقيف ص ٤٠٣، و المطلع ص ٣٧٤، و التعريفات ص ١٠٤».

سروات الجن:

أى سادتهم.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٨».

السرير:

يقال للسرير إذا سوى عليه الميت و هبى للدفن: الجنازه، بكسر الجيم، و لا يسمى: جنازه حتى يشد الميت مكفنا عليه.

و أما الجنازه - بفتح الجيم - فالميت نفسه.

يقال: «ضرب فلان حتى ترك جنازه»، و قد جئز الميت تجنيزا: إذا هبى أمره و شذ على السرير.

و أصل التجهيز: تهيئه الميت و تكفينه و شده على السرير.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٩».

السريه:

ما فى القلوب من النيات و العقائد و الأسرار، و قد يطلق على القلوب و الضمائر نفسها مجازا علاقته المحليه، لأنها محل الأسرار.

و قوله تعالى: يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ [سوره الطارق، الآيه ٩]:

أى تعرف النيات و الأسرار أو تختبر القلوب و الضمائر و يكشف ما فيها يوم القيامة.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٦٦

السريه:

فى اللغة: من خمس أنفس إلى ثلاثمائه، و قيل: من خمسين إلى أربعمائه أو هى نحو أربعمائه، و هى فى الجيش الحديث:

عدد من الفصائل، و الجمع: سرايا، و سريات.

و قيل: هى - بفتح المهمله و كسر الراء و تشديد الياء-:

قطعه من الجيش، «فعيله» بمعنى: «فاعله»، من سرى فى الليل و أسرى: إذا ذهب فيه.

و فى الاصطلاح: فرقه من الجيش أقصاها أربعمائه، يعيها الأمير لقتال العدو أو التجسس على الأعداء.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦١٩، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ٣٤٨».

السريه:

- بضم السين - قال الأزهرى و غيره: هى فعليه من السِّرِّ و هو: الجماع، و سَمِيَ سِرًّا لأنه يفعل سِرًّا، و قالوا: سَرَّيَه - بالضم - و لم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجه و الأمه كما قالوا للشيخ الذى أتت عليه دهور: دهريّ - بالضم - و للملحد: دهريّ - بالفتح - و كلاهما نسبه إلى الدهر.

و قال أبو الهيثم: هى مشتقه من السَّرِّ و هو السَّرور، لأن صاحبها يسر بها.

و السَّرَّيه: الجاريه المملوكه، و الجمع: سرارىّ، و يقال:

«تسرّرت جاريه و تسرّيت»، كما قالوا: «تظننت، و تظنيت» من الظن.

«المعجم الوسيط (سرر) ١/ ٤٤٣، و تحرير التنبيه ص ٢٧٧».

السطح:

سطح الدار معروف، و هو: من كل شىء أعلاه.

و أصل السطح: البسط، يقال: «سطحت التمر سطحا» من باب نفع: بسطته.

«المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥، و المطلع ص ٣٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٦٧

سطيحه:

هو إناء جلود، قال ابن الأعرابي: هي المزادة إذا كانت من جلدين سطح أحدهما على الآخر.

«المصباح المنير (سطح) ص ١٠٥، و فتح الباري (مقدمه) ص ١٣٨».

السعايه:

فى الأصل من السعى، و هو التصرف فى كل عمل، خيرا كان أو شرا، و فى التنزيل: لِيُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ [سوره طه، الآيه ١٥].

وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ [سوره النجم، الآيه ٣٩].

فيقال: سعى على الصدقه سعيًا، و سعايه: عمل فى أخذها، و سعى العبد فى فك رقبتة سعايه.

و سعى به سعايه إلى الوالى: و شىء.

– قال أبو حنيفه: و لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث إلا فى المحاباه، و السعايه، و الدرهم المرسله.

قال الميدانى: و صوره المحاباه: أن يكون لرجل عبدان، قيمه أحدهما: ثلاثون، و الآخر: ستون، و لا مال له سواهما، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشره، و الثانى من عمرو بعشرين، فالوصيه فى حق زيد بعشرين، و فى حق عمرو بأربعين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثًا، فيباع الأول من زيد بعشرين و العشره وصيه له، و يباع الثانى من عمرو بالأربعين و العشرون وصيه له، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته و إن كانت زائده على الثلث.

و صوره السعايه: أن يوصى بعق عبدان له قيمتهما ما ذكر، و لا مال له سواهما، فيعتق من الأول ثلثه بعشره، و يسعى بعشرين، و

يعتق من الثاني ثلثه بعشرين، و يسعى بأربعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٦٨

و صوره الدراهم المرسله: أن يوصى لزيد بعشرين، و لعمر و بأربعين، و هما ثلثا ماله، فالثلث بينهما أثلاثا، لزيد عشره، و لعمر و عشرون اتفاقا.

«المصباح المنير (سعى) ص ١٠٥، و اللباب شرح الكتاب ١٧٤ / ٤، و الموسوعه

سعديك:

معنى «سعديك»: إسعادا بعد إسعاد، من المساعدة و الموافقه على الشى ء.

«النظم المستعذب ١ / ١٩٠».

السعر:

الذى يقوم عليه الثمن، و الجمع: أسعار و أسعر.

أسعروا الشى ء و سعروه: جعلوا له سعرا معلوما ينتهى إليه، و يقال للشى ء: «سعر»: إذا زادت قيمته، و ليس له سعر: إذا أفرط رخصه.

و سعر السوق: ما يمكن أن تشتري بها الوحده أو ما شابهها فى وقت ما.

و التسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا و إجبارهم على التبايع بما قدره.

نظام التسعير: كان النظام الاقتصادى محكما نوعا ما فى الأندلس، من ذلك (نظام التسعير) و مراقبه الأثمان، فهذا اللحم تكون عليه ورقه بسعره، و لا- يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حدد له المحتسب فى الورقه، و كانت أوراق السعر توضع على البضائع كلها.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٠٢، و معلمه الفقه المالكى ص ٢٣٨، و الموسوعه الفقيهه ٢٥ / ٨».

السعفه:

هى من النخل بمنزله القضييب من سائر الشجر، و هى فرع النخله، و لا يقال فى النخل: «قضييب و لا غصن»، و لكن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٦٩

يقال: «شطبه و سعفه و جريده و عسيب»، و قيل: «السعف»:

أغصان النخل ما دامت بالخصوص، الواحده: سعفه، و قيل:

«السعف»: ما نبت عليه الخوص.

السعوط:

كل شىء يصب في الأنف من دواء أو غيره، ليصل إلى الرأس.

سعط الطبيب المريض يسعطه و يسعطه و أسعطه إياه: أدخله في أنفه، فاستعط المريض الدواء.

و المسعط و المسعط: ما يجعل فيه السعوط و يصب منه في الأنف.

و السعيط: الرجل المسعوط.

- السعوط، و النشوق، و النشوغ في الأنف.

- و في لغة: الصعوط - بالصاد - من اللحياني.

و اصطلاحاً: ما صب في الأنف و وصل للجوف.

«اللسان (سعط) ٣ / ٢٠١٦، و الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٥٤١، ٥٤٢، و المغنى لابن باطيش ١ / ٥٦٦، و دسوقي ٢ / ٥٠٣، و دليل

السالك ص ٤٠، و الكواكب الدرية ص ٢٨١».

السعى:

لغه: «سعى فلان سعياً»: تصرف في أى عمل كان.

- و سعى لعياله و سعى عليهم: عمل لهم و كسب.

- و سعى بين الصفا و المروه: تردد بينهما.

- و سعى على الصدقة: عمل على أخذها من أربابها.

- و سعى على القوم: ولى عليهم.

و يستعمل في المشى كثيراً.

وقد وردت المادة في القرآن بما يفيد معنى الجد في المشى، كقوله تعالى في صلاة الجمعة: **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ**.

[سوره الجمعة، الآية ٩].

وقال الله تعالى: **وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى**.

[سوره يس، الآيه ٢٠] و فى الاصطلاح: قطع المسافه الكائنه بين الصفا و المروه سبع مرات ذهابا و إيابا بعد طواف فى نسك حج أو عمره.

و قد يطلق على السعى: الطواف، و التطواف، كما ورد فى الآيه: **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**.

[سوره البقره، الآيه ١٥٨] قال الدردير: هو المشى بين الصفا و المروه سبعة أشواط متواليه، يبدأ بالصفا و يختم بالمروه.

«المعجم الوسيط (سعى) ١ / ٤٤٨، و الكواكب الدريره ٢ / ١٧، و

السفاهه:

مأخوذه من السفه، و هو فى الأصل: خفه البدن، و منه قيل:

«زمام سفیه»: أى كثير الاضطراب، و ثوب سفیه، مهلهل ردى ء النسج، و استعمل فى خفه النفس لنقصان العقل فى الأمور الدنيويه و الأخرويہ، فقيل: «سفه نفسه»، و أصلها:

سفه نفسه فصرف عنه الفعل نحو: بَطَرْتُ مَعِيشَتَهَا. [سوره القصص، الآيه ۵۸].

قال الله تعالى فى السفه الدنيوى: وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ۵]، و فى السفه الأخروى:

وَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا [سوره الجن، الآيه ۴]. هذا هو السفه فى الدين.

و عرفت السفاهه: بأنها خفه الرأى فى مقابله ما يراد منه من المتانه و القوه، قاله الحرالى.

«المفردات ص ۲۳۴، ۲۳۵، و بصائر ذوى التمييز ۳ / ۲۲۹، و التوقيف ص ۴۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۲، ص: ۲۷۱

السفتجه:

اشاره

فى الأصل: كلمه فارسىه معرّبه من (سفته) بمعنى: المحكم بضم السين المهمله و فتحها، و بالتاء المثناه فوق بينهما فاء ساكنه و بالجيم، و سماع أهل تهامه سفتجه بالضم، و ذكر المطرزى فى «شرح مقامات الحريرى»: السفتجه بضم السين و فتح التاء.

و عبارات الفقهاء عنها متقاربه نذكر بعضها.

قال النووى: هى كتاب لصاحب المال إلى و كيله فى بلد آخر ليدفع إليه بدله.

قال: و فائدته السلامه من خطر الطريق و مؤونه الحمل.

و قال ابن بطال الركبى: رقعہ يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض فى المكان الذى اشترطه.

و قال ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق.

و فى «حاشيه الدسوقى»: هى الكتاب الذى يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، و هى المسّمّاه

بالبوصه.

و فى «الإفصاح»: هى أن يعطى أحدا مالا و للآخذ مال فى بلد المعطى فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق.

و مثالها

كما قال ابن بطال: أن يكون للرجل مال مثلا و هو يريد أن يذهب به إلى بلد و هو يخاف عليه قطاع الطريق، فيدفعه إلى بيع مثلا، أو رجل له بذلك البلد دين على آخر و يقول له: اكتب لي خطأ على ذلك الرجل بما لك عليه لآخذه منه.

فأئده:

كان الناس بعد إطلاق معنى السفتجه على المعانى المذكوره إذا وصفوا رجلا بأنه كتب رساله ينتفع بها قالوا: كتبه سفاتج، أى رائجه رواج السفتجه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٧٢

ثمّ كثر حتى قيل للوجه الطرى: سفتجه.

«المصباح المنير (سفتجه) ص ١٠٦، و الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٠٨/٢، و تهذيب الأسماء و اللغات ١٤٩/٣، و النظم المستعذب ٢٦١/١، و القوانين الفقيهيه ص ٢٧٧، و أنيس الفقهاء ص ٢٢٥، و تحرير التنبيه ص ٢١٦، و التعريفات ص ١٠٥، و المطلع ص ٢٦١، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤/٢٥».

السفر:

إشاره

السفر- بفتحين- فى اللغه: قطع المسافه، و يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافه العدوى (و العدوى: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك) لأن العرب لا يسمون مسافه العدوى سفرا.

قال الفيومى: و قال بعض المصنفين: أقل السفر يوم، و الجمع:

أسفار، و رجل مسافر، و قوم سفر و أسفار و سفار. و أصل الماده الكشف، و سى السفر سفرا لأنه يسفر عن وجوه المسافرين و أخلاقهم ينظر ما كان خافيا.

و قيل: السفر: هو الخروج المديد.

و من لفظ السفر: اشتقت السفره، لطعام السفر.

و فى الاصطلاح: السفر: هو الخروج على قصد قطع مسافه القصر الشرعيه فما فوقها، أو: الخروج بقصد المسير من محل الإقامة إلى موضع بينه و بين ذلك الموضع مسيره ثلاثه أيام فما فوقها بسير الإبل و مشى الأقدام.

و السفر: الذى تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعا بينه و بين ذلك الموضع مسيره ثلاثه أيام و لياليها بسير الإبل و مشى الأقدام، و لا يعتبر ذلك بالسير فى الماء.

- و المراد بالتحديد لا أنه يسير بالفعل حتى لو كانت المسافه ثلاثا بالسير المتوسط

فقطعتها فى يومين أو أقل قصر.

فأئده:

و السفر عند أهل الحقيقه: عباره عن سير القلب عند أخذه فى التوجه إلى الحق بالذكر، و الأسفار أربعه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٧٣

السفر الأول: هو رفع حجب الكثره عن وجه الوحده، و هو السير إلى الله من منازل النفس بإزاله التعشق من المظاهر و الأغيار إلى أن يصل العبد إلى الأفق المبين، و هو نهايه مقام القلب.

السفر الثانى: هو رفع حجاب الوحده عن وجه الكثره العلميه الباطنه، و هو السير فى الله بالاتصاف بصفاته و التحقق بأسمائه، و هو السير فى الحق بالحق إلى الأفق الأعلى، و هو نهايه حضره الواحديه.

السفر الثالث: هو زوال التقييد الظاهر و الباطن بالحصول فى أحديه عين الجمع و هو الترقى إلى عين الجمع و الحضرة الأحديه، و هو مقام قاب قوسين و ما بقيت الاثنييه، فإذا ارتفعت و هو مقام أو أدنى، و هو نهايه الولايه.

السفر الرابع: عند الرجوع عن الحق إلى الخلق، و هو أحديه الجمع و الفرق بشهود اندراج الحق فى الخلق و اضمحلال الخلق فى الحق حتى يرى عين الوحده فى صوره الكثره و صوره الكثره فى عين الوحده و هو السير بالله عن الله للتكميل، و هو مقام البقاء بعد الفناء و الفرق بعد الجمع.

«المصباح المنير (سفر- عدو) ص ١٠٦، و تحرير التنبيه ص ٩١، و اللباب شرح الكتاب ١ / ١٠٥، و كشف الأسرار ٤ / ١٤٩٦، و التوقيف ص ٤٠٦، و التعريفات ص ١٠٥، و الموسوعه الفقهيه ٧ / ١٦٦، ٢٥ / ٢٦».

سفره:

هم الملائكه، واحدهم: سافر، يقال: «سفرت بينهم»، أى أصلحت. و جعلت الملائكه إذا نزلت بوحي الله و تأديته كالسفير الذى يصلح بين القوم.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٩».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم

السفع:

- بالسین المهمله، ثَمَّ الفاء، ثَمَّ العين المهمله:- أى الضرب.

و السفع: الأخذ بسفعه الفرس، أى بسواد ناصيته، قال الله تعالى: **لَنَشْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ** [سوره العلق، الآيه ١٥].

و باعتبار السواد، قيل: للأثافي سفع و سفعه: غضب اعتبارا بما يعلو من اللون الدخاني وجه من اشتد به الغضب.

و قيل للصقر: أسفع لما به من لمع السواد.

و امرأه سفعاء اللون.

«المفردات ص ١٣٤، و نيل الأوطار ٥/ ١٨٤».

سفل:

السفل - بضم السين و كسرهما - لغه: ضد العلو - بضم العين و كسرهما - و الأسفل ضد الأعلى.

و لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، إذ قالوا: «السفل»: اسم لمبنى مسقف.

و المراد بالسفل: السفل النسبي لا الملاصق للأرض لأنه قد يكون طباقا متعدده، فكل ما نزل عن العلو فهو: سفل.

«المصباح المنير (سفل) ص ١٠٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٤٤».

السفه:

ضعف العقل و سوء التصرف، و أصله: الخفه و الحركه و الطيش، تقول: «تسفهت الريح الشجر»: مالت به.

قال أهل اللغة: «السفيه»: الجاهل الذي قل عقله، و جمعه:

سفهاء.

و قد سفه - بكسر الفاء - يسفه - بفتحها - و المصدر:

السفاهه و السفاه، و يسمى السفيه سفيها لخفه عقله، و لهذا سمي الله - تعالى - النساء و الصبيان سفهاء فى قوله تعالى:

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ. [سوره النساء، الآيه ٥].

لجهلهم و خفه عقولهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٧٥

قال الراغب: السفه: خفه فى البدن، و منه زمام سفيه:

كثير الاضطراب.

و فى «المصباح»: السفه: نقص فى العقل.

و فى الاصطلاح: هو التبذير فى المال و الإسراف فيه و لا أثر للفسق و العدالة فيه، و يقابله الرشد، و هو إصلاح المال و تنميته و عدم تبذيره. و هذا عند الجمهور، و هو المذهب عند الحنابلة، و المرجوح عند الشافعيه.

و الراجح عند الشافعيه: أنه التبذير فى المال و الفساد فيه و فى الدين معاً، و هو قول لأحمد.

و الأصل: أن السفه: سبب التبذير و الإسراف و هما أثران للسفه، فالعلاقه بين السفه و الإسراف علاقته السبب و المسبب.

و قيل: «السفه»: خفه تعرض للإنسان من الفرح و الغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل و موجب الشرع، مع عدم الاختلال فى العقل.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: السفه: نقيض

الرشد.

وقيل: السفه: تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

«المصباح المنير (سفه) ٢٧٩، ٢٨٠ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٢٢٣، ٢٢٤، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و التوقيف ص ٤٠٧، ٤٠٨، و التعريفات ص ١٠٥، و المغنى لابن باطيش ص ٣٥٥، و الموجز فى أصول الفقه ص ٤٤، و الموسوعه الفقيهيه ١٧٨ / ٤، ١٦٥ / ٧، ٢٢ / ٢١٤، ٢٥ / ٤٨».

السفينه:

اشاره

معروفه، و تسمى الفلك، سميت سفينه لأنها تسفن وجه الماء: أى تقشره، فهى «فعليله» بمعنى: «فاعله»، و قيل:

إنما سميت سفينه لأنها تسفن الرمل إذا قلّ الماء، و قيل: لأنها تسفن على وجه الأرض: أى تلتزق بها، و الجمع: سفائن و سفن و سفين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٧٦

و يستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى اللغوى نفسه، و يشمل اسم السفينه عندهم: كل ما يركب به البحر، كالزورق، و القارب، و الباخره، و البارجه، و الغواصه.

فائده:

العلاقه بين السفينه و الراحله أن كلّا منهما يركب.

و كما أن للصلاه على الراحله أحكاما خاصه، فكذلك للصلاه فى السفينه أحكام خاصه.

«المطلع ص ١٠٣، و الموسوعه الفقيهيه ٧٤ / ٢٥، ٢٧ / ٢٢٨».

السقايه:

موضع الشراب، و جاءت بمعنى: الصواع.

و هى موضع يتخذ لسقى الناس، و المراد بها هنا: الموضع المتخذ لسقايه الحاج فى الموسم.

كانت السقايه فى يد قصى بن كلاب، ثمّ ورثها منه ابنه عبد مناف، ثمّ منه ابنه هاشم، ثمّ منه ابنه عبد المطلب، ثمّ منه ابنه العباس، ثمّ منه ابنه عبد الله، ثمّ منه ابنه على، ثمّ واحد بعد واحد.

«تحرير التنبيه ص ١٧٩، و المطلع ص ٢٨٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢ / ٢٧٤».

السَّقَط:

لغه: الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه و هو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو: سقط.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسقط عن المعنى اللغوى.

سقط فى أيديهم: كل من ندم، فقد سقط فى يده، و كذلك كل من تحير.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٩، و شرح فتح القريب المجيب ص ٣٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٨٠».

السَّقْف:

سقف البيت، جمعه: سقف، و جعل السماء سقفا فى قوله تعالى: وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ [سوره الطور، الآيه ٥].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٧٧

و السَّقْف: طول فى انحناء تشبيها بالسَّقْف.

«المصباح المنير (سقف) ص ١٠٦، و المفردات ص ٢٣٥».

السَّقْم:

السقم و السقم: المرض المختص بالبدن، و المرض قد يكون فى البدن، و فى النفس نحو: فى قلوبهم مَرَضٌ. [سوره البقره، الآيه ١٠]، و قوله تعالى:.. إِنِّى سَيِّئِمٌّ [سوره الصافات، الآيه ٨٩]. فمن التعريض أو الإشاره إلى ماض و إما إلى مستقبل، و إما إلى قليل مما هو موجود فى الحال، إذ كان الإنسان لا ينفك من خلل يعتريه و إن كان لا يحس به، و يقال: «مكان سقيم»: إذا كان فيه خوف.

«المفردات ص ٢٣٥».

السَّقُوط:

طرح الشىء إما من مكان عال إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح، قال الله تعالى:.. أَلَا فى الفِئْتِه سَقَطُوا. [سوره التوبه، الآيه ٤٩]. و سقوط منتصب القامه، و هو إذا شاخ و كبر، قال الله تعالى: وَ إِن يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا. [سوره الطور، الآيه ٤٤]. و السَّقُوط و السَّقَاط:

لما يقل الاعتداد به، و منه قيل: رجل ساقط، لثيم فى حسبه، مصدر: سقط، يقال: «سقط الشىء»، أى وقع من أعلى إلى أسفل، و أسقطه إسقاطا فسقط، فالسقوط أثر الإسقاط.

و السقط - ردى ء المتاع-، و الخطأ من القول و الفعل.

يقال: لكل ساقطه لاقطه: بكل نأده من الكلام من يحملها و يذيعها، و يضرب مثلا لنحو ذلك.

و قول الفقهاء: سقط الفرض، معناه: سقط طلبه و الأمر به.

و السقط (بتثليث السين): الجنين ذكرًا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه و هو مستبين الخلق - و قد ذكر فى ماده (السَّقَط).

«المفردات ص ٢٣٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٧٨

السقيفه:

الصفه، و السقيفه: كل ما سقف من جناح و غيره به صفه أو شبه صفه، و منه: «سقيفه بنى ساعده».

و السقيفه: العريش يستظل به.

قال الراغب: كل ما كان له سقف كالصفه و البيت.

«المصباح المنير (سقف) ص ١٠٦، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٧، و المفردات ص ٢٣٥».

سكاء:

صغر الاذن و لزوقها بالرأس و قله أشرافها، و قيل: قصرها.

قال ابن الأعرابى: يقال للقطاه: حذاء لقصر ذنبها و سكاء لأنه لا أذن لها.

و أصل السكك: الصمم، و أذن سكاء: أى صغيره.

و يقال: كل سكاء: تبيض، و كل شرقاء تلد، فالسكاء التى لا أذن لها، و الشرقاء التى لها أذن و إن كانت مشقوقه، و يقال للسكاء

أيضا: جمعاء، و الصمم: لصوق الأذنين و صغرهما.

و فى «المصباح»: السكك: صغر الأذنين.

و فى «المغرب» السكك: صغر الاذن، ثم قال: و هى عند الفقهاء التى لا أذن لها.

- و اختلف الفقهاء فى تفسير السكاء:

ففسرها المالكيه: بأنها التي خلقت بغير أذنين. و هو ما جاء في «الدر المختار» من كتب الحنفية.

لكن الكاساني من الحنفية ذكر في «البدائع» أن السكاء: هي صغيرة الاذن.

«المصباح المنير (سكك) ص ١٠٧، و المغرب ص ٢٢٩، ٢٣٠، و الموسوعه الفقيهيه ٨٩ / ٢٥».

السُّكْر:

زوال العقل، و هو مأخوذ من أسكر الشراب، أى أزال عقله، و فى لغه بنى أسد: سكرانه، يقال: سكر يسكر سكرًا، كبطر يبطر بطرًا، فهو: سكران، و الجمع: سكرى و سكارى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٧٩

و سكارى، و المرأه سكرى، و السكر: هو النى ء من ماء الرطب إذا اشتد و قذف بالزبد.

قال الزيلعى: هو مشتق من سكرت الريح إذا سكرت.

- و هناك أنواع أخرى من الأشربه المأخوذه من العنب و التمر و غيرهما لها أسماء أخرى مختلفه.

- و السكر: فى اللغه مصدر: سكر فلان من الشراب و نحوه، فهو ضد الصحو.

و السُّكْر - بفتحيتين - لغه: كل ما يسكر من خمر و شراب.

و السكر أيضا: نقيع التمر الذى لم تمسه النار، و فى التنزيل:

وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ

رِزْقًا حَسَنًا. [سوره النحل، الآيه ٦٧]، و السكر: حبس الماء.

و اصطلاحاً:

عند أبي حنيفة و المزني من الشافعيه: السكر: نشوه تزيل العقل فلا يعرف السماء من الأرض، و لا الرجل من المرأه، و هو عند أئمه الحنفيه كلهم: اختلاط الكلام و الهديان.

و قال الشافعي: السكران: هو الذي اختلط كلامه المنظوم، و انكشف سره المكتوم، و قيل: السكر حاله تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخره المتصاعده من الخمر و نحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنه و القبيحه.

- و السكر: ما كان طريقه مباحاً، كسكر المضطر إلى شرب الخمر لدفع الهلاك عن نفسه، و كالسكر الحاصل من تناول بعض الأدوية، و يعتبر السكران في هذه الحاله كالمغمى عليه، فتبطل جميع تصرفاته حتى الطلاق.

«المفردات ص ٢٣٦، و المصباح المنير (سكر) ٢٨١، ٢٨٢ (علميه)، و التعريفات ص ١٠٦، و التلويح على التوضيح ١٨٥ / ٢ ط صبيح، و المطلع ص ٤٦، و فتح الغفار ١٠٦ / ٣ ط الحلبي، و الموجز في أصول الفقه ص ٤٣، و الموسوعه الفقهيه ١٦٥ / ٧، ٢٥ / ٩١، ٣٥٧ / ٢٨، ٩٦ / ٣٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٨٠

السكره:

اسم مره، و هي: الغشيه، قال الله تعالى: وَ جَاءَتْ سَيِّكْرُهُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ. [سوره ق، الآيه ١٩]: أى غشيه، و قال الله تعالى: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَيِّكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ [سوره الحجر، الآيه ٧٢]: أى فى غشيه شهواتهم على عقولهم و غفلتهم و اغترارهم بالدنيا اغترارا يضلهم فيعمون عن الحق.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٢٠».

السكر:

- بضم السين و تشديد الكاف:- ماده حلوه تستخرج غالباً من عصير القصب أو البنجر، و قصبه يعرف بقصب السكر.

قال ابن زهير: العسل أطف من السكر نفوذاً.

«الموسوعه الفقهيه ٩٦ / ٣٠».

السكرجين:

ليس من كلام العرب، و هو معروف، مركب من السكر و الخل، و نحوه.

«المطلع ص ٢٤٦».

السكنى:

اسم مصدر من السكن، و هو ثبوت الشىء بعد تحرك، و يستعمل فى الاستيطان.

و المسكن - بفتح الكاف و كسرهما -: المنزل أو البيت.

و الجمع: مساكن، و السكون ضد الحركه، يقال: «سكن» بمعنى: هدأ و سكت.

و اصطلاحا: هى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار و الدوام.

«المصباح المنير (سكن) ص ١٠٧، و المفردات ص ٢٣٦، و الموسوعه الفقيهيه ١٠٧ / ٢٥».

السكه:

- بالكسر - لغه: تطلق على الزقاق أو الطريق المصطفه من النخيل، تقول: «ضربوا بيوتهم سكاكا» - بالكسر -:

أى صفًا واحدا، و تطلق على حديده منقوشه تطبع بها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٨١

الدراهم و الدنانير، و تطلق كذلك على سكه المحراث، و هى الحديده التى تحرث بها الأرض.

و اصطلاحا: استعمل الفقهاء السكه بمعنى الحديده المنقوشه التى تطبع بها الدراهم و الدنانير و استعملوها أيضا بمعنى

المسكوك من الدراهم و الدنانير، و استعملوها كذلك فى الطريق المستوى و فى الزقاق.

«نيل الأوطار ٨ / ٢٢٥، و الموسوعه الفقيهيه ١٥ / ٢٥، ٢٨ / ٣٤٦».

السكوت:

اشاره

السكوت مختص بترك الكلام.

و رجل سكىت و ساكوت: كثير السكوت.

و السكته و السكتات: ما يعترى الإنسان من مرض.

و السّكت: يختص بسكوت النفس في الغناء.

و السّكتات في الصلاة: السكوت في حال الافتتاح و بعد الفراغ.

و السّكيت: الذي يجيء آخر الحلبه.

قال الراغب: و لما كان السكوت ضربا من السكون أستعير له في قوله تعالى: **وَ لَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ**.

[سوره الأعراف، الآية ١٥٤]

فأئده:

و الصله بينه و بين التقرير هي:

أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريرا و قد لا يكون.

و من القواعد الفقهيّه: لا ينسب لساكت قول.

لكن استثنى بها مسائل عديده، اعتبر السكوت فيها تقريرا و من ذلك: سكوت البكر عند استئذانها في النكاح، و قبول التهنيه بالمولود و السكوت على ذلك يعتبر إقرارا بالنسب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٨٢

قال الزركشى: السكوت بمجرد ينزل منزله التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمه، و لهذا كان تقريره صلى الله عليه و سلم من شرعه.

و كان الإجماع السكوتي حجه عند كثيرين.

أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزله نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزله النطق.

«المفردات ص ٢٣٦، و الموسوعه الفقهيّه ١٣ / ١٤٠، ٢٥ / ١٣١».

السكين:

معروف- و هي أدها يذبح بها و يقطع، سمى بذلك، لأنه يسكن حركه المذبوح، تذكر و تؤنث، و الجمع: سكاكين.

و السكان و السكاكينى: متخذ السكاكين.

«الإفصاح في فقه اللغه ١ / ٥٩٥».

السكينة:

فعله من السكون، و هو: الوقار و الطمأنينه، و ما يسكن به الإنسان، و قيل: هي الرحمه، فيكون المعنى: أنزل علينا رحمه، أو ما تسكن به قلوبنا من خوف العدو و رعبه.

□ أما السكينة التي في القرآن في قوله تعالى: «التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ». [سوره البقره، الآيه ٢٤٨]. قيل: وجه مثل وجه الإنسان، ثم هي بعد ریح هفافه، و قيل: لها رأس مثل رأس الهز، و جناحان، و هي من أمر الله عزّ و جلّ و لعلمهم كانوا ينتصرون بها كما نصر بها طالوت على جالوت.

«النظم المستعذب ٢ / ٢٧٢».

السلاب:

الثياب السود تلبسها المرأه في المأتم.

الجمع: سلب، و سلبت المرأه تسلب سلبا و سلبت و تسلبت:

لبست السلاب، فهو: تسلب، قال لبيد:

يخمشن حرّ أوجه صحاح في السلب السود و في الأمساح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٨٣

و في الحديث عن أسماء بنت عميس (رضى الله عنها) أنها قالت: لما أصيب جعفر أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:

«تسلبى [ثلاثا]، ثم اصنعى بعد ما شئت» [النهايه ٢ / ٣٨٧].

تسلبى: أى البسى ثياب الحداد السود، و هي السلاب.

و تسلبت المرأه: إذا لبسته، و هو ثوب أسود تغطى به المحدّ رأسها، و في حديث أم سلمه (رضى الله عنها): «أنها بكت على حمزه ثلاثة أيام و تسلبت» [النهايه ٢ / ٣٨٧].

«الإفصاح في فقه اللغه ١ / ٣٧٦، و معجم الملابس في لسان العرب ص ٧٣، ٧٤».

السلح:

اسم جامع لآله الحرب، أى كل ما يقاتل به، و جمعه:

أسلحه، قال الله تعالى: «و لِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ». [سوره النساء، الآيه ١٠٢]. و خص بعضهم السلاح بما كان من الحديد و

ربما خص به السيف.

قال الأزهرى: السيف وحده يسمى سلاحا.

و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن المعانى اللغويه.

«الموسوعه الفقيهه ١٤٦ / ٢٥».

السلام:

واحدھا: سَلَمٌ - بضم السين وفتح اللام -: و هو المرقاه و الدرجه، عن ابن سیده، قال: و يذكر و يؤنث، و أنشد لابن مقبل:

و لا يحرز المرء أحجاء البلاد و لا تبنى له فى السموات السلايم

احتاج فزاد الياء، و قال الأزهرى: السَلَم: واحد السلايم.

«المطلع ص ٢٤٢».

سلام:

- بفتح السين - اسم مصدر: سَلَم، أى: ألقى السلام، و من معانى السلام: السلامه و الأمن و التحيه، و لذلك قيل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٢٨٤

للجنه: «دار السلام»، لأنها دار السلامه من الآفات كالهرم و الأسقام و الموت.

قال الله تعالى: لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره الأنعام، الآيه ١٢٧]. و السلام: اسم من أسماء الله تعالى.

و السلام يطلق عند الفقهاء على أمور، منها: التحيه التى يحيى بها المسلمون بعضهم بعضا، و التى أمر الله سبحانه و تعالى بها فى كتابه حيث قال: وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا. [سوره النساء الآيه ٨٦].

و قوله تعالى: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّهً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. [سوره النور، الآيه ٦١]. و ذلك أن للعرب و غيرهم تحيات خاصه بهم، فلما جاء الإسلام دعا المؤمنين إلى التحيه الخاصه، و هو قول: (السلام عليكم) و قصرهم عليه و أمرهم بإفشائه.

و السلام أيضا: تحيه أهل الجنه، قال سبحانه و تعالى:.

و الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ [سوره الرعد، الآيتان ٢٣، ٢٤].

و قد اختير هذا اللفظ دون غيره، لأن معناه الدعاء بالسلامه من الآفات فى الدين و النفس، و لأن فى تحيه المسلمين بعضهم

لبعض بهذا اللفظ عهدا بينهم على صيانته دمائهم و أعراضهم و أموالهم.

«الموسوعه الفقهيّه ٢٥ / ١٥٦».

سلامى:

السلامى لغه: واحد: السلاميات - بفتح الميم - وهى عظام الأصابع، و السلامى: اسم للواحد، و الجمع أيضا، و قال ابن الأثير:
السلامى: جمع سلاميه، و هى الأنمله من الأصابع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٨٥

و فى الحديث: «كل سلامى من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع فيه الشمس» [أحمد ٢ /

السلب:

ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه و معه من ثياب و سلاح و دابه، و هو بمعنى «مفعول»، أى مسلوب.

و يقال: أخذ سلب القتيل، و أسلاب القتلى، و المصدر:

السلب، و معناه: الانتزاع قهرا، و الشىء المنهوب.

و السلب: نزع الشىء من الغير على سبيل القهر و الغلبه، قال الله تعالى: **وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ**. [سوره الحج، الآيه ٧٣].

و السليب: الرجل المسلوب، و الناقه التى سلب ولدها.

و السِّلْب: المسلوب، يقال للحاء الشجر المنزوع منه: سلب.

و السلب أيضا: كل شىء على الإنسان من اللباس و غيره، و يقال: «سلبته أسلبه سلبا»: إذا أخذت سلبه.

و فى الاصطلاح: قال ابن حبيب: «السلب ثوب عليه، و فرسه الذى هو عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه، لا ما تجنب أو كان متفلتا عنه».

و السلب: ما يأخذه المجاهد بأمر الإمام من الحربى بعد قتله.

و السلب: هو ما على المقتول من ثيابه و سلاحه و مركبه، و ما على مركبه من السرج و الآله، و ما فى حقيته أو على وسطه، ما عدا ذلك فليس بسلب ذكره المرغنيانى فى «الهدايه».

و ما على غلامه على دابه أخرى فليس بسلب.

«المفردات ص ٢٣٨، و الكواكب الدريره ٢ / ١٣٤، و الهدايه مع شرح فتح القدير ٥ / ٢٥٣، المغنى لابن باطيش ١ / ٦٢٦، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٢٣٤، و الموسوعة الفقهية ٢٢ / ٢٥٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٨٦

السلت:

- بضم السين و سكون اللام-: شعير أبيض ليس له قشر، كأنه حنطه، و قيل: هو حبّ بين الحنطه فى ملاسته و كالشعير فى برودته

و طبعه، قال ذلك الأزهري:

يكون بالحجاز يقال له بلغات البربر: شنيتان، و

يقال له:

شعير النبي.

«دليل السالك ص ٣٤، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٠٧، و الثمر الداني ص ٢٩٩».

سلخ:

السلخ فى اللغة: نزع جلد الحيوان، يقال: «سلخ الإهاب عن الشاه يسلخه و يسلخه»: إذا كشطه.

و نقل صاحب «لسان العرب»: كل شىء يفلق عن قشر فقد انسلخ، و يقال: «سلخ الحر جلد الإنسان فانسلخ و سلخت المرأة عنها درعها»، و يقال: «انسلخ النهار من الليل»، أى خرج منه خروجاً لم يبق معه شىء من ضوئه.

و فى التنزيل: وَ آيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ [سوره يس، الآية ٣٧]. و هو عند الفقهاء خاص بنزع جلد الحيوان.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ١٨٥».

سلس:

فى اللغة: السهولة، و الليونه، و الانقياد، و الاسترسال و عدم الاستمساك.

قال فى «المصباح»: سلس سلسا، من باب تعب: سهل و لان، فهو: سلس.

و رجل سلس بالكسر بين السلس بالفتح، و السلاسه أيضا:

سهوله الخلق، و سلس البول استرساله، و عدم استمساكه، لحدوث مرض بصاحبه، و صاحبه سلس بالكسر.

و السلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٨٧

أو مذى أو منى، أو ودى أو غائط أو ريح، و قد يطلق السلس على الخارج نفسه.

«المصباح المنير (سلس) ٢٨٥ (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ١٨٧».

السلطه:

هى السيطره، و التمکن، و القهر، و التحكم.

و منه السلطان، و هو من له ولايه التحكم و السيطره فى الدوله، فإن كانت سلطته مقصوره على ناحيه خاصه فليس بخليفه، و إن

كانت عامه فهو: الخليفة.

«الموسوعة الفقهية ١٩٦ / ٦».

السلعة:

- بكسر السين -: غده تظهر بين الجلد و اللحم، إذا غمزت باليد تحركت.

و السلعة: اسم يطلق على جميع الأمتعه - هكذا يقال.

قال عنتره:

ما رزأت أخا حفاظ سلعه إلا له هدى به مثلاها

و الجمع: سلع، و سلعات.

قال الزبيدي: سلع الرجل إذا كثرت سلعته. و أنشد المبرد:

و قد يسلع المرء اللثيم اصطناعه و يقيل نفل المرء و هو كريم

و الجلب: - بفتح الجيم و اللام -: مصدر بمعنى: المجلوب، و المراد به: الذين يجلبون الأرزاق و غيرها من المتاجر و البضائع للبيع.

«المطلع ص ٣٥٦، و غرر مقاله ص ٢١٣».

السلف:

المتقدم.

و السلف و السليف و السلفه: الجماعه المتقدمون.

قال الله تعالى: فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ [سوره الزخرف، الآيه ٥٦]: أى معتبرا متقدما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٨٨

و قال الفراء: (جعلناهم سلفا): أى متقدمين ليتعظ بهم الآخرون.

و قال الله تعالى: .: فَلَهُ مَا سَلَفَ. [سوره البقره، الآيه ٢٧٥]: أى يتجافى عما تقدم من ذنبه.

و كذا قوله تعالى: **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**. [سورة النساء، الآية ٢٢]: أى ما تقدم من فعل، فذلك متجافى عنه و لفلان سلف كريم، أى آباء متقدمون، جمعه: أسلاف و سلوف.

و السالفه: صفحه العنق.

و السلف: ما قدم من الثمن على المبيع.

و السالفه و السلاف: المتقدمون فى حرب أو سفر.

و السلوف: الناقه تكون فى أوائل الإبل إذا وردت الماء.

و السلف: القرض الذى لا منفعه فيه للمقرض و على المقرض رده كما أخذه.

قال ابن حجر: السلف: القرض إلى أجل.

«لسان العرب (سلف) ١٥٨ / ٩ و ما بعدها (دار صادر)، و الإفصاح فى فقه اللغة ١٢٠٧ / ٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٤٠».

السَّل:

نزع الشىء من الشىء، كسل السيف من الغمد، و سل الشىء من البيت على سبيل السرقة، و منه قيل للولد: سليل، قال الله تعالى: **يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا**.

[سورة النور، الآية ٦٣] و قال الله تعالى: **مِنْ سُلَالِهِ مِنْ طِينٍ** [سورة المؤمنون، الآية ١٢]: أى من الصفو الذى يسل من الأرض، و قيل: «السلالة»: كناية عن النطفه.

«المفردات ص ٢٣٧».

السلم:

لغه: التقدم و التسليم، فهو فى البيع مثل السلف و زنا و معنى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٨٩

و السلم: الاسم من أسلمت، و هو تسليم رأس المال، و تقول:

«أسلم فلان»: تعامل بالسلم، و أسلم إليه فى كذا و كذا و سلم إليه: أسلف، و فى حديث أصيل الخزاعى: لما قدم المدينة كان النبى صلى الله عليه و سلم يسأله عن مكه، فقال: أمشر إذخرها، و أبرم سلمها، و فاحت خزامها، فقال صلى الله عليه و سلم «دع القلوب تفرّ» [غريب الحديث للبستى ٢٧٩ / ١].

قال ابن باطيش: كذا رأيتَه مضبوطا بخط الحازمي - بفتح اللام -.

- السلم فى الصناعات: هو نوع من أنواع السلم، إذ أن السلم: ما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات، أو غير ذلك.

و من معانى السلم فى لغة العرب: الإعطاء و التسليف، يقال:

«أسلم الثوب للخياط»، أى أعطاه إياه.

السلم: شجر من العضاء يدبغ بورقه الأديم، يقال: «أديم مسلوم»: إذا دبغ بالسلم.

سلم: أسير.

و إنما قيل للأسير: سلم، لأنه قد أسلم و خذل. قال الفرزدق:

وقوفا بها صحبى على كأنى بها سلم فى كف صاحبه ثار

و مثله: قوم سلم، الواحد، و الجمع سواء.

قال الشاعر:

فاتقين مروان فى القوم السلم

و يقال: سمى اللديغ سلما، لأنه مستسلم لما به.

السلم و السلف بمعنى واحد.

يقال: «سلم» بمعنى: أسلف، و هذا قول جميع أهل اللغة، إلا

أن السلف يكون قرضاً.

(ج) معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٢٩٠

و فى الاصطلاح:

عرّفه الحنفية: بأنه اسم لعقد يوجب الملك فى الثمن عاجلاً، و فى المثلن آجلاً، و سُمى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن.

و عرّفه المالكية: قال ابن عرفة: السّلم: عقد معاوضه يوجب عماره ذمه بغير عين و لا منفعه غير متماثل العوضين.

و فى «الثمر الدانى»: تقديم الثمن و تأخير المثلن.

و فى «فتح الرحيم»: بيع حاضر بمؤجل فى الذمه بتأخر قبضه.

و عرّفه الشافعية: قال ابن حجر: هو السلف إلى أجل معلوم.

قال فى «الفتح»: بيع موصوف فى الذمه و زيد فى الحد ببدل يعطى عاجلاً.

و فى «فتح الوهاب»: بيع موصوف فى ذمه بلفظ «سلم».

و فى «تحرير التنبيه»: تسليم عاجل فى عوض لا يجب تعجيله.

و عرّفه الحنابلة: كما فى «الروض المربع»: بأنه عقد على موصوف ينضبط بالصفه فى الذمه.

«لسان العرب (سلم) ٣/ ٢٠٨١، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٢٠٧، و شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٩٥، و المغنى لابن باطيش ١/ ٢٠، ٣٤٠، و فتح الرحيم ٢/ ١٢٤، و غريب الحديث للبستى ١/ ٢٧٩، ٥٧٣، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٤٥، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٤٠، و الاختيار ٢/ ٤١، و النظم المستعذب ١/ ٢٥٦، و الثمر الدانى ص ٤٣٣، و المطلع ص ٢٤٥، و فتح الوهاب ١/ ١٨٦، و غرر المقالاه ص ٢١٦، و الروض المربع ص ٢٦٤، و تحرير التنبيه ص ٢٠٩، و نيل الأوطار ٥/ ٢٢٧، و الموسوعه الفقيهيه ٣/ ٣٢٦، ٢٥/ ١٩١».

السّلم:

- بفتح السين و كسرهما-: الصلح، يذكر و يؤنث.

و السّلم: المسالم، يقال: «أنا سلم لمن سالمنى».

و التسالم: التصالح، و المسالمه: المصالحه.

و يأتي السلم بمعنى: الإسلام، ومنه قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً.

[سوره البقره، الآيه ٢٠٨] قالوا: الإسلام: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه.

و السِّلْم في حقيقته الشرعيه لا يبعد عن حقيقته اللغويه، ولذا قالوا: هو الصلح، خلاف الحرب، أو هو: ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه.

قال الله تعالى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. [سوره الأنفال، الآيه ٦١].

«الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٦٣٦، والموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٢٣٠».

السلوى:

واحدته: سلواه: السمانى، و هو طائر صغير من رتبه الدجاج و جسمه ممتلى، و هو من الطيور المهاجره من أوروبا في الشتاء إلى البلاد الدافئه كمصر، و السودان، و الحبشه، و يعود ما سلم منه في أوائل الصيف إلى موطنه في أوروبا، و هو طعام جيد و لحمه كالحمام أو هو أشهى.

قال الله تعالى: . وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى. [سوره الأعراف، الآيه ١٦٠]، و أهل العريش بشمال سيناء مشهورون بصيده.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٢٦».

السليم:

لغه: الصحيح، يطلق على اللديغ، سمي بذلك للتفاؤل.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٤٠».

سماد:

السماد: ما تسمد به الأرض من سمد الأرض: أى أصلحها بالسماد، و تسميد الأرض: أن يجعل فيها السماد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٩٢

و السماد: ما يطرح في أصول الزرع و الخضر من تراب و سرجين و نحو ذلك ليجود نباته.

و لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسماع عن المعنى اللغوي.

«الموسوعه الفقهيہ ٢٥ / ٢٣٦».

السمع:

اشاره

مصدر: سمع، و سمع له يسمع تسمعا و سمعا و سماعا.

و من معانيه:

الإدراك: يقال: «سمع الصوت سماعا»: إذا أدركه بحاسه السمع، فهو: سامع، و منه: السمع، بمعنى: استماع الغناء و الآلات المطربه، و قد يطلق على الغناء ذاته.

الإجابيه: كما في أدعيه الصلاه: «سمع الله لمن حمده»، أى أجاب من حمده و تقبله منه.

الفهم: يقال: «سمعت كلامه»، إذا فهمت معنى لفظه.

القبول: مثل سمع عذره، إذا قبل، و سمع القاضى البيئه قبلها، و سمع الدعوى لم يردھا.

و فى الاصطلاح:

قال ابن عرفه: السماع: لقب لما يصرّح الشاهد فيه باستناد شهادته لسمع من غير معين.

فأئده:

الفرق بين السماع و الاستماع:

الاستماع: لا يكون استماعا إلا إذا توفر فيه القصد.

أما السماع: فإنه قد يكون بقصد أو بدون قصد.

و غالب استعمال الفقهاء للسمع ينصرف إلى استماع آلات الملاهي: أى بالقصد.

«شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٥٩٣، و الموسوعه الفقهيہ ٤ / ٨٥، ٢٥ / ٢٣٩».

السمان:

واحدتها: سمين، و هو: الكثير اللحم، و فعله: سمن و سمن،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٩٣

و يقال: «سمنت الدّابه و أسمنتها».

«المطلع ص ١٢٦».

السمت:

من معانى السمت فى اللغة: القصد، و المسامته: الموازاه و المقابله، يقال: «سامت القبله مسامه»: إذا استقبلها و اتجه نحوها، و سمت سمتة: نحا نحوه.

و يطلق السمت على اتباع الحق، و الهدى.

ففى حديث حذيفه (رضى الله عنه): «إن أشبه الناس دلاً و سمتا و هديا برسول الله صلى الله عليه و سلم لابن أم عبد».

[النهايه ٢/٣٩٧] و السمت أيضا: هيئه أهل الخير، يقال: «رجل حسن السمت، و ما أحسن سمتة»، أى هديه.

و التسميت (بالسين و الشين): الدعاء للعاطس.

و المعنى الاصطلاحى لا يخرج عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٥/٢٥٠».

السمحاق:

قال الأزهرى: السحقاق: قشره رقيقه فوق عظم الرأس، و بها سميت الشجه إذا وصلت إليها: سحقاقا، و ميمه زائده.

و فى الاصطلاح: تطلق عند جمهور الفقهاء على الشجه التى تصل إلى تلك القشره، تقطع اللحم و لا تصل إلى العظم.

- و يسميها المالكيه: الملطاه، أما السحقاق عندهم: فهى التى كسحت الجلد، أى إزالته عن اللحم.

قال الدردير: السحقاق- بكسر السين-: ما كسحت الجلد عن اللحم.

«المطلع ص ٣٦٧، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥/٢٥٠، و الشرح الصغير للدردير ٤/٨٠».

السمسار:

- بسينين مهملتين- قال فى «الفتح»: و هو فى الأصل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٩٤

القيم بالأمر، و الحافظ، ثم استعمل فى متولى البيع و الشراء لغيره، و الجمع: سماسره، و المصدر: سمسره، و أنشد أبو زيد لبعض الأعراب:

قد أمرتنى زوجتى بالسمسره فكان ما ربحت وسط العيشره

و فى الزمام إن وضعت عشره و يقال: إنه دخيل فى كلام العرب.

و فى «الإفصاح»: السمسار: المتوسط بين البائع و المشتري لإمضاء البيع، و جاء بمعنى: السفير فى شعر الأعشى:

فعشنا زمانا و ما بيننا رسول يحدث أخبارها

و أصبحت لا أستطيع الجواب سوى أن أراجع سمسارها

و فى الزمام إن وضعت عشره - جعل السفير بينهما سمسارا.

«غريب الحديث للبستى ٢ / ٢٨١، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٠٤».

السمسره:

لغه: هى التجاره، قال الخطابى: السمسار: لفظ أعجمى (فارسى) و كان كثير ممن يعالج البيع و الشراء فيهم عجماء، فتلقوا هذا الاسم عنهم، و غيره رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى التجاره التى هى من الأسماء العربيه - جاء ذلك فى «تحفه الأحوذى» [النهايه ٢ / ٤١٠].

و تطلق فى المصطلح الفقهى على عمل الدلال الذى يتوسط بين الناس لإمضاء صفقه تجاريه كبيع و إجاره و نحو ذلك.

«شرح غريب ألفاظ المدونه للجيبى ص ٧٤، و النظم المستعذب ١ / ٢٩٨، و التعريفات ص ٢٩٣، و الإرشاد إلى محاسن التجاره ص ٩٥، و مسائل السماسره للإيبارى ص ٦٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٩٤، و الموسوعه الفقيهيه ١٠ / ١٥١».

السمع:

فى اللغه: حس الاذن، قال الراغب: السمع: قوه فى الاذن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٢٩٥

بها تدرك الأصوات، و فى التنزيل: إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَ هُوَ شَهِيدٌ.

[سوره ق، الآيه ٣٧] و قال المناوى فى «التوقيف»: السمع: قوه مودعه فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ به تدرك الأصوات،

بدليل وصول الهواء المتكيف بكيفية الصّوت إلى الصماخ، كذا في «شرح العقائد» وغيره.

«المفردات ص ٢٤٢، و التوقيف ص ٤١٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٢٥٢».

السَّمْع:

- بكسر السين و سكون الميم، و عين مهمله-: ولد الذئب من الضَّبَع و يكنى بأبي شبره.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٢٧٢، و المطلع ص ٣٨١».

السمعى:

ما يعرف بالنظر العقلى فى المسموعات، و لا يعرف بالعقل وحده بدون واسطه السمع.

«ميزان الأصول ص ٩».

السَّمْعِيَّات:

هى الأمور التى يتوقف عليها السَّمْع، كالنبوه، أو هى:

تتوقف على السَّمْع كالمعاد، و أسباب السعاده، و الشقاوه من الإيمان و الطاعه، و الكفر و المعصيه.

و يدخل فى السَّمْعِيَّات: أشرط الساعه، و عذاب القبر، و البعث، و الأمور التى تكون بعد البعث كالحساب، و الكتب، و الصراط، و الميزان، و الشفاعه، و الحوض، و الجنه، و النار.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٢٥٤».

السَّم:

- بتثيئ السين - فى اللغه: الماده القاتله، و جمعها:

سموم و سمام، و يقال: «هذا شىء مسموم»، أى فيه سم، و سَمّ الطعام: جعل فيه السم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٢٩٦

و المعنى الاصطلاحى للسم لا يخرج عن معناه اللغوى.

«المطلع ص ٣٥٨، ٣٨٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٢٥٥».

السَّنَخ:

فى اللغة: الأصل من كل شىء ء، و الجمع: أسناخ و سنوخ.

سنخ الكلمة: أصل بنائها، و أسناخ الأسنان: أصولها.

«لسان العرب (سنخ) ٣/ ٢١١٤، و النظم المستعذب ٢/ ٢٥٠».

السند:

فى اللغة: ما قابلك من الجبل و علا عن السفح، و الجمع:

أسناد، و كل ما يستند إليه و يعتمد عليه من حائط أو غيره فهو: سند، و منه قيل لصك الدين و غيره: سند، و قد سند إلى الشىء يسند سنودا، و استند و تساند و أسند غيره.

و ما يسند إليه يسمى: مسندا أو مسندا و مسندا، و جمعه:

المساند.

قال ابن الحاجب: السند: الإخبار عن طريق المتن.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: السند: ما يكون المنع مبتئا عليه.

«متهى الوصول ص ٦٥، و الحدود الأنيقه ص ٨٤ و الموسوعه الفقيهيه ٢٥/ ٢٦٢».

السندان:

ما يطرُق الحدّاد عليه الحديد، و يقال: «هو بين المطرقه و السندان»، أى بين أمرين كلاهما شر.

قال البعلبى: لم أره فى شىء من كتب اللغة، فالظاهر أنه مولد.

«المعجم الوسيط (سند) ١/ ٤٧١، و المطلاع ص ٣٥٧».

السندس:

ضرب من رقيق الديباج، و يقال: «إنه غليظ الديباج».

و أنشد أبو عبيده ليزيد بن حذاق العبدى:

ألا هل أتاها أنّ شكه حازم لدىّ و أنى قد صنعت الشموسا؟

و داويتها حتى شتت حبشيه كأنّ عليها سندسا و سدوسا

و فى الحديث: «أن النبى صلى الله عليه و سلم بعث إلى عمر- رضى الله عنه- بجبه سندس» [النهايه ٢ / ٤٠٩].

«المعجم الوسيط (سندس) ١ / ٤٧٢، و معجم الملايس فى لسان العرب ص ٧٥».

السن:

لغه: واحده الأسنان، و هى قطعه من العظم تنبت فى الفك، و هى مؤنثه، يقال: «هذه سن»، و جمعها: أسنان و أسنه، و تصغيرها: سنينه، و للإنسان اثنتان و ثلاثون سنًا، أربع ثنایا، و أربع ربايعات، و أربعة أنياب، و أربعة نواجز، و ستة عشر ضرسا.

و بعضهم يقول: أربع ثنایا، و أربع ربايعات، و أربع أنياب، و أربعة نواجز، و أربع ضواحك، و اثنتا عشره رحى.

و بعضهم يقسم الأسنان إلى: قواطع، و ضواحك، و طواحن.

و السن من الشىء: كل جزء مسنن محدد على هيئتها، مثل:

سن المشط، أو المنجل، أو المنشار، أو المفتاح، أو القلم.

و أسن فلان: إذا نبت سنه أو كبرت سنه، أى عمره.

و سنّ الرجل، أى قدر له عمرا بالتخمين، و يقال: «فلان سن فلان»: إذا كان مثله فى السن.

«المفردات ص ٢٤٤، و المطلع ص ٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٢٦٧».

السّنه:

اشاره

لغه: الطريقه حسنه كانت أو سيئه، و الجمع: سنن.

و غلب استعمال السنه فى الطريقه المحموده المستقيمه.

قال صلى الله عليه و سلم: «من سنّ سنه حسنه فله أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامه، و من سنّ سنه سيئه فعليه وزرها و

وزر من عمل بها إلى يوم القيامه» [ابن ماجه ٢٠٧].

و قال الله تعالى: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ. [سوره آل عمران، الآيه ١٣٧]: أى طرق و عادات لأقوام مضوا قبلكم.

و السنه عند الفقهاء لها معان منها:

- أنها اسم للطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و تطلق عند بعض الفقهاء على الفعل إذا واطب عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ و كان يدل عليه دليل على وجوبه.

و عرّفها بعضهم: بأنها

ما طلب فعله طلبا مؤكدا غير جازم، فالسنه بهذا المعنى: حكم تكليفي و يقابلها الواجب و الفرض، و الحرام، و المكروه، و المباح.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يستحق الثواب بفعله و لا يعاقب بتركه، و تطلق السنه أيضا على دليل من أدله الشرع.

و فى الاصطلاح:

قال الميدانى: السنه: الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و فى «دستور العلماء»: هى الطريقه المسلوكه الجاريه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب سواء سلكها الرسول- عليه الصلاه و السلام- أو غيره ممن هو علم فى الدين.

و فى «ميزان الأصول»: هى الطريقه المسلوكه فى الدين.

و فى «أنيس الفقهاء»: عبارته عن الخضوع و الخشوع و التذلل فيما أمر.

و فى «أنيس الفقهاء»: ما واطب عليه صلّى الله عليه و سلم و لم يتركه إلا مره أو مرتين.

و فى «الغايه»: ما فى فعله ثواب و فى تركه ملامه و عتاب لا عقاب، و بكذا قال الإمام خواهرزاده.

و قال ابن الحاجب: هى فى العبادات: النافله.

و فى «الأدله»: ما صدر عن الرسول صلّى الله عليه و سلم غير قرآن من قول و فعل و تقرير.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٢٩٩

و فى «أحكام الفصول»: ما رسم ليحتذى به.

و فى «التوقيف»: هى الطريقه المسلوكه فى الدين من غير افتراض و لا وجوب.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: ما صدر عن النبى محمد صلّى الله عليه و سلم من أقوال لم يقصد بها الإعجاز و أفعال غير جبليه و تقريرات.

سنه الآحاد:

عند الجمهور: هى الخبر الذى لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا أو كثروا.

و عند الأحناف: هى ما ليست بمتواتره و لا مشهوره.

سنن الرواتب: هي السنن التابعة لغيرها أو التي تتوقف على

غيرها، أو على ما له وقت معين، كالعيدين، والضحى، والتراويح.

ويطلقها الفقهاء على الصلوات المسنونه قبل الفرائض وبعدها لأنها لا يشرع أداؤها وحدها بدون تلك الفرائض.

و لم يقصر الشافعيه السنن الرواتب على الصلاه، فقد صرحوا بأن للصوم سننا رواتب كصيام ست من شوال.

السنه المشهوره: هي الخبر الذي كان رواه آحادا في العصر الأول، ثم تواتروا في العصر الثاني والثالث، وذلك كأن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: واحد، أو اثنان، أو جماعه لم يبلغوا حد التواتر، ثم يرويه عنهم عدد التواتر في العصر الثاني والثالث. وقد مثلوا لها بحديث: «البينه على من ادعى واليمين على من أنكر» [الترمذى ١٣٤١].

فائده: السنه نوعان:

سنه هدى: ويقال لها: السنه المؤكده كالأذان، والإقامه، والسنن والرواتب، والمضمضه، والاستنشاق على رأى، وحكمه كالواجب فى المطالبه فى الدنيا إلا أن تاركه يعاقب و تاركها لا يعاقب.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٠٠

و سنن الزوائد: و هي التى تكون إقامتها حسنه و لا يتعلق بتركها كراهه و لا إساءه كأذان المنفرد و السواك.

«لسان العرب، و الصحاح، و المصباح، و المغرب ماده (سنن)، و غريب الحديث للبستى ١/ ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٢، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٢٩، و التعريفات ص ١٠٨، و أنيس الفقهاء ص ١٠٥، ١٠٦، و منتهى الوصول ص ٤٧، و التوقيف ص ٤١٥، و ميزان الأصول ص ٢٧، ٢٨، ٤١٩، ٤٥٧، و الموجز فى أصول الفقه ص ٥٩، ٦٦، و المطلع ص ٣٣٤، و إحكام الفصول ص ٥٠، و اللباب شرح الكتاب ١/ ٧، ٨، و التهانوى ٣/ ٧٠٣، و دستور العلماء ص ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،

السنة:

العام، و عدد أيامها بالتقويم الهجرى ۳۵۵ أو ۳۵۴ يوما مقسمه اثني عشر شهرا قمریًا، و بالتقويم الميلادى الشمسى ۳۶۶ أو ۳۶۵ يوما، و هى اثني عشر شهرا بالتقويم الشمسى.

قال الله تعالى:.. يَوْمُ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ.

[سوره البقره، الآيه ۹۶]، و جمعت على سنين:.. فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ [سوره يوسف، الآيه ۴۲].

و قد تكون السنين بمعنى: الجذب، قال الله تعالى: وَ لَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ. [سوره الأعراف، الآيه ۱۳۰].

قال الفراء: السنين: الجذب و القحط عاما فعاما.

و السنه أربعة أقسام: كل ثلاثة أشهر منها قسم، و هى:

الربيع: و هو الذى تسميه الناس الخريف، لأن الثمار تخترف فيه: أى تجنى، و أوله عند حلول الشمس فى برج الميزان، و ذلك فى نصف أيلول، و آخره: عند خروج الشمس من برج القوس، و ذلك فى نصف كانون الأول، و له من المنازل: الغفر، و الربانى، و الإكليل، و القلب، و الشوله، و النعائم، و البلده.

الشتاء: أوله عند حلول الشمس برج الجدى، و ذلك فى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيہ، ج ۲، ص: ۳۰۱

نصف كانون الأول، و آخره عند خروجها من برج الحوت، و ذلك فى نصف آذار، و له من المنازل: سعد الدابح، و سعد بلع، و سعد السعود، و سعد الأحنبه، و الفرع المقدم، و الفرع المؤخر، و الرشاء.

الصيف: و هو عند الناس الربيع، و أوله: عند حلول الشمس فى برج الحمل، فى نصف آذار، و آخره: عند خروج الشمس من برج الجوزاء، و ذلك فى نصف حزيران، و له من المنازل:

الشرطان، و البطين، و الثريا، و الدبران، و الهقعه، و الهنعه، و الذراع.

القيظ: و هو عند

الناس الصيف، و أوله: عند حلول الشمس في برج السرطان في نصف حزيران، و آخره: عند خروجها من برج السنبله في نصف أيلول، و له من المنازل:

النثره، و الطرف، و الجبهه، و الزبره، و الصرفه، و العواء، و السماك.

و منهم من يقسم السنه أربعه أقسام أخر:

الأول: أيلول، و تشرين، و تشرين.

الثاني: كانون، و كانون، و شباط.

الثالث: آذار، و نيسان، و أيار.

الرابع: حزيران و تموز و آب، و كأن هذه القسمة أقرب إلى الاعتدال.

و منهم من قسّم السنه قسمين: الصيف و الشتاء، فجعل الصيف سته أشهر، أولها: نيسان، و آخرها: أيلول.

و الشتاء: سته أشهر، أولها: تشرين الأول، و آخرها: آذار.

و إذا أطلقت السنه في كلام الفقهاء، فهي السنه القمريه و ليست الشمسيه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٣٢، المغنى لابن باطيش ١ / ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٦٧٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٢٥٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٠٢

السنور:

- بكسر السين المهمله، و فتح النون المشدده، و سكون الواو بعدها راء-: و هو الهر.

«نيل الأوطار ٥ / ١٤٥».

السه:

- بفتح السين المهمله و كسر الهاء المخففه-: الدبر.

«نيل الأوطار ١ / ١٩٢».

السهريز:

السهريز و السهريز: ضرب من التمر، معرّب.

و سهر بالفارسيه: الأحمر.

و يقال له: «القطيعاء لصفرة»، مأخوذ من حمرة اللون.

«لسان العرب (سهرز) ٣/ ٢١٣٣، و الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٤٨».

السهم:

هو النصيب المحكم، و الجمع: أسهم و سهام- بالكسر- و سهام- بالضم-، يقال: «أسهمت له»: أعطيته سهما.

و السهم: عود من الخشب يسوى و يركب فى طرفه نصل يرمى به عن القوس، و قيل: هو القدح بعد أن يراش و يعقب و ينصل، و قيل: هو نفس النصل.

و فى «علم الاقتصاد»: هو صك يمثل جزء من رأس مال الشركه يزيد و ينقص تبع رواجها.

و اصطلاحا: نصيب مقدر للمحاربين فى الغنيمه.

فائده: (الصله بين السهم و الرضخ):

و هى أن السهم مقدر، و الرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦٠٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٢٥٧».

السهو:

الغفله، و قال فى «القاموس»: سها فى الأمر: نسيه و غفل عنه و ذهب قلبه إلى غيره، فهو: ساه و سهوان.

و قال: «غفل عنه غفولا»: تركه و سها عنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٠٣

و السهو: خطأ عن غفله، و ذلك قسمان:

أحدهما: أن لا يكون من الإنسان جوالبه و مولداته، كمجنون سب إنسانا.

الثانى: أن يكون منه مولداته كمن شرب خمرا، ثم ظهر منه منكر لا عن قصد إلى فعله.

و الأول معفو عنه، و الثانى مأخوذ به، و على نحو الثانى ذم الله تعالى فقال: الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ.

[سوره الماعون، الآيه ٥] و في «غايه الوصول»: السهو: الغفله من المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: السهو: الغفله عن المعلوم.

«التوقيف ص ٤١٧، و لب الأصول ص ٢٣، و إحكام الفصول ص ٤٦، و المطلع ص ٩٠، و الحدود الأنيقه ص ٦٨، و شرح الكوكب المنير ١ / ٧٨».

السوءتان:

القبل و الدبر، سميت سوءه لأنه يسوء صاحبها انكشافها و وقوع الأبصار عليها.

القبل و الدبر، بضم أولهما و ثانيهما، و يجوز إسكان الثاني.

و كذلك كل اسم ثلاثي مضموم الأول و الثاني يجوز إسكان الثاني: ككتب، و عنق، و رسل، و أذن، و نظائرها.

«تحرير التنبيه ص ٦٦».

سوابق:

السابق و السبوق: أول الخيل، و سبقه يسبقه: تقدمه.

و سابقه: جراه و باراه، و استبقا في العدو و تسابقا: تباريا.

فائده: (سوابق خيل الحلبه):

المجلى: أول الخيل و قد جلى.

المصلى: ثاني الخيل في الحلبه، لأنه يكون عند صلا السابق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٠٤

المسلى: ثالث الخيل، و يسمى أيضا الثالث.

التالى: رابع الخيل، و يسمى أيضا الرابع.

المرتاح: خامس الخيل، و يسمى أيضا الخامس.

العاصف: سادس الخيل، و يسمى أيضا السادس.

الحظى: سابع الخيل، و يسمى أيضا السابع.

المؤمل: ثامن الخيل، و يسمى أيضا الثامن.

اللطيم: تاسع الخيل، و يسمى أيضا التاسع.

السكيت: عاجز الخيل فى الحلبه، و قيل: هو الذى يجىء آخر الخيل، و قد سكت.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ٦٩٢».

السواك:

- بكسر السين-: يطلق على الفعل و على العود الذى يتسوك به، و هو مذكر.

قال الليث: و تؤنثه العرب، قال الأزهرى: هذا من أغاليط الليث القبيحه.

و ذكر صاحب «المحكم»: أنه يؤنث و يذكر.

و السواك: فعلك بالمسواك، و يقال: «ساك فمه يسوكه سوكا».

فإن قلت: استاك لم تذكر الفم، و جمع السواك: سوك- بضمين- ككتاب و كتب، و ذكر صاحب «المحكم»:

أنه يجوز سؤك بالهمزه.

قال النووى: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك، و قيل:

«جاءت الإبل تستاك»، أى تتمايل هزالا.

و فى الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة عنها.

قال النووى: السواك- بكسر السين-: هو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإزاله الوسخ.

و فى «الروض المربع»: اسم للعود الذى يستاك به، و يطلق

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٠٥

السواك على الفعل، أى ذلك الفم بالعود لإزاله نحو تغير كالتسوك.

«شرح الزرقانى على موطن الإمام مالك ١ / ١٣٢، و تحرير التنبيه ص ٣٧، و الروض المربع ص ٢٧، و نيل الأوطار ١ / ١٠٢».

السوره:

لغه: السوره- بالضم- المنزله و خصها ابن السعيد بالرفعه.

و عرّفها بعضهم: بالشرف، و قيل: الدرجه، و قيل: ما طال من البناء و حسن، و قيل: هي علامه.

و اصطلاحا: عرّفها بعض العلماء: بأنها طائفه متميزه من آيات القرآن ذات مطلع و خاتمه.

و قيل: «السوره»: تمام جمله من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزله إحاطه السور بالمدينه.

«تحرير التنبيه ص ٧٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨٧ / ٢٥».

السوط:

الجلد الذى يضرب به، و سمي سوطا، لأنه يخلط الدم باللحم، قال الله تعالى: فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ. □

[سوره الفجر، الآيه ١٣] و عبر عن الضرب فوقهم بالفعل «صبّ» ليفيد دوام الألم و شموله كأنه صب ألم الضرب فوقهم صبّا فأغرقهم فيه كما يصب الماء على الجسم فيعمه.

أو السوط: الخلط، فالعذاب مختلط متنوع، فصب عليهم من العذاب أخلاطا متنوعه.

«المفردات ص ٢٤٨، و التوقيف ص ٤١٩، و المطلع ص ٢٨٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ٣٣٥».

السوق:

الموضع الذى يجلب إليه المتاع و السلع للبيع و الابتاع (تؤنث و تذكر).

و سوق القتال أو العراك أو الحرب: موضع اشتباك المتحاربين، و الجمع: أسواق.

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٠٦

و السوق الماليه: سوق استغلال الأموال لأجل طويل.

و السوق الحره: سوق يتعامل فيها فى خارج البرصه أو الجمرك.

و السوق السوداء: سوق يتعامل فيها خفيه هربا من التسعير الجبرى.

«المعجم الوسيط (سوق) ١ / ٤٨٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٠٤».

السوم:

هو إرسال الماشيه فى الأرض ترعى فيها، يقال: «سامت الماشيه، و أسامها مالکها، قال الله تعالى: . وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ [سوره النحل، الآيه ١٠].

و سامت تسوم سوما: إذا رعت، فهى: سائمه، أى راعيه فى كلاً مباح، و جمع السائمه و السائم: سوائم.

و السوم: عرض السلعه على البيع، يقال: «سمت بالسلعه أسوم بها سوما».

و ساومت و استمت بها و عليها: غاليت.

قال الفيومى: سام البائع السلعه سوما: عرضها للبيع، و سامها المشتري و استامها: طلب بيعها.

فالسوم: الرعى فى كلاً مباح (فى باب الزكاه)، و بمعنى عرض البائع سلعته بثمان ما و يطلبه من يرغب فى شرائها بثمان دونه.

«النظم المستعذب ١ / ١٤١، و التوقيف ص ٤١٩، ٤٢٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٢٩٢».

السويق:

دقيق القمح المقلو، أو الشعير، أو الذره، أو غيرها كما فى «التنقيح». و بنو العنبر يقولونه بالصاد.

و قال الشوكانى: هو شىء يعمل من الحنطه و الشعير.

«التوقيف ص ٤٢٠، و المطلع ص ١٣٩، و نيل الأوطار ٧ / ٢٨١».

السيئه:

ما يتعلق بها الدم فى العاجل، و العقاب فى الآجل.

«أنيس الفقهاء ص ١٠٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٠٧

السياحه:

فى اللغه: الذهاب فى الأرض للتعبد و الترهيب.

و كانت السياحه هكذا مما يتعبد به رهبان النصرى، و لذا جاء فى الحديث: «سياحه أمتى الجهاد» [المغنى لابن باطيش ١ / ٢٦٧]،

و تأتى السياحه بمعنى: الصوم.

فالسياحه بالمعنى الأول قريبه من الرهبانيه.

«الموسوعه الفقهيّه ٢٣ / ١٧٣».

السياسه:

فى اللغه: تعنى القيام على الشىء و التصرف فيه بما يصلحه.

و فى «الكليات»: هى استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل و الآجل، و هو قريب من قول النسفى:

السياسه: حياطه الرّعيه بما يصلحها لطفًا و عنفا.

و نص بعض الفقهاء على أنها: فعل شىء من الحاكم لمصلحه يراها، و إن لم يرد بهذا الفعل دليل شرعى.

فقال ابن عقيل: السياسه: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و إن لم يضعه الرسول صلّى الله عليه و سلم و لا نزل به وحى.

و نقل ابن نجيم عن المقرئى: أنها القانون الموضوع لرعايه الآداب و المصالح و انتظام الأموال.

و ذكر ابن عابدين أن السياسه تستعمل عند الفقهاء بمعنى أخص من ذلك مما فيه زجر و تأديب و لو بالقتل، كما قالوا فى اللوطى و السارق إذا تكرر منهما ذلك حل قتلها سياسه.

و لذا عرّفها بعضهم: «بأنها تغليظ جنايه لها حكم شرعى حسما لماده الفساد». و قيل: السياسه و التعزير مترادفان.

«لسان العرب ٣ / ٢١٤٩»، و الكليات ص ٥١٠، و طلبه الطلبة ص ١٦٧، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٩٥، ١٩٦، و الموسوعه الفقهيّه ٢٥ / ٢٩٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣٠٨

السيح:

قال الجوهري: هو الماء الجارى على وجه الأرض، و المراد:

الأنهار و السواقي و غيرها، و الجمع: سيوح.

«المطلع ص ١٣١، و تحرير التنبيه ص ١٣٠».

السّير:

جمع: سيره، و هي الطريقه، يقال: «سار بهم سيره حسنه».

و يقال: «هم على سيره واحده»، أى على طريقه واحده.

«النظم المستعذب ٢ / ٢٤٨».

السِّيراء:

السِّيراء و السِّيراء: ضرب من البرود، و قيل: هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز كالسيور، و قيل: برود يخالطها حرير، قال الشماخ:

فقال إزار شرعبي و أربع من السِّيراء أو أواق نواجز

و قيل: هي ثياب من ثياب اليمن، و السِّيراء: الذهب.

و قيل: الذهب الصافي.

قال الجوهري: السِّيراء - بكسر السين و فتح الياء و المد -:

برد فيه خطوط صفر، قال النابغه:

صفراء كالسِّيراء أكمل خلقها كالغصن فى غلوائه المتأود

و فى الحديث: «أهدى إليه أكيدر دومه حلّه سِراء».

[النهايه ٢ / ٤٣٣] قال ابن الأثير: هو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، و هو فعلاء من السِّير القدّ، و فى الحديث: «أعطى عليًا

بردا سِراء»، و قال: «اجعله خمرًا» [النهايه ٢ / ٤٣٣].

و فى حديث عمر (رضى الله عنه): «رأى حله سِراء تباع»، و حديثه الآخر: «أن أحد عماله وفد إليه و عليه حله مسيره»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣٠٩

أى فيها خطوط من إبريسم كالسيور.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٥».

السيف:

نوع من الأسلحة معروف، و جمعه: أسياف و سيوف و أسيف، و يقال: «بين فكى فلان سيف صارم»، و هو مجاز عن كونه حديد

اللسان، و استاف القوم و تسايقوا: تضاربوا بالسيف، و سايقه: ضاربه بالسيف، و تقول: «ساف المال»: إذا هلك، لأن السيف سبب الهلاك.

«الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٥٨٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٣١٠».

سيف البحر: - بكسر أوله-: أى ساحله.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١١

حرف الشين

الشائع:

اسم فاعل من: شيع يشيع شيعا، و شيعانا، و شيوعا: إذا ظهر و انتشر، و فشا.

يقال: «شاع الخبر شيوعا»، فهو: شائع.

و سهم شائع، و شاع، و مشاع: أى غير مقسوم.

«القاموس المحيط (شيع) ص ٩٤٩».

الشاب:

قال المطرزى: بين الثلاثين إلى الأربعين، و ذلك قبل سن الكهوله، و الجمع: شباب، و شواب: أى شبان، و الأثنى:

شابه.

«القاموس المحيط ص ١٢٧، و المغرب ص ٢٤٣، و المصباح المنير (شيب) ص ١١٥».

الشاذ:

اسم فاعل من: شَذَّ شذوذا: انفرد عن غيره.

و الشاذ أيضا: ما خالف القاعده أو القياس، و الشاذ: من خالف الجماعه أو انفرد عنهم.

و عرّفه الجرجانى: بأنه ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قله وجوده و كثرته.

و الشاذ من الحديث: هو الذى له إسناد واحد يشهد بذلك شيخ ثقه كان أو غير ثقه، فما كان من غير ثقه فمتروك لا يقبل، و ما

كان عن ثقته يتوقف فيه ولا يحتج به.

وعرفه ابن حجر: بأنه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد.

فأئده: (الفرق بين الشاذ، و النادر، و الضعيف):

هو أن الشاذ يكون في كلام العرب كثيرا، لكن بخلاف القياس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٢

و النادر: هو الذي يكون وجوده قليلا، لكن يكون على القياس.

و الضعيف: هو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت.

«المصباح المنير ١/ ٤٩٥، و القاموس المحيط ص ٤٢٧، و التعريفات ص ١٠٩، و التوقيف ص ٤٢١، و نزهة النظر ص ٢٨، ٢٩، و الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣١٣، ٣٥٧».

الشاذروان:

بالشين المعجمه، و بفتح الذال المعجمه، و إسكان الراء: و هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

قال أبو الوليد الأزرقى في «تاريخ مكة»: طول الشاذروان في السماء ستة عشر إصبعا، و عرضه ذراع، قال: و الذراع أربعة و عشرون إصبعا.

قال أصحابنا و غيرهم: هذا الشاذروان جزء من الكعبه نقضته قريش من أصل البناء حين بنوها، و هو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، و قد أحدث في هذه الأمان عنده شاذروان.

و يسمى تازيرا، لأنه كالإزار للبيت.

«تحرير التنبيه للنوى ص ١٧٣،

الشارب:

هو اسم للشعر الذى يسيل على الفم، أو: ما ينبت على الشفه العليا من الشعر، قال أبو حاتم: ولا يكاد يثنى. وقال أبو عبيده: قال الكلابيون: شاربان باعتبار الطرفين، و الجمع: شوارب، و له أحكام مفصلة فى كتب الفقهاء. «المصباح المنير (شرب) ص ١١٥، و المعجم الوسيط (١/٤٩٦)».

شارد:

الشارد فى اللغة: اسم فاعل من شرد، يقال: «شرد البعير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٣

شرودا»: ند و نفر، الاسم: الشراد - بالكسر-.

«المصباح المنير (شرد) ص ١١٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/٣٢٦».

الشأن:

الحال، و الأمر الذى يتفق و يصلح، و لا يقال إلا فيما يعظم من الأمور، و يأتى الشأن بمعنى: الطلب و القصد، يقال: «شأنت شأنه»: أى قصدت قصده.

و شئون الرأس: فواصل القبائل، و هى قطع الجمجمه، الواحده: شأن.

«الكليات ص ٥٣٩، و التوقيف ص ٤٢١، و المغرب ص ٢٤٣».

الشارع:

الطريق النافذ، و قيل: بينه و بين الطريق اجتماع و افتراق، لأنه يختص بالبنيان و لا يكون إلا نافذا.

و الطريق: يكون ببنيان أو صحراء نافذا أو غير نافذ، و يذكر و يؤنث.

و الشارع: من بين الأحكام الشرعيه، و طريقه فى الدين.

«الإقناع ٢/١١٠، و الحدود الأنيقه ص ٦٩».

الشاقه:

هى التى تشق ثوبها، مأخوذ من الشق- بالكسر- و معناه:

نصف الشىء أو الجانب، أو من الشق- بالفتح- و معناه:

انفراج فى الشىء.

«المصباح المنير (شقق) ص ١٢٢، و نيل الأوطار ١٠٣/٤».

الشام:

إقليم معروف، يقال: مسهلا و مهموزا، و شآم بهمزه و بعده مده، نقل الثلاثة صاحب «المطالع».

قال الجوهري: الشام: بلاد، تذكر و تؤنث، و شآم على فعال، و شامى أيضا، حكاه سيوييه.

و فى تسميتها بذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سميت بسام بن نوح- عليه السلام-، لأنه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣١٤

أول من نزلها، فجعلت السين شيئا تغييرا للفظ الأعجمى.

الثانى: أنها سميت بذلك لكثرة قرأها، و تدانى بعضها من بعض، فشبهت بالشامات.

الثالث: أنها سميت بذلك، لأن باب الكعبه مستقبل المطلع، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه، و الشام عن يده الشؤمى.

و الشام: من العريش إلى الفرات طولاً، و قيل: إلى نابلس.

«المصباح المنير (شؤم) ص ١٢٣، و المطلع ص ١٦٤، ٢٢٩، و تحرير التنبيه ص ١٥٨».

شؤم:

الشؤم لغه: الشر، و رجل مشؤوم: غير مبارك، و تشاءم القوم به، مثل: تطيروا به، و التشاؤم: توقع الشر، فقد كانت العرب إذا أرادت المضى لمهم تطيرت بأن مرت بجاثم الطير، فتبشرها لتستفيد: هل تمضى أو ترجع؟ فإن ذهب الطير شمالا تشاءموا فرجعوا، و إن ذهب الطير يمينا تيامنوا فمضوا، فهى الشارع عن ذلك، و قال: «لا طيره و لا هامه».

[المعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٨٨] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

«المصباح المنير (شؤم) ١٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٣٢٨».

الشاه:

الواحد من: الغنم، تقع على الذكر و الأثنى من الضأن و المعز، و أصلها: شوّه، و لهذا إذا صغرت عادت الهاء، فقيل:

«شويّه»، و الجمع: شياه بالهاء، في الوقف و الدرج.

«تحرير التنبيه ص ١١٧».

شاه شاه:

فنون الأول فسرّه في الحديث فقال: «ملك الملوك»، و هو فارسي، و أصله: شاهان شاه، فشاه: ملك، و شاهان:

جمعه، و هو على قياس كلامهم في التقديم و التأخير، و جاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣١٥

في الحديث: «أبو شاه» [الترمذي - أدب ٦٥]، و قد غلّطوا من جعل هاء تاء مثناه.

«فتح الباري م / ١٤٣».

الشاهد:

لغه: الحاضر.

و هو عند أهل الأصول: المعلوم المستدل به قبل العلم بالمستدل عليه، سواء علم ضروره أو استدلالا.

و ضده الغائب: و هو ما يتوصل إلى معرفته بتأمل في حال ما علم قبله سواء علم ضروره أو استدلالا.

و عند المتصوفه:

- ما كان حاضرا في قلب الإنسان و غلب عليه ذكره.

- فإن كان الغالب عليه العلم، فهو: شاهد العلم.

- و إن كان الغالب عليه الوجود، فهو: شاهد الوجود.

- و إن كان الغالب عليه الحق، فهو: شاهد الحق.

و شاهد الزور: هو الشاهد بما لا يعلم عمداً، و لو طابق الواقع، قاله ابن عرفه.

الشاهد: المخبر بما رآه، إذ الشهادة: قول صادر عن علم حصل بمشاهدته بصر أو بصيره.

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣٥٠-٣٥٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٧٨، و التوقيف ص ٤٢٢، و التعريفات ص ١٠٩».

الشاهق:

قال الجوهري: الشاهق: الجبل المرتفع.

قال ابن فارس: الشين و الهاء و القاف أصل واحد يدل على علو، من ذلك: جبل شاهق: أى عال، ثم اشتق من ذلك الشهيق ضد الزفير.

«معجم مقاييس اللغة (شهق) ص ٥٤٠، و المطلع ص ٣٥٧، و بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣١٦

الشباش:

هو طائر يخطط الصائد عينيه و يربط. ذكره الشيخ فى «المغنى».

«المطلع ٣٨٦».

الشَّب:

و أما الشَّب فهو من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الأرض يدبغ به يشبه الزَّاج و السماع الشب- بالياء- و قد صحفه بعضهم فقال: «الشَّتْ، و الشَّتْ»: شجر مرّ الطعم و لا أدرى أ يدبغ به أم لا.

قال الخليل: الشب: حجاره منها الزاج، و هو أبيض له بصيص شديد، و الشَّتْ: شجر طيب الريح مر الطعم.

قال أبو الدقيش: منهن مثل الشَّتْ يعجب ريحه و فى غيبه مرّ المذاقيه و الطَّعم.

«الزَّاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٩، و المصباح المنير (شب) ص ١١٥».

الشَّح:

قال المناوى: مثال الشىء فى خفاء.

و فى «المصباح»: الشىخ: الشخص، و الشبحة: ما يمد بين العقابين.

و العقابان: عودان ينصبان مغروزين فى الأرض يمد بينهما المضروب أو المصلوب.

«المصباح المنير (شبح) ص ١١٥، و التوقيف ص ٤٢٢، و المغرب ٢٤٣».

الشبر:

إشاره

- بتحريك الباء، و سكونها:- العطاء.

و الشبر: ما بين طرفى الخنصر و الإبهام بالتفريغ المعتاد، و الجمع: أشبار، مثل: حمل و أحمال.

فأئده:

البصم- بضم الباء الموحده، و سكون الصاد المهمله:-

ما بين الخنصر و البنصر، و العتب- بعين مهمله و تاء مثناه من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣١٧

فوق، ثمّ باء موحده، و زان سبب:- ما بين الوسطى و السبابه، و يقال: هو جعلك الأصابع الأربعة مضمومه، و الفتر: ما بين السبابه و الإبهام، و الفوت: ما بين كل إصبعين طولاً.

«المصباح المنير (شبر) ص ١١٥، و المغرب ص ٢٤٣، و التوقيف ص ٤٢٢».

الشبق:

شده الشهوه- شهوه النكاح- كذا قال ابن فارس.

و فى «النهايه»: شده الغلمه و طلب النكاح، و فى حديث ابن عباس (رضى الله عنهما): قال لرجل وطئ و هو محرم قبل الإفاضه: «شبق شديد» [النهايه ٢ / ٤٤١].

«معجم مقاييس اللغه (شبق) ص ٥٤٨، و النهايه ٢ / ٤٤١، و المغرب ص ٢٤٤».

الشبه:

إشاره

يطلق الشبه عند الأصوليين و يراد منه: الطريق الدال على كون الوصف عله الحكم، و يطلق على الوصف الذى ثبتت علتة بهذا الطريق.

- الشبهه: لغه: الالتباس، و شبه عليه الأمر خلط حتى اشتبه لغيره.

- و عرّفها الفقهاء: بأنها ما يشبه الثابت و ليس بثابت.

- و الشبهه: التردد بين الحلال و الحرام.

- الشبهه: هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

شبه: الشبه فى اللغه: المثل، و كذلك الشبه و الشبيه، يقال:

شبهه فلانا و به مثله.

و أشبه الشىء الشىء: صار شبيها به و مائله، و المتشابه:

ما يشبه بعضه بعضا، و جمع الشبه: أشباه.

أما الأصوليون فاستعملوا الشبه فى معنى خاص:

- فعرّفه بعضهم: بأنه الوصف الذى لا يعقل مناسبتة لحكم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣١٨

الأصل فى القياس بالنظر إليه فى ذاته، و تظن فيه المناسبه لالتفات الشارع إليه فى بعض المواضع.

- و عرّفه آخرون: بأنه ما لا يكون مناسبا لذاته، بل يوهم المناسبه، فهو بهذا المعنى مسلك من مسالك العله.

- يقول البنانى: و الشبه كما يسمى به نفس المسلك يسمى به الوصف المشتمل عليه ذلك المسلك و تخريج الحكم بهذا

المسلك يسمى بقياس الشبه، مثال ذلك أن يقال فى إزالة الخبث: هى طهاره تراد للصلاه فيتعين فيها الماء و لا تجوز بمائع آخر

كطهاره الحدث، فإن المناسبه بين كونها طهاره تراد للصلاه و بين تعيين الماء غير ظاهره،

فإن الحدث لا يمكن إزالته إلا بالتعبد و ذلك بالماء، و فى الخبث بإزاله عينه، لكن إذا اجتمعت أوصاف منها ما اعتبره الشارع ككونها طهاره تراد للصلاه، و منها ما ألغاه ككونها طهاره عن الخبث توهمنا من ذلك أن الوصف الذى اعتبره مناسب للحكم و أن فيه مصلحه.

«شرح العُضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٤٤، و الإبهاج ٣/ ٤٦، و تيسير التحرير ٤/ ٥٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و التعريفات ص ١١٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥/ ٣٣٥».

شبهه العمد فى القتل:

أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، و لا بما أجرى مجرى السلاح. هذا عند أبى حنيفه- رحمه الله-، و عندهما إذا ضربه بحجر عظيم، أو خشبه عظيمه فهو: عمد، و شبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً كالسوط و العصا الصغير و الحجر الصغير.
«التعريفات ص ١١٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣١٩

الشبهه فى الفعل:

هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً، كظن حل و طء أمه أبويه و عرسه.
«التعريفات ص ١١٠».

الشبهه فى المحل:

ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمه ذاتا كوطء أمه ابنه، و معتده الكنايات لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «أنت و مالك لأبيك» [أبو داود ٣٥٣٠].

و قول بعض الصحابه: «أن الكنايات رواجع»: أى إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافياً للحرمه.
«التعريفات ص ١١٠».

شبهه الملك:

قال الجرجاني: بأن يظن الموطوءه امرأته أو جاريتها كأنه يريد أن يقول: أن يصحب تصرفه فى الشئ ظن الملك أو الإباحه.
«التعريفات ص ١١٠».

الشم:

وصف الغير بما فيه نقص و ازدراء.

«التعريفات ص ١١٠».

الش:

- التاء المثلثة:- شجر مثل التفاح الصغير، يدبغ بورقه و هو كورق الخلاف.

قال المطرزي: و الشب: تصحيف هاهنا، لأنه نوع من الزاج، و هو صباغ لا دبغ.

قال الفيومي: شجر طيب الريح مر الطعم.

«المصباح المنير (شث) ص ١١٦، و المغرب ص ٢٢٤».

الشجر:

جاء في «القاموس»: الشجر: من النبات ما قام على ساق أو ما سما بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه.

و في «المصباح»: الشجر: النبات، و هو ماله ساق صلب يقوم به، كالنخل و غيره، و الواحد: شجره، و تجمع أيضا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٠

على أشجار و شجرات، و استعمله الفقهاء فيما له ساق، أو هو كل ما له ساق و لا يقطع أصله.

و عرفه الآبي المالكي في المساقاه بما كان ذا أصل ثابت تجنى ثمرته و تبقى أصوله.

قال المطرزي: الشجر في العرف ما له ساق عود صلبه.

و في «المنتقى»: كل نابت إذا ترك حتى إذا برز انقطع فليس بشجر.

و كل شىء يبرز و لا ينقطع من سنه، فهو: شجر.

«المغرب ص ٢٤٤، و الكليات ص ٥٢٣، و الثمر الداني ص ٤٤٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٣٥٠».

الشجاج:

لغه: جمع شججه، و هى القطع، و منه: شججت المفازة: أى قطعتها، و هى الجراحه فى الوجه أو الرأس، و لا تكون فى غيرهما من الجسد.

و قد يستعمل فى غير ذلك من الأعضاء.

و هى أنواع:

- الحارصه: التى تحرص الجلد: أى تخدمه.
 - الدامعه: التى تظهر الدم كالدمع و لا تسيله.
 - الداميه: التى تسيل الدم.
 - الباضعه: التى تبضع اللحم: أى تقطعه.
 - المتلاحمه: التى تأخذ فى اللحم و لا تبلغ السمحاق.
 - و السمحاق: التى تصل السمحاق، و هى جلده رقيقه بين اللحم و عظم الرأس.
 - الموضحه: التى توضح العظم: أى تظهره.
 - الهاشمه: التى تهشم العظم: أى تكسره.
 - المنقله: التى تنقل العظم عن موضعه بعد كسره.
- معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣٢١
- و الأمه: التى تصل إلى أم الدماغ، و هى جلده التى فيها الدماغ.
 - الدامغه: بغين معجمه،

و هي التي تجرح الدماغ و لم يذكرها بعض الفقهاء، لأن الموت يكون بعدها عادة فتكون قتلا لا شجاجا.

«المطلع ص ٣٣٦، و الروض المربع ص ٤٨٢، و اللباب شرح الكتاب ٣ / ١٥٧».

الشح:

يخل مع حرص، و ذلك فيما كان عادة.

قال أبو البقاء: البخل: هو نفس المنع، و الشح: الحالة النفسية التي تقتضى ذلك المنع.

«المصباح المنير (شح) ص ١١٦، و التوقيف ص ٤٢٥، و الكليات ص ٢٤٢».

الشحاذة:

هي الإلحاح فى المسألة.

«المصباح المنير (شحذ) ص ١١٦، و المعجم الوجيز (شحذ) ص ٣٣٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٩٥».

شحم:

الشحم فى الحيوان: هو جوهر السمن، و العرب تسمى سنام البعير شحما، و بياض البطن شحما، و الجمع: شحوم.

و الشحم عند أكثر الفقهاء: هو الذى يكون فى الجوف من شحم الكلى أو غيره، و يقول البعض: الشحم: كل ما يذوب بالنار مما فى الحيوان.

«المصباح المنير (شحم) ص ١١٦، و المعجم الوسيط (شحم) ١ / ٤٩٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٣٥٥».

الشحناء:

عداوه امتلأت منها النفس، و قال الفيومى: العداوه و البغض.

- و قال أبو البقاء: البغض المالى للقلب، و فى القرآن:.

فى الفلک المشحون [سوره الشعراء، الآيه ١١٩]:

أى المملوء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢٢

و شحنت عليه من باب: تعب، حقدت العداوه، و من باب: نفع لغه.

«المصباح المنير (شحن) ص ١١٦، و التوقيف ص ٤٢٥».

الشخص:

سواد الإنسان القائم المرئى من بعيد.

«التوقيف ص ٤٢٥».

شذوذ:

الشذوذ فى اللغة: مصدر: شذ يشذ شذوذا: إذا انفرد عن غيره.

- و الشاذ: المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، و من الناس خلاف السوى.

- و عن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، و كذا كل شىء منفرد، فهو: شاذ.

- و الشاذ فى اصطلاح الحنفية و المالكية: هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصحيح: أى أنه الرأى المرجوح أو الضعيف أو الغريب.

جاء فى «حاشية ابن عابدين»: الأصح مقابل للصحيح، و الصحيح مقابل للضعيف لكن فى «حواشى الأشباه» ليبرى:

ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب، لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما فى «شرح المجمع».

- و فى «فتح العلى المالك»: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذى فيه رخصه من غير تتبع للرخص، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأراجح، و لم نجد تعريفا له عند الشافعية، و لم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ فيشملة كلامهم عن الضعيف، و منعهم العمل به دون ترجيح.

- قال النووى: قد يجزم نحو عشره من المصنفين بشىء، و هو شاذ بالنسبة إلى الراجح فى المذهب و مخالف لما عليه الجمهور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٢٣

- أما الشاذ عند المحديثين فقد اختلفوا فيه:

فقال الشافعى: هو أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، و ليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره، و حكى ذلك عن جماعه من الحجازيين و الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة و يتوقف فيما شذ به الثقة و لا يحتج به و يرد ما شذ به غير الثقة.

الشذوذ: أن يروى زيد عن شيخه ما يخالف روايه عمرو عن ذلك الشيخ نفسه، و كلاً من زيد و عمرو ضابط، إلا أن زيدا أضيف، فتعتبر روايه الآخر شاذه.

«الموسوعه الفقيهه ٢٥ / ٣٥٧، ٣٥٨، و الواضح فى أصول الفقه ص ١١٦».

الشراء:

الشراء و البيع متلازمان، فالمشترى دافع الثمن و آخذ المثلث، و البائع بعكسه، هذا إذا كان العقد بناص، فإن كان سلعه بسله صح أن يتصور كل منهما مشتريا و بائعا.

و منه صار كل من البيع و الشراء يستعمل فى موضع الآخر، قال الله تعالى: **و شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**.

[سوره يوسف، الآيه ٢٠] و يجوز الشراء و الاثراء فى كل ما يحصل به شىء، نحو:

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى. [سوره البقره، الآيه ١٦]، ذكره الراغب.

- و فى «المصباح»: شريت المتاع أشريه: أخذته بثمان أو أعطيته بثمان، فهو من الأضداد، و ذلك لأن المتبايعين تبايعا الثمن و المثلث، فكل من العوضين مبيع من جانب مشترى من جانب.

و الشراء: يمدّ و يقصر، و هو الأشهر.

- حكى أن الرشيد سأل اليزيدى و الكسائى عن قصره و مده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٣٢٤

فقال الكسائى: مقصور لا غير، و قال اليزيدى: يقصر و تمدّ، فقال الكسائى: ما ظننت أن أحدا يجهل مثل هذا، فقال اليزيدى: ما ظننت أن أحدا يفترى بين يدي أمير المؤمنين مثل هذا. انتهى.

و لقائل أن يقول: إنما مدّ الشراء لازدواجه مع ما قبله فيحتاج لشاهد غيره.

«المفردات ص ٢٦٠، و المصباح المنير (شرى) ص ١١٨، ١١٩، و التوقيف ص ٤٢٦».

الشراجه:

- بكسر الشين المعجمه وراء مهمله بعد الألف جيم:-

و هى مسائل النخل و الشجر واحدتها: شرجه.

و فى «المعجم الوسيط»: الشرج: مسيل الماء من الهضاب و نحوها إلى السهل.

«المعجم الوسيط (شرح) ١/ ٤٩٦، و نيل الأوطار ٨/ ٢٧٤».

الشراء:

أى طرد، قال الجوهري: التشريد: الطرد، و منه قوله تعالى:.

فَشَرَّدُ بِهِمْ. [سوره الأنفال، الآية ٥٧]: أى فرق و بدد شملهم. و الشريد: الطريد.

«المطلع ص ٣٧٧».

الشراك:

- بكسر المعجمه و تخفيف الراء:- سير النعل، و الجمع:

شرك، و أشرك النعل و شركها: جعل لها شراكا، و لتشريك مثله. ابن بزرج: شركت النعل، شسعت و زمت: إذا انقطع كل ذلك منهما.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٧٦، و نيل الأوطار ٧/ ٢٩٩».

الشرايح:

واحدتها: شريجه، قال الجوهري: الشريجه: القوس تتخذ من الشريح، و هو العود الذى يشق فلقين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٢٥

و الشريجه: شىء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ و نحوه.

و الشريجه أيضا: قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

«المطلع ص ٣٧٥».

الشرب:

قال ابن فارس: الشين، و الراء، و الباء أصل واحد منقاس مطرد، هو الشرب المعروف، ثمَّ يحمل عليه ما يقاربه مجازا و تشبيها تقول: شربت الماء أشربه، شربا و هو المصدر، و الشرب: الاسم، و الشرب: القوم الذين يشربون، و الشرب:

الحظ من الماء.

و عرف الشرب: بأنه تناول كل مائع ماء كان أو غيره.

و الشرب: بأنه النصيب من الماء للأراضى و غيرها.

قال الله تعالى: ﴿لَهَا شَرَبٌ وَ لَكُمْ شَرَبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الشعراء، الآية ١٥٥] فيطلق على الماء نفسه، و على النوبة، و هى الوقت المحدد لاستحقاق الشرب و على المورد، و الجمع:

إشراب.

و الشرب الموجب للحد عرفه ابن عرفه: بأنه شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختاراً لا لضروره و لا عذر.

«معجم المقاييس (شرب) ص ٥٥٨، و المطلع على أبواب المقنع ص ٤٧، و الاختيار ٢ / ٣٣٠، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٥٨».

الشرط:

لغه: قال ابن فارس: الشين، و الرء، و الطاء أصل يدل على علم، و علامه، و ما قارب ذلك من علم، من ذلك الشرط:

أى العلامه، و أشرط الساعه: علاماتها.

و سُمى الشرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامه يعرفون بها، و يقولون: «أشرط فلان نفسه للمهلكه»: إذا جعلها علماً

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٢٦

للهلاك، و شرط الحاجم: أى العلامه و الأثر الذى يتركه.

و الشرط: خيط يربط به البهم، و سُمى بذلك لأنه يترك أثراً.

و قال الفيروز آبادى: الشرط: إلزام الشىء و التزامه فى البيع و نحوه.

و الشرط: المسيل الصغير يجىء من قدر عشر أذرع، و سُمى بذلك لأنه يؤثر فى الأرض.

و الشرط: صغار الغنم و شراره. قال جرير:

ترى شرط المعزى مهور نسائهم و فى شرط المعزى لهن مهور

و تسمى الصكوك شروطاً، لأنها وضعت أعلاماً

على العقود التي تجرى بين العاقدين. و الشريطه و الشرط واحد، و التاء للنقل، و الجمع: شرائط.

و اصطلاحا:

- قال السمرقندى: ما يتعلق به وجود العله.

- و قال القونوى: ما يتوقف عليه الشىء و ليس منه، كالطهاره للصلاه.

- و قال الباجى: ما يعدم الحكم بعدمه، و لا يوجد بوجوده.

- و قال ابن الحاجب: ما استلزم نفيه نفى أمر على غير جهه السببيه.

- و قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته.

- و يقال: ما يتم به الشىء، و هو خارج عنه.

- و عرفه ابن النجار: بالتعريف السابق.

- و قال البهوتى تبعا للغزالي: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، و لا يلزم أن يوجد عند وجوده.

و الشرط الشرعى: ما جعله الشارع شرطا، و إن أمكن وجود الفعل بدونه، كالطهاره بالنسبه للصلاه، و الإحصان للرجم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣٢٧

و الشرط العقلى: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلا كالحياه للعلم.

و الشرط العادى: ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عاده كالنطفه فى الرحم للولاده.

و الشرط اللغوى: و هو الذى دخل فيه حرف الشرط كالتعليقات.

و للبعض تقسيم آخر، قال القونوى: الشروط على ثلاثه أنواع:

شرط الانعقاد: كاليه و التحريمه.

و شرط الدوام: كالطهاره، و ستر العوره، و استقبال القبله.

و شرط الوجود: فى حاله البقاء، و ألا يشترط فيه التقدم و المقارنه بابتداء الصلاه كالقراءه، فإنه ركن فى نفسه شرط فى سائر

الأركان، لأن القراءه مأخوذه فى جميع الصلاه تقديرا.

و الشرطيه: اعتبار الشئ ء شرطاً كجعل الطهاره شرطاً لصحه الصلاه، و ملك النصاب النامى شرطاً لإيجاب الزكاه.

«معجم المقاييس ص ٥٥٥، و القاموس المحيط ص ٨٦٩ و الكليات ص ٥٢٩-٥٣٣،

و ميزان الأصول ص ٦١٧، ٦١٨، و غريب الحديث للبستي ١ / ٥٠٩، و إحكام الفصول ص ٥١، و شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٧ / ٢، و أنيس الفقهاء ص ٨٤، و التعريفات ص ١١١، و المطلع ص ٥٤، و شرح الكوكب المنير ١ / ٣٥٩، ٣٦٠، و نهايه السؤال ١ / ١٢٣، و القواعد و الفوائد الأصوليه لابن اللحام ص ٩٤، و الروض المربع للبهوتي ص ٣٣، ٦٢، و الحدود الأنيقه للشيخ زكريا ص ٧١، ٧٢، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ١٣، و الموجز في أصول الفقه ص ٢٣.

الشرع:

اشاره

البيان و الإظهار.

و قال ابن فارس: الشين، و الرء، و العين أصل واحد، و هو شىء يفتح فى امتداد يكون فيه و من ذلك الشريعة، و هى مورد الشاربه للماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٢٨

- قال الله تعالى: لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ.

[سوره المائده، الآيه ٤٨]- و قال الله تعالى: ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيْعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ.

[سوره الجاثيه، الآيه ١٨] و شرع الله كذا: جعله طريقا و مذهبا.

و المراد بالشرع على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعيه.

- و قال الشيخ زكريا: الشرع: تجويز الشىء أو تحريمه: أى جعله جائزا أو حراما.

«معجم المقاييس ص ٥٥٥، ٥٥٦، و القاموس المحيط ص ٩٤٦، و الكلبيات ص ٥٢٤، و التعريفات ص ١١١، و الحدود الأنيقه ص ٦٩، و التوقيف ص ٤٢٨».

شرع من قبلنا:

ما جاء به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ و نقل إلينا بخبر صحيح.

الشرف:

- محرکه - معناها: العلو، و المكان العالى، و المجد.

- قال الفيروز آبادى: الشرف: لا يكون إلا بالآباء أو علو الحساب.

و الشريف: الرجل العالى، و الجمع: أشراف.

- قال ابن فارس: يقال: إنه جمع نادر، كحبيب و أحباب، و يتيم و أيتام.

«معجم المقاييس ص ٥٥٦، و القاموس المحيط ١٠٦٤، و نيل الأوطار ٣٠٧ / ٤».

الشرقاء:

أصلها: شرق.

قال ابن فارس: و هو أصل واحد يدل على إضاءه و فتح.

فالأول: كقولهم: «شرقت الشمس إذا طلعت».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٢٩

و الثانى: كقولهم: «شاه شرقاء»، و هى مشقوقه الاذن طولاً كما فى «القاموس».

و قيل: مشقوقه الاذن أقل من الثلث، و فرقوا بينها و بين المقابله: بأنها ما قطع من أذنها من جهه و جهها و ترك معلقا.

و المدابره: و هى ما قطع من أذنها من جهه خلفها و ترك معلقا.

«معجم المقاييس ص ٥٥٦، و نيل الأوطار ١١٩ / ٥، و القاموس المحيط ١١٥٨، و الكواكب الدريره ٦٠ / ٢».

الشركه:

اشاره

بفتح الشين و كسر الراء ككلمه، و حكى بكسر الشين و سكون الراء كنعمه، و حكى مكى: بفتح الشين و سكون الراء بوزن تمره.

و هى لغه: الاختلاط أو خلط النصيين.

يقال: «شركه فى البيع يشركه شركه»، و الاسم: الشُّرك.

- و حكى ابن سيده: شركته فى الأمر و أشركته.

- قال الجوهري: «و شركت فلانا»: صرت شريكه، و اشتركتنا، و تشاركتنا فى كذا: أى صرنا فيه شركاء.

و الشَّرِك: بوزن العلم-الإشراك و النصيب.

و اصطلاحا:

عند الحنفية:

قال في «الاختيار»: هي الخلطه و ثبوت الحصه.

قال في «التعريفات»: هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز.

ثم أطلق اسم الشركه على العقد و إن لم يوجد اختلاط النصيبين.

قال الميداني: اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد (نقل عن القسطنطاني عن المضمرات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣٠

و هي عندهم ضربان:

شركه أملاك. شركه عقود.

شركه أملاك: و هي العين يرثها رجلان أو يشتريانها من غير عقد الشركه، و يقال لها: «شركه الشيوخ».

شركه العقود: و هي عباره عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال و ربحه.

و الأولى على قسمين:

شركه الجبر: و هي أن يجتمع شخصان

فأكثر في ملك عين قهرا، كما إذا ورثا مالا.

شركة الاختيار: و هي أن يجتمعا في ملك عين باختيارهما.

و الثانية على أربعة أقسام:

- شركة المفاوضة: و هي أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما و تصرفهما و دينهما بكسر الدال.

- و عرفت: بأنها ما تضمنت وكاله، و كفاله و تساويا مالا، و تصرفا، و دينا.

- شركة العنان: و هي أن يشترك اثنان فأكثر في نوع واحد من أنواع التجاره كالقمح أو القطن أو يشتركا في جميع أنواع التجاره و لا تذكر الكفاله فيها.

- و عرفت: بأنها ما تضمنت وكاله فقط لا كفاله، و تصح مع التساوى في المال دون الربح و عكسه و بعض المال، و خلاف الجنس.

- شركة الصنائع (التقبل - الأبدان - الأعمال): و هي أن يتفق صانعان فأكثر كنجارين أو حدادين أو أحدهما نجارا، و الآخر حدادا على أن يشتركا في غير مال على أن يتقبلا الأعمال و يكون الكسب بينهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣١

- شركة الوجوه: هي أن يشترك اثنان ليس لهما مال و لكن لهما وجاهه عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجاره بثمان مؤجل و ما يربحانه يكون بينهما.

- و عرفت: بأنها أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما و يبيعا و تتضمن الوكاله.

و عند المالكيه:

عرفها ابن عرفه بالمعنى الأعم: بأنها تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط.

و بالمعنى الأخص: بأنها بيع مالك كل بعضه، ببعض كل الآخر موجب صحه تصرفها في الجميع.

فأئده:

قال ابن عبد البر في «الكافي»: أصل الشركة التساوى في رؤوس المال، و الأعمال، و الوضعيه، و الربح، فإن اختلفت مقادير رؤوس أموال الشريكين كان الربح و الوضعيه على قدر رأس مال كل واحد

منهما.

و أقسامها عند المالكيه سته:

- شركه المفروضه: و هي اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس ماله بدون تفاوت، و أن يطلق كل من الشركاء حريه التصرف للآخر في البيع، و الشراء، و الكراء، و الاكتراء في الحضور و الغيبه.

- شركه العنان: أن يشتركا على أن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه [فإن كلاً منهما آخذ بعنان صاحبه يمنعه إذا أراد].

و لتسميتها بذلك توجيهات أخرى نذكرها في مذهب الشافعيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣٢

قال ابن عرفه: قال ابن القاسم: لا أعلم شركه عنان، و لا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفها.

قال: قال عياض: ضبطناه بكسر العين، و هو المعروف في كتب اللغه، و في بعض كتب اللغه بفتحها و لم أروه.

و معنى قول ابن القاسم: لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم، ثم ذكر الخلاف في تفسيرها، فقيل: الشريك المخصوص، و قيل: الشركه في شىء معين، و قيل: هذا على أن لا يبيع أحدهما إلا بإذن الآخر.

- شركه الجبر: عرّفوها: بأنها أن يشتري شخص سلعه بحضره تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعه و لم يخطر به أنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصه، و لم يتكلم ذلك التاجر، فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها و يجبر من اشتراها على الشركه مع ذلك التاجر.

- شركه العمل (الأبدان): أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا عملا و يقتسما أجره عملهما بنسبه العمل بشرط أن تكون الصنعه متحده [كحدادين، و نجارين، فلا يصح اشتراك حداد و نجار مثلا] عندهم.

- شركه الذمم: قال ابن عرفه: شركه بما يتقرر في ذمتها مضمونا عليهما.

و قال القاضي أبو محمد: هي

أن يشتركا على الذمم دون مال ولا صنعه على أن ما اشترياه يكون في ذمتهما و ربحه بينهما.

و صورتها: أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئا غير معين بثمن مؤجل في ذمتهما بالتضامن بمعنى أن كلاً منهما كفيل لصاحبه، ثم يبيعانه، و ما خرج من الربح فهو بينهما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣٣

- شركة الوجوه (الوجه):

- و عرفت بما عرف به القاضى أبو محمد (شركة الذمم).

- و عرفت: بأنها بيع الوجيه سلعه الخامل فى نظير جزء من الربح [و هى ممنوعه عند المالكيه للتغريب بالناس].

و صورتها: أن يتفق رجل ذو وجاهه مع رجل خامل لا وجاهه عنده على أن يبيع الوجيه تجاره الخامل فى نظير جزء من الربح.

- شركة القراض (المضاربه): انظر قراض.

و هناك أنواع أخرى للشركة عبّر عنها الحنفية بشركة الملك و هى:

- شركة الإرث: و هى اجتماع الورثه فى ملك عين بطريق الميراث.

- شركة الغنيمه: و هى اجتماع الجيش فى ملك الغنيمه.

- شركة المتبايعين: و هى أن يجتمع اثنان فأكثر فى شراء دار و نحوها.

عند الشافعيه:

- ثبوت الحق فى شىء لاثنتين فأكثر على جهه الشيوخ.

- قال الشيخ زكريا: و الأولى أن يقال: عقد يقتضى ثبوت ذلك.

- و قال المناوى: اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز.

- قال: ثم أطلق اسم الشركة على العقد و إن لم يوجد اختلاط النصيبين.

و هى أقسام:

- شركة المفوضه: قال ابن بطال: مأخوذ من قولهم: «قوم فوضى»: أى متساوون لا رئيس لهم، و نعام فوضى: أى مختلط بعضه ببعض.

و يقال: «أموالهم فوضى بينهم»: أى هم شركاء فيها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٣٤

و ذكر ابن قتيبه وجهها آخر: و هى أنها من قولهم: «تفاوض الرجلان فى

الحديث: «أى شرعا فيه جميعا».

و عرفها الأزهرى: بأنها أن يشترك الرجلان فى جميع ما ملكناه و يملكانه و يستفيد أنه من ميراث و غيره (و هى باطله عندهم).

- شركة الأبدان: هى شركة الأعمال التى سبق بيانها فى مذهب المالكية، و هى غير جائزه عند الشافعيه مطلقا.

- شركة العنان: قال الأزهرى: الفراء زعم أنها سميت شركة العنان، لأنهما اشتركا فى مال خاص، كأنه عنّ لهما: أى عرض لهما فاشتركا فيه.

و قال غيره: سميت شركة العنان، لأن كل واحد منهما عان صاحبه: أى عارضه بمال مثل ماله، و عمل مثل عمله، يقال:

«عارضت فلانا أعارضه معارضه، و عانتته معانه و عانا»: إذا فعلت مثل فعله و حاذيت فى شكله و عمله، و العن: الاعتراض.

و عنان اللجام مأخوذ من هذا، لأن سيريه تعارضا فاستويا.

و هى مشهوره عند العرب، قال الجعدى:

و شاركتنا قريشا فى تقاها و فى أحسابها شرك العنان

و قيل: سميت بذلك لظهورها، يقال: «عنّ الشىء»: إذا ظهر، و قيل غير ذلك.

و معناها: أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك فى مال للاتجار فيه، و يكون الربح بينهم على نسبه أموالهم بشرائط مخصوصه.

[و الشركه الجائزه عند الشافعيه نوع واحد هى هذه الشركه].

و عند الحنابله:

- عرفها ابن قدامه: بأنها الاجتماع فى استحقاق أو تصرف.

- و فسرها الشيخ عثمان النجدى فقال: فى استحقاق بنحو إرث أو عقد، و اجتماع فى تصرف، و هو المقصود هنا، و هو خمسه أنواع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٣٥

- شركة العنان: أن يشترك اثنان فأكثر بنقد معلوم يحضرايه و لو من جنسين أو متفاوتا يعملان فيه و الربح بينهما بحسب الشرط، ذكره فى «عمده الطالب».

- شركة الوجوه: أن يشترك اثنان فأكثر فى ربح ما يشتريان

فى ذمهما بجاههما فما ربحاه فهو بينهما، ذكره فى «عمده الطالب».

- شركة الأبدان: أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملأ بأبدانهما و ما يرزقانه، فهو بينهما.

ملحوظه:

من شركة الأبدان الاشتراك فى تملك المباحات كالاصطياد و الاحتطاب و نحو ذلك.

- شركة المفوضه: و هى الاشتراك فى استثمار المال مع تفويض كل واحد لصاحبه فى البيع، و الشراء، و المضاربه، و التوكيل، و البيع بالدين، و السفر بالمال، و الرهن و غير ذلك.

- شركة المضاربه: انظر مضاربه، و قراض.

راجع: «القاموس المحيط ١٢١٩، ١٢٢٠، و معجم المقاييس ص ٥٥٧، و الاختيار للموصلى ٢/ ٢٤٨، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٢١، و التعريفات ص ١١١، و المعاملات المالىه ١/ ٢٠٤ و ما بعدها، و الكافى لابن عبد البر ص ٣٩٠، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٣١/ ٤٣٥، ٤٣٦، و النظم المستعذب ٢/ ٣، ٤، و تحرير التنبيه ص ٢٢٩، ٢٣٠، و فتح الوهاب ١/ ٢١٧، و التوقيف ص ٤٢٩، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٥٦، و هدايه الراغب ص ٣٦٨-٣٧٣، و معجم المغنى (شركه)، و المغنى ١٠/ ٥ مسأله ٣٦٢٧، و كفايه الأخيار ١/ ٢٨١، و المطلع ص ٢٦٠».

الشع:

- بكسر الشين المعجمه بعدها سين مهمله:- و هو أحد سيور النعل، و هو الذى يدخل بين الإصبعين، و يدخل طرفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٣٦

فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام.

و الزمام: السير الذى يعقد فيه الشع، و الجمع: شسوع.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٧٦، ٧٧، و المطلع ص ٢٨٢».

الشرط:

النصف، قال صلى الله عليه و سلم: «من أعان على قتل مؤمن بشرط كلمه لقي الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمه الله» [ابن ماجه ٢٦٢٠]، فإن شرط الكلمه: نصفها.

قال أبو سليمان فى حديث قتاده فى شهاده الأخ، قال: «إذا كان معه شطير جازت شهادته» [النهايه ٢/ ٢٧٤].

الشطير: الغريب، وسمى شطيرا لبعده عن أهله، يقال:

«مكان شطير»: أى بعيد، يريد إذا كان معه أجنبى جازت شهادته.

«المصباح المنير (شطر) ص ١١٩، و المعجم الوسيط (شطر) ١ / ٥٠١، و غريب الحديث للبستى ٣ / ١٥٦، ٢٠٥، و جامع العلوم و الحكم ص ٢٧٢ ط. دار الحديث».

الشطرنج:

فارسي معرب، و هو هذا المعروف، قال أبو منصور اللغوى:

و بعضهم بكسر شينه، ليكون على مثال من أمثله العرب كجر و حل، و هو البعير الشديد الضخم.

و الشطرنج: لعبه تلعب على رقعه ذات أربعه و ستين مربعا، و تمثل دولتين متحاربتين باثنتين و ثلاثين قطعه تمثل الملكين، و الوزيرين، و الخياله، و القلاع، و الفتية، و الجنود (هنديه).

«المعجم الوسيط (شطر) ١ / ٥٠٢، و المطلع ص ٤٠٩».

الشَّطَاظ:

هو العود الذى يدخل فى عروه الجوالق، يقال: «شظظت الجوالق»: أى شددت عليه شظاظه، و أشظته: جعلت له شظاظا.

«المعجم الوسيط (شظى) ١ / ٥٠٢، و النظم المستعذب ١ / ١٥٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٣٧

الشعائر:

جمع: شعيره، و هى العلامه، و منه المشعر الحرام، و مشاعر الحج، و الشعيره: ما جعل علما على طاعه الله تعالى: و قيل المراد بها: ما يؤدى على سبيل الاشتهار كصلاه الجمعه، و العيدين، و الخطبه، و جمع عرفات، و المزدلفه، و قيل فى قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [سوره المائده، الآيه ٢]. إنها الهدايا المشعره: أى المعلمه بتقليد و تدميه و غيرها.

«الزاهر ص ١٢١، و الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ١ / ٣، و فتح البارى (المقدمه) ص ١٤٦، و أنيس الفقهاء ص ١٤٠».

الشعار:

ما ولى شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب، و الجمع:

أشعره و شعر، و فى المثل: «هم الشعار و نحن الدثار» يصفهم بالموده و القرب.

و فى حديث الأنصار: «أنتم الشعار و الناس الدثار» [البدايه ٤ / ٣٥٧]: أى أنتم الخاصه و البطانه.

و الدثار: الثوب الذى فوق الشعار، و جمع الشعار: شعر، و الدثار: دثر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٧، و معالم السنن ١ / ٩٨، و المغرب ص ٢٥١، ٢٥٢، و المعجم الوسيط ١ / ٥٠٣».

شعبان:

علم للشهر الذى بين رجب و رمضان غير مصروف للعلميه و الزياده، و جمعه: شعبانات، و أشعب، و شعبانين، و الأخير حكاه الكوفيون و هو خطأ عند سيبويه. سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثره الغارات فكان (رجب) عندهم محرما يقعدون فيه عن الغزو، فإذا دخل شعبان تشعبوا: أى تفرقوا فى جهات الغارات.

«تحرير التنبيه ص ١٤٣، و المطلع ص ١٤٥، و التوقيف ص ٤٣١، و المعجم الوسيط ١ / ٥٠٣».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٣٨

الشَّعب:

جمع: شعبه، و هى القطعه من الشىء، و قيل: المراد هنا يداها و رجلاها، و قيل: رجلاها و فخذاها، و قيل: ساقاها و فخذاها، و قيل: فخذاها و اسكتاها، و قيل: فخذاها و شفراها، و قيل:

نواحى فرجها الأربع، قاله فى «الفتح».

«المعجم الوسيط ١ / ٥٠٣، و نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٢».

شعبانه:

نزّهه تقام فى العشر الأواخر من شهر شعبان استقبالا لشهر الصيام، و هى من العادات التى تشمل كافه الأقاليم و حتى الصحراء، و كان يجرى نظام خاص فى القصور الملكيه للاحتفال بهذه المناسبه.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٤٥».

الشعث:

انتشار الشعر و تغييره لقله التعهد (و رجل أشعث).

و الشعث: ما تفرق من الأمور، و منه: «لم الله شعته».

«المغرب ص ٢٥١، و المعجم الوسيط ١/٥٠٣».

الشعر:

لغه: العلم الدقيق، و سمي الشاعر شاعرا لفطنته و دقه معرفته، و منه: «ليت شعري».

و اصطلاحا: كلام مقفى موزون قصدا، فلا يدخل فيه نحو قوله: الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ. وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [سوره الشرح، الآيتان ٣، ٤]، فإنه موزون و مقفى لكن ليس بشعر لفقد القصد.

و عند المناطقه: قياس مؤلف من مخيلات، و الغرض منه:

انفعال النفس و الترغيب و التنفير كقولهم: «الخمير ياقوته سياله».

و الشعر: ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف و لا وبر للإنسان و غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٣٩

و الشعر يقابله الريش فى الطيور.

«التوقيف ص ٤٣٠، و المعجم الوسيط ١/٥٠٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢٣/٢٠٢».

الشعوذه:

هى خفه فى اليد و أخذ كالسحر يرى الشىء على غير ما عليه، أصله فى رأى العين، و قد يسمى الشعبذه.

«المعجم الوسيط (شعد) ١/٥٠٢».

الشعور:

أول الإحساس بالعلم كأنه مبدأ إنباته قبل أن تكمل صورته و تتميز.

«المعجم الوسيط (شعر) ١/٥٠٣، و التوقيف ص ٤٣١».

الشغار:

أن يزوج الرجل كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته، و لا مهر إلّا هذا، كذا فى «المغرب» و غيره.

- قال ابن عرفه: فى «المدونه» قوله: «زوجنى مولاتك على أن أزوجك مولا-تى، و لا- مهر بيننا شغار»، و كذلك: «زوجنى ابنتك».

- و عرفه فى «الرساله»: بأنه نكاح البضع بالبضع.

و هو من أنكحه الجاهليه.

و هو عند المالكيه ثلاثه أقسام:

الأول: صريح الشغار: و هو ما ذكر.

الثانى: وجه الشغار: و هو أن يسمى لكل واحده صداقا قبل أن يقول: «زوجنى ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتى بخمسين».

الثالث: المركب بينهما: و هو أن يسمى لواحد دون الأخرى و لكلّ حكم يراجع فى كتبهم، و سُمى شغارا لارتفاع المهر بينهما، من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول، و معناه:

رفعت رجلى عما أراد فأعطيته إياه، و رفع رجله عما أردت فأعطانيه، قاله ثعلب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٤٠

و قال غيره: لا ترفع رجل بنتى أو أختى حتى أرفع رجل بنتك أو أختك، و كنى بذلك عن النكاح.

و يجوز أن يكون من شجر البلد: إذا خلا، لخلو العقد عن الصداق.

راجع: «المغرب ص ٢٥٢، و أنيس الفقهاء ص ١٤٧، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٦٠، و الثمر الدانى شرح الرسالة ص ٣٢٩، و

تحرير التنبيه ص ٢٨١، و فتح البارى (مقدمه) ١٤٧، و المطلع ص ٣٢٣».

الشّفره:

هى ما عرّض و حدد من الحديد، كحدّ السّيف، و السّكين، و رموز يستخدمها بعض الناس للتفاهم السّرى، كان للحكومته المغربيه شفره (رموز) استعملتها للمخاطبات السريه بخصوص الثغور المغربيه امتدت إلى وادى الذهب، و قد نشر الدكتور/ عبد الهادى التازى لائحته بالأرقام المخصصه لهذه المراسى تتضمن وادى الذهب (رقمه ٢٢٥) و سنطا كرور (٢٣٠٥).

«المعجم الوسيط

(شفر) ١ / ٥٠٦، و معلمه الفقه المالكي ص ٢٤٦.

الشَّفَف:

الثوب الرقيق، و قيل: الستر الرقيق يرى ما وراءه، و جمعها:

شُفوف.

«معجم الملابس في لسان العرب ص ٧٧».

الشفعة:

لغه: الضم، و منه: الشفع في الصلاة، و هي ضم ركعه إلى أخرى.

و الشفع: الزوج الذي ضد الفرد.

و الشفيع لانضمام رأيه إلى رأى المشفوع له في طلب النجاح.

و شفاعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ للمذنبين، لأنها تضمهم إلى الصالحين، و الشفعه في العقار، لأنها تضم ملك البائع إلى ملك الشفيع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤١

و شرعا:

قال الحنفية: تملك العقار جبرا على المشتري بما قام به.

و في «التعريفات»: تملك البقعه جبرا بما قام على المشتري بالشركة و الجوار.

و عَرَفَهَا المالكية بأنها: - أخذ الشريك حصه شريكه جبرا شراء، كذا عَرَفَهَا ابن الحاجب.

- و قال ابن عرفه: الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه.

و عَرَفَهَا الشافعية بأنها: - حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

و عَرَفَهَا الحنابلة بأنها: - استحقاق الشريك انتزاع حصه شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه، ذكره البعلبي عن ابن قدامه.

انظر: «الاختيار ٢ / ٥١»، و التعريفات ص ١١٢، و جامع الأمهات ورقه ٩٥ ب (مخطوط)، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٧٤، و الثمر

الداني شرح الرسالة ص ٤٠٦، و فتح الوهاب ١ / ٢٣٧، و نيل الأوطار ٥ / ٣٣١، و المطلع ص ٢٧٨، و الروض المربع ص ٣٢٠».

الشَّق:

هو الحمرة، قال المطرزي: عن جماعه من الصحابه و التابعين، و هو قول أبي يوسف و محمد.

- و عن أبي هريره (رضى الله عنه): أنه البياض، و إليه ذهب أبو حنيفه- رحمه الله-، قال: و الأول قول أهل اللغة، و فى جميع التفاريق.

قال أبو حنيفه- رحمه الله-: آخر الشفق الحمرة.

قال القونوى: عن الرأى الأول، و هو قول ابن عباس (رضى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٤٢

الله

عنهما) و الكلبي، و مقاتل، و من أهل اللغة قول الليث، و الفراء، و الزجاج.

قال ابن بطال: هو بقيه ضوء الشمس و حرمتها في أول الليل إلى قريب من العتمه.

و قال الخليل: الشفق: الحمره من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخره، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق.

و قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، و كان أحمر.

«المغرب ص ٢٥٤، و أنيس الفقهاء ص ٧٥، و النظم المستعذب ١ / ٥٣».

الشَّقاق:

الشقاق، و المشاقه: الخلاف، و العداوه، و شق فلان العصا:

إذا فارق الجماعة، و الله أعلم.

«المطلع ص ٣٣٠».

الشَق:

أن يحفر وسط القبر كالنهر و يبني جانباه و يوضع الميت بينهما، و يسقف عليه بلبن و نحوه، و يوضع الميت عند مؤخر القبر.

«المصباح المنير (شقق) ص ١٢٢، و فتح القريب المجيب ص ٣٤».

الشَّقص:

- بكسر الشين -.

قال أهل اللغة: هو القطعه من الأرض، و الطائفه من الشىء.

و الشَّقيص الشَّرِيك، يقال: «هو شقِصى»: أى شريكى.

«المصباح المنير (شقص) ص ١٢٢، و تحرير التنبیه ص ٢٣٧».

الشَّك:

لغه: الريبه، و التردد، و خرق الشىء و فرقه سواء استوى الطرفان أو ترجح أحدهما.

- قال الحرالى: الشك: الوقوف بين النقيضين، و هو من شك العود فيما ينفذ فيه، لأنه يقف بذلك الشك بين جهته.

و اصطلاحا:

- قال الباجي: تجويز أمرين فما زاد، لا مزيه لأحدهما على سائرهما.

- قال الشيخ زكريا: ما استوى طرفاه.

- قال الراغب: اعتدال النقيضين عند الإنسان و تساويهما.

و الشك، ربما كان في الشيء: هل هو موجود أم لا؟ و ربما كان من جنسه من أى جنس هو؟ و ربما كان في الغرض الذى لأجله وجد.

و الشك: ضرب من الجهل، و هو أخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيضين رأسا، فكل شك جهل و لا عكس.

- و قال النووي: حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء، و عدمه سواء استوى الاحتمالان أو أحدهما.

- و عند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو: شك، و إلا فالراجح: ظن، و المرجوح: وهم.

- و قول الفقهاء موافق للغة: قال ابن فارس و غيره: الشك، خلاف اليقين.

- و قال ابن النجار: ما عنه ذكر حكى يحتمل متعلقه النقيض مع تساوى طرفيه عند الذاكر.

«المعجم الوسيط ١/ ٥١٠، و المصباح المنير (شكك) ص ١٢٢، و التعريفات ص ١٦٨ (علميه)، و إحكام الفصول ص ٤٦، و تحرير التنبيه ص ٤١، و المبسوط ١٠/ ١٨٦، و التوقيف ص ٤٣٦، ٤٣٧، و الحدود الأنيقه ص ٦٨، و شرح الكوكب المنير ١/ ٧٦».

الشكس:

هو العسر الذى لا يرضى بالإنصاف.

قال الفيومى: مثل شرس شراسه، فهو: شرس و زنا و معنى.

«المصباح المنير (شكس) ص ١٢٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٤٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ

الشكور:

من أسماء الله تعالى الحسنی، قيل: معناه: الذي يذكر عنده القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه، و قيل: الراضى بالقليل من الشكر.

«فتح الباری (مقدمه) ص ١٤٧».

الشلل:

بطلان اليد و الرجل من آفه تعثریها. و قال كراع فی «المجرد»:

الشلل: نقيض الكف، و قيل: «الشلل»: قطعها و ليس بصحيح، يقال: «شلت يده تشلّ شللاً» فهى: شلاء، و ماضیه مكسور، و لا يجوز شلت- بضم الشين- إلا فى لغه قليله، حكاها اللحيانى فى «نوادره»، و المطرزی فى «شرحہ» عن ثعلب، عن ابن الأعرابى.

«المطلع ص ٣٦٢».

الشهادة:

اشاره

لغه: الإعلام، و الحضور.

جاء فى الحديث: «الغنيمة لمن شهد الواقعة» [نصب الرايه للزيلعى ٣ / ٤٠٨]: أى حضرها.

- و العلم نحو: شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

[سوره آل عمران، الآيه ١٨] قال الجوهري: الشهاده: خبر قاطع، و المشاهده: المعايينه.

و اصطلاحاً: عند الحنفيه:

فى «الاختيار»: الإخبار عن أمر حضره الشهود و شاهدهه إما معايينه، كالأفعال، نحو: القتل، و الزنا، أو سماعاً، كالعقود، و الإقرارات.

و فى «التعريفات»: إخبار عن عيان بلفظ الشهاده فى مجلس القاضى بحق للغير على آخر.

عند المالكيه: إخبار عدل حاكما بما علم و لو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.

عند الشافعيه: قال الشيخ زكريا: إخبار عن شىء بلفظ خاص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٤٥

و قال المناوى: إخبار عن عيان بلفظ أشهد فى مجلس القاضى بحق لغيره على غيره.

عند الحنابله: فى «الروض»: هى الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت.

«التعريفات ص ١١٤، و الاختيار ٥/ ١٨٦، و الشرح الصغير ٣/ ٣٠٠ ط. عيسى الحلبي، و التوقيف ص ٤٣٩، و فتح الوهاب ٢/ ٢٢٠، و الروض المربع ص ٥٢٦، و المطلع ص ٤٠٦».

شهادة البت:

الشهادة: سبقت، و البت: هو القطع يقال فى قطع الميل، و الوصل، و بت الطلاق: قطعه عن الرجعه، و أبت طلاقها- بالألف-: لغه، و بت شهادته و أبتها: جزم بها.

و شهادة البت: جزم الشاهد بشهادته، بأن شهد بما علم مما تدركه حواسه (و لم أجد من نص على تعريف لها).

و يذكرها المالكيه فى مقابل شهادة السماع و يقولون: إن بينه السماع جازت للضروره لأنها على خلاف الأصل، و يقولون تقدم بينه البت على بينه السماع.

«التوقيف ١١٢، و الشرح الصغير ٤/ ٤٩ ط. إداره المعاهد الأزهرية (واضعه)».

شهادة السماع:

ما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

و قال الشيخ ابن عرفه: هى لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين.

«شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٥٩٣، و الشرح الصغير ٤/ ٢٧٧، ط. دار المعارف».

الشهادة العدليه:

شهاده يؤديها أمام القاضى عدول رسميون تتضمن التنييه على إجراء العمل بأشياء دفعا للفجور و احتياطا للحقوق.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٤٦».

الشهادة على خط المقر:

الشهادة على خط المقر: قول الشاهد: أشهد أن هذا خط فلان [سواء كانت الوثيقة كلها بخطه أو الذى بخطه ما يفيد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٤٦

الإقرار فقط أو أنه كتب بعد تمامه: المنسوب إلى فيه صحيح].

«الشرح الصغير ٢٧٢ / ٤ ط. دار المعارف».

الشهادة على الشهادة:

قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضى.

(واضعه).

شهادة النقل:

نقل الشهادة عن الشاهد الأصيلى.

و عرّفها الشيخ ابن عرفه: بأنها إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره أو سماعه إياه لقاض.

«شرح حدود ابن عرفه ٢ / ٦٠٠».

الشّهوه:

نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه.

و قال ابن الكمال: حركة النفس طلبا للملائم.

و قال بعضهم: نزوع النفس إلى ما تريده.

«التوقيف ص ٤٤٠، ٤٤١».

الشّهيد:

إشاره

صيغه مبالغه فى الشاهد، و يقال: للمشاهد للشىء.

- و الشهيد: اسم من أسماء الله الحسنى، قال الله تعالى:.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بِكُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا.

[سورة النساء، الآية ٣٣]- و الشهيد: من قتل في سبيل الله.

و قال الفيومي: من قتله الكفار في المعركة، و ليس بجيد، إذ لو قتله المسلمون خطأ في المعركة، فهو شهيد، كاليمان أبي حذيفة، حيث قتله المسلمون خطأ في غزوه (أحد).

لذا قال في «مغنى المحتاج»: من مات من المسلمين في قتال الكفار و بسببه.

و سُمي بذلك لحضور الملائكة إياه إشارة إلى قوله تعالى:.

تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا.

[سورة فصلت، الآية ٣٠]، أو لأنهم يشهدون في تلك الحالة

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٤٧

ما أعد لهم من النعيم، أو لأنهم تشهد أرواحهم عند الله، كما قال: بَلْ أَعْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سورة آل عمران، الآية ١٦٩]، و قال الله تعالى: وَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ. [سورة الحديد، الآية ١٩].

فأنده:

الشهيد على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدنيا و الآخرة: و هو الذى يقتل في قتال مع الكفار مقبلا غير مدبر لتكون كلمه الله هى العليا و كلمه الذين كفروا السفلى دون غرض من أغراض الدنيا.

الثانى: شهيد الدنيا: فهو من قتل فى قتال مع الكفار، و قد غل فى الغنيمه، أو قاتل رياء، أو لغرض من أغراض الدنيا.

الثالث: شهيد الآخرة: فهو المقتول ظلما من غير قتال، و كالميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرق، و كالميت فى الغربه، و كطالب العلم إذا مات فى طلبه، و النفساء، و نحو ذلك.

راجع: «المصباح المنير (شهد) ص ١٢٤، و التوقيف ص ٤٤١، و القاموس القويم ١/ ٣٥٩، و بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣٥٤، و مغنى

الشوائل:

جمع: شائله، و هى الناقه التى تشال لبنها: أى نغد، و تسمى الشول: أى ذات شول، لأنه لم يبق فى ضرعها إلا شول من لبن: أى بقيه.

«فتح البارى م / ١٤٩».

شوال:

سمى بذلك من: شالت الإبل بأذناها حملت، ذكره النحاس: قال: و جمعه: شوالات، و شواويل، و شواول.

«تحرير التنبيه ص ١٥٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٤٨

الشوص:

الغسل، و قيل: الشوص، الاستياك بالعرض، و هو قول الأكثر، و قال وكيع: بل بالطول من سفلى إلى علو.

الشوص: وجع الضرس، و اللوص: وجع الاذن.

العلوص: وجع البطن، قال القائل:

من يستبق عاطا بالحرر يأمن من شوص و لوص و علوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن و البطن استمع رشدا

قوله: «يشوص فاه بالسواك»: أى يغسله، أو الشوص:

الغسل و التنظيف.

و فى «الفائق»: الشوص: وجع الضرس، و شاص فاه بالسواك: إذا استاك من سفلى إلى علو. و معناه: ينقى أسنانه و يغسلها، يقال:

«شصته و مصته»، و قال أبو عبيد:

«شصت الشىء»: نقيته، و قال ابن الأعرابى: «الشوص»:

الدلك، و الموص: الغسل.

«المصباح المنير (شوص) ص ١٢٥، وفتح الباری م / ١٣٩، وفتح الوهاب ٢ / ٢٤٣، و النظم المستعذب ١ / ٢٢».

الشوط:

الجرى مره إلى الغايه، قال ابن قرقول: و هو فى الحج طوفه واحده، من الحجر الأسود إليه، و من الصفا إلى المروه.

«المصباح المنير (شوط) ص ١٢٥، و المطلع ص ١٩٤».

الشيء:

عند أهل السنه: الموجود، و الثبوت، و التحقق، و الوجود، و الكون: ألفاظ مترادفه.

و عند المعتزله: ما له تحقق ذهنًا أو خارجًا.

و عند اللغويين: ما يعلم و يخبر عنه.

«الحدود الأنيقه ص ٦٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٤٩

الشيخ:

- بكسر الشين -: نبت طفيلي من الفصيله المركبه، رائحته طيبه قويه، كثير الأنواع، ترعاه الماشيه، و يؤخذ منه أدويه لبعض الأمراض.

«المعجم الوسيط (شيخ) ١ / ٥٢٢، و المطلع ص ١٧٣».

الشيخ:

من جاوز الخمسين إلى آخر العمر، نص عليه ابن قدامه - رحمه الله - فى «الكافى»، و قال أبو إسحاق إبراهيم الطرابلسى فى «الكفايه»: فإذا رأى الشيب فهو: أشيب، و أشمط، فإذا استبان فيه الشيبه فهو: شيخ، فإذا ارتفع عن ذلك فهو:

قحم و قحر، فإذا قارب الخط فهو: دالف، فإذا زاد على ذلك فهو: هرم، رهيم، فإذا ذهب عقله من الكبر فهو: خرف.

و للشيخ جموع سبعة، جمعها شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مالك - رحمه الله تعالى - فى بيت فقال:

شيخ شيوخ و مشيوخاء مشيخه شيخه شيخه شيخان أشياخ

الشيخ: من جاوز الأربعين.

«المصباح المنير (شيخ) ص ١٢٥، ١٢٦، و المطلع ص ٢١٢، و الإقناع ٢/ ٢٢».

الشيخان:

أبو حنيفة و أبو يوسف- رحمهما الله- و تسميه أبى حنيفة به ظاهر، و كذا أبو يوسف لأنه شيخ محمد.

و الشيخان: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى صاحب «الجامع الصحيح»، و الإمام مسلم القشيري النيسابورى تلميذه صاحب «الجامع الصحيح» أيضا عند أهل الحديث.

«أنيس الفقهاء ص ٣٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٠

الشيراز:

هو أن يؤخذ اللبن الخاثر، و هو الرائب، فيجعل فى كيس حتى ينزل ماؤه و يضرب. هذا الذى قصده صاحب الكتاب، و قد يعمل الشيراز أيضا بأن يترك الرائب فى وعاء، و يوضع فوقه الأباذير، و شىء من المحرفات، ثم يؤكل، و يترك فوقه كل يوم لبن حليب.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥١

حرف الصاد

الصائل:

القاصد الوثوب عليه.

قال الجوهرى: يقال: «صال عليه»: وثب، صولا و صوله.

و المصاولة: المتأوبه، و كذلك الصيال و الصياله.

قال السرقسطى: و من العرب من يقول: «صؤل» مثل:

قرب- بالهمز- للبعير، و بغير همز للقرن على قرنه، و هو صؤول.

«المصباح المنير (صول) ص ١٣٤، ١٣٥، و المطلع ص ١٧٥».

الصابئون:

روى عن أحمد أنهم جنس من النصارى، و قال فى موضع آخر: بلغنى أنهم يسبتون فهم من اليهود.

و الصحيح أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين فى نبيهم و كتابهم فهم منهم، و إن خالفوهم فى ذلك فليسوا منهم، كذا فى «المغنى لابن قدامه».

و فى «المصباح»: قيل: إنهم طائفه من الكفار، يقال: إنها تعبد الكواكب فى الباطن، و تنسب إلى النصرانية فى الظاهر و يدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم. و يجوز التخفيف، فيقال: الصابون و قرأ به نافع.

«المصباح المنير (صبى) ص ١٣٧، و معجم المغنى (٧٦٤٠) ١٠ / ١٥٥٨ / ٩ / ٣٦٣».

صاحب الشرطه:

والى الحرب، و هو بضم الشين و إسكان الراء، و الجمع:

شرط.

قال الأصمعى و غيره: سموا بذلك لأن لهم علامات يعرفون بها.

و الشرط فى اللغة: العلامه بفتح الشين و الراء، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٥٢

أشراط، كقلم و أقلام، و منه: أشراط الساعه. و قد سبق فى (شرط).

«تحرير التنبيه ص ٣٦١».

صاحب مكس:

- بفتح الميم و سكون الكاف بعدها مهمله-: هو من يتولى الضرائب التى تؤخذ من الناس بغير حق، إذا المكس:

الجبايه، و هو مصدر من باب ضرب، و فاعله: مكّاس.

«المصباح المنير (مكس) ص ٢٢٠، و نيل الأوطار ٧ / ١١٠».

الصاع:

مكيال من أربعة أمداد، و فى عام (٦٩٣ هـ ١٢٩٣ م) أمر السلطان يوسف المرينى بتبديل الصيعان و جعلها على مد الرسول- عليه

الصلاه و السلام- و كان ذلك في عام المجاعه بفأس على يد الفقيه عبد العزيز الملزوزى الشاعر.

و الصاع: يذكر و يؤنث، و يقال أيضا: «صوع و صواع»، و هو هنا: مكيال يسع خمسه أرتال عراقيه و ثلثا من الحنطه، و هو يعدل رطلا دمشقيا و سبعا، و قيل: ثمانيه أرتال.

و الصاع: مكيال يكال به يسع أربه امداد.

و المد: رطل و ثلث بالبغدادى، و الجمع: أصواع، و أصوع، و صيعان.

«المغنى لابن باطيش ص ٥٧، و تحرير التنبيه ص ٤٧، ١٢٧، و معجم المغنى ٢ / ٦٥٠ / ٢٥٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٥٠، و معلمه الفقه المالكي ص ٢٥٣».

الصاعقه:

نار تسقط من السماء فى رعد شديد، يقال: «صعقتهم السماء»: ألقت عليهم الصاعقه.

و الصاعقه أيضا: صيحه العذاب، و أصعقتهم لغه حكاها السعدى.

و الصاعقه: قطعه نار تسقط فى أثر الرعد، و هى النازله من الرعد، و لا تصيب شيئا إلا دكته و أحرقته، و الجمع: صواعق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٥٣

صعقتهم السماء تصعقهم صعقا: أصابتهم الصاعقه.

و صعقه يصعق صعقا و صعقا و تصعقا: غش عليه الصوت سمعه، فهو: صعق.

«المصباح المنير (صعق) ص ١٣٠، و المطلع ص ٣٦٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ٩٤٧».

الصابى:

الصفو و الصفاء: نقيض الكدر، و الصابى: كل ما خلص من الألوان.

صفا يصفو صفوا و صفاء و صفو و صفوه كل شىء - مثله الصاد -: ما صفا منه و خلص.

«المصباح المنير (صفو) ص ١٣٠، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٣١٩».

الصالح:

هو الذى يؤدى إلى الله عزّ و جلّ ما افترض عليه، و يؤدى إلى الناس حقوقهم، كذا قول الزجاج، و كذا قال صاحب «مطالع

الأنوار».

الرجل الصالح: هو المقيم بما يلزمه من حقوق الله سبحانه و تعالى و حقوق الناس، و جمعه: الصالحون.
«تهذيب الأسماء و اللغات ص ١٧٩، و تحرير التنبيه ص ٨٢».

الصالقه:

- بالصاد المهملة و القاف-: أى التى ترفع صوتها بالبكاء، و يقال فيه بالسین بدل الصاد، و منه قوله تعالى:.

سَلِّقُوا كُم بِاللِّسَانِ حَدَادٍ. [سوره الأحزاب، الآيه ١٩].

و عن ابن الأعرابى: الصلوق: ضرب الوجه و الأول أشهر.

«نيل الأوطار ١٠٣/٤».

الصبا:

يطلق الصبا على معان عدة منها:

الصَّغْر و الحدائه، و الصبى: الصغیر دون الغلام، أو من لم يفطم بعد.

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٤

و فى «لسان العرب»: الصبى منذ ولادته إلى أن يفطم، و على هذا، فالصبا أخص من الصغر.

«المصباح المنير (صبا) ص ١٢٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٧ / ٢٠».

الصبحه:

الاجتماع حول القبر غداه الدفن، و يجرى به العمل فى المغرب، و كذلك فى تونس.

و ذكر الطرطوشى فى كتابه «الحوادث و البدع»: أن المأتم:

و هو الاجتماع فى الصبحه بدعه منكره، و كذلك ما يعده من الاجتماع فى الثانى و الثالث و السابع (لا يوجد عندنا بالمغرب رابع و لا سابع)، و قد بلغ الطرطوشى عن ابن عمران الفاسى أن بعض أصحابه حضر صبحه فهجره شهرين و بعض الثالث حتى استعان الرجل عليه بفقيره و راجعه.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٥٤».

الصَّبْر:

من معانيه فى اللغة:

- نصب الإنسان للقتل، أو أن يمسك الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حيناً، ثم يرمى بشىء حتى يقتل.

فالصبر: أعم من التصليب، لأنه قد يكون بلا صلب.

- و الصَّبْر: هو الحبس، يريد أن الممسك يحبس تعزيراً، و سَمَاء صابراً، لأنه حابس عن الهرب، و منه قول الله تعالى:

وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. [سوره الكهف، الآيه ٢٨].

«المغنى لابن باطيش ١ / ٥٨١، و الموسوعه الفقيهيه ١٢ / ٨٥».

الصبره:

واحده: الصَّبْر، قال الأزهرى: هى الكومه المجموعه من الطعام، قال: سميت صبره لإفراغ بعضها على بعض.

و يقال: «صبرت المتاع وغيره»: إذا جمعته و ضممت بعضه على بعض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٥٥

و اشترى الشىء صبره: بلا كيل و لا وزن.

و الصبره: ما جمع من الطعام بلا كيل و لا وزن، و قد صبروا طعامهم.

«المطلع ص ٢٣١، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١٢٠٣، و تحرير التنبيه ص ١٩٨».

الصبيغ و الصباغ:

الصبيغ: ما يصطبغ به من الإدام، و منه قوله تعالى: وَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَ صَبِغٍ لِلْكَالِينِ.

[سوره المؤمنون، الآيه ٢٠] قال المفسرون: المراد بالصبيغ فى الآيه: الزيت، لأنه يلون الخبز إذا غمس فيه، و المراد أنه إدام يصبغ به.

و الصبغه: ما أوجده الله تعالى فى الناس من العقل المتميز به عن البهائم، كالفطره.

«المفردات ص ٢٧٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٢٧٧».

الصبه:

قال فى «النهايه»: هى العشرين إلى الأربعين ضأنًا، وقيل:

معزا خاصه، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين.

«النهايه ٣/١٣، و نيل الأوطار ٣/٢٢٨».

الصبي المميز:

الذى يفهم الخطاب و يحسن رد الجواب، و لا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.

«الشرح الكبير ٣/٢، و تحرير التنبيه ص ١٥٣».

الصحابه:

فى الأصل: مصدر.

قال الجوهري: صحبه يصحبه صحبه- بالضم- و صحابه- بالفتح-.

و جمع الصحاب: صحب، كراكب و ركب، و صحبه- بالضم- مثل: فاره و فرهه، و صحاب: كجائع و جياع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٥٦

و صحبان، مثل: شابّ و شبّان، و جمع الأصحاب:

أصحاب.

الصحب: اسم جمع لصاحب و هو: من صحبه أصحابه صحبه.

- و الأصل فى هذا الإطلاق لمن حصل له رؤيه و مجالسه.

- و فى العرف: من رأى النبى صلّى الله عليه و سلم و طالت صحبته معه و إن لم يرو عنه صلّى الله عليه و سلم، و قيل: و إن لم تطل.

- و هو كل مسلم رأى النبى صلّى الله عليه و سلم و صحبه و لو ساعه، هذا هو الصحيح.

و قول المحدثين: من طالت صحبته و مجالسته عن طريق التبع، و هو الراجح عند الأصوليين.

و قيل: هو كل إنسان صحب النبى صلّى الله عليه و سلم و هو مؤمن به متابع له، مده ذات بال بحيث يصح إطلاق لفظ الصحاب

عليه عرفا و لم يرتد بعد ذلك.

و نقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- أنه قال: أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ كل من صحبه سنه أو شهرا أو يوما أو ساعه أو رآه، فهو من أصحابه، و هذا مذهب أهل الحديث، نقله عنهم البخارى و غيره.

و حكى عن سعيد بن المسيب (رضى الله عنه) قال: لا يعدّ الصحابى صحابيا إلا من أقام مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ سنه أو سنتين

أو غزا معه غزوه أو غزوتين، وقيل غير ذلك، والصحيح: الأول.

«تدريب الراوى للسيوطى ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، و توجيه النظر ص ١٦٦، و المطلاع ص ١٧٨، ١٧٩، و تحرير التنبيه ص ٣١، و التعريفات ص ١١٦، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٣٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٢٩٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٥٧

الصحاف:

جمع صفحه، و هى إناء من آنيه الطعام، و هى دون القصعه، و قال الراغب: و الصفحه مثل قصعه عريضه.

«المعجم الوسيط (قصعه) ١/ ٥٢٧، و المفردات ص ٢٧٥، و نيل الأوطار ١/ ٦٧».

الصحه:

فى اللغة: بمعنى السلامه، فالصحيح: ضد المريض.

و هى حاله أو ملكه بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمه.

و فى «المصباح»: الصحه فى البدن: حاله طبيعيه تجرى أفعاله على المجرى الطبيعى، و قد استعيرت الصحه للمعانى، فقول: «صحت الصلاه»: إذا أسقطت القضاء.

و صح العقد: إذا ترتب عليه أثره، و صح [القول] إذا طابق الواقع.

و الصحيح يستعمل فى الجمادات فيما استوى تركيبه الخاص، و فيه شده و صلابه، يقال: هذه أسطوانه صحيحه، و يستعمل فى الحيوانات فيما اعتدلت طبيعته و استكمل قوته مع انتفاء أسباب الهلاك و النقصان.

- و فى «المعانى الباطنه» يقال: رجل صحيح، و رجل سقيم، و فلان مصحاح، و فلان مسقام.

و فى الشرع: يستعمل فيما استجمع أركانه و شرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا فى حق الحكم نقلا للاسم من المحسوس إلى المشروع لمشابهه بينهما فى اعتدال الأجزاء و الأركان.

و قيل: هو الفعل الذى يترتب عليه الأثر المقصود منه، سواء كان عباده أو معامله، و قيل: الصحيح: ما كان مشروعاً بأصله و صفه.

و الفاسد: مشروع بأصله لا بوصفه.

و الصحه تكون فى العبادات و فى المعاملات، فالصحيح من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٥٨

العبادات: ما وافق الشرع باستكمال الأركان و الشروط و انعدام الموانع.

و الصحة فى المعاملات: أن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع.

و أثره فى المعاملات: ترتب ثمره التصرف المطلوبه منه عليه كحل الانتفاع فى البيع و الاستمتاع فى النكاح، و بإزائه البطلان.

و عرّفَت الصحة أيضا:

بأنها موافقه الفعل ذى الوجهين الشرع، و معنى كونه ذا وجهين: أنه يقع تاره موافقا للشرع لاشتماله على الشروط التى اعتبرها الشارع، و يقع تاره أخرى مخالفا للشرع.

- و الإباحه التى فيها تخيير بين الفعل و الترك مغايره للصحه، و هما و إن كانا من الأحكام الشرعيه إلا أن الإباحه حكم وضعى على رأى الجمهور.

و منهم من يرد الصحه إلى الإباحه فيقول: «إن الصحه إباحه الانتفاع».

و الفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصحيح، فصوم يوم من غير رمضان مباح: أى مأذون فيه من الشرع، و هو صحيح إن استوفى أركانه و شروطه و قد يكون الفعل مباحا فى أصله و غير صحيح لاختلال شرطه كالعقود الفاسده، و قد يكون صحيحا غير مباح كالصلاه فى ثوب مغصوب إذا استوفت أركانها و شروطها عند أكثر الأئمه.

و صحه العباده: إجزاؤها: أى كفايتها فى سقوط التعبد فى الأصح.

«ميزان الأصول ص ٣٧، و التوقيف ص ٤٤٧، ٤٤٨، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ١٥، و أنيس الفقهاء ص ٢٠٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٤، و التعريفات ص ١١٥، ١١٦، و الواضح فى أصول الفقه ص ٥٠، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٤، و الموسوعه الفقهيه ١/ ١٢٨، ٨/ ١٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٥٩

الصحو:

ذهاب الغيم، و أصحت السماء، فهى: مصحيه.

و قال الكسائى: فهى: صحو، و لا تقل: مصحيه.

و حكى الفراء: «صحت السماء»: بمعنى أصحت.

«المطلع ص ١٤٥».

الصخب:

هو الرجه و اضطراب الأصوات للخصام، يقال: «صخب فلان»: علا صوته، و صخب البحر: تلاطمت أمواجه.

«المعجم الوسيط (صخب) ص ٥٢٨، و نيل الأوطار ٤/ ٢٠٨».

الصدار:

قميص متقارب الكيفيه فى القصر و اللطافه و عدم الأكمام، يلبسه النساء تحت أذراعهن.

و قيل: هو ثوب يغطى به الصدر.

و قيل: ثوب رأسه كالمقنعه و أسفله يغطى الصدر و المنكبين تلبسه المرأه، و الصدره: الصدر.

«المعجم الوسيط (صدر) ١ / ٥٢٩، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٣٧٢».

الصداع:

قال الجوهري: الصّداع: وجع الرأس زاد فى «المعجم الوسيط»: تختلف أسبابه و أنواعه، و قال ابن القطاع: «صدع الرجل صداعاً»: وجعه رأسه، و يقال: «أوجعه رأسه» حكاهما أبو عثمان.

«المعجم الوسيط (صدع) ١ / ٥٢٩، و المطلع ص ٢٩٢».

الصدّاق:

و فيه خمس لغات:

الأولى: - بفتح الصاد- أشهر من كسرهما.

الثانية: يجمع على صدق بضمّتين.

الثالثة: لأهل الحجاز: صدقه- بفتح الصاد و ضم الدال- و تجمع على صدقات على لفظها، و فى التنزيل: وَ آتُوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٦٠

النِّسَاءِ صُدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ. [سوره النساء، الآيه ٤].

الرابعة: لغه تميم- بسكون الدال مع ضم الصاد- و الجمع:

صدقات، مثل: «غرفه و غرفات فى جوهها».

الخامسه: صدقه- بفتح الصاد- و جمعها: صدق، مثل:

«قرية، و قرى».

و أصدقها بالألف: أعطاهها صدقها. حكى الأخيره ابن السيد بشرحه.

و هو: العوض المسمّى فى عقد النكاح أو بعده، و ما قام مقامه، و له ثمانيه أسماء:

١- الصداق. ٢- المهر. ٣- النحلّه. ٤- الفريضة.

٥- الأجر. ٦- العقر. ٧- الحباء. ٨- العلائق.

و قد نظمت فى بيت:

صداق و مهر نحلّه و فريضة حباء و أجر ثمّ عقر علائق

يقال: أصدقت المرأة و مهرتها و أمهرتها، نقلهما الزجاج و غيره، و أنشد الجوهري مستشهدا على ذلك:

أخذن اغتصابا خطبه عجر فيه و أمهرن أرماحا من الخطّ ذبّلا

و اصطلاحا:

ما يجعل للزوجه فى نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع و رجوع شهود.

صداق المثل: ما يرغب مثل الزوج فى مثل الزوجه باعتبار دين، و مال، و جمال، و حسب و نسب و بلد.

«المطلع ٣٢٦، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ١٢٨، و الروض المربع ص ٣٩٥، و الكواكب الدريره ٢/ ١٨٦، ١٩١، و الإمتاع ٣٤

٤٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه،

الصدّاقه:

فى اللغة: مشتقه من الصدق فى الود و النصح.

يقال: «صادقته مصادقه و صداقا»، و الاسم: الصدّاقه:

أى خالته.

و فى «الكليات»: الصدّاقه: صدق الاعتقاد فى الموده و ذلك مختص بالإنسان دون غيره، فالصدّاقه ضد العداوه.

و فى الاصطلاح: هى اتفاق الضمائر على الموده، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين موده صاحبه فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين.

«الموسوعه الفقهيّه ٢٩ / ٢٩٩».

الصدغ:

- بضم الصاد المهمله و سكون الدال -: الموضع الذى بين العين و الاذن و الشعر المتدلى على ذلك الموضع، و قيل: ما يلى مؤخر العين.

و يقال: صدغ - بضم الدال - قال الشاعر:

قبحت من سالفه و من صدغ

و قال ثابت فى «الصدغين»: هما ما انحدرتا من الرأس إلى مركب اللحين.

«نيل الأوطار ١ / ١٦٣، و غرر مقاله ص ٩٥».

الصدق:

لغه: مطابقه الحكم للواقع.

و قد شاع فى الأقوال خاصه و يقابله الكذب.

و قد يفرق بينهما: بأن المطابقه تعتبر فى الحق من جانب الواقع، و فى الصدق من جانب الحكم.

و الصدق: الوصف للمخبر عنه على ما هو به.

و فى اصطلاح أهل الحقيقه: قول الحق فى مواطن الهلاك.

«إحكام الفصول ص ٥١، و الحدود الأنيقه ص ٧٤، و أنيس الفقهاء / ١٦ م، و التعريفات ص ١١٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣٦٢

الصدقه:

اشاره

تطلق بمعنيين:

الأول: ما أعطيته من المال قاصدا به وجه الله تعالى، فيشمل ما كان واجبا، و هو الزكاه و ما كان تطوعا.

الثانى: أن تكون بمعنى الزكاه: أى فى الحق الواجب خاصه، و منه الحديث: «ليس فيما دون خمس زود صدقه».

[العجلونى ١٣٣ / ٢] و المصدق - بفتح الصاد مخففه - : هو الساعى الذى يأخذ الحق الواجب فى الأنعام، يقال: «جاء الساعى فصدق القوم»: أى أخذ منهم زكاه أنعامهم.

و المتصدق و المصدق - بتشديد الصاد - : هو معطى الصدقه، و هى العطيّه التى بها تبتغى المثوبه من الله تعالى.

و فى «المغرب»: يقال: «تصدق على المساكين»: أى أعطاهم الصدقه، و هى تملك للمحتاج فى الحياه بغير عوض على وجه القربه إلى الله تعالى، أو هى: ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القربه كالزكاه، لكن الصدقه فى الأصل تقال للمتطوع به، و الزكاه للواجب، و قد يسمى الواجب صدقه، إذا تحرى صاحبها الصدق فى فعله.

قال ابن قدامه: الهبه، و الصدقه، و الهديه، و العطيّه معانيها متقاربه و كلها تملك فى الحياه بغير عوض، و اسم العطيّه شامل لجميعها.

و الفرق بين الرشوه و الصدقه: أن الصدقه تدفع طلبا لوجه الله تعالى، فى حين أن الرشوه تدفع لنيل غرض دنيوى عاجل.

و الإعطاء للفقراء صدقه

و إن كان بغير لفظ الصدقه على روايه «الجامع الصغير» حيث جعل كل واحد من الصدقه و الهبه مجازا عن الآخر، حيث جعل الهبه للفقير صدقه، و الصدقه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٤٣

على الغنى هبه، لأنها تحتمل التودد و التحبب و العوض فلا تتمحض صدقه.

- و فرق بين الهبه و الصدقه فى الحكم، و هو جواز الشيوخ فى الصدقه و عدم جوازه فى الهبه حيث جاز صدقه عشره دراهم على اثنين و لم يجر هبتها عليهما، و الجامع بينهما تمليك العين بلا عوض فجازت الاستعاره، و على هذا فالروايه وقع فى «كنز الدقائق» و صح تصدق عشره و هبتها لفقيرين لا لغنيين، فإن صدقه المشاع جائزه عند أبى حنيفه - رحمه الله تعالى - دون الهبه.

و وجه الفرق: أن الصدقه تكون ابتغاء لوجه الله تعالى فيراد بها الواحد عزّ و جلّ شأنه و برهانه تعالى، فتقع فى يده تعالى أولاً، ثمّ فى يد الفقير لقوله صلّى الله عليه و سلم: «الصدقه تقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف الفقير» [أحمد ١٨ / ٢] و الله تعالى واحد فلا شيوخ، فالفقير نائب عنه تعالى، و كذا الفقيران و الفقراء.

و الهبه يراد بها وجه الغنى و يبتغى منها التودد و التحبب و العوض، أى يقصد بالهبه الموهوب له لأجل تودده و تحببه أو ليعطى عوض هبته، و لهذا صح الرجوع فى الهبه دون الصدقه، و بتعدد الموهوب له يصير هبه المشاع، فإذا تصدق بعشره دراهم لغنيين لا- يجوز، لأن هذه الصدقه هبه فى حقهما لما مر و هما اثنان، و هبه المشاع لا تجوز، و قالوا [أى الصاحبان أبو يوسف، و محمد بن الحسن]: تجوز لغنيين

أيضا.

و أما على روايه الأصل فالصدقه كالهبة، فلا تصح إلا بالقبض و لا فى مشاع يحتمل القسمة و لكن لا يصح الرجوع فيها، كما يجوز فى الهبة و قد تطلق الصدقه على الزكاه اقتداء بقوله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٦٤

تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ. [سوره التوبه، الآيه ٦٠]، و إنما سميت بها لدلالاتها على صدق العبد فى العبوديه.

صدقه الخلطاء:

قال مالك (رضى الله عنه) فى الخليطين: إذا كان الزاعى واحدا، و الفحل، واحدا، و المراح واحدا، و الدلو واحدا، فالرجلان خليطان و إن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه.

قال: و الذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط إنما هو شريك.

«دستور العلماء ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، و أنيس الفقهاء ص ١٣٤، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١١٨، ١١٩، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٥٤، و معجم المغنى ٦/ ٢٧٣ ٥/ ٣٧٩، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٢٢١، ٢٣/ ٢٢٦، ٢٢٧».

الصديد:

ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدّه.

و أطلق فى «المعجم الوسيط» فقال: «الإفراز الذى يخرج من الجرح الملتهب».

«المطلع ص ٣٧، و المعجم الوسيط (صدد) ١/ ٥٢٨، و أنيس الفقهاء ص ٥٥».

الصرار:

- بفتح الصاد و الراء المشدده:- دويبه تحت الأرض تصر أيام الربيع.

و فى «القاموس»: صرّار الليل - مشدده:- طويثر، قال بهامشه: قوله: «طويثر»: هو الجدد، و لو فسر به كان أحسن، و هو أكبر من الجندب. انتهى.

«القاموس المحيط (صرر) ص ٥٤٤».

صراط الحميم:

أى وسط الحميم، قاله ابن عباس (رضى الله عنهما).

و الصراط فى الأصل: الطريق، و منه: الصراط المستقيم، و الصراط الذى ينصب على جهنم، يجوز عليه الناس، جاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٦٥

فى صفته: «أنه أحد من السيف و أدق من الشعر».

[مسلم- إيمان ٣٠٢] «فتح البارى (مقدمه) ص ١٥١».

الصَّرح:

فى اللغة: القصر و البناء المشرف، و المراد به فى قوله تعالى:

قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ. [سوره النمل، الآيه ٤٤]: كل بلاط اتخذ من القوارير، قال: و الصرح جمعه: صروح.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٥١».

الصَّرع:

عَلَّه تمنع الدماغ من فعله منعا غير تام فتتشنج الأعضاء.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٩١».

الصَّرف:

- بالفتح-: الدفع، ورد الشىء من حاله إلى أخرى، أو إبداله بغيره، و منه الدعاء: «اصرف عنا كيد الكائدين»، و صرف الله عنك السوء. وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ. [سوره البقره، الآيه ١٦٤] صرفها من حال إلى حال.

و منه: تصريف الكلام و الدراهم.

و الصريف: اللبن إذا سكنت رغوته، كأنه صرفت الرغوه عنه.

و الصَّرف- بالكسر-: صبغ أحمر خالص.

ثمَّ قيل لكل خالص من غيره: صرف: كأنه صرف عنه ما يشد به.

و فى «المصباح»: الصرف: الذائب الذى لم يخرج.

و يقال لكل خالص من شوائب الكدر: صرف، لأنه صرف عن الخلط.

و صرف الجريد: هو تنحيته و إزاله ما يضر بالنخل منه.

قال الأزهرى: هو أن يشذبه من شلّائه و يدلّل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٦٦

و التشذيب: هو تنحيه شوكة و تنقيحه مما يخرج من شكيره المضمرّ به إن ترك عليه.

و الجريد: الذى يجرّد عنه الخوص، و لا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص، و إنما يسمى سعفا.

و شرعا: بيع الأثمان بعضها ببعض، و سمي به لوجوب دفع ما فى يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه فى المجلس، و هو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، و يستوى فى ذلك مضروبهما و مصوغهما و تبرهما، فإن باع فضه بفضه أو ذهبا بذهب لم يجر إلا مثلا بمثل يدا بيد.

و عند المالكيه: هو بيع الذهب بالفضه، و الفضة بالذهب، و فى تسميته صرفا قولان:

أحدهما: لصفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض و البيع نساء.

الثانى: من صريفهما، و هو تسويتهما فى الميزان، فإن بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضه سمي مراطله، و

هو بيع بنقد.

و هو بيع الذهب بالفضه أو أحدهما بفلوس.

«الاختيار ٢/ ٤٨، و تحرير التنبيه ص ٩٧، و النظم المستعذب ٢/ ٣٦، و التوقيف ص ٤٥٤، و المطلع ص ٢٣٩، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٣٧، و الروض المربع ص ٢٥٤ (٢٨٥٨) ٤/ ١٩٢ ٤/ ٥٤».

الصرم:

الخف المنعل، و الجمع: أصرام و صرمان، و جمع الجمع:

أصاريم. و الصّرام: بائع الصرم، و هو الجلد، و بائع الخفاف.

و الصرم: أبيات الناس مجتمعه، و الصّرم: اسم للقطيعه، و فعله: الصّرم، قال امرؤ القيس:

أ فاطم مهلا بعض هذا التدلل و إن كنت قد أزمعت صرمى فأجملى

«اللسان (صرم) ٢٤٣٨، و الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٣٩٣، ٥٥٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٦٧

الصروه:

- بفتح الصاد المهمله و بتخفيف الراء:- الذى لم يحج، يقال: «رجل صروره و صرورى، و امرأه صروره»: إذا لم يحجا، و يقال أيضا للرجل إذا لم يتزوج و لم يأت النساء:

«صروره».

و قيل: هو الذى يدع النكاح متبتلا، و أصله من الصر، و هو أن يصر نفقته فلا يخرجها.

و أما الحديث: «لا صروره فى الإسلام» [أبو داود ١٧٢٩] فهو ترك النكاح، لأنه ليس من أخلاق المؤمن، و هو دين الرهبان، قال النابغه:

و لو أنها عرضت لأشمط راهب يخشى الإله صروره متعبد

لرنا لبهجتها و حسن حديثها و لخاله رشدا و إن لم يرشد

قال الأزرقى: كان من سنه الجاهليه أن الرجل يحدث الحدث، يقتل الرجل و يلطمه، فيربط لحاء من لحاء الحرم قلاده فى رقبته و يقول: أنا صروره، فيقال له:

دعوا صروره أتى بجهله و إن رمى فى حفرة برجله

فلا يعرض له أحد.

و سمي من لم ينكح صروره لصره على ماء ظهره و إبقائه إياه.

و إنما كره لأنه من كلام أهل الجاهليه.

و المراد به فى اصطلاح الفقهاء: الشخص الذى لم يحج عن نفسه حجه الإسلام، كما نص عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن عابدين: فهو أعم من المعنى اللغوى، لأنه يشمل من لم يحج أصلاً، و من حج عن غيره أو عن نفسه نفلاً أو نذراً.

و

قال بعض المالكيه: هو من لم يحج قط و هذا المعنى اللغوى.

قال النووى: سُمى بذلك، لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها فى الحج.

و كره الشافعى و ابن عقيل من الحنابله تسميه من لم يحج

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٦٨

صروره لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا صروره فى الإسلام» [سبق تخريجه].

قال النووى: أى لا يبقى أحد فى الإسلام بلا حج و لا يحل لمستطيع تركه، فكراهه تسميه من لم يحج صروره و استدلالهم بهذا الحديث فيه نظر، لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٧، و النظم المستعذب ١ / ١٨٥، و المغنى لابن باطيش ١ / ٢٦٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٧ / ٥».

الصريح:

لغه: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين نحو قوله: «أنت حر»، و «أنت طالق»، و «بعت»، و «اشتريت» و نحوها، مأخوذ من قولهم:

«صرح الحق عن محضه»، و منه سُمى القصر صرحا لظهوره و ارتفاعه على سائر الأبنيه.

و هو الذى خالص من تعلقات غيره، و هو مأخوذ من صرح الشىء - بالضم - صراحه و صروحه.

و العربى الصريح: هو خالص النسب، و الجمع: صرحاء.

و يطلق الصريح أيضا على كل خالص، و منه: القول الصريح، و هو الذى لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل.

و صرح بما فى نفسه - بالتشديد - : أخلصه للمعنى المراد، أو اذهب عنه احتمالات المجاز و التأويل.

و هو الخالص من كل شىء، و لذلك يقال: «نسب صريح»:

أى خالص لا خلل فيه، و هذا اللفظ خالص لهذا المعنى: أى لا مشارك له فيه.

و هو ما لا يحتمل غير المقصود: «كأنت زان».

معجم المصطلحات و

و اصطلاحاً: اسم لكلام مكشوف المراد به بسبب كثره الاستعمال حقيقه كان أو مجازاً.

و ذكر صاحب «العناية»: أن الصريح: ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً بكثره الاستعمال.

و ذكر صاحب «فتح القدير»: أن الصريح: ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقه أو مجازاً.

و ذكر السيوطي في «الأشباه»: أن الصريح: هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، و يقابله:

الكنايه.

«ميزان الأصول ص ٣٩٤، و المطلع ص ٣٣٤، و الحدود الأنيقه ص ٧٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٧ / ٨».

الصريمه:

- بضم الصاد-: تصغير الصيرمه، و هي القطعه من الإبل تبلغ الثلاثين، و هي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل، أو من العشر إلى الأربعين منها.

و قوله في الحي: «و أدخل رب الصريمه و الغنيمه».

و هي من الإبل الخاصه: ما جاوز الذود إلى الثلاثين.

و الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٤٢٧، و الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ١٧١، و نيل الأوطار ٥ / ٣٠٩».

الصعر:

الميل في الخد خاصه، و قال الراغب: ميل في العنق.

و التصعير: إمالته عن النظر كبراً، قال الله تعالى: **وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ**. [سوره لقمان، الآيه ١٨]، و كل صعب يقال له: مصعر و الظليم أصعر خلقه.

«بصائر ذوى التمييز ٣ / ٤١٥، و المفردات ص ٢٨١، و المطلع ص ٣٦٥».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٧٠

الصعق:

الصعق و الصعقنى: الرجل الذى يشهد السوق بلا رأس مال، فإذا اشترى التجار شيئاً دخل معهم، و الجمع: الصعاق.
«الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٢٠٥».

الصعيد:

و الصعيد فى كلام العرب على وجوه:

فالتراب الذى على وجه الأرض يسمى صعيدا، و وجه الأرض يسمى صعيدا، و الطريق يسمى صعيدا.

و قد قال بعض الفقهاء: الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن و يرى التيمم بوجه الصفاء الملساء جائزا، و إن لم يكن عليها تراب إذا تمسح بها المتيمم، قيل: و سمي وجه الأرض صعيدا لأنه صعد على الأرض.

و مذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد فى قوله عزّ و جلّ:

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. [سورة النساء، الآية ٤٣] أنه التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو خرج من باطنها، و منه قوله عزّ و جلّ:
فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً.

[سورة الكهف، الآية ٤٠] «الزاهر فى غرائب ألقاظ الإمام الشافعى ص ٣٤، و المفردات ص ٢٨١».

الصغر:

لغه: مأخوذ من صغر صغرا: قل حجمه أو سنه فهو: صغير، و الجمع: صغار، و فيه أيضا: الأصغر، اسم تفضيل، و الصغر ضد الكبير، و الصغاره خلاف العظم، و الصغائر: من صغر الشىء فهو: صغير، و جمعه: صغار.

و الصغيره: صفه، و جمعها: صغار أيضا، و لا تجمع صغائر إلا فى الذنوب و الآثام.

و اصطلاحا: الصغر: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه اللحم.

معجم المصطلحات و الألقاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧١

أما الصغائر: فقد اختلفت عبارات العلماء فيه:

فقال بعضهم: الصغيره- من الذنوب-: هى كل ذنب لم يختم بلعنه أو غضب أو نار.

و منهم من قال: الصغيره: ما دون الحدّين، حد الدنيا و حدّ الآخرة.

و منهم من قال: الصغيره: هي ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

و منهم من قال: الصغيره: هي كل ما كره كراهه تحريم.

«المفردات ص ٢٨١، و بصائر ذوي التمييز ٣/ ٤١٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٧/

صف:

الصف فى اللغة: السطر المستقيم من كل شىء، و القوم المصطفون، و جعل الشىء - كالناس و الأشجار و نحو ذلك - على خط مستو، و منه قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرصُوصَةٌ.

[سوره الصف، الآيه ٤] و صاف الجيش عدوه: قاتله صفوفا.

و تصاف القوم: وقفوا صفوفا متقابله.

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ٤١٨، و المفردات ص ٢٨٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٧/ ٣٥».

الصفاء:

مقصور، و هو فى الأصل: الحجاره الصّلبه، واحدها: صفاه، كحصاه، و حصى، و هو هنا: اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.

«المطلع ص ١٩٣».

الصفاح:

الصفاح - بكسر الصاد -: جمع صفحه الخدّ و العنق، و هى جانبه.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٢٩٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٧٢

الصفح:

العفو: صفح عنه يصفح صفحا: أعرض، و صفح عن ذنبه:

عفا عنه، فهو: صفوح و صفاح: كريم مسامح، و استصفح ذنبه: طلب منه الصفح عنه، و ضرب عنه صفحا: أعرض عنه و تركه، و الصفح: ترك المؤاخذه، و أصله الإعراض بصفح الوجه عن التلفت إلى ما كان منه، قال الله تعالى:.

فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ [سوره الحجر، الآيه ٨٥].

قال الراغب: و الصفح أبلغ من العفو، و لذلك قال الله تعالى:.

فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ.

[سوره البقره، الآيه ١٠٩] وقد يعفو الإنسان ولا يصفح.

«المفردات ص ٢٨٢، و بصائر ذوى التمييز ٣ / ٤٢١، و الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٦٣٧، ٦٣٨، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ١٦٨».

الصَّفد:

- بفتح الصاد و سكون الفاء - مصدر: صفدته: إذا قيدته.

و الأصفاد- بالفتح-: القيود، واحدها: صفد- بفتح الفاء- و قيل: الأغلال أيضا، و قيل: الأصفاد: إذا جمعت يديه إلى عنقه، و الصفد: العطاء اعتبارا بما قيل: «أنا مغلول أياديك، و أسير عطاياك»، و تقول: الصفد صفد: أى العطاء قيد.

«المفردات ص ٢٨٢، و المغنى لابن باطيش ١ / ٦٦٤، و بصائر ذوى التمييز ٣ / ٤٢٣».

الصفري:

تمر يمان أصفر يجفف بسرا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١٤٨».

الصفقه:

المره من الصفق، و هى فى اللغه: الضرب الذى يسمع له صوت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧٣

و فى الحديث: «التسبيح للرجال و التصفيق للنساء» [مسلم- صلاه ١٠٧]، و هى الضرب بباطن الكف.

و تطلق الصفقه فى الاصطلاح على: عقد البيع أو غيره.

يقال: «صفق يده بالبيعه و البيع، و على يده صفقا»: إذا ضرب بيده على يد صاحبه و ذلك عند وجوب البيع، و يقال:

«تصافق القوم»: إذا تبايعوا.

و فى حديث ابن مسعود- رضى الله عنه-: «الصفقتان فى صفقه ربا» [العقيلي ٣ / ٢٢٨]: أى بيعتان فى بيعه.

و قولهم: «تفريق الصفقه»: أى تفريق ما اشتراه من عقد واحد.

«المطلع ص ٢٣٢، و المغنى لابن باطيش ص ٢١٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٧ / ٤٢».

لغه: الحليه، قال الليث: الوصف: و صفك الشىء بحليته و نعته، و اتصف الشىء: أمكن وصفه.

و الصفه فى اصطلاح أهل النحو: هى الاسم الدال على بعض أحوال الذات، و ذلك نحو: طويل و قصير، و عاقل و أحمق و غيرها، و هى الأماره اللازمه لذات الموصوف الذى يعرف بها، أو الأماره القائمه بذات الموصوف.

و الصفه فى اصطلاح الفقهاء: أن ينضب الموصوف على وجه، فلا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير.

- و الصفه عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط و لا- غايه و لا يريدون بها النعت فقط كالنحاه، و يشهد لذلك تمثيلهم «بمطل الغنى ظلم» [البخارى ٢ / ١٢٣] مع أن التقييد به إنما هو بالإضافه- فقط- و قد جعلوه صفّه.

و الصفه: كل سقف من جناح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٧٤

و الظله: مكان مظلل فى مسجد المدينه كان يأوى إليه فقراء المهاجرين و يرعاهم الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّفَةِ.

«الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٥٥٧، والحدود الأنيقه ص ٧٢، والموسوعه الفقهيه ٢٧ / ٤١».

الصَّفَى:

من الصفو، و الصفاء: نقيض الكدر، و هو الخالص من كل شىء، و استصفى الشىء و اصطفاه: اختاره.

قال أبو عبيده: الصفى من الغنيمه: ما اختاره الرئيس من المغنم، و اصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، و هو الصفيه- أيضا- و جمعه: صفايا، و منه قول عبد الله ابن عنمه يخاطب بسطام بن قيس:

لك المربع فيها و الصفايا و حكمك و النشيطة و الفضول

و منه حديث عائشه- رضى الله عنها-: «كانت صفيه من الصفى» [النهايه ٣ / ٤٠] تعنى: صفيه بنت حبي رضى الله عنها، كانت من غنيمه (خير).

و الصفى: شىء يختاره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغنيمه قبل القسمة، أو قبل أن تخمس كالجاريه، و السيف، و نحوهما، و كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصه.

«معجم المغنى ص ٦٢٨، و الموسوعه الفقهيه ٢٧ / ٤٥».

الصفيق:

هو الذى لا يصف و لا يشف.

و عبر عنه الشيخ خليل بكلمه (كثيف).

و فسرهما الدردير بقوله: المراد به: ما لا يشف فى بادئ الرأى بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر.

«الشرح الكبير ١ / ٢١١، و دليل السالك ص ٣١».

الصقع:

- بضم الصاد-: الناحيه، و فلان من أهل هذا الصقع، و هو فى صقع بنى فلان: أى ناحيتهم و محلثهم.

«المصباح المنير (صقع) ص ١٣١، و المطلع ص ٣٩٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧٥

الصقيع:

الساقط من السماء بالليل كأنه ثلج، و صقعت الأرض و أصقعت: أصابها الصقيع، فهي: مصقوعه، و أصقعها الصقيع، و أصقع الرجل: دخل في الصقيع، و صقع: أصابه أذى الصقيع.

«المصباح المنير (صقع) ص ١٣١، و الإفصاح في فقه اللغة ١/٢ ٩٥٧».

الصك:

في اللغة: الضرب الشديد بالشيء العريض، يقال: «صكه صكاً»: إذا ضربه في قفاه و وجهه بيده مبسوطه، و قيل:

الضرب عامه بأي شيء كان، و الجمع: صكوك، و أصك، و صكاك.

و في الاصطلاح: هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات و الأقارير، و وقائع الدعوى.

و يطلق الآن على وثيقه بمال أو نحوه، و على مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به.

صك الرجل يصك صكاً: كتب الصك.

و عرّفه السرخسى: بأنه اسم خالص لما هو وثيقه بالحق الواجب، و يطلق الصك أيضاً على ما يكتبه القاضى عند إقراض مال اليتيم، و ربما أطلق الحنابلة الصك على المحضر.

«الإفصاح في فقه اللغة ١/٢ ١٢٠٨، و التوقيف ص ٤٥٩، و فتح الوهاب ٢/٣٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٤/١٩٢، ٢٧/٤٦».

الصلاح:

الخير و الصواب ضد الفساد، و رجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، و يصلح في أعماله و أموره، و قد أصلحه الله، و أصلح الشيء بعد فساده: أقامه.

«المصباح المنير (صلح) ص ١٣٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٧/٥٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٧٦

الصلاه:

إشاره

أصلها في اللغة: الدعاء بالخير لقوله تعالى:.. وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ١٠٣]: أى ادع لهم.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «وَصَلِّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» [ابن ماجه ١٧٤٧]: أى دعت لكم.

و فى الحديث، قول النبى صَلَّى الله عليه و سلم: «إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل و إن كان مفطرا فليطعم» [الدارمى ١٤٣ / ٢]: أى ليدع لأرباب الطعام.

و قال الأعشى:

و قابلتها الريح فى دنّها و صَلَّى على دنّها و ارتسم

أى: دعا و كبر.

و هى مشتقه من الصلوتين، قالوا: و لهذا كتبت الصلاة بالواو فى المصحف، و قيل: هى من الرحمه.

و الصلوات: واحداها: صلا، كعصا، و هى عرقان من جانبى الذنب، و قيل: عظامان ينحنيان فى الركوع و السجود.

و قيل: هما عرقان فى الردف.

و قال ابن سيده: الصلا: وسط الظهر من الإنسان و من كل ذى أربع، و قيل: ما انحدر من الوركين، و قيل: الفرجه التى بين الجاعره و الذنب.

و قيل: هو ما عن يمين الذنب و شماله.

و قيل: من الصلى، و هو العظم الذى عليه الأليتان، لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع و السجود، و قيل: لأنها ثانيه لشهاده التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبه.

و قيل: أصلها الإقبال على الشىء.

و قال بعضهم: أصل الصلاة من الصلاء، و معنى صَلَّى الرجل:

أزال عن نفسه بهذه العباده الصلاء الذى هو نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢،

و سميت الصلاة الشرعيه صلاه لاشتمالها على الدعاء، هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل اللغه و غيرهم من أهل التحقيق.

و قيل فى اشتقاقها أقوال كثيره أكثرها باطله لا سيما قول من قال: إنها مشتقه من صليت العود على النار: إذا قومته، و الصلاه تقومه للطاعه.

و هذا القول غباوه ظاهره من قائله، لأن لام الكلمه فى الصلاه واو، و فى صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟

و فى الشرع:

قال الجمهور: هى أقوال و أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمه بالتسليم مع النيه بشرائط مخصوصه.

و قال الحنفية: هو اسم لهذه الأفعال المعلومه من القيام، و الركوع، و السجود.

أو: عباره عن أركان مخصوصه و أذكار معلومه بشرائط محصوره فى أوقات مقدره.

و قال ابن عرفه: إنها نظريه فحدها: قربه فعليه ذات إحرام و سلام أو سجود فقط.

و عرّفها الرافعى: بأنها أقوال و أفعال مفتتحة بالتكبير مختتمه بالتسليم بشرائط مخصوصه.

و هى الأفعال المعلومه من: القيام و القعود، و الركوع، و السجود، و القراءة، و الذكر و غير ذلك.

و سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء و الثناء، و فرضت ليله الإسراء.

و الصلوات - مفردها -: صلاه، و المراد بالصلوات المفروضه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٣٧٨

الصلوات الخمس التى تؤدى كل يوم و ليله و هى: الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الفجر ثبتت فرضيتها بالكتاب، و السنه، و الإجماع.

و هى معلومه من الدين بالضروره يكفر جاحدها.

و الصلوات الخمس: هى أكد الفروض و أفضلها بعد الشهادتين، و هى الركن الثانى من أركان الإسلام الخمس، و قد ثبت عدد ركعات كل صلاه من هذه الصلوات بسنه رسول الله صلى الله عليه و سلم قولاً و فعلاً و بالإجماع.

قال الكاساني: عرفنا

ذلك بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [البخارى ١/ ١٦٢]. وهذا، لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات الصلوات، فكانت نصوص الكتاب العزيز مجمله في المقدار، ثم زال الإجمال ببيان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً.

و أدائها بالجماعه سنه مؤكده عند الجمهور خلافا لبعض الحنفية و من معهم حيث قالوا بوجوبها.

صلاه الاستسقاء:

الاستسقاء لغه: طلب السقى.

و شرعا: طلب السقى من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره.

و القحط: احتباس المطر.

غير القحط: كتخلف النهر.

صلاه الإشراق:

الإشراق: من شرق، يقال: «شرقت الشمس شروقا و شرقا أيضا»: طلعت و أشرقت - بالألف - أضاءت، و منهم من يجعلهما بمعنى.

و صلاه الإشراق - بهذا الاسم - ذكرها بعض الفقهاء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٧٩

للسافعيه على ما جاءه في بعض كتبهم و ذلك في أثناء الكلام على صلاه الضحى، ففي «منهاج الطالبين»، و شرحي «المحلى»، قال: «من النوافل التي لا يسن لها الجماعه:

الضحى، و أقلها ركعتان، و أكثرها اثنتا عشر ركعه يسلم من كل ركعتين».

قال القليوبي تعليقا على قوله: «الضحى»: هي صلاه الأوابين و صلاه الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرملى و شيخنا الزيادى، و قيل - كما في «الإحياء» -: إنها (أى صلاه الإشراق) صلاه ركعتين عند ارتفاع الشمس.

قال الإسنوى: ذكر جماعه من المفسرين أن صلاه الضحى هي صلاه الإشراق المشار إليها في قوله تعالى: **يُسَبِّحْنَ بِالْعِشِيِّ وَ الْإِشْرَاقِ** [سوره ص، الآيه ١٨]: أى يصلين.

لكن في «الإحياء»: أنها غيرها و أن صلاه الإشراق بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهه.

صلاه الأوابين:

الأوابون جمع: أواب، و في اللغة: «آب إلى الله»: رجع.

و الأواب: الرجوع الذي يرجع إلى التوبه و الطاعه.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه

عن هذا المعنى.

و سميت بصلاه الأوابين لحديث زيد بن أرقم- رضى الله عنه- مرفوعا: «صلاه الأوابين حين ترمض الفصال».

[النهايه ٢/ ٢٦٤] و عن أبى هريره- رضى الله عنه- قال: «أوصانى خليلى صلى الله عليه و سلم بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، و أن لا أدع ركعتى الضحى، فإنها صلاه الأوابين، و صيام ثلاثه أيام من كل شهر» [ابن عدى ٣/ ١٠٤٥].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٨٠

و قيل: هى صلاه الضحى و على هذا فهما مترادفان، و قيل:

«صلاه الأوابين»: ما بين المغرب و العشاء و بهذا يفترقان.

صلاه أهل الأعذار:

أهل الأعذار: هم: الخائف، و العريان، و الغريق و السجين، و المسافر، و المريض و غيرهم، و بعض هذه الألفاظ أفردت لها أحكام خاصه و بعضها تدخل أحكامه فى صلاه المريض.

صلاه التراويح:

التراويح: جمع ترويح، أى ترويح للنفس، أى استراحه من الراحه، و هى: زوال المشقه و التعب، و الترويح فى الأصل:

اسم للجلسه مطلقه، و سميت الجلسه التى بعد أربع ركعات فى ليالى رمضان بالترويح للاستراحه، ثم سميت كل أربع ركعات ترويح مجازا، و سميت هذه الصلاه بالتراويح، لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها، و يجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحه.

و صلاه التراويح: هى قيام شهر رمضان مثنى مثنى على اختلاف بين الفقهاء فى عدد ركعاتها و غير ذلك من مسائلها.

صلاه التسييح:

نوع من صلاه النفل تفعل على صوره خاصه، ميينه فى كتب الفقه، و إنما سميت صلاه التسييح لما فيها من كثره التسييح، ففيها فى كل ركعه خمس و سبعون تسيحه. و فى ثبوتها خلاف شهير بين الفقهاء و المحدثين مرجعه إلى الخلاف فى تصحيح الحديث و إعلاله.

صلاه التطوع:

التطوع لغه: التبرع، يقال: «تطوع بالشىء»: «تطوع بالشىء»:

تبرع به.

و من معانيه فى الاصطلاح: أنه اسم لما شرع زياده على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٨١

الفرائض و الواجبات، أو ما كان مخصوصا بطاعه غير واجبه، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم.

و صلاه التطوع: هى ما زادت على الفرائض و الواجبات لقول النبى صلى الله عليه و سلم فى حديث السائل عن الإسلام: «خمس صلوات فى اليوم و الليله، فقيل: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» [البخارى ١٨ / ١].

صلاه التوبه:

التوبه لغه: مطلق الرجوع، و الرجوع عن الذنب.

و فى الاصطلاح: الرجوع عن أفعال مذمومه إلى أفعال محموده شرعا.

و صلاه التوبه: ركعتان يركعهما من أتى ذنبا كعلاجه على انخلاعه من المعصيه إلى الطاعه، و فعل حسنه بعد السيئه لتمحي السيئه.

صلاه الجماعه:

المقصود بصلاه الجماعه: فعل الصلاه فى جماعه.

صلاه الجمعة:

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، و يومها أفضل أيام الأسبوع.

و هى شرعا: ركعتان جهريتان بعد خطبتين و دخول وقت الظهر.

صلاه الجنازه:

كيفيتها عند الحنفية: أن يكبر تكبيره يحمد الله عقيها، ثم يكبر تكبيره، و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم، ثم يكبر تكبيره يدعو فيها لنفسه و للميت و للمسلمين، ثم يكبر تكبيره رابعه و يسلم.

صلاه الحاجه:

الحاجه فى اللغه: المأدبه و التحوج: طلب الحاجه بعد الحاجه، و الحوج: الطلب، و الحوج: الفقر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٢

و لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحاجه عن المعنى اللغوى.

و للأصوليين تعريف خاص للحاجه:

فقد عرّفها الشاطبي، فقال: هي ما يفتقر إليه من حيث التوسعه و رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج و المشقه اللاحقه بفوت المصلحه، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة الحرج و المشقه.

صلاه الخوف:

الخوف: هو توقع مكروه من أماره مظنونه أو

متحققه، و هو مصدر بمعنى: الخائف أو يحذف مضاف: الصلاة في حالة الخوف، و يطلق على القتال و به فسر اللحياني قوله تعالى:

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ.

[سوره البقره، الآيه ١٥٥] وقوله تعالى: **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَوْا بِهِ**. [سوره النساء، الآيه ٨٣].

و ليس المراد من إضافه الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضى صلاه مستقله كقولنا: «صلاه العيد» و لا أنه يؤثر في قدر الصلاه و وقتها كالسفر، فشروط الصلاه و أركانها و سننها و عدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن، و إنما المراد: أن الخوف يؤثر في كيفية إقامه الفرائض إذا صليت جماعه، و أن الصلاه في حالة الخوف تحتل أموراً لم تكن تحتلها في الأمن.

و صلاه الخوف: هي الصلاه المكتوبه يحضر وقتها و المسلمون في مقاتله العدو أو في حراستهم.

و هي أن يجعل الإمام الناس طائفتين: طائفه أمام العدو، و طائفه يصلى بهم ركعه إن كان مسافراً، و ركعتين إن كان مقيماً، و كذلك في المغرب، و تمضى إلى وجه العدو و تجىء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٣

تلك الطائفه فيصلى بهم باقى الصلاه و يسلم وحده و يذهبون إلى وجه العدو و تأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءه و يسلمون و يذهبون و تأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءه و يسلمون.

و قال البدر القرافي: يمكن رسمها: بأنها فعل فرض من الخمسه و لو جمعه مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان و مع عدمه لا قسم في قتال مأذون فيه.

صلاه الضحى:

الضحى في اللغة: يستعمل مفرداً، و هو فوق الضحوه، و هو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار أو إلى أن يصفو ضوءها و بعده الضحاء.

الضحاء- بالفتح و المد-: هو إذا علت الشمس إلى ريع السماء فما بعده.

و عند الفقهاء: الضحى: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها.

الصلاه القائمه:

أى التى ستقوم، أى تقام و تفعل بصفاتهما، و فى دعاء الأذان:

«اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه. إلخ».

[البخارى ١ / ١٥٩] صلاه الكسوف:

هذا المصطلح مركب لفظين تركيب إضافه: صلاه، و الكسوف.

فالصلاه سبق بيانها.

أما الكسوف: فهو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس و القمر) أو بعضه و تغيره إلى سواد، يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف و ضمها-، و كذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، و كذا خسف. فالكسوف و الخسوف مترادفان، و قيل:

الكسوف للشمس، و الخسوف للقمر، و هو الأشهر فى اللغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٨٤

و صلاه الكسوف: صلاه تؤدى بكيفيه مخصوصه عند ظلمه أحد النيرين أو بعضهما، و هى صلاه كهينه النافله بلا خطبه و لا أذان و لا إقامه و لا تكرار ركوع.

- و عند أبى حنيفه: يسر بالقراءه، و عند الصاحبين: يجهر، و فعلها ثابت بالسنه المشهوره، و استنبطها بعضهم من قوله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لَا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ.

[سوره فصلت، الآيه ٣٧]

صلاه المريض:

المريض لغه: من المرض، و المرض - بفتح الراء و سكونها-:

فساد المزاج.

و المرض اصطلاحا: ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، و المريض من اتصف بذلك.

صلاه المسافر:

السفر لغه: قطع المسافه، و خلاف الحضر (أى الإقامة)، و الجمع: أسفار، و رجل سفر و قوم سفر: ذوو سفر.

- و الفقهاء يقصدون بالسفر: السفر الذى تتغير به الأحكام الشرعيه، و هو: أن يخرج الإنسان من وطنه قاصدا مكانا يستغرق المسير إليه مسافه مقدره عندهم على اختلاف بينهم فى هذا التقدير كما سيأتى بيانها.

و المراد بالقصد: الإراده المقارنه لما عزم عليه فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافرا.

و لو أنه قصد السفر و لم يقترن قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا كذلك، لأن المعتبر فى حق تغيير الأحكام الشرعيه و هو السفر الذى اجتمع فيه القصد و الفعل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٥

الصلاه الوسطى:

قد اختلف العلماء فى تحديدها، فقال مالك- رضى الله عنه- و أهل المدينه: هى الصبح، و قال على- رضى الله عنه:- هى صلاه العصر، و بيق على هذا القول الشافعيه لحديث: «شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاه العصر».

[مسلم- مساجد ٢٠٢] و قيل: هى الظهر، و قيل: المغرب، و قيل: العشاء الآخره، و قيل: الجمعه و لكل وجهه.

صلاه الوتر:

الوتر- بفتح الواو و كسرها- لغه: العدد الفردى كالواحد و الثلاثه و الخمسه، و منه قول النبى صلى الله عليه و سلم: «إن الله وتر يحب الوتر» [مسلم- ذكر ٥].

و من كلام العرب: «كان القوم شفعا فوترتهم و أوترتهم»: أى جعلت شفعم و تراء، و فى الحديث: «من استجمر فليوتر» [البخارى ١/ ٥٢]، معناه: فليستنج بثلاثه أحجار أو خمسه أو سبعة، و لا يستنج بالشفع.

و الوتر فى الاصطلاح: صلاه الوتر: هى صلاه تفعل ما بين صلاه العشاء و طلوع الفجر تختم بها صلاه الليل، سميت بذلك لأنها تصلى و تراء ركعه واحده أو ثلاثا أو أكثر، و لا يجوز جعلها شفعا.

يقال: صليت الوتر و أوترت بمعنى واحد.

و صلاه الوتر اختلف فيها، ففى قول: هى جزء من صلاه قيام الليل و التهجد.

قال النووى: هذا هو الصحيح المنصوص عليه فى «الأم»، و فى «المختصر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٦

و فى وجه (لبعض الشافعيه): أنه لا يسمى تهجدا، بل الوتر غير التهجد.

الصلاه على الراحله (أو الدابه):

الراحله من الإبل: البعير القوى على الأسفار و الأحمال.

و هى التى يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابه و تمام الخلق و حسن المنظر، و إذا كانت فى جماعه الإبل تبينت و عرفت.

و الراحله عند العرب: كل بعير نجيب سواء أ كان ذكرا أم أنثى، و الجمع: رواحل، و دخول الهاء فى الراحله للمبالغه فى الصفه.

و قيل: سميت راحله لأنها ذات رحل.

و الدابه: كل ما يدب على الأرض و قد غلب هذا الاسم على ما يركب من الحيوان من إبل و خيل و بغال و حمير.

الصلاه على النبى صلى الله عليه و سلم:

اشاره

الصلاه لغه: الدعاء، قال الله تعالى:.. وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ.

[سوره التوبه، الآيه ١٠٣]: أى ادع لهم.

و

الدعاء

نوعان:

الأول: دعاء عباده. الثانى: دعاء مسأله.

فالعابد داع كالسائل و بها فسر قوله تعالى:.. اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ. [سوره غافر، الآيه ٦٠]: أى أطيعونى أطيعكم، أو سلونى أعطكم.

و ترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه و سلم: «إنى بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم» [النسائى ٩٣ / ٤].

فسر في روايته: «أمرت أن أستغفر لهم»، و بمعنى القراءة:.

و لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ. [سورة الإسراء، الآية ١١٠].

فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي، و المصلي له، و المصلي عليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٨٧

و نقل البخارى و أخرجه ابن أبى حاتم عن أبى العالىة (أحد كبار التابعين): صلاة الله على نبيه صلى الله عليه و سلم: ثناؤه عليه عند ملائكته، و صلاة الملائكة: الدعاء.

و رجح الشهاب القرافى: أنها من الله المغفرة.

و قال الرازى و الآمدى: الرحمة، و تعقب بأنه غير بينهما فى قوله: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ.

[سورة البقرة، الآية ١٥٧] و قال ابن الأعرابى: الصلاة من الله: الرحمة، و من الآدميين و من الطير و الهوام: التسييح، قال الله تعالى: .: كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَ تَسِيحَهُ. [سورة النور، الآية ٤١].

و المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم: الدعاء له بصيغته مخصوصه و التعظيم لأمره.

قال القرطبى: الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم من الله: رحمته، و رضوانه، و ثناؤه عليه عند الملائكة.

و من الملائكة: الدعاء له و الاستغفار، و من الأمة: الدعاء له و الاستغفار و التعظيم لأمره.

«الاختيار ١/ ٥٠، ١١٧، و المطلع ص ٤٦، ٥٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٧٥، و معجم المغنى ص ٦١٣، ١/ ٣٧٦

٢٢٢ / ١، و الثمر الداني ٢ / ٢٠١، ٢١٧، و الكليات ص ٥٥٤، و فتح القريب المجيب ص ١٩، و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١ / ٣٣٤، و تحرير التبيين ص ٥٦، ٦١، و الكفاية ١ / ١٩١، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٠٧، و الروض المربع ص ٥٧، ١٢٠، ١٣٣، و نيل الأوطار ١ / ٢٨٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٧ / ٥١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٤، ١٦٥، ٢١١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٨٩، ٣٠٢ إلى ٣٠٩.

الصلب:

- بالضم -: الشديد باعتباره سمي الظهر صلبا، و منه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٨٨

الصلب - بالفتح - الذي هو تعليق الإنسان للقتل لشده تصلبه على الخشب.

و قال الجوهري: الصلب: من الظهر كل شئ ء فيه فقار، فذلك الصلب، و الصلب: الظهر.

و قال ابن فارس: و كذلك الصلب بوزن فرس.

«المصباح المنير (صلب) ص ١٣٢، و المطلع ص ٣٦٦ و التوقيف ص ٤٦٠».

الصلح:

لغه: اسم مصدر بمعنى: المصالحه، و التصالح خلاف المخاصمه و التخاصم.

يقال: صالحه مصالحه و صلاحا - بكسر الصاد -.

قال الجوهري: و الاسم: الصلح يذكر و يؤنث، و قد اصطلحا و صالحا و اصّالحا مشدد الصاد.

و صلح الشئ ء بضم اللام و فتحها.

قال الراغب: و الصلح يختص بإزاله التّفار بين الناس، يقال:

أصلحوا و تصالحو، و على ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، و صالحه على كذا، و تصالحا عليه و اصطلحا، و هم لنا صلح:

أى مصالحو.

و المصالحه: هي المسالمة، و هي خلاف المخاصمه.

و الصلح ضد الفساد، يقال: «صلح الشئ ء»: إذا زال عنه الفساد، و صلح المريض: إذا زال عنه المرض، و هو فساد المزاج، و

صلح فلان في سيرته: إذا أّقلع عن الفساد.

و الصلح: السلم و التوقيف و إنهاء الخصومه.

أصلح بين القوم، أو ما بينهم، أو ذات بينهم: أزال ما كان بينهم من عداوه و شقاق.

و صالحهم مصالحه و صلاحا: سالمهم و صافاهم، فاصطلحوا و تصالحووا و اصالحوا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٨٩

و شرعا: عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم، و هما منشأ الفساد و مثار الفتن، و هو: عقد مشروع مندوب إليه، قال الله تعالى: **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**. [سوره الحجرات، الآية ٩]، و قال الله تعالى: **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**.

[سوره النساء، الآية ١٢٨] و قال صَلَّى اللهُ

عليه و سلم: «كُلُّ صلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما» [الروض المربع ٢ / ١٧٧].

و قال عمر- رضى الله عنه-: «ردوا الخصوم كى يصطلحوا».

و هو معاقده يرتفع بها النزاع بين الخصوم و يتوصل بها إلى الموافقه بين المختلفين، فهو عقد وضع لرفع المنازعه بعد وقوعها بالتراضى.

و هو عند الحنفية، و فى «الدرر»: من الصلاح بمعنى:

استقامه الحال.

و زاد المالكيه على هذا المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها- أيضا- وقايه، فجاء فى تعريف ابن عرفه للصلح: أنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

ففى التعبير ب (خوف وقوعه) إشاره إلى جواز الصلح لتوقى منازعه غير قائمه بالفعل، و لكنها محتمله الوقوع.

و المصالح: هو المباشر لعقد الصلح، و المصالح عنه: هو الشىء المتنازع فيه إذا قطع النزاع فيه بالصلح، و المصالح عليه أو المصالح به هو بدل الصلح.

و يجوز فى الصلح إسقاط بعض الحق سواء أ كان عن إقرار أم إنكار أم سكوت، فإذا كانت المصالحه على أخذ البدل فالصلح معاوضه و ليس إسقاطا، فبينهما عموم و خصوص و جهى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٩٠

و هو معاقده يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.

و يتنوع أنواعا:

- صلح بين المسلمين و أهل الحرب.

- صلح بين أهل العدل و أهل البغى.

- صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.

و علاقه بين العفو و الصلح العموم و الخصوص، فالصلح أعم من العفو.

و إذا كانت المصالحه على أخذ البدل، فالصلح معاوضه و يعتبره الفقهاء بيعا يشترط فيه شروط البيع.

يقول الفقهاء: الصلح على أخذ شىء غير المدعى به بيع لذات المدعى به بالمأخوذ إن كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع، وإن كان المأخوذ منافع، فهو:

إجاره.

أما الصلح على أخذ بعض المدعى به و ترك باقيه، فهو: هبه، فالصلح فى بعض صوره يعتبر بيعا.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١/٦٣٦، و الاختيار ٢/٢٣٨، ٣/٥، و التوقيف ص ٤٦٠، و أنيس الفقهاء ص ٢٤٥، و المطلع ص ٢٥٠، و فتح الوهاب ١/٢٠٨، و جواهر الإكليل ٢/١٠٢، ١٠٣، و مغنى المحتاج ٢/١٧٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٢١، و الروض المربع ص ٢٨١، و شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٠، و الموسوعه الفقيهيه ١/١٤٤، ٤/٢٢٦، ٧/٩، ٢٧/٣٢٣، ٣٠/١٦٨».

الصله:

فى اللغة: الضم و الجمع، يقال: «وصل الشىء بالشىء و صلا و وصله و صله»: ضمه به، و جمعه: و لأمه.

و عن ابن سيده: الوصل خلاف الفصل.

كما تطلق على العطيه و الجائزه، و على الانتهاء و البلوغ و على ضد الهجران.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٩١

و فى الاصطلاح: تطلق على صله الرحم، و صله السلطان.

قال العينى فى «شرح البخارى»: الصله: هى صله الأرحام، و هى كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب و الأصهار، و التعطف عليهم و الرفق بهم و الرعايه لأحوالهم، و كذلك إن بعدوا و أساءوا، و قطع الرحم: قطع ذلك كله.

و قال النووى فى «شرح مسلم»: قال العلماء: «و حقيقه الصله»: العطف و الرحمه.

ففى حديث أبى هريره- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعه، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك و أقطع من قطعك، قالت: بلى، قال:

فذاك لك» [البخارى ٨/٦].

و ذكر النووى: إن صله الله سبحانه و

تعالى لعباده عباره عن لطفه بهم و رحمته إياهم و عطفه بإحسانه و نعمه.

و يعتبر الفقهاء الصله سببا من أسباب الهبات، و العطايا، و الصدقات.

كما يطلق بعض الفقهاء على عطايا السلاطين: صلات السلاطين.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٧ / ٣٥٧».

الصماخان:

مثنى صماخ: و هو الثقب الذى تدخل فيه رأس الإصبع إلى الاذن، و قيل: هو الاذن نفسها، و الجمع: أصمخه، مثل:

سلاح و أسلحه.

«المصباح المنير (صمخ) ص ١٣٢».

الصمت:

و كذا السكوت، لغه: الإمساك عن النطق، و هما أخص من الصوم لغه لا شرعا، لأن بينهما و بينه تباينا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٩٢

و الصمت: هو السكوت مطلقا سواء أ كان قادرا على الكلام أم لا.

و جاء فى «المغرب»: أن الصمت: هو السكوت الطويل، و مثله ما نقله ابن عابدين عن النهر، حيث قال: السكوت:

ضم الشفتين، فإن طال يسمى: صمتا.

و فى الحديث: قال النبى صلى الله عليه و سلم: «لا صمات يوم إلى الليل».

[السنن الكبرى للبيهقى ٥٧ / ٦] «المصباح المنير (صمت) ص ١٣٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ١٣١، ٢٨ / ٧».

الصمعاء:

(من النعم): صغير الأذنين جدًّا، إذ الصَّمع: لصوق الأذنين و صغرهما، و كل منضم، فهو: صمع، و من ذلك اشتق:

صومعه النصارى، و الجمع: صوامع، و قلب أصمع: زكى.

«المصباح المنير (صمع) ص ١٣٣، و الكواكب الدريره ٢ / ٥٩».

الصناعة:

اسم لحرفه الصانع و عمله الصنعه، يقال: «صنعه يصنعه صنعا و صناعه»: عمله، و الصنع: إجاده الفعل و كل صنع فعل و ليس كل فعل صنعا، و كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفه فله فإنه يسمى صناعه.

و قيل: الصنعه (بالفتح) العمل، و الصناعه قد تطلق على ملكه يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيره لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان.

و الاحتراف يفترق عن الصناعه، لأنها عند أهل اللغة ترتيب العمل على ما تقدم العلم به و بما يوصل المراد منه، و لذا قيل للنجار: صانع، و لا يقال للتاجر: صانع، فلا يشترطون في الصناعه أن يجعلها الشخص دأبه و ديدنه.

- و يخص الفقهاء كلمه «صناعه» بالحرف التي تستعمل فيها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٣٩٣

الآله، فقالوا: «الصناعه ما كان بآله».

«المصباح المنير (صنع) ص ١٣٣، و الكليات ص ٥٤٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢ / ٧٠، ٢٧ / ٣٦٠».

الصَّنَان:

الصنان و الصنه: ذفر الإبط و غيره.

صن يصن صَنًا و صنونا و أصن: أنتنت ريحه: أى صار له صنان، و صن اللحم و الماء و أصن: صار له صنان.

«المصباح المنير (صنن) ص ١٣٣، و الإفصاح في فقه اللغه ٢ / ١١٦٧».

الصندله:

شبه الخف يكون في نعله مسامير، و الجمع: صنادل.

و تصندل: لبسها.

«الإفصاح في فقه اللغه ١ / ٣٩٣».

صندوق العروس:

من إبداع الأندلس، كانت العروس تجمع فيه رياشها و حليها، و هو من عود العرعر الصلب في هيكل غايه في الكبر.

صنف:

قال أهل اللغة: «التصنيف»: التمييز، و الصنف: الطائفة من كل شىء أو النوع.

و صُنِّفَت الشىء: جعلته أصنافا، فكأن المصنف لكتاب مبین النوع أو القدر الذى أتى به فى كتابه من غيره.

و أما الصنف - بكسر الصاد -: فهو النوع.

قال الجوهري و غيره: الصنف - بفتح الصاد -: لغة فيه، و صنفه الثوب و الإزار: طرته، و هى جانبه الذى لا هذب فيه.

قال الجوهري و غيره: و يقال: هى حاشية الثوب: أى جانب كان، و هى - بفتح الصاد و كسر النون - و قد ذكرها فى «المهذب» فى باب الكفن.

«المصباح المنير (صنف) ص ١٣٣، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٩٤

الصنم:

قيل: إنه ما كان مصورا من حجر أو صفر و نحو ذلك.

و الصنم: الصورة بلا جته.

و فى الحديث: «إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا»: مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال:

لوثن؟ قالت: لا، قال: أوف بنذرک [البخارى ٣ / ٦٣].

«المطلع ص ٣٦٤، و المغنى لابن باطيش ١ / ٢٩٩».

الصهر:

اسم يشمل قرابات النساء ذوات المحارم (و ذوى) المحارم، مثل: أوبوها، و أخواتها، و عماتها، و خالاتها، و بنات أخواتها، و أعمامها، و أخوالها، هؤلاء: أصهار زوجها، و من كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم، فهم: أصهار المرأه.

و الصهر: ما يحل لك نكاحه من القرابه و غير القرابه، و هذا قول الكلبي.

و قال الضحاك: الصهر: الرضاع و يحرم من الصهر ما يحرم من النسب، و يقال: «الصهر»: الذى يحرم من النسب.

«المصباح المنير (صهر) ص ١٣٣، و المغنى لابن باطيش ١/٤٩٣، و التعريفات ص ١١٨».

الصواب:

لغه: السداد.

و اصطلاحاً: هو الأمر الثابت الذى لا يسوغ إنكاره.

و قيل: «الصواب»: إصابه الحق.

- و الفرق بين الصواب و الصدق:

أن الصواب: هو الأمر الثابت فى نفس الأمر الذى لا يسوغ إنكاره.

و الصدق: هو الذى يكون ما فى الذهن مطابقاً لما فى الخارج.

و الحق: هو الذى يكون ما فى الخارج مطابقاً لما فى الذهن.

و الصواب خلاف الخطأ، و هما يستعملان فى المجتهدات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٥

و الحق و الباطل يستعملان فى المعتقدات.

حتى إذا سئلنا فى مذهبنا و مذهب من خالفنا فى الفروع يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، و مذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب.

و إذا سئلنا عن معتقدنا و معتقد من خالفنا فى المعتقدات يجب علينا أن نقول: الحق ما عليه نحن، و الباطل ما عليه خصومنا، هكذا نقل عن المشايخ.

و تمام المسأله فى أصول الفقه هكذا قال الجرجاني.

«الحدود الأنيقه ص ٧٤، و التعريفات ص ١١٨، ١١٩».

صواحب (يوسف):

وردت هذه الجملة: «إنكن صواحب يوسف» [البخارى ١/١٦٩] فى الحديث، ثم ضربت مثلاً.

لذا أوردنا المراد بها، و المراد: أنهن مثل صواحب يوسف - عليه السلام - فى إظهار خلاف ما فى الباطن، و هذا الخطاب و إن

كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحده هي عائشه (رضى الله عنها) فقط، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط، كذا قال الحافظ.

«نيل الأوطار ٢ / ٣١٩».

الصَّوَاغ:

- بفتح الصاد المهمله، و تشديد الواو، و آخره غين معجمه:-

هو الصائغ، يقال: رجل صائغ و صَوَاغ، و صَيَاغ أيضا في لغة أهل الحجاز، و عمله الصياغه.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٤٠٦».

الصَّوْر:

- بضم الصاد و فتح الواو-: جمع صوره، و هي ما يصنع على مثل الحيوان.

«شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤ / ٣٦٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٦

الصوم:

قال الغزى: و الصيام و الصوم، مصدران معناهما لغة: مطلق الإمساك، يقال للساكت: «صائم» لإمساكه عن الكلام.

و منه قوله تعالى:.. فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا [سوره مريم، الآيه ٢٦] سمي الإمساك عن الكلام صوما.

و يقال: «صامت الخيل»: إذا أمسكت عن السير، و صامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيده: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو: صائم.

و الصيام: الإمساك و الترك، فمن أمسك عن شىء ما قيل له:

صائم.

و يقال: «صامت الشمس»: إذا وقفت في كبد السماء و أمسكت عن السير ساعه الزوال، و قال النابغه:

خيل صيام و خيل غير صائمه

أى: ممسكات عن العلف و غير ممسكات.

و شرعا: خصصه الشرع بإمساك مخصوص، و هو الإمساك عن الأكل و الشرب و الجماع نهارا مع النيه، فصار الصوم عند إطلاقه ينصرف إلى الصوم الشرعى.

و هو عبارته عن ترك الأكل و الشرب و الجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنيه التقرب من الأهل، كذا فى «الكافى».

نقل الميدانى من الحنفية: أنه هو الإمساك عن المفطرات حقيقه أو حكما فى وقت مخصوص بنيه من أهلها.

و هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

و عرّفه المالكية: بأنه هو الإمساك عن شهوتى البطن و الفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيه قبل الفجر أو معه فى غير أيام الحيض و النفاس و أيام الأعياد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٣٩٧

و قال الشافعية: هو إمساك عن مفطر بنيه مخصوصه جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر

من حيض و نفاس.

و قال البعلی من الحنابلہ: هو عبارہ عن الإمساك عن أشياء مخصوصه فی زمن مخصوص من شخص مخصوص بنیه مخصوصه.

قال ابن عرفه: رسمه عباده عدمیه وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب.

ثمّ قال: و قد یحد بأنه: كف بنیه عن إنزال یقظه و وطء و إنعاظ و مدى وصول غذاء غیر غالب غبار أو ذباب أو فلقه بین الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره.

و صوم التطوع: التقرب إلى الله بما ليس بفرض من الصوم.

«الاختیار ۱/ ۱۶۴، و معجم المغنی ۳/ ۵ ۳، و المطلع ص ۱۴۵، و المغنی لابن باطیش ۱/ ۲۲۵، و الثمر الدانی ص ۲۴۶، و شرح فتح القریب المجیب ص ۴۲، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۵۱، و تحریر التنبیه ص ۱۴۲، و الروض المربع ص ۱۷۶، و الموسوعه الفقہیہ ۷/ ۲۸، ۸۶».

الصياح و الصراخ:

فی اللغه: هو الصوت بأقصى طاقه.

و قد یكون معهما بكاء، و قد لا یكون، و یرد الصراخ أيضا كرفع الصوت على سبیل الاستغاثه.

«الموسوعه الفقہیہ ۸/ ۱۶۷».

صياغه:

لغه: من صاغ الرجل الذهب یصوغه صوغا و صياغه، جعله حلیا، فهو: صائغ، و صوّاغ، و عمله الصياغه.

و اصطلاحا: لا یخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوی.

«الموسوعه الفقہیہ ۲۸/ ۱۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقہیہ، ج ۲، ص: ۳۹۸

صیال:

فی اللغه: مصدر: صال یصول: إذا قدم بجراه و قوه، و هو: الاستطاله و الوثوب و الاستعلاء على الغير.

و یقال: «صاوله مصاوله، و صیالا، و صیاله»: أى غالبه و نافسه فی الصول.

و صال عليه: أى سطا عليه ليقهره.

و الصائل: الظالم، و الصؤل: الشديد الصول.

و الصوله: السطوه فى الحرب و غيرها.

و صؤل البعير: إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم.

و فى الاصطلاح: الصيال: الاستطاله و الوثوب على الغير بغير حق.

«الإقناع ٣/ ٢٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٠٣».

الصَيْت:

بوزن السَّيِّد و الهين، و هو: الرفيع الصوت، و هو فيعمل من صات يصوت، كما يقال للسحاب الماطر: «صَيْب»، و هو من صاب يصوب.

و يقال: «ذهب صيت فلان فى الناس»: أى ذهب ذكره و شرفه.

و الصيت- بفتح الصاد المهمله، و تشديد المثناه التحتيه، و فتح التاء المثناه من فوق:- أى العالى الصوت جهوريّه.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٨٧، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٦».

الصَيْحَانِي:

قال الأزهرى: و هذا الصيحاني الذى يحمل من المدينه من العجوه، يقال: كان كبش اسمه صيحان شدّ بنخله فنسب إليه، و قيل: «صيحانيه»، قاله الأزهرى، و ابن فارس.

«المصباح المنير (صيح) ص ١٣٥، و تحرير التنبيه ص ٢٠٢».

الصيد:

لغه: فى الأصل مصدر: «صاد يصيد صيدا»، فهو: صائد،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٣٩٩

ثم أطلق الصيد على المصيد تسميه للمفعول بالمصدر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

[سوره المائده، الآيه ٩٥] و الصيد: ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له.

و يطلق على المعنى المصدرى: أى فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال: «صيد الأمير، و صيد كثير»، و يراد به المصيد، كما يقال: «هذا خلق الله»: أى مخلوقاته سبحانه و تعالى.

و أطلق على المصيد كما فى قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ. [سوره المائده، الآيه ٩٦].

و قال الراغب: الصيد لغه: تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا.

و شرعا:

- عرّفه الكاسانى على الإطلاق الثانى (أى المصيد): بأنه اسم لما يتوحش و يمتنع و لا يمكن أخذه إلا بحيله إما لطيرانه أو لعدوه.

- و عرّفه البهوتى بالإطلاقين (المعنى المصدرى و المصيد) فقال:

الصيد بالمعنى المصدرى: اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك و لا مقدور عليه، أما بالمعنى الثانى - أى المصيد:-

فعرّفه بقوله: الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك و لا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، و الإنس كالإبل و لو توحشت.

و هو الحيوان الممتنع المتوحش فى أصل الخلقه، و هو نوعان:

الأول: برى: و هو ما يكون توالده و تناسله فى البر.

الثانى: بحرى: و هو ما يكون توالده فى الماء، لأن المولد هو الأصل و التعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص:

و الصيد مصدرا: أخذ غير مقدور عليه من وحشى طيرا و بڑا و حيوان بحر بقصد، و هو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيله.

و زيد عليها أحكام شرعا.

و هو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه مأكولا- أو غيره، و لا- يؤخذ إلا بحيله، كذا عبّر بعضهم، و هو تناول الحيوانات الممتنعه ما لم يكن مملوكا.

و المتناول منه: ما كان حلالا.

«المطلع ص ٣٨٥، و التوقيف ص ٤٦٧، و الفتاوى الهندية ١/٢٤٧، و شرح حدود ابن عرفه ١/١٩٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٨٤، و الروض المربع ص ٥٠٦، و الإقناع ٤/٣٠، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/١١٣».

الصيدله:

بيع العطر، و علم الصيدله: علم يبحث فيه عن العقاقير و خصائصها و تركيب الأدوية و ما يتعلق بها.

و الصيدلى و الصيدلانى: بائع الأدوية، منسوب إلى بيع العطر، و هو العالم بخواص الأدوية، و تبدل اللام نونا، فقال:

«صيدناني»، و الجمع: صيادله.

و الصيدله: مهنة الصيدلانى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/٥٤٠».

الصير:

واحد الصير: صيره، و هى حظيره الغنم، كسيره و سير.

«المطلع ص ٣٧٦».

الصيغه:

فى اللغه: من الصوغ، مصدر: «صاغ الشىء يصوغه صوغا و صياغه و صغته أصوغه صياغه و صيغه، و هذا شىء حسن الصيغه»: أى حسن العمل.

و صيغه الأمر كذا و كذا: أى هيئته التى بنى عليها.

و صيغه الكلمه: هيئتها الحاصله من ترتيب حروفها و حركاتها، و الجمع: صيغ، قالوا: «اختلفت صيغ الكلام»: أى تراكيبه و عباراته.

و الصيغه: العمل و التقدير، يقال: «هذا صوغ هذا»: إذا كان على قدره، و صيغه القول كذا: أى مثاله و صورته على التشبيه بالعمل و التقدير.

و اصطلاحا: لم نعرف للفقهاء تعريفا جامعا للصيغه يشمل صيغ العقود و التصرفات و العبارات و غيرها لكنه يفهم من التعريف اللغوى و من كلام بعض الفقهاء أن الصيغه هى الألفاظ و العبارات التى تعرب عن إرادته المتكلم و نوع تصرفه.

- يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا و دلالة على ما فى نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده و ما فى نفسه بلفظه و رتب على تلك الإرادات و المقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول.

و العبارة أعم من الصيغه فى استعمال الفقهاء.

صيغه التخيير:

قال ابن عرفه: «صيغه فيها اختارى نفسك».

و روى أو طلقى نفسك ثلاثا، أو اختارى أمرك ثلاثا.

فإن قلت: مر لنا إشكال فى فهم سر تعبيره فى صيغه التخيير بما رأيت و لم يعبر بذلك فى صيغه التملك، و لم يمض لنا قوه جواب بعد مراجعته فيه.

صيغه التملك:

قال ابن عرفه: «كل لفظ دل على جعل

الطلاق بيدها أو بيد (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٠٢

غيرها دون تخيير»، و لو قال: لفظ أو ما يقوم مقامه، لدخلت الإشاره و الله أعلم بقصده.

و لا- يقال: إنه يرد على رسمه صيغه التملك لأننا نقول: إنه قد قصد الضابط، كذا مر لنا في الجواب، و فيه ما لا يخفى، لأنه أخرج التخيير و فيه ما لا يخفى.

«شرح حدود ابن عرفه ٢٨٦/١، و الموسوعه الفقهيه ١٥٢/٢٨، ١٥٣، ٢٩/٢٦٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٠٣

حرف الضاد

الضائع:

اشاره

أصلها ضاع الشيء يضيع ضيعه، و ضياعا بالفتح، فهو:

ضائع، و الجمع: ضييع، مثل: ركع و جياع، و يتعدى بالهمزه و التضعيف، فيقال: «إضاعه، و ضييعه».

- و الضيعة: العقار، و الجمع: ضياع، مثل: كلبه، و كلاب، و قد يقال: «ضييع».

و الضيعة: الحرفه، و الصناعه، و منه: «كل رجل و ضييعته».

و الضيعة: الموضع الذي يضيع فيه الإنسان، قال الشاعر:

و هو مقيم بدار مضيعة شعاره في أموره الكسل

و في بيت الأموال قسم يقال له: «بيت الضوائع»، و هي الأشياء المفقوده التي لا يعلم صاحبها و أمثالها.

«المصباح المنير (ضييع) ص ١٣٩».

الحوائج الضائعه:

كان بمدينة فأس مكتب للأشياء المفقوده و الضائعه بمارستان سيدى فرج حيث مقر الدلاله (جمع دلال) و الصحافه: (أى حمالى نعوش و توابيت الموتى).

و قد ذكرنا ذلك لنشير إلى بعض مظاهر الحضارة الإسلامية.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٦٠».

الضابط

إشاره

لغه: من ضبطه ضبطاً من باب: ضرب، حفظه حفظاً بليغاً، و منه قيل: «ضبطت البلاد و غيرها»: إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص، و ضبط ضبطاً من باب تعب: عمل بكلتا يديه، فهو: أضبط، و هو الذى يقال له: «أعسر يسر».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٤٠٤

الضابط

اصطلاحاً:

عند المحدثين، فهو: الحافظ المتمكن.

و عند الأصوليين: فهو ما يقصد به نظم صور متشابهه، أو هو: ما عمّ صوراً، أو: ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر فى مأخذها، و إلا فهو: القاعده.

و فرق بعض مشايخنا: بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

ثم رأيت فى «الكليات» قال: و القاعده تجمع فروعاً من أبواب شتى.

و جاء بحاشيه «الكليات»: الواجب فى الضوابط: هو الجمع و الانعكاس، أعنى كونها بحيث يدخل فيها جميع أفراد المضبوط، و أما المنع و الاطراد أعنى: الكون بحيث لا يدخل فيها شىء من اعتبار المضبوط فليس بواجب لها.

«المصباح المنير (ضبط) ص ١٣٥، و شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠، و الكليات ص ٧٢٨، و المغرب ص ٢٧٩».

الضالّه:

لغه: «من ضل الشىء»: خفى و غاب، و أضللت الشىء - بالألف -: إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، فإن أخطأت موضعه و كان ثابتاً كالدار، قلت: «ضللت»، و لا تقل: «أضللت بالألف».

قال الأزهرى و غيره: الضالّه لا تقع إلا على الحيوان.

يقال: ضل البعير، و الإنسان و غيرهما من الحيوان، و هى الضوال.

و أما الأمتعه: فتسمى لقطه، و لا تسمى ضاله.

لذا عرّفها ابن عرفه فقال: «نعم وجد بغير حرز محترم، و ذلك ليفرق بينها و بين اللقطه».

و فى «الاختيار»: الضاله: الدّابه تضل الطريق إلى مربطها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤٠٥

و فى «المصباح»: الضاله: الحيوان الضائع.

و فى «كشاف القناع»: الضاله: اسم حيوان خاصه.

و قد تطلق الضاله على المعانى، و منه: «الحكمه ضاله المؤمن».

[كشف الخفاء ١/ ٤٣٥] و ضل الناسى: غاب حفظه.

«المصباح المنير ص ١٣٨، و المعجم الوسيط ١/ ٥٦٣، و تحرير التنبيه ص ٢٥٨، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٥٦٤، و

المغرب ص ٢٨٤، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ١٨٣».

الضَّان:

قال القاضي عياض: جمع ضائن، مثل: تاجر و تجر، و جمع الضائن: أضئان، مثل: أطوار، و ضمين، مثل: مئين.

و يقال للواحدة: ضائته أيضا، و جمعها: أضون، مثل: أنجم.

قال الجوهري: الضائن: خلاف الماعز، أو هو: ذو الصوف من الغنم، و الأنثى: ضائنه، و الجمع: ضوائن.

يقال: لحم ضأن، و لحم ضأن بالإضافة و الوصف.

«مشارك الأنوار ٢ / ٥٥، و المطلع ص ١٢٦، و المصباح المنير ص ١٣٩، و المعجم الوسيط ١ / ٥٥٢».

الضَّب:

- بفتح الضاد-

الحقد و الغل.

حيوان صغير ذو ذنب يشبه بالحرذون - بكسر الحاء - و قيل: الحرذون ذكر الضب.

قال في «المصباح»: و منه ما هو أكبر منه.

و منه: دون العنز، و هو أعظمها، و الجمع: ضباب، مثل:

سهم و سهام، و الأنثى: ضبه.

و الضب: داء يصيب الشفه فتدمى منه، و ضببت اللثة تضبّ:

سال دمها.

«مشارك الأنوار ٢ / ٥٥، و النهاية ٣ / ٧٠، و المصباح المنير (ضب) ص ١٣٥، و المعجم الوسيط ١ / ٥٥٢، و المطلع ص ١٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٤٠٦

الضِبائر:

جمع ضباره - بالكسر - : لغة في الإضباره، و هي الحزمة من الكتب، و الجمع: أضابير.

قال فى «المشارك»: و الضبائر: الجماعات فى تفرقه، يقال:

«أتوا ضبائر ضبائر»: إذا أتوا كذلك.

«مشارك الأنوار ٢ / ٥٥، و المغرب ص ٢٧٩».

الضباب:

- بالفتح - جمع: ضبابه، و هى ندى كالغبار يغشى الأرض بالغدوات، و أضب اليوم: إذا كان ذا ضباب.

و الضباب - بالكسر - جمع: ضبّ، مثل: سهم و سهام، و جاء أيضا: أضبّ، مثل: فلس و أفلس، و عليه حديث ابن عباس (رضى الله عنهما): «أن خالته أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم سمنًا، و أضا، و أقطا».

[النهاية ٣ / ٧٠] «النهاية ٣ / ٧٠، و المغرب ص ٢٧٩، و المعجم الوسيط ١ / ٥٥٢، و المصباح المنير (ضب) ص ١٣٥».

الضبه:

قطعه من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء.

أو كما قال النووى: قطعه تسمّر فى الإناء، و الجمع: ضبات، مثل: جنه، و جنات، و يقال: «ضببته بالثقل»: عملت له ضبه.

«المغرب ص ٢٧٩، و المصباح المنير ص ١٣٥، و تحرير التنبيه ص ٣٦، و المعجم الوسيط ١ / ٥٥٢، و النهاية ٣ / ٧٠».

الضبط:

إشاره

لغه: مصدر «ضبط»: أى حفظه بالحزم حفظا بليغا.

و اصطلاحا: أن يكون الراوى متيقظا، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدّث منه، عارفا بما يحيل المعنى إن روى به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤٠٧

فأنده

: يعرف الضبط بموافقه الثقات المتقنين غالبا، و لا تضر المخالفه النادره، فإن كثرت اختل و لم يحتج به.

«النهاية ٣ / ٧٢، و الكليات ص ٥٧٩، و قاموس مصطلحات الحديث ص ٧٥، و الواضح فى أصول الفقه ص ١١٤».

الضَّع:

- بفتح الضاد، و سكون الباء-: هو العضد.

و قال في «النهايه»: وسط العضد، و قيل: «ما تحت الإبط»:

جنس من السباع من الفصيله الضبعيه و رتبه اللواحم، أكبر من الكلب و أقوى، و هي كبيره الرأس قويه الفكين، و هي مؤنثه، و قد تذكر، قال المطرزي: و هي أخبث السباع.

«مشارك الأنوار ٢/ ٥٥، و النهايه ٣/ ٧٣، و المغرب ص ٢٧٩، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٤».

الضجيج:

كثره الصياح و اختلاط الأصوات، و ضج يضج ضجيجا: إذا فرع من شىء خافه فصاح و جلب، و سمعت ضجه القوم: أى جلبتهم.

«مشارك الأنوار ٢/ ٥٥، و المصباح المنير (ضج) ص ١٣٥».

الضَّح:

قال ابن فارس: هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، و كان ابن الأعرابي يقول: هو لون الشمس.

و يقولون: «جاء فلان بالضَّح و الريح» يراد به الكثرة: أى ما طلعت عليه الشمس و ما جرت عليه الريح، و الضحضاح: الماء إلى الكعبين.

«معجم المقاييس ص ٥٩٨، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٥».

الضَّحاء:

- بالمد-: هو أول اشتداد حر الشمس إلى نصف النهار.

و بالقصر: من أول ارتفاعها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٠٨

قيل: المقصور: حين تطلع الشمس، و الممدود: إذا ارتفعت.

«المشارك ٢/ ٥٦، و مقدمه فتح البارى ص ١٥٥».

مصدر: ضحك - بكسر الحاء -.

قال ابن فارس: هو دليل الانكشاف و البروز، و هو انبساط الوجه و بدو الأسنان من السرور.

و ضحك السحاب: انجلي عن البرق.

قال الشاعر:

إذا لاح برق الغور غور تهامه تجدد من الشوق على ضروب

فطورا تراه ضاحكا في ابتسامه و طورا تراه قد علاه قطوب

و كقولهم: «ضحكت الأرض»: إذا أخرجت نباتها و زهرتها.

قال ابن مطير:

كل يوم بأقحوان جديد تضحك الأرض من بكاء السماء

و قال الأعشى:

يضاحك الشمس منها كوكب يشرق مؤزر بعميم النبت مكتهل

فأئده:

١- الضواحك أربعة، و سميت ضواحك، لأنها تظهر عند الضحك، و يقال لواحدها: ضاحك بغير هاء، و أكثر أهل اللغة على تذكيره، و ذكر ابن فارس: ضاحكه.

٢- قال أبو زيد: للإنسان أربع ثنايا، و أربع رباعيات و أربعة أنياب، و أربعة ضواحك، و اثنتا عشره رجا، ثلاث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٠٩

فى كل شق، و أربعة نواجذ، و هى أقصاها.

«معجم المقاييس ص ٦١٣، ٦١٤، و غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٦٦، ٦٧١، و المصباح المنير ص ١٣٦».

الضَّدَان:

لغه: أصلها: الضد، وهو النظير والكف ء، و الجمع: أضداد، و قال أبو عمرو: الضد مثل الشى ء، و الضد: خلافه، و ضاده مضاده: إذا بائنه مخالفه.

و ذكر أبو البقاء: أن الضد معناه: العون و يكون جمعا.

قال الله تعالى:.. وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا [سوره مريم، الآيه ٨٢]، فإن عون الرجل يضاد عدوه و ينافيه بإعانتة عليه.

و اصطلاحا: قال الشيخ زكريا: أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما فى محل واحد.

قال الفيومى: و المتضادان: اللذان لا يجتمعان كالليل و النهار.

و زاد أبو البقاء: من جهة واحده، قال: و قد يكونا وجوديين كما فى السواد و البياض، و قد يكون أحدهما سلبا و عدما كما فى الوجود و العدم.

قال: و الضدان لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسواد و البياض، و النقيضان لا يجتمعان و لا يرتفعان كالحرکه و السكون.

«المصباح المنير ص ١٣٦، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الكلبيات ص ٥٧٤، ٥٧٥».

الضَّر:

خلاف النفع، و ضرّه، و ضاره معناهما واحد.

- و قال الأزهرى: كل ما كان سوء حال، و فقر و شدة فى بدن، فهو: ضر بالضم، و ما كان ضد النفع، فهو بفتحتها.

و فى التنزيل:.. مَسَّنَى الضُّرُّ. [سوره الأنبياء، الآيه ٨٣]:

أى المرض، و قد أطلق على نقص يدخل على الأعيان.

و رجل ضرير: به ضرر من ذهاب بصر أو ضنى، و ضاره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤١٠

مضاره، و ضرارا، بمعنى: ضره و ضرّه إلى كذا، و اضطره، بمعنى: ألجأ إليه و ليس منه بد.

«المفردات ص ٢٨٧، و المصباح المنير ص ١٣٦، و المعجم الوسيط ١/ ٥٥٨».

ضرائر:

جمع: ضَرَه، و معنى الضرائر لغه: الأمور المختلفه، كضرائر النساء لا ينقص. و الضَّره: أصل الضرع.

«النهايه ٨٣ / ٣، و المطلع ص ٣٤٠».

الضرس:

ما سوى الثنايا من الأسنان، و هى: السن الطاحنه، الواحد:

ضرس، و هو مذكر، و قد يؤنث على معنى (السن).

«المعجم الوسيط (ضرس) ١ / ٥٥٨ (معجم)، و المغرب ص ٢٨٢».

الضروه:

هى الشده التى لا مدفع لها و المشقه و الحاجه.

و الضرورى: كل ما تمس إليه الحاجه، مما ليس منه بد، و الجمع: الضروريات.

و هى عند الأصوليين: الأمور التى لا بد منها فى قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه، بل على فساد و تهارج و فوت حياه، و فى الأخرى فوت النجاه و النعيم و الرجوع بالخسران المبين.

و هى: حفظ الدين، و النفس، و العقل، و النسب، و المال.

«المصباح المنير ص ١٣٨، و المعجم الوسيط ١ / ٥٥٨، و الموافقات ٢ / ٨، و المستصفى ١ / ٢٨٧».

الضريح:

الشق المستقيم فى وسط القبر، و قيل: القبر كله، و قيل: قبر بلا لحد. ضرح القبر أو الضريح يضرحه ضرحا: حفره، و ضرح الميت: حفر له ضريحا.

«المغرب ص ٢٨٢، و الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٤٥٧».

الضغث:

الأخلاق من الحشيش و الشماريخ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤١١

و الضَّغْثُ - بالفتح - الخلط، و منه قوله تعالى: **قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَ مَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ.**

[سوره يوسف، الآيه ٤٤] «غرر مقاله ص ٩٩، و المعجم الوسيط ١ / ٥٦١، و المغرب ص ٢٨٣».

الضغط:

فى اللغة: العصر، و منه: «ضغطة القبر»، لأنه يضيق على الميت، و الضَّغْطه - بالضم - القهر، و الإلجاء و الشده.

و فى اصطلاح الفقهاء:

الضغطة: أن يلجئ غريمه و يضيق عليه.

- و قيل: هو أن يقول: لا أعطيك أو تدع من مالك على شئنا.

- و قيل: هى أن يكون للرجل على الرجل دراهم فجحده فصالحه على بعض ماله، ثمَّ وجد البينه فأخذه بجميع المال بعد الصلح.

المضغوط:

- قيل: من أضغط فى بيع ربهه أو شىء بعينه أو فى مال يؤخذ منه ظلما، فباع لذلك.

- و قيل: من أكره على دفع المال ظلما فباع لذلك.

«المصباح المنير ص ١٣٧، و المعجم الوسيط ١ / ٥٦١، و المغرب ص ٢٨٣، ٢٨٤».

الضَّفَف:

ضفه النهر، و البئر: الجانب، يفتح فيجمع على ضفَّات، مثل: جنه، و جنات، و يكسر فيجمع على ضفف، مثل:

عده، و عدد.

و الضَّفَف - بفتحيتين - العجله فى الأمر.

و أيضا: كثره الأيدى على الطعام.

«المصباح المنير ص ١٣٧، ١٣٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤١٢

الضَّفَدع:

بكسر الضاد و الدال، و بكسر الضاد و فتح الدال.

و حكى المطرز في «شرحه»: ضفدع بضم الضاد و فتح الدال و لم أر أحدا حكى ضمها.

و هو حيوان بر مائى ذو نقيق، يقال للذكر و الأنثى، و الجمع:

ضفادع، يقال: «نفثت ضفادع بطنه»: إذا جاع.

«المطلع ص ٣٨٢، و المعجم الوسيط ١ / ٥٦١، ٥٦٢».

الضفيرة:

- بالضاد المعجمه:- و هى مجتمع الماء (أى موضع اجتماع الماء كالصهريج).

و الضفيرة: كل خصله من الشعر تضفر على حده.

و ضفيره الحائط: يبنى فى وجه الماء، و الجمع: ضفائر و ضفر.

«المصباح المنير (ضفر) ص ١٣٧، و المعجم الوسيط ١ / ٥٦٢».

الضلال و الضلاله

هو: من مقابله الهدى.

و الضلال:

أن لا يجد السالك إلى مقصده طريقا أصلا.

العدول عن الطريق المستقيم.

و الضلاله، بمعنى: الإضاعة، كقوله تعالى:.. فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ [سوره محمد، الآيه ٤].

و بمعنى: الهلاك كقوله تعالى:.. وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ [سوره السجده، الآيه ١٠]. فالضلاله أعم من الضلال.

- قال الجرجاني: الضلاله: فقدان ما يوصل إلى المطلوب، و قيل: هى سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب.

«المعجم الوسيط ١ / ٥٦٣، و المصباح المنير ص ١٣٨، و الكليات ص ٥٧٦، و التعريفات ص ١٢١، و المغرب ص ٢٨٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤١٣

الضلع:

بكسر الضاد، وفتح اللام فى لغه الحجاز، و تسكينها فى لغه تميم، و الجمع: أضلاع، و ضلوع، و أضلع، و هى عظام الجنين.

و الضلع: مؤنثه، و الضلع: الميل، و من هذا قولك: «ضلعك مع فلان»: أى صفوك و ميلك إليه.

- قال النابغه:

أتوعد عبدا لم يخنك أمانه و تترك عبدا ظالما و هو ضالع

«غريب الحديث للخطابى ١/ ٣٩٧، و المغرب ص ٢٨٤، و المطلع ص ٣٦٧، و المصباح المنير ص ١٣٨، و المعجم الوسيط ١/ ٥٦٣».

الضماد:

و الضماده: رباط الجرح، يقال: «ضمده يضمده ضمدا»:

عصبه و شدّه بالضماد، و الضمد: أن تتخذ المرأه صديقين، ذكره ابن فارس.

«معجم مقاييس اللغه (ضمد) ص ٦٠٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٣٧».

الضمار:

تطلق كلمه (الضمار) فى لغه العرب على: كل شىء لست منه على ثقه.

قال الجوهري: الضمار: ما لا يرجى من الدين و الوعد، كل ما لا تكون منه على ثقه، كذلك يطلق الضمار فى اللغه:

على خلاف العيان، و على: النسيئه أيضا، و قيل: أصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلما بغير حق.

و حكى المطرزي: أن أصله من الإضمار، و هو التغيب و الاختفاء، و منه: أضمر فى قلبه شيئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤١٤

أما الضمار من المال: فهو الغائب الذى لا يرجى عوده، فإذا رجى فليس بضمار.

«المغرب ص ٢٨٤، ٢٨٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨/ ٢١٣، و المعجم الوسيط ١/ ٥٦٤، و المصباح المنير ص ١٣٨».

الضمان:

إشاره

لغه: الالتزام، تقول: «ضمنت المال»: إذا التزمته و يتعدى بالتضعيف، فيقال: «ضمنته المال»: ألزمته إياه.

- الكفاله: قال صاحب «المحكم»: «ضمن الشيء، و ضمن به، ضمنا، و ضمانا، و ضمّنه إياه»: كفله.

يقال: «ضامن، و ضمّين، و كافل، و كفيل، و حميل - بفتح الحاء المهملة - و زعيم، و قبيل».

- و التغريم: يقال: «ضمنته الشيء تضمينا»: إذا غرمته، فالترمه.

قال الفيومي: و قد غلط من جعله مأخوذ من الضم، لأن نون الضمان أصلية، و الضم ليس فيه نون، فهما مادتان مختلفتان.

و اصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان، و يريدون به ضم ذمه إلى ذمه، فيكون هو و الكفاله بمعنى واحد.

و البعض يفرق بينه و بين الكفاله: بأن الكفاله تكون للأبدان، و الضمان للأموال، و يطلق البعض الآخر الضمان و يريدون به

التعويض عن المتلفات و الغصب و العيوب و التغيرات الطارئة، و يطلق على ضمان المال و التزامه بعقد أو بغير عقد.

و يطلق على وضع اليد على المال على العموم، بحق و بغير حق.

إليك بعض التعريفات الكاشفة عن معناه:

قال المرغيناني: ضم الذمه إلى الذمه في المطالبه، وقيل في الدين ورجح الأول (و هو تعريف الكفاله عندهم).

قال الشنقيطي: شغل ذمه بأخرى بالحق من أهل التبرع.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤١٥

قال الخطيب الشربيني: التزام حق ثابت في ذمه الغير أو إحضار عين مضمونه، أو بدن من يستحق حضوره، و بمثله قال الشيخ زكريا الأنصاري.

قال الماوردى: إن العرف جار باستعمال لفظ الضمان في الأموال، و الكفاله في النفوس.

قال البهوتي: التزام ما وجب على غيره مع بقاءه و ما قد يجب و يصح، بلفظ ضميين، و كفيل، و قبيل، و حميل، و زعيم.

قال ابن قدامه: ضم ذمه الضامن إلى ذمه المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعا.

و عرف الضمان أبو البقاء فقال: عبارته عن رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا، قال: و الضمان أعم من الكفاله، لأن من الضمان ما لا يكون كفاله.

«الإفصاح في فقه اللغة ١/٦٣٧، ٢/١٢٠٩، و المصباح المنير ص ١٣٨، و المعجم الوسيط ١/٥٦٥، و الكليات ص ٥٧٥، و المغرب ص ٢٨٥، و أنيس الفقهاء ص ٢٢٢، و الهدايه ٣/٨٧، و الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص ٥٧، و الإقناع ٢/١١٧، و فتح الوهاب ١/٢١٤، و تحرير التنبيه ص ٢٢٨، و النظم المستعذب ١/٢٢٧، و الروض المربع ص ٢٢٧، و معجم الفقه الحنبلي ٢/٦٢٥، ٨٣٦، و المطلع ص ٣٥٦».

الضنى:

مأخوذ من ضَنَى يَضْنِي من باب تعب: مرض مرضا ملازما حتى أشرف على الموت، يقال للمذكر: ضَن، و للمؤنث:

ضَنِيّه.

و يجوز الوصف بالمصدر، فيقال: «هو، و هي، و هم، و هن ضنى»،

و الأصل: «ذو ضنى، أو ذات ضنى».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٧، و المصباح المنير ص ١٣٨».

الضنك:

الضيق، قاله الجوهرى و غيره.

و قال القاضى عياض: الضيق و الشده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤١٧

- قال فى «المعجم الوسيط»: الضنك: الضيق من كل شىء (يستوى فيه المذكر و المؤنث).

- قال: و الضنيك: الضيق، و الضعيف فى بدنه أو رأيه، و التابع الذى يخدم بخبزّه، و المقطوع.

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ٤٨٦، و المطلع ص ١١٢ و المعجم الوسيط ١/ ٥٦٥».

الضيافه:

فى اللغه: مصدر: ضاف، يقال: «ضاف الرجل يضيفه، ضيفا، و ضيافه»: مال إليه و نزل به ضيفا، و ضيافه.

و أضافه إليه: أنزله عليه ضيفا، و ضيافه.

و فى الاصطلاح: اسم لإكرام الضيف.

و الضيف: هو النازل بغيره لطلب الإكرام و الإحسان إليه، و قريب منه: من نزل بقوم يريد القرى.

«المصباح المنير (ضيف) ص ١٣٩، و نيل الأوطار ٦/ ٢٢، و الموسوعه الفقهيّه ١٢/ ١٤٣، ١٨/ ٣١٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤١٩

حرف الطاء

الطأطأه:

الخفض من الشىء و الحط من قدره، يقال: «طأطأ من فلان»:

وضع من قدره، و طأطأ الشىء: خفضه و حطه.

«المعجم الوسيط (طأطأ) ٢ / ٦٩، و نيل الأوطار ٥ / ١٣».

الطائف:

بلاد الغور، و هي على ظهر جبل غزوان، و هو أبرد مكان بالحجاز، و الطائف: بلاد ثقيف في واد، أول قرأها لقيم و آخرها الوهط.

و ذكر في «القاموس» أسبابا لتسميتها بذلك - الله أعلم بحقيقتها-.

«القاموس المحيط (طوف) ص ١٠٧٧، و المصباح المنير (طوف) ص ١٤٤».

طائفه:

الطائفه من الناس: الجماعه و أقلها ثلاثه، و ربما أطلقت على الواحد و الاثنين.

قال ابن حجر: يقال للواحد فما فوقه أخذا من قوله تعالى:.

فَلَوْ لَّا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ. [سوره التوبه، الآيه ١٢٢]، و قيل: أقله ثلاثه.

«القاموس المحيط (طوف) ١٠٧٧، و المصباح المنير (طوف) ص ١٤٤، و فتح الباری م / ١٥٩».

الطارمه:

بيت من خشب كالقبة (تعريب: طارم بالفارسيه).

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٥٥٧، و المعجم الوسيط (طرم) ٢ / ٥٧٦ (مجمع)».

الطاره:

تطلق على ما يطرح من الميزان مما جعل عليه لتعديل الكفتين، و أصله الطرطه، و منه أخذ الأوروبيون كلمه (Tare)، و هي

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٤٢٠

من الألفاظ العربيه الأصله التي اقتبستها أوروبا و حرفتها، ثم أخذناها من الغرب على أنها غير عربيه فحرفناها ثانيا بتعريبها.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٦٠».

الطاعه:

في اللغة: الانقياد و الموافقه.

يتعدى بنفسه و يتعدى بالحرف، فيقال: «أطاعه إطاعه»: أى انقاد له، و يقال: «طاع له»، و الاسم: طاعه، و أنا طوع يدك: أى منقاد لك، و الفاعل من الثلاثي: طائع، طيع، و الفاعل من الرباعى: مطيع.

قال الفيومى: قالوا: و لا- تكون الطاعه إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا عن قول، يقال: «أمره فأطاع، و طوعت له نفسه»: أى رخصت و سهلت.

و قال ابن فارس: إذا مضى لأمر فقد أطاعه إطاعه، و إذا وافقه فقد طاعه.

اصطلاحا: اتفقت تعاريف الفقهاء للطاعه من حيث المعنى و إن اختلفت من حيث اللفظ.

قال السمرقندى: هى موافقه الأمر، و قيل: هو العمل لغيره بأمر طوعا.

و قال ابن النجار: «موافقه الأمر»: أى فعل المأمور به على وفاق الأمر به.

و قالت المعتزله: هى موافقه الإراده.

و عرفت أيضا: بأنها كل ما فيه رضى و تقرب إلى الله و ضدها المعصيه.

و نقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعه، و هو فعل ما يثاب عليه توقف على نيه أولا، عرف من يفعله لأجله أو لا، قال: و قواعد مذهبنا لا تأباه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٢١

و قال أبو البقاء: هى فعل المأمورات و لو ندبا و ترك المنهيات و لو كراهه، و قيل: هى امتثال الأمر و النهى، و هى توجد بدون العباده و القربه

فى النظر المؤدى إلى معرفه الله تعالى أو معرفته إنما تحصل بتمام النظر، و القربه توجد بدون العباده فى القرب التى لا تحتاج إلى نيه كالعق و الوقف.

و عرف الجرجانى و الكفوى و صاحب «دستور العلماء» الطاعه:

بأنها موافقه الأمر طوعا.

قال الكفوى: هى فعل المأمورات و لو ندبا، و ترك المنهيات و لو كراهه.

و قال الشرفاوى الشافعى: الطاعه: امتثال الأمر و النهى.

و قال ابن حجر: الطاعه: هى الإتيان بالمأمور به و الانتهاء عن المنهى عنه و العصيان بخلافه.

و عرفت أيضا: بأنها موافقه الأمر بامثاله سواء أ كان من الله أم من غيره، قال الله تعالى: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ**. [سوره النساء، الآيه ٥٩].

«المصباح المنير ص ١٤٤، و المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٥، و التوقيف ص ٤٧٧، و ميزان الأصول ص ٣٦، و شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٥، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٨ / ٣١٩، ٣٢٠، ٢٩ / ٢٥٧».

الطاعون:

لغه: بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله و وصفوه دالاً على الموت العام كالوباء، قال صلى الله عليه و سلم: «الطاعون و خز أعدائكم من الجن و هو كلم شهاده» [الحاكم ١ / ٥٠] صححه الحاكم و غيره.

قال ابن منظور: الطاعون لغه: المرض العام و الوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجه و الأبدان.

و فى «المعجم الوسيط»: الطاعون: داء و رمى و بائى سببه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٢٢

ميكروب يصيب الفئران و تنقله البراغيث إلى فئران أخرى و إلى الإنسان.

و فى الاصطلاح: قال النووى: الطاعون قروح تخرج فى الجسد فتكون فى الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع و سائر البدن، و يكون معه ورم و ألم شديد،

و تخرج تلك القروح مع لهيب و يسود ما حوالبه أو يحتقن أو يحمر حمرة بنفسجيه كدره، و يحصل معه خفقان القلب و القى
٤.

و فى أثر عن عائشه- رضى الله عنها- أنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم:

«الطعن قد عرفناه فى الطاعون؟ قال: غده كغده البعير يخرج فى المراق و الإبط» [كنز ٢٨٤٣٥].

قال ابن قيم الجوزيه بعد أن يبين الصله بين الوباء و الطاعون:

هذه من القروح و الأورام، و الجراحات هى آثار الطاعون و ليست نفسه و لكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه
نفس الطاعون.

و الطاعون يعبر به عن ثلاثه أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، و هو الذى ذكره الأطباء.

الثانى: الموت الحادث عنه، و هو المراد بالحديث الصحيح فى قوله صلى الله عليه و سلم: «الطاعون شهادة لكل مسلم» [البخارى
٢٩ / ٤].

الثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، و قد ورد فى الحديث الصحيح: «أنه بقيه رجز أرسل على بنى إسرائيل».

[البخارى ٢١٣ / ٤] و جاء: «أنه دعوه نبي». الحديث [شرح السنه ٢٤٥ / ٥].

«المصباح المنير (طعن) ص ١٤٥، و المعجم الوسيط (طعن) ٥٧٨ / ٢، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢٢٦ / ٤، و الموسوعه الفقيهيه
٣٢٩ / ٢٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٢٣

الطاغوت:

قال عمر- رضى الله عنه-: هو الشيطان، و هو فى تقدير فعلوت- بفتح العين- لكن قدمت اللام موضع العين، و اللام واو محرکه
مفتوح ما قبلها فقلبت ألفا فبقى فى تقدير فعلوت، و هو من الطغيان، قاله الزمخشري.

و قال عكرمه: الكاهن، و قيل: «الطاغوت»: بيوت الأصنام، و هى الطواغى بغير تاء.

«المصباح المنير (طغى) ص ١٤٢، و فتح البارى م / ١٥٧».

الطاق:

قال ابن قرقول: الفارغ ما تحته، و هي الحينه، و تسمى الأزح أيضا. قال الكمال بن الهمام: المحراب.
و قال ابن عباد: عقد البناء حيث ما كان.

قال موهوب: هو فارسي معرب، و الجمع: الأطواق، و الطيقان، فطاق الباب إذن: ثخانه الحائط.
و قال القاضي أبو يعلى: إذا قام على العتبه لم يحنث لكونه يحصل خارج الدار إذا غلق بابها.
«المصباح المنير ص ١٤٤، ١٤٥، و شرح فتح القدير ١/ ٣٥٩، و المطلع ص ٢٥٢، ٣٩٠».

طالب العلم:

الطالب: اسم فاعل من الطلب، و الطلب لغه: محاوله وجدان الشىء و أخذه.

و العلم لغه: نقيض الجهل، و المعرفه، و اليقين.

و اصطلاحا: هو معرفه الشىء على ما هو به.

و قال صاحب «التعريفات»: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

و قال الحكماء: هو حصول صورته الشىء فى العقل.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٣٣٤».

الطب:

(مثلته الطاء): هو علم يعرف به حفظ الصحه و براء المرضى، و هو علاج الجسم و النفس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٢٤

و هو من طب، من باب: قتل، و طبيا: داواه و عالجه.

و فى المثل: «اعمل عمل من طب لمن حب».

و طبيه: مبالغه فى طبه، و الاسم: الطب، و رجل طب و طيب: عالم بالطب، و جمع القله: أطبه، و الكثير:

أطباء، و كل حاذق طيب عند العرب.

و المتطبب: الذى يتعاطى علم الطب و هو لا يتقنه.

و استطب لدائه: استوصف الطيب و نحوه فى الأدوية و بالدواء و نحوه: تداوى، و هو يستطب لوجعه.

و الطباب: العلاج، و الطب و الطب- بفتح الطاء و ضمها:-

لغتان فى الطب بالكسر.

و قال أبو السعادات: الطيب فى الأصل: الحاذق بالأمر و العارف بها، و به سمي معالج المرضى.

«المصباح المنير ص ١٣٩، و التوقيف ص ٤٧٨، و الكليات ص ٥٨٠، و مشارق الأنوار ١/٣١٧، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/١٨٥، و المطلع ص ٢٦٧، و الإفصاح فى فقه اللغة ١/٥٣٤».

الطَّبع:

هو السجيه بما جبل عليه الإنسان من أصل الخلقه.

و الطبيعه: مثله، و الجمع: الطباع.

و الطبع: هو الختم، و هو مصدر من باب: نفع، و طبعت الدراهم: ضربتها.

و طبعت السيف: عملته، و طبعت الكتاب و عليه: ختمته.

«المصباح المنير (طبع) ص ١٤٠، و النظم المستعذب ٢/٣٧٥».

الطبيخ:

«فعليل» بمعنى: «مفعول»، و طبخت اللحم طبخا من باب:

قتل إذا أنضجته بمرق، قاله الأزهرى: و يكون فى غير اللحم، يقال: «خبزه جيده الطبخ، و أجره جيده الطبخ».

و قال القونوى: ما له مرق و فيه لحم و شحم و إلفلا، كذا فى «المغرب».

«المصباح المنير (طبخ) ص ١٣٩، و أنيس الفقهاء ص ٢١٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٢٥

الطحلب:

يجوز فيه ضم اللام و فتحها، و هو الأخضر الذى يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه، و يقال له: العرمض- بفتح العين المهمله و

الميم- و يقال له أيضا: «ثور الماء».

«المصباح المنير (طحلب) ١٤٠، و المطلع ص ٦».

الطراف:

بيت سماوه من آدم، و له كسران له كفاف، و هو ضرب من أبنيه العرب كان للأغنياء.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٥٨».

الطرز:

مأخوذ من الطّر، و هو القطع و الشق، طر الشىء، فهو: طارّ و طرار للتكثير: و هو الذى يشق الكم و يسئل ما فيه.

قال الإمام أبو يوسف، و قال الفيومى: الطرار: و هو الذى يقطع النفقات و يأخذها على غفله من أهلها.

و نقل ابن قدامه عن الإمام أحمد: أن الطرار: هو الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه.

قال البعلى: و لا- يشترط هنا التكثير، بل لو فعل هذا مره فهو طرار له حكمه. و قريب من معنى الطرار النشال: من نشل الشىء نشلا: أى أسرع نزعه، و النشال: كثير النشل و الخفيف اليد من اللصوص، السارق على غره.

«المصباح المنير (طرر) ص ١٤٠، و المطلع ص ٣٧٥، و الخراج لأبى يوسف ص ١٧١، (من موسوعه الخراج)، و التوقيف ص ٤٨٠، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨ / ٣٣٨».

الطرب:

خفه تعترى الإنسان من شده فرح أو حزن.

قال فى معنى الطّرب بمعنى الحزن:

و قالوا قد بكيت فقلت كلّا و هل يبكى من الطّرب الجليلد

و قال فى معنى الفرح:

يا ديار الزّهو و الطّرب و مغانى اللّهو و اللعب

«المصباح المنير (طرب) ص ١٤٠، و النظم المستعذب ٢ / ٣٣٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٢٦

الطرد:

فى اللغة: المصدر، و هو الإبعاد، و الطرد- بالتحريك-:

الاسم، كما قال الفيومى، يقال: «فلان أطرده السلطان»:

إذا أمر بإخراجه عن بلده.

قال ابن منظور: «أطرده السلطان و طرده»: أخرجـه عن بلده، و ردت الرجل: إذا نحيته، و أطرده الرجل: جعله طريدا و نفاه، و أطرده الشئ: تبع بعضه بعضا و جرى.

و فى الاصطلاح: هو وجود الحكم لوجود العلة و ضده العكس: و هو انتفاء الحكم لانتفاء الوصف، و العلة بهذا ظهر أن الشبه منزله بين المناسب و الطرد، فإنه يشبه الطرد من حيث أنه غير مناسب بالذات و يشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشارع إليه فى الجملة فيوهم المناسبه.

الدوران: هو الطرد و العكس معا: أى كلما وجد الوصف وجد الحكم، و كلما انتفى الوصف، انتفى الحكم. و هذا المسلك من مسالك العلة فى القياس نفاه الحنفية و بعض الشافعية على أنه حجه هنا على تفصيل و خلاف.

«إحكام الفصول ص ٥٣، و الحدود الأنيقه ص ٨٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/٣٣٥، ٣٣٦، ٢٨/٣٤٠».

الطرش:

قال الجوهري: الطرش أهون الصمم، يقال: «هو مولد».

و قال أبو منصور اللغوى: و الطرش ليس بعربى، و هو بمنزله الصمم، و قيل: «أقل من الصمم»، و قالوا: «طرش يطرش طرشا».

«المصباح المنير (طرش) ص ١٤١، و المطلع ص ٩٨».

الطرف:

- بفتحتين- لغة: جزء من الشئ و جانبه و نهايته، و هو الناحيه و الطائفه من الشئ و طرف كل شئ و منتهاه و غايته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٢٧

و جانبه، قال الله تعالى: وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ.

[سوره هود، الآيه ١١٤] و الجمع: أطراف، و يطلق على واحد من أطراف البدن، فعلى هذا المعنى الأخير الطرف أخص من العضو.

و بتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهى إليه فالأطراف هى النهايات فى البدن كاليدين و

الرجلين.

و الطرفان: أبو حنيفة و محمد، لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفة، و الأسفل و هو محمد.

«المصباح المنير (طرف) ص ١٤١، و أنيس الفقهاء ص ٣٠٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٨ / ٣٤٣، ٣٠ / ١٤٦».

الطَّرِق:

الإتيان ليلاً، و هو مصدر: «طرق يطرق»، فهو: طارق.

و الطرق: الضرب، و منه قيل: المطرقه- بالكسر- لما يضرب به من الحديد، و طرقت الحديده: مددتها.

و الطَّرِق: جمع طريق، و هو يذكر في لغه نجد و به جاء القرآن في قوله تعالى: فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً. [سوره طه، الآيه ٧٧]، و يؤنث في لغه الحجاز.

و جمع الطرق: طرقات، و قد جمع الطريق على لغه التذكير أطرقه.

طرق الحديث: هي اختلاف أسانيده و كثره رواته و قلتهم (و معرفه) العدل و المجروح منهم و غير ذلك.

«المصباح المنير (طرق) ص ١٤١، و النظم المستعذب ٢ / ١٠٠، ١٠١».

الطَّرِق:

من معانى الطرق: الضرب بالحصى، و هو نوع من التكهن، و شبيه الخط فى الرمل، و فى الحديث: «العيافه و الطيره و الطرق من الجبت» [أحمد ٣ (٤٧٧)].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٢٨

و من ذلك يتبين أن الطرق بالحصى و الاستقسام كلاهما لطلب معرفه الحظوظ.

«الموسوعه الفقهيه ٤ / ٨١».

الطَّرَه:

طره المزاده و الثوب: علمهما، و قيل: «ضره الثوب»:

موضع هدبه، و هي حاشيته التى لا- هدب لها. و فى الحديث عن ابن عمر- رضى الله عنهما- قال: «أهدى أكيدر دومه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حله سيرا فأعطاها عمر- رضى الله عنه- فقال له عمر- رضى الله عنه-: أ تعطينها و قد قلت أمس فى حله عطارد ما قلت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم:

لم أعطكها لتلبسها و إنما أعطيتكها لتعطيها بعض نسائك يتخذنها طرأت بينهن» [النهايه ٢ / ٤٣٣]: أراد يقطعنها سيورا.

و فى «النهايه»: أى (طرأت) يقطعنها و يتخذنها مقانع.

و طرأت: جمع طره، قال الزمخشري: «يتخذنها طرأت»:

أى قطعنا من الطر، و هو القطع. و الطره من الشعر: سميت طره، لأنها مقطوعه من جملته.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٨٣».

الطريق:

السبيل تذكر و تؤنث، طريق كل شىء ما يتوصل إليه (و قد سبق فى الطرق).

«المطلع ص ٣٩٩».

الطريقه:

نسيجه تنسج من صوف أو شعر عرضها عظم ذراع و طولها على قدر عظم البيت و صغره، فتخيظ فى عرض الشقاق من الكسر إلى الكسر و فيها تكون رؤوس الأعمده.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٢٩

الطسق:

ما يؤخذ على الجربان (المزارع) من الخراج.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٣٥».

الطعم:

- بالفتح- ما يؤديه الذوق، فيقال: «طعمه حلو أو حامض و تغير طعمه»: خرج عن وصفه الخلقى.

و الطعم أيضا: ما يشتهى من الطعام، يقال: «ليس له طعم و ما فلان بنى طعم»: إذا كان غثا.

و قال الفيومى فى معنى قول الفقهاء: «الطعم علّه الرّبا»:

كونه مما يطعم: أى مما يساغ جامدا كان أو مائعا.

و الطعم - بالضم -: الطعام.

و لا يخرج الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى.

قال ابن عرفه: «الطعام ما غلب اتخاذهُ لأكل الآدمى أو لإصلاحه أو شربه».

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨/ ٣٥٥».

الطلاق:

- ممدود بكسر أوله -: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، و شبه بطلاق الإبل، و هو القطران الذى يطلى به الجرب.

«المصباح المنير (طلى) ص ١٤٣، و فتح البارى م/ ١٥٨».

الطلاق:

فى اللغة: الحل و رفع القيد، و هو اسم مصدره: التطلق، و يستعمل استعمال المصدر، و أصله: طلقت المرأة، فهى:

طالق، بدون هاء و روى بالهاء «طالقه» إذا بانت من زوجها و يرادفه الإطلاق، يقال: «طلقت و أطلقت» بمعنى: سرحت، و قيل: «الطلاق للمرأة»: إذا طلقت، و الإطلاق لغيرها: إذا سرح، فيقال: «طلقت المرأة و أطلقنا الأسير»، و قد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الإطلاق يكون صريحا، و بلفظ الإطلاق يكون كناية، و جمع طالق: طلق، و طالقه تجمع على: طواق، و إذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلقا و مطلقا و طلقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣٠

و معنى الطلاق: التخليه، و منه: «أطلقنا الأسير»، كأن المرأة أسر الزوج، فإذا طلقها فقد خلى سبيلها.

و الطلاق: حل الوثائق مشتق من الإطلاق، و هو الإرسال و الترك، و فلان طلق اليد بالخير: أى كثير البذل.

يقال: «طلقت الناقه»: إذا سرحت حيث شاءت، و حبس فلان فى السجن طلقا بغير قيد، و فرس طلق إحدى القوائم:

إذا كانت إحدى قوائمها غير مجمله، و يقال: «طلقت المرأة و طلقت»: بفتح اللام و ضمها، تطلق بضم اللام و فتحها طلاقا، و طلقه، و جمعها: طلاقات، بفتح اللام لا غير، فهى:

طالق، و طلقها زوجها، فهى: مطلقه، و قيل: «أطلقت القول»: أى أرسلته بغير قيد و لا شرط، و أطلقت البيئه:

شهدت من غير تقييد بتاريخ، و الطلق: المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.

و الطلاق: رفع القيد لكن جعلوه فى المرأة

طلاقاً و في غيرها إطلاقاً، لذا كان أنت مطلقه بالتشديد صريحاً، و مطلقه بالخفيف كناية.

و شرعاً: إزاله النكاح الذى هو قيد معنى، و هو رفع النكاح حالاً أو مثلاً بلفظ مخصوص كذا فى «البحر الرائق».

و قال الشيخ- رضى الله عنه:- صفه حكميه ترفع حليته متعه الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحد، و مره لذى رق حرمتها عليه قبل زوج، و هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق و نحوه.

و عرّفه النووى: بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا- سبب فيقطع النكاح، و هو رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، و المراد بالنكاح هنا: النكاح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣١

الصحيح خاصه، فلو كان فاسدا لم يصح فيه الطلاق و لكن يكون متاركة أو فسحا. و الأصل فى الطلاق: أنه ملك الزوج وحده، و قد يقوم به غيره إنابه كالقاضى فى بعض الأحوال، و هو حل قيد النكاح أو بعضه، و هو حل عقده التزويج فقط، و هو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى، و هو حل العصمه المنعقده بين الزوجين بطريق مخصوص، و هو إزاله ملك النكاح.

و هو: رفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح، و كان الظهار طلاقاً فى الجاهليه ف جاء الإسلام بأحكام خاصه بكل منهما.

و الطلاق خمسّه أقسام:

الأول: واجب: و هو طلاق المولى بعد المده و الامتناع عن الفئه.

الثانى: مكروه: إذا كان لغير حاجه على الصحيح.

الثالث: مباح: و ذلك عند الضروره.

الرابع: مستحب: و ذلك عند تضرر المرأه بالمقام، لبغض أو غيره أو كونها مفرطه فى حدود الله تعالى أو غير عفيفه، و عنه يجب فيهما.

الخامس: حرام: و هو طلاق المدخول بها حائضاً.

و هو على ثلاثه أوجه:

الوجه

الأول: أحسن الطلاق. الوجه الثاني: طلاق السنه.

الوجه الثالث: طلاق البدعه.

فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحده عن طهر لم يجامعها فيه و يتركها من غير إيقاع طلقه أخرى حتى تنقضى عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها.

و طلاق السنه: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثه أطهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٣٢

و قال ابن عرفه: «ما كان في طهر لم تمس فيه بعد غسلها أو تيممها واحده فقط، و هو أن يطلق الزوجه طلقه واحده كامله لطهر لم يمسه فيها من غير أن يوقعه عليها من رجعي قبل هذا، و أن يوقعه على جملة المرأه لا على بعضها كيدها».

و الطلاق السنى نوعان:

الأول: حسن.

الثانى: و أحسن، كذا فى «محيط السرخسى».

و هو أن يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل و لا صغيره.

و لا آيسه فى طهر غير مجامع فيه و لا فى حيض قبله.

و طلاق البدعه: أن يطلقها ثلاثا بكلمه واحده أو ثلاثا فى طهر واحد، و هو ما لم تأذن فيه السنه، و هو ما فقد شرطا أو أكثر من شروط الطلاق السنى، و هو أن يوقع الطلاق على مدخول بها فى حيض أو فى طهر جامعها فيه، و هى ممن تحبل أو فى حيض قبله.

و الطلاق البدعى نوعان:

الأول: يعود إلى العدد: و هو أن يطلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمه واحده أو بكلمات متفرقه، أو يجمع بين التطلقيتين فى طهر واحد بكلمه أو بكلمتين متفرقتين، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق و كان عاصيا.

الثانى: من حيث الوقت: أن يطلق المدخول بها، و هى من ذوات الأقراء فى حاله الحيض، أو فى طهر جامعها فيه، و كان الطلاق واقعا، و يستحب أن يراجعها،

و الأصح أن الرجعه واجبه، هكذا في «الكافي».

و عند الكرخي قسمان:

الأول: طلاق السنه. الثاني: طلاق البدعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣٣

و الطلاق على ضربين أيضا:

الأول: صريح. الثاني: كناية.

فالصريح: ما تنحل به العصمه و لو لم ينو حلها متى قصد اللفظ، و هو منحصر في ستة ألفاظ: «الطلاق، و طلاق، و طلقت، و تطلقت، و طالق، و مطلقه» فحكمه: أنه يقع به الطلاق، و لا يحتاج إلى نيه.

و الكنايه قسمان:

الأولى: الكنايه الظاهره: ما شأنها أن تستعمل عرفا في الطلاق و حل العصمه، و لا تنصرف عن الطلاق إلا بالنيه غيرهما كاعتدى أو بنت، خليت سبيلك، وجهى من وجهك حرام. إلخ.

الثانيه: الكنايه الخفيه: و هى ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق و ينوى فيها أصلا الطلاق.

و الكنايات: هى ما لم يوضع له و احتمله و غيره مثل: حبلك على غاربك.

و حكمه: أن لا يقع الطلاق إلا بنيه أو دلالة حال.

طلاق الخلع: قال الشيخ- رضى الله عنه- بعد أن قسم الطلاق إلى نوعين: بعوض منها أو من غيرها و دونه الأول، و هو الذى عبرنا عنه بقولنا: ما كان بعوض سمّاه كثير خلعا، قلت: ظاهره أن ذلك رسم له، و أن طلاق الخلع ما كان بعوض.

و قد وقع لبعض الشيوخ من تلامذته أنه عزّفه بقوله: «عقد معاوضه على البضع تملك به المرأه نفسها، و يملكك به الزوج العوض»، و هذا صواب جارى على قاعده الشيخ في رسم العقود.

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣٤

الطلاق المعلق على ماض المختلف فى حثه:

قال ابن عرفه- رحمه الله- ما معناه: «المعلّق على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع».

قوله: «المعلّق»: احترز به من غير المعلّق.

قوله:

«على فعل مرتب»: أخرج ما ليس بمرتب على فرض.

قوله: «ماض»: أخرج به المستقبل.

قوله: «لم يقع»: أخرج به ما وقع، فإذا توافرت هذه الشروط من الحالف فاختلف فيه: هل يحكم بحثه أم لا؟

و صورته: لو جئني بالأمس لقضيتك حقك و حلف بالطلاق على ذلك، و كذلك لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت عينك، و يتحقق في ذلك ثلاثه أقوال: الحث مطلقا و عدمه، و التفصيل: إن كان الفعل ممنوعا حث و إلا فلا، و هذا هو قول ابن القاسم و ظاهر «المدونه»، و إنما كان حائثا في الممنوع، لأنه حلف على ما لا يبر فيه و لا في مثله. كذا قيل:

الطلاق المعلق بالصفة و الشرط.

«الاختيار ٣/ ٦٨، و الفتاوى الهنديه ١/ ٣٤٨، و المطلع ص ٣٣٣، و التوقيف ص ٤٨٤، و معجم المغنى ٨/ ٢٣٤ / ٧ / ٢٧٧، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥١٩».

الطَّلسِم:

الطلسمات: أسماء خاصه كانوا يزعمون أن لها تعلقا بالكواكب تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها و يزعمون أنها تحدث آثارا خاصه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤ / ٢٦١».

الطَّلَع:

- بسكون اللام:- غلاف العنقود، و هو ما يبدو من ثمر النخل في أول ظهوره طلع النخل يطلع طلوعا و أطلع و طلع:

بدا طلعه، و هو الرّظن أول ما ينشق عنه الحفّ و إزاله ذلك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٣٥

عنه و جعل الفخّال فيه: هو التلقيح، فإذا انعقد فهو: البلح، ثمّ الخلال بالفتح منهما.

«المطلع ص ١٤١، و المغنى لابن باطيش ١/ ٣٩٥، و الإفصاح في فقه اللغه ٢/ ١١٤٤».

الطَّلِق:

- بكسر الطاء و سكون اللام:- أى المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع أنواع التصرّف فيه، فيكون «فعل» بمعنى «مفعول»، مثل: الذبح بمعنى: مذبح، و أعطيته من طلق مالى: أى من حلّه أو من مطلقه.

«المصباح المنير (طلق) ص ١٤٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٣٨٤».

الطلّ:

يقال: «طلّ دم فلان»، على ما لم يسمّ فاعله، و أطلّه الله:

أى أهدره. و قد روى: يطلّ (فاعله و أطلّه) على أنه فعل ماضٍ من البطلان و الأول الوجه.

«المغنى لابن باطيش ص ٥٩٥».

الطمأنينه:

بضم الطاء و بعدها ميم مفتوحه بهمزه ساكنه بعد الميم، و يجوز تخفيفها بقلبها ألفا كما فى نظائرها، و الفعل منه اطمأن بالهمز، قال الجوهري: و يقال: «اطمأن» بإبدال الميم باء و أقل الطمأنينه سكون حركته، و هى السكون بعد الانزعاج، ذكره الراغب، و قال الحرالي: الهدوء و السكون على سواء الخلفه و اعتدال الخلق.

و قال ابن قدامه- رحمه الله- فى «المغنى»: و معنى الطمأنينه: إن يمكث إذا بلغ حدّ الركوع قليلا.

و يقال: «اطمأن القلب»: إذا سكن و لم يقلق، و منه قوله تعالى: **لَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**. [سوره البقره، الآيه ٢٦٠]: أى ليسكن إلى المعايينه بعد الإيمان بالغيب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣٦

و قوله تعالى: **فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**.

[سوره النساء، الآيه ١٠٣]: أى إذا سكنت قلوبكم.

و فى «المصباح المنير»: اطمأن بالموضع أقام به و اتخذه وطنا و موضع مطمئن منخفض.

و الطمأنينه اصطلاحا: هى استقرار الأعضاء زمنا ما.

و للفقهاء تفصيل فى حدّ هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم الإجمالى.

«المصباح المنير (طمأن) ص ١٤٣، و المطلع ص ٨٨، و التوقيف ص ٤٨٥، و تحرير التنبيه ص ٨٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩/ ٨٩».

الطمث:

دم الحيض و الافتضاض، و منه أستعير: «ما طمّث أحد هذه الروضه قبلنا»، يقال: طمّث الرجل امرأته طمّثا من بابى ضرب، و قتل: افتضها.

«التوقيف ص ٤٨٥».

الطَّن:

الطَّنّ و الطَّنّ: ضرب من الرطب أحمر شديد الحلاوه كثير الصفر (العسل).

«الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ١١٤٦».

الطنافس:

البسط التي تحتها خمل كما تقدم، جمع طنفسه و في ضبطها كسر الطاء و الفاء معا و ضمهما و فتحهما معا، و كسر الطاء مع فتح الفاء.

«نيل الأوطار ص ١٢٩».

الطنبور:

رباب الهند، معزف عند أهل اللهجو. و البربط، قيل: إنه عود الغناء الضيق الطرق الأعلى عريض الأسفل كالفخذ، قال:

و بربط حسن الترنام نغمته أحلى من اليسر وافي بعد إعسار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٤٣٧

و قيل: «إن البربط»: أربعون و ترا لكل وتر منهنّ صوت.

«النظم المستعذب ١ / ١٩، شرح حدود ابن عرفة ١ / ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٢، و الإقناع ٣ / ٦٨، ٧٤، ٧٩، و الروض المربع ص ٤١٢، و الكواكب الدرية ٢ / ٢٢٨، ٢٣٨، و فتح المعين ص ١١٢، و نيل الأوطار ٦ / ٢٢٠، و التعريفات ص ١٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٥، ١٩٠».

الطلب:

في اللغة: محاوله وجدان الشىء و أخذه.

و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

و الطلبة: هم طلاب العلم فى الغالب، و كانت لهم نقابه.

و قد رأس ابن الملقى عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصارى طلبه حضره مراكش و مات بها عام (٥٧٤ هـ ١١٧٨ م) أو (٥٧٣ هـ).

و العلم لغه: اليقين و يأتى بمعنى: المعرفه.

و اصطلاحا: اختلفوا فى تعريفه فتاره عرفوه: بأنه معرفه الشىء على ما هو (عليه) به، و هذا علم المخلوقين، و أما علم الخالق، فهو الإحاطه و الخبر على ما هو به، و الطلب أعم من أن يكون طلب فعل أو طلب ترك جازما أو غير جازم.

و التخيير: التسويه بين الفعل و الترك.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٦١، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٩، و الموسوعه الفقيهيه ٧٧ / ٢٩».

الطلس:

هو الطرس وزنا و معنى، و الجمع: طلوس.

و الطلس من الثياب: الوسخ، أو ما فى لونه طلسه.

و الطلس: الكتابه تمحى و لا ينعم محوها.

و جلد فخذ البعير و نحوه: إذا تساقط شعره.

«المصباح المنير (طلس) ص ١٤٢، و المعجم الوسيط (طلس) ٢ / ٥٨٢ (مجمع)».

طه:

قال عكرمه: معناه، يا رجل بالنبطيه، و قيل غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣٨

و قال الخليل: من فتح طه، فمعناه: يا رجل، و من قرأ بكسرهما فهما حرفان من حروف المعجم، و قيل: معناه: فعل أمر بالطمأنينه، و قيل: الهاء ضمير الأرض و إن لم يتقدم لها ذكر، و المعنى: طأ الأرض.

«فتح البارى م / ١٥٨».

الطهاره:

فى اللغه مطلق النطافه حسيه أو معنويه و النزاهه عن الأقدار، يقال: طهر الشىء بفتح الهاء و ضمها، يطهر بالضم طهاره فيهما و الاسم: الطهر بالضم، و طهره تطهيرا و تطهر بالماء و هم قوم يتطهرون: أى يتزهدون عن الأدناس، و رجل طاهر الثياب: أى منزه.

و هى مصدر: طهر يطهر - بضم الهاء - فيهما، و أما طهر - بفتح الهاء - فمصدره: طهر كحكم حكما.

و يقال: طهرت المرأة من الحيض و الرجل من الذنوب- بفتح الهاء و ضمها و كسرها- و يقال منه: طهر الشئ ء- بالفتح- و طهر- بالضم-: طهاره فيهما، و قوله تعالى:.. إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ [سوره النمل، الآية ٥٦]: أى يتنزهون عن الأذناس، قال:

ثياب بنى عوف طهارى نقيه و أوجههم بيض المسافر غزان

و هى النقاء من الدنس و النجس.

و التطهير: الاغتسال، يقال: «تطهرت المرأة»: إذا انقطع عنها الدم و اغتسلت، و جمع الطهر: أطهار.

و الطهور- بضم الطاء-: فعل الطهاره.

قال عليه الصلاة و السلام: «لا يقبل الله صلاه بغير طهور».

[النسائى ١/ ٨٧] و الطهور- بفتح الطاء-: هو الطاهر فى ذاته المطهر غيره كذا قال ثعلبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٣٩

و الطهور- بالضم-: المصدر، و قد حكى فيهما الضم و الفتح.

و الطهوران: هما الماء و التراب.

سمى الأول طهورا لقوله تعالى:.. وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا [سوره الفرقان،

أما التراب، فهو طيب طهور لقوله تعالى: .: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. [سوره النساء، الآيه ٤٣].

اصطلاحاً: رفع ما يمنع الصلاة و ما فى معناه من حدث أو نجاسه بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

و عرفت: بأنها صفة حكميه توجب أن تصح لموصوفها صحه الصلاة أو فيه أو معه.

و هى: صفة حكميه توجب لمن قامت به رفع حدث أو إزالة خبث فى الماء فيه و استباحه كل مفتقر إلى طهر فى البديله.

و هى: صفة حكميه تمنع من لم يتصف بها من مباشره ما هى شرط فيه.

و هى - عند المالكيه-: صفة حكميه توجب لموصوفها جواز استباحه الصلاة به أو فيه أو له، فالأولان يرجعان للثوب و المكان، و الأخير للشخص.

و هى: رفع حادث و إزالة نجس أو ما فى معناهما، و هو تجديد الوضوء و الأغسال المسنونه، و الغسله الثانيه و الثالثه فى الوضوء و النجاسه و التيمم و غير ذلك مما لا يرفع حدثاً و لا نجساً و لكنه فى معناهما.

و هى: ارتفاع الحدث و إزالة الخبث.

و هى: ارتفاع الحدث: أى زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة و نحوها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤٤٠

و هى: عباره عن غسل أعضاء مخصوصه بصفه مخصوصه.

قال الشيخ ابن عرفه- رضى الله عنه و نفع به- فى صفه الطهاره: «صفه حكميه توجب لموصوفها جواز استباحه الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث، و الأخيره من حدث».

و الطهر شرعاً: زمان نقاء المرأه من دم الحيض و النفاس.

«المطلع ص ٦٢٥، و المغنى لابن باطيش ص ٩١، و معجم المغنى ١/ ٣٤ - ١/ ٢١، و النظم المستعذب ١/ ٩، و التوقيف ص ٤٨٦، و الاختيار ١/ ١٠، و شرح حدود ابن

عرفه ٧١ / ١، و الثمر الداني ص ٣١، و تحرير التنبيه ص ٣٤، و دليل السالك ص ٢٨، و الروض المربع ص ٧، و التعريفات ص ١٢٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٩١، ١١٨».

الطواف:

لغه: الدوران حول الشىء، يقال: «طاف حول الكعبه و بها يطوف طوفاً و طوفاً» بفتحيتين، و المطاف: موضع الطواف، و تطوف و طوف: بمعنى: طاف، و منه قوله تعالى: إِنَّ الصَّفَاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. [سوره البقره، الآيه ١٥٨]، أصله يتطوف قلبت التاء طاء، ثم أدغمت.

و الطواف: المشى حول الشىء.

و منه: الطائف لمن يدور حول البيت حافظاً، و منه أستعير الطائف من الجن و الخيال و غيرهما، قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ [سوره الأعراف، الآيه ٢٠١]، و هو من يدور على الإنسان يطلب اقتناصه.

و الطيف: خيال الشىء و صورته المترائى له فى المنام أو اليقظه، و منه قيل للخيال: طيف.

و الطائفه: الجماعه من الناس، و من الشىء: القطعه منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٤١

و الطوفان: كل حادثه تحيط بالإنسان و صار متعارفا فى النهاى فى الكثره، لأن الحادثه التى نالت قوم نوح - عليه السلام - كانت ماء.

و الطوف من قولهم: «طاف به»: أى ألم، يقال: «طاف يطوف طوفاً و طوفانا و تطوف و استطاف» كله بمعنى.

و فى الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام، و هو الدوران حول الكعبه سبعة أشواط متتاليه بلا فصل كثير.

طواف الزيارة: و لهذا الطواف عند الفقهاء أربعة أسماء:

طواف الزيارة، و طواف الإفاضه، و الطواف الواجب، و طواف الصّيدر، أضيفت إلى الزيارة، لأنه يفعل عندها، و أضيفت إلى الإفاضه، لأنه يفعل بعدها،

و أضيفت إلى الصدر، لأنه يفعل بعده أيضا، و الصدر- بفتح الصاد و الدال-: رجوع المسافر من مقصده.

و فى الحج أربعة أطوفه: طواف القدوم و هو سنه، و طواف الزيارة، الطواف الواجب و يسمى ركن الحج، و طواف الصدر، و طواف الوداع و هو واجب.

و الطواف: هو الدوران حول الكعبه على الصفة المعروفة.

و استعمل أيضا بمعنى: السعى فى نص القرآن: إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْمَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. [سوره البقره، الآيه ١٥٨].

و فى الأحاديث كحديث جابر- رضى الله عنه-: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروه.» [مسلم (١٢١٨)]: أى آخر سعى النبى صلى الله عليه و سلم.

و الطواف: شرط لصحة السعى.

«المطلع ص ١٨٨، ٢٠٠، و الكواكب الدريره ٢/ ٢٤، و التوقيف ص ٤٨٧، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥/ ١٢، ٢٩/ ١٢.»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٤٢

طوبى:

الطوبى: الحسنى، و طوبى فعلى من كل شىء طيب، و هى ياء حولت إلى الواو.

«المعجم الوسيط (طيب) ٢/ ٥٩٤ (مجمع)، و فتح البارى م/ ١٥٩.»

الطوفان:

ما كان كثيرا أو عظيما من الأشياء أو الحوادث بحيث يطغى على غيره، و الفيضان العظيم، و قيل: هو الموت الكثير، و قيل: إنما هو فى قصه آل فرعون، أما قصه نوح- عليه السلام- فالماء بلا خلاف.

«المعجم الوسيط (طوف) ٢/ ٥٩٥ (مجمع)، و فتح البارى م/ ١٥٩.»

طول:

الطول فى اللغه- بفتح الطاء-: الفضل، يقال: «فلان على فلان طول»: أى زياده و فضل، و يقال: «طال على القوم يطول طولاً»: إذا فضل، و طول الحرّه فى الأصل مصدر من هذا، لأنه إذا قدر على صداقها و كلفتها فقد طال عليها.

و الأصل أن يعدى ب (إلى) فيقال: «وجدت طولاً إلى الحره»، ثم كثر استعماله، فقالوا: «طول الحره».

و يأتي بمعنى: الفضل و المن.

و أما فى الاصطلاح: فهو السعه و الغنى على قول.

و قال آخرون: الطول: كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ملى ء، قال القرطبي: الطول: هو القدره على المهر فى قول أكثر أهل العلم.

«الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ١٤٥».

طوى:

الطوى من الطى، من معانى الطى فى اللغه: بناء البئر بالحجاره، يقال: طويت البئر، فهو: طوى، «فعليل»، بمعنى: «مفعول».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٤٣

و فى «اللسان»: طوى جبل بالشام، و قيل: هو واد فى أصل الطول، و فى التنزيل العزيز:.. إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى. [سوره طه، الآيه ١٢].

و فى «معجم ياقوت الحموى» الطوى: بئر حفرها عبد شمس ابن عبد مناف، و هى التى بأعلى مكه عند البيضاء دار محمد ابن سيف.

و ذى طول: واد بمكه، قال الزبيدى: يعرف الآن بالزاهر.

و قال الشربيني الخطيب: طوى- بالقصر و تثليث الطاء و الفتح:- أجود واد بمكه بين الثيتين - كداء العليا و السفلى- و أقرب إلى السفلى، سمي بذلك لاشتماله على بئر مطويه- مبنيه- بالحجاره.

و المقصود بهذا المصطلح: الموضع الذى فى مكه دون غيره من المعانى اللغويه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ١٤٤».

الطيئه:

- بكسر الطاء المهمله و فتح التحتيه:- التشاؤم بالشى ء، و أصله أنهم كانوا فى الجاهليه إذا خرج أحد لحاجه، فإذا رأى الطير طار عن يمينه تيمن به و استمر، و إن طار عن يساره تشاءم به و رجع، و ربما هيجوا الطير ليطيروا فيتعمدون ذلك و يصح معهم فى الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك، و بقيت بقايا من ذلك فى كثير من المسلمين، فنهى الشرع عن ذلك.

و الطيئه: ما يتشاءم به من الفأل الردى ء، و فى الحديث عنه صلى الله عليه و سلم: «أنه كان يحب الفأل و يكره الطيئه» [أحمد ١٦ /

١٣]، و فى الحديث: «ليس منا من تطير أو تطير له» [مجمع ١١٧ / ٥]، و هى بهذا تشبه الاستقسام فى أنها طلب معرفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٤٤٤

قسمه من الغيب.

«المصباح المنير (طير) ص

١٤٥، و المعجم الوسيط (طير) ٥٩٤/٢ (مجمع)، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣٢٢/٤، الموسوعه الفقهيه ٢٤١/٣، ٨١/٤.

الطيلسان:

- بفتح اللام:- واحد الطيالس، و هو فارسى معرّب:

ثوب يغطى به الرأس و البدن يلبس فوق الثياب، و قد تكسر اللام منه.

و هو كساء غليظ و المراد أن الجبهه غليظه كأنها من طيلسان.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٧٢، و النظم المستعذب ٢٠٩/٢، و نيل الأوطار ٨٧/٢».

طيور:

الطيور فى اللغه: جمع طير، و هو جمع طائر، و الطائر: كل ذى جناح يسبح فى الهواء، و تطير فلان أصله التفاؤل بالطير، ثمّ استعمل فى كل ما يتفاءل به أو يتشاءم، لأن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرت بمجاثم الطير و إثارتها لتستفيد هل تمضى أو ترجع؟ فهى الشارع عن ذلك و قال: «لا عدوى و لا طيره» [البخارى ١٦٤/٧].

و قال أيضا: «أقروا الطير على و كنتاجها» [مجمع ١٠٦/٥].

و لا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى.

«الموسوعه الفقهيه ١٤٧/٢٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٤٥

حرف الظاء

الظئر:

بهمزه ساكنه، و يجوز تخفيفها: الناقه تعطف على ولد غيرها، و منه قيل للمرأة الأجنبيه تحضن ولد غيرها: ظئر، و يطلق على زوجها أيضا، و الجمع: أظؤور، و آظار، و ظئور.

«المصباح المنير (ظئر) ص ١٤٧، و المعجم الوسيط (ظئر) ٥٩٦/٢».

الظاهر:

فاعل من الظهور، و من معانيه: الوضوح و الانكشاف، يقال:

«ظهر الشيء ظهوراً»: برز بعد الخفاء، ومنه قيل: «ظهر لى رأى»: إذا علمت ما لم تكن علمته.

وحده: اللفظ الذى انكشف معناه اللغوى و اتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير قرينه، و من غير تأمل و ذلك نحو قوله تعالى:.. وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا.

[سوره البقره، الآيه ۲۷۵] فهو ظاهر فى الإحلال و التحريم، فإنه يفهمه السامع العربى من غير تأمل.

و اصطلاحاً: هو ما دل على معنى دلالة ظنيه، و هو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذى وضع له و لم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع، و هو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع و لا يحتاج إلى دليل، و هو الراجح.

و عرف أيضاً: بأنه ما يحتمل بدله مرجوحاً، كالأسد، و هو ما دل على معناه دلالة واضحة بحيث لا يحتاج فى الوقوف على معناه إلى قرينه خارجيه.

و أيضاً: ما دل على معنى دلالة راجحه بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصياغه و يكون محتملاً للتأويل و التخصيص.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ۲، ص: ۴۴۶

و هو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، و لا يحتاج إلى الطلب و التأمل بشرط أن يكون السامع من أهل اللسان مثل قوله تعالى:.. فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.

[سوره النساء، الآيه ۳]، فإنه ظاهر على الإطلاق، و هذا ظاهر فى

إحلال البيع، وقيل: الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي و يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، كالأسد في نحو قولك: «رأيت اليوم الأسد»، فإنه راجح في الحيوان المفترس محتمل و مرجوح في الرجل الشجاع، لأنه معنى مجازى و الأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن، و اشترط بعض الأصوليين في الظاهر، أن لا يكون معناه مقصورا بالسوق أصلا فرقا بينه و بين النص، و رجح بعضهم عدم هذا الاشتراط.

ظاهر الرواية: هي الكتب المنسوبة إلى الإمام محمد، و هي روايه المبسوط و الجامعين و السيرين و الزيادات.

و غير الظاهر: الجرجانيات و الهارونيات.

جمعها محمد بن الحسن الشيباني في خلافة هارون الرشيد، و الرقيات أيضا، جمعها في الرّقه، و هو اسم موضع. و هذا مصطلح عند الأحناف فقط.

«المصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧، و ميزان الأصول ص ٣٥٠، و منتهى الوصول ص ١٤٥، و التوقيف ص ٤٨٩، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و إحكام الفصول ص ٤٨، و غايه الوصول ص ٨٣، و لب الأصول ص ٣٦، ٨٣، و الكليات ص ٥٩٤، و الواضح في أصول الفقه ص ٧٧١، و الموجز في أصول الفقه ص ١٢٧، و الموسوعه الفقيهيه ١٥٤/٢٩».

الظباء:

قال أبو حاتم: الظبيه: الأنثى، و هو عنز و ما عزه: و الذكر:

ظبي، و يقال له: تيس، و ذلك اسمه إذا أنثى، و لا- يزال ثنيا حتى يموت، و لفظ الفارابي و جماعه: الظبيه أنثى الظباء، و به سميت المرأة، و كنية، فقيل: أم ظبيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٤٧

جمع: ظبي، و الأنثى: ظبيه- بالهاء- و جمع الظبي في القله: أظب، كدلو، و أدل، و جمعه في الكثره: ظبي و ظبي، و وزن فعول كفلوس.

«المعجم الوسيط

(ظبي) ٢/ ٥٩٦، و المصباح المنير (ظبي) ص ١٤٥، و المطلع ص ٢٨٣.

الظراب:

- بكسر الظاء المعجمه-: جمع: ظرب- بفتح الظاء و كسر الراء- و هى الرايه الصغيره.

قال الأزهرى: خصها بالطلب، لأنها أوفق للزاعيه من شواهد الجبال.

قال القاضى عياض: الظرب: جمع: ظرب.

قال الجوهري: الظرب- بكسر الراء-: واحد الظراب، و هو الروابى الصغار، و قال مالك: الظرب: الجبل المنبسط.

«المصباح المنير (ظرب) ص ٥٩٦، و المطلع ص ١١٣، و تحرير التنبيه ص ١٠٣، و نيل الأوطار ١٠/ ٤».

الظرار:

قال فى «القاموس»: الظر- بالكسر- و الظرر و الظروه:

الحجر أو المدور المحدد منه، و الجمع: ظرار و ظراره، قال:

و المظره- بالكسر-: الحجر تقدح به النار- و بالفتح- كسر الحجر ذى الحد.

«القاموس المحيط (ظرر) ص ١٤٢، و المعجم الوسيط (ظرر) ١/ ٥٩٦، و نيل الأوطار ٨/ ١٤١».

الظعينه:

هى المرأه ما دامت فى الهودج، و إذا لم تكن فيه فليست بظعينه، و أصله من الظعن و الظعون: و هو الارتحال، قال الله تعالى: .
يَوْمَ ظَعْنُكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتِكُمْ.

[سوره النحل، الآيه ٨٠] و قال عمرو بن كلثوم:

ففى قبل التفرق يا ظعينا نخبرك اليقين و تخبرينا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤٤٨

و أصل الظعينه: هو الهودج، ثمّ سميت المرأه ظعينه لكونها فيه مأخوذ من الظعن و هو الارتحال، و قيل لها: ظعينه، لأنها تظعن بارتحال زوجها، و تقيم بإقامته، أو لأنها تحمل على الراحله إذا ظعنت.

و الظعينه: الراحله التى ترحل، و يظعن عليها أى يسار.

«المفردات ص ٣١٤، والقاموس المحيط (ظعن) ١٥٦٦، والمغنى لابن باطيش ١ / ٢٦١، والنظم المستعذب ١ / ١٨٤، ٢ / ٢٨٧».

الظفر بالحق:

الظفر - بفتح الظاء - فى اللغة: الفوز بالمطلوب.

وقال الليث: الظفر: الفوز بما طلبت و الفلح على من خاصمت، فيكون معنى الظفر بالحق فى اللغة: فوز الإنسان بحق له على غيره.

قال فى «المصباح»: و يقال لمن أخذ حقه من غريمه: «فاز بما أخذ»: أى سلم له و اختص به.

«المصباح المنير (ظفر) ص ١٤٦، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩ / ١٥٦».

الظفر:

المخلب، و يعبر عن السلاح به تشبيها بظفر الطائر إذ هو له بمنزله السلاح، و يقال: «فلان كليل الظفر، و ظفره فلان»:

نشب ظفره فيه، و هو أظفر: طويل الظفر. و الظفره: جلده يغشى البصر بها تشبيها بالظفر فى الصلابه، يقال: «ظفرت عينه»، و

الجمع: أظفار، و يقال: «تقليم الأظفار»، و يقال:

«الأظافر».

«المفردات ص ٣١٤».

الظلع:

- بفتح الظاء و سكون اللام -: العرج، يقال: «دأبه ظالع»، و يقال: «ظلع البعير و الرجل ظلعا من باب نفع»:

غمز فى مشيه، و قال الفيومى: و هو شبيه بالعرج، و لهذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٤٩

يقال: «هو عرج يسير».

«القاموس المحيط (ظلع) ص ٩٦٢، و المصباح المنير (ظلع) ص ١٤٦، و المغنى لابن باطيش ص ٢٩٤».

الظل:

لغه: الستر، تقول: «أنا فى ظل فلان»: أى ستره، و ليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم، بل هو أمر وجودى يخلقه الله لنفع

البدن و غيره، و أصله: الستر، و منه: (ظل الجنه)، و (ظل شجرها) إنما هو سترها و ستر نواحيها، و (ظل الليل):

سواده، لأنه يستر كل شىء، و (ظل الشمس): ما ستر الشخص من مسقطها، ذكره ابن قتيبه، قال: (و الظل) يكون غدوه و عشيّه، و من أول النهار و إلى آخره، و (الفى ء) لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء: أى رجع من جانب إلى جانب.

و الظل: ما نسخته الشمس، و الفى ء: ما نسخ الشمس.

و الظل: نقيض الضح (الشمس أو ضوءها).

قال الفيومي: كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه، فهو:

ظل، و مثله ما فى «اللسان» إذا استترت عنك بحاجز.

و فى الاصطلاح: قال الشريينى: الظل أصله الستر، و منه:

أنا فى ظل فلان، و ظل الليل: سواده، و هو يشمل ما قبل الزوال و ما بعده، و مثله ما ذكره ابن عابدين.

«المصباح المنير (ظلل) ص ١٤٦، و المفردات ص ٣١٤، و شرح فتح المجيب ص ١٩، و تحرير التنبيه ص ٥٧، و أنيس الفقهاء ص ٧٣، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩ / ١٦٦».

الظَّلَّة:

كهيئه الصّفه كذا فى «الصّحاح»، و أما فى «المغرب»:

فالظَّلَّة: كل ما أظلك من بناء أو جبل أو سحاب: أى سترك و ألقى ظلّه عليك.

و الظلّه: ما استظل به - شىء كالصفه يستتر من الحر و البرد، (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٥٠

و الجمع: ظل و ظلال، و المظله: البيت الكبير من الشعر أوسع من الخباء.

استظل من الشىء و به: تظلل به: كان فى ظلّه.

«المصباح المنير (ظلل) ص ١٤٦،

و المفردات ص ٣١٤، و الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٥٥٧، و أنيس الفقهاء ص ٢١٨.

الظلم:

لغه: اسم من ظلمه ظلماً، و مظلمه.

و أصل الظلم: وضع الشئ في غير موضعه، و الجور: هو مجاوزة الحد و الميل عن القصد، ثم كثر استعماله حتى صار كل عسف ظلماً.

يقال: «ظلم الشَّعْر»: إذا أبيض في غير أوانه.

يقول الأصفهاني: الظلم: يقال في مجاوزة الحق الذي يجرى مجرى نقطه الدائره، و يقال فيما يكثر و فيما يقل من التجاوز.

و يقول الالوسي في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَإِنَّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا» [سوره النساء، الآيه ٣٠].

و الظلم و العدوان بمعنى، و قيل: «أريد بالعدوان»: التعدي على الغير و بالظلم: الظلم على النفس بتعريضها للعقاب.

و الظلم: التعدي، و أصله: الجور و مجاوزة الحد، و منه قوله صلى الله عليه و سلم في الوضوء: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء و ظلم» [النهايه ٣ / ١٦١].

و هو عند كثير من العلماء: وضع الشئ في غير موضعه المختص به.

و في الشرع: عبارته عن التعدي عن الحق إلى الباطل و هو الجور، و قيل: هو التصرف في ملك الغير و مجاوزة الحد.

«المصباح المنير (ظلم) ص ١٤٦، و المفردات ص ٢١٤-٢١٦، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و إحكام الفصول ص ٥٠، و التعريفات ص ١٢٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩ / ١٦٩، ٣٠ / ٥، ١٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٥١

الظن:

في اللغة: مصدر ظن من باب: قتل، و هو خلاف اليقين، و قد يستعمل بمعنى: اليقين، كقوله تعالى: «الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ» [سوره البقره، الآيه ٤٦].

و منه: المظنه- بكسر الظاء- للمعلم، و هو حيث يعلم الشئ أن يجمع المظان، قال ابن فارس: «مظنه الشئ ء»:

موضعه و مآلفه، و الظنّه- بالكسر-: التهمه.

و الظنين: أى المتهم مأخوذ من

الظن، و هو من الأضداد، يقال: «ظننت»: إذا تحققت، و إذا شككت.

و قيل: الشك: الظن المستوى، و الظنين: المتهم، يقول الله تعالى: وَ لَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ. وَ مَا هُوَ عَلَى الْعَيْبِ بِضَهِينٍ [سوره التكویر، الآيتان ۲۳، ۲۴] عن قراءه من قرأ بالطاء المشاله (بظنين).

و الظنيات: كالحدسيات: كما إذا شاهدنا القمر يزيد نوره و ينقص لبعده عن الشمس و قربه.

و الظن في الاصطلاح: إدراك الطرف الراجح من التردد بين أمرين.

و عرف بأنه ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه راجحا، و أنه تجويز أمرين، فما زاد لأحدهما مزيه على سائرهما، و أنه إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض.

ففي الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو: مذموم، و يكون الترجيح في التحري بغالب الرأي، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، و إن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقه العلم.

و قد يستعمل في اليقين و الشك تجوزا كما سبق. فالظن مباين للاعتقاد بمعنى: اليقين، و هو طريق لحدوث الاشتباه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۲، ص: ۴۵۲

و المعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا، و قيل: الظن:

أحد طرفي الشك بصفه الرجحان.

و قيل: الظن: الطرف الراجح المطابق للواقع، و الوهم الراجح غير المطابق للواقع.

و ذكر صاحب «الكليات»: أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقينا و يكون شكًا كالرجاء يكون أمنا و يكون خوفا، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما، و مثله ما قاله ابن نجيم.

و نقل أبو البقاء: إن الزركشي أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد في القرآن بمعنى: اليقين، و

الظن الوارد فيه بمعنى:

الشك:

أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو: اليقين، و حيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب، فهو: الشك.

الثاني: أن كل ظن يتصل به (أن المخففه) فهو: شك، نحو قوله تعالى: بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا. [سوره الفتح، الآيه ١٢].

و كل ظن يتصل به (إن المشدده) فهو: يقين كقوله تعالى:

إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ [سوره الحاقه، الآيه ٢٠].

«المصباح المنير (ظن) ص ١٤٧، و الحدود الأنيقه ص ٦٧، و غرر المقالاه ص ٢٤٦، و شرح الكوكب المنير ١/٧٦، و إحكام الفصول ص ٤٦، و فتح الباري م/١٦٠، و التعريفات ص ١٢٥، و الموسوعه الفقهيه ٤/٢٩١، ٥/٢٠٥، ١٠/١٨٨، ١٤/٢٠٣، ٢٩/١٧٨».

الظهار:

لغه- بكسر الظاء المعجمه-: اشتقاقه من الظهر مصدر:

ظاهره مفاعله من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٥٣

ترجع إلى الظهر معنى و لفظا بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: «ظاهرت فلانا»: إذا قابلت ظهرك بظهره حقيقه، و إذا غايظته أيضا، و إن لم تدابره حقيقه باعتبار أن المغايظه تقتضى هذه المقابله، و ظاهرته: إذا نصرته، لأنه يقال:

«قاوى ظهره»: إذا نصره، و ظاهر من امرأته: إذا قال: «أنت على كظهر أمي»، و ظاهر بين ثوبين: إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما الآخر ظهرا للثوب.

و غايه ما يلزم كون لفظ «الظهر» فى بعض هذه التراكيب مجازا، و ذلك لا يمنع الاشتقاق منه، و يكون المشتق مجازا أيضا.

و قيل: مأخوذ من الظهر، لأن الوطاء ركوب، و هو غالبا يكون على الظهر و يؤيده أن عاده كثير من العرب و غيرهم إتيان النساء من قبل

ظهورهن و لم تكن الأنصار تفعل غيره استبقاء للحياء و طلبا للستر، و كراهه لاجتماع الوجوه حينئذ و الاطلاع على العورات، و أما المهاجرين فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتزوج مهاجري أنصاريه فراودها على ذلك فامتنعت، فأنزل الله تعالى: نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٣] على أحد الوجوه فى سبب نزولها.

و الظهار و التطهر و التظاهر مشتق من الظهر، و خصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، و المرأه مركوبه: إذا غشيت فكأنه إذا قال: «أنت على كظهر أمي» أراد: «ركوبك للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح» فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، و أقام الركوب مقام النكاح، لأن النكاح راكب، و هذا من استعارات العرب فى كلامها. و كان الظهار عند العرب ضربا من الطلاق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤٥٤

و فى الشرع: و هو أن يشبه امرأته أو عضوا يعبر به عن بدنها أو جزءا منها شائعا منها بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأييد.

و فى «شرح فتح القدير»: هو تشبيه الزوجه أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمه على التأييد و لو برضاع أو صهريه.

و لا تفريق بين الزوجين فى الظهار و لكن يحرم به الوطء و دواعيه حتى يكفر المظاهر، فإن كفر حلت له زوجته بالعقد الأول.

و قال ابن عرفه: «تشبيه زوج زوجته أو ذى أمه حل و طؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبيّه فى تمتعه بهما و الجزء كالكل، و المعلق كالحاصل»، ثم قال: أو صوب منه: تشبيه ذى حل متعه حاصله أو مقدره بآدميه إياها أو جزءها

بظهر أجنيبه أو بمن حرم أبداً أو جزئه في الحرمه.

و عرف أيضا: تشبيه المسلم المكلف من تحل له من زوجه أو أمه أو جزئها بمحرمه عليه أصاله أو ظهرها و إن تعليقا.

أو هو أن يشبه الزوج أو السيد المكلف و لو سكران سواء كان حرّاً أو عبداً زوجته أو أمته بمن تحرم عليه تأييدا.

«المفردات ص ٣١٧، ٣١٨، و المصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧، و التوقيف ص ٤٩٣، و المغنى لابن باطيش ١ / ٥٣٣، و معجم المغنى ٨ / ٣، و أنيس الفقهاء ص ١٦٢، و المطلع ص ٣٤٥، و الاختيار ٣ / ١٢٧، و الفتاوى الهندية ١ / ٥٠٥، و فتاوى قاضيخان ١ / ٥٤٢، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٢٩٥، و شرح الزرقاني على الموطأ ٣ / ١٧٦، ١٧٧، و الإقناع ٣ / ٩٢، و الروض المربع ص ٤٣٨، و الكواكب الدرية ٢ / ٢٦٠، و نيل الأوطار ٦ / ٢٥٩، و فتح الرحيم ٢ / ٨٤، و التعريفات ص ١٢٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ١٨٩، ٣٠ / ٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٥٥

الظَّهر:

- بالفتح-: الجارحه و أستعير لظاهر الأرض، فقيل: ظهر الأرض خير من باطنها، و عبر عن الدّواب بالظَّهر، و يستعار لمن يتعوذ به.

و الظَّهر: المعين، و الظهيره: وقت الظَّهر.

و في «المصباح»: ظهر الشىء ظهوراً: برز بعد الخفاء، و منه قيل: «ظهر لى»: أى إذا علمت، و ظهر الحمل: تبين وجوده.

و الظَّهر- بالضم- بعد الزوال، و منه صلاه الظَّهر كذا فى «الصّحاح»، و «المغرب» و فيه: «و أما أبردوا بالظَّهر» [البخارى ٤ / ١١٨]، و «صلى الظَّهر» فعلى حذف المضاف.

«المفردات ص ٣٣، ٣١٨، و المصباح المنير (ظهر) ص ١٤٧، و التوقيف ص ٤٩٣، و أنيس الفقهاء ص ٧٢».

معجم المصطلحات

حرف العين

العائق:

ما بين المنكب و العنق، و هو مذكر، و قيل: مؤنث أيضا، و جمعه: عواتق و عتق.

قال- عليه الصلاه و السلام:- «لا يصلين أحدكم فى الثوب ليس على عاتقه منه شىء» [ابن خزيمة ٧٦٥]، و المراد بالثوب فى هذا الحديث: ما كانوا يلبسونه من الشقق و الأكسيه التى كانوا يتزرون بها، و يصلون فيها، لأنها كانت عامه لبوسهم، و لم تكن القمص و الشراويلات عندهم كثيره.

العائق: المرأه الشابه أول ما تدرك، و قيل: هى التى لم تبين من والديها و لم تزوج بعد إدراكها.

و قال ابن دريد: هى التى قاربت البلوغ.

«المغنى لابن باطيش ص ٩٧، و تحرير التنبيه ص ٦٤، و نيل الأوطار ٣ / ٢٨٧».

العاتك:

الخالص من الألوان و الأشياء، أى لون، و أى شىء كان.

يقال: «أحمر عاتك»: أى شديد الحمرة، و العاتكه المحمره بالطيب، سميت لصفائها و حمرتها، و عتكت القوس تعتك عتكا و عتوكا: احمرت من القدم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٣١٩».

العاده:

كل ما تكرر، و اشتقاقها من «عاد يعود»: إذا رجع.

و هى: الديدن يعاد إليه، سميت بذلك، لأن صاحبها يعاودها: أى يرجع إليها مره بعد أخرى، و قيل: هى الأمور المتكرره من غير علاقه عقليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٥٨

و فى الاصطلاح: هى ما استمر الناس عليه على حكم المعقول و عادوا إليه مره بعد أخرى.

و قال ابن عابدين: العاده و العرف بمعنى واحد من حيث المصداق و إن اختلفا من حيث المفهوم.

و فرق بعضهم بين العرف و العاده: بأن العاده: هى العرف العملى، بينما المراد بالعرف هو العرف القولى.
و عرفها بعضهم: بأنها عباره عما استقر فى النفوس من الأمور المتكرره المقبوله عند الطبائع السليمه.
قال الشيخ زكريا الأنصارى: العاده: ما استقرت الناس فيه على حكم العقول، و عادوا إليه مره بعد أخرى.
«التوقيف ص ٤٩٥، و الحدود الأنيقه ص ٧٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٠ / ٢١٥، ٣٠ / ٥٤».

العارضه:

ما يسقف به المحمل، قال ابن سيده: العارضه: المحمل، و عوارض البيت: خشب سقفه المعروضه، و عارضه الباب:
مساك العضادتين من فوق محاذيه الأسكفّه.
«المطلع ص ١٨٤».

العاريه:

- بالتشديد- كأنها منسوبه إلى العار، لأن طلبها عار و عيب، و ينشد:
إنما أنفسنا عاريّه و العوارى [قصارى] أن تردّ
و العاره: مثل العاريه، قال ابن مقبل:
فأخلف و أتلّف إنما المال عاره و كله مع الدهر الذى هو آكله
و قد قيل: مستعار، بمعنى: متعاور، أى: متداول و متناوب.
و قال غيره: لأنها تتناول باليد.

و فى الحديث: «فتعاوروه بأيديهم» [النهايه ٣ / ٣١٨]: أى تناولوه و تداولوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٥٩

و قيل: «اشتقاقها»: من عار، إذا ذهب و جاء، فسميت بذلك، لذهابها إلى يد المستعير، ثمّ عودها إلى يد المعير.

و منه سميت العير، لذهابها و عودتها، و منه قيل للرجل البطال: عيار، حكى الفراء: رجل عيار: إذا كان كثير التطواف و الحرکه
ذكياً، و الجمع: عوارى- بالتشديد و التخفيف- من العرى، و هو: التجرد.

وقيل: العاربه: منسوبه إلى العاره، و هو اسم من قولك:

أعرتة المتاع إعاره و عاره، و العاره: الاسم، و الإعاره: المصدر الحقيقي يقوم مقامه، كما يقال: «أجبتة إجابته، و أطقتة أطاقه و طاقه، و أطعته إطاعه و طاعه، و أعرتة إعاره و عاره».

و شرعا: تملكك المنافع بغير عوض.

و فى «الاختيار»: العاربه اختصت بالمنافع، و سميت به لتعريفه عن العوض.

قال ابن عرفه: العاربه: مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض.

و عرفها ابن الحاجب: بأنها تملكك منافع العين بغير عوض.

قال المناوى: العاربه: إباحه الانتفاع منها بإيجاب و قبول.

قال النووى: العاربه: إباحه الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

و فى «فتح المعين»: هى اسم لما يعار، و للعقد المتضمن لإباحه

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده.

و فى «الروض المربع»: هى إباحه نفع عين.

و فى «المطلع»: هى إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

و قال السامرى: هى إباحه منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، و قيل: هى هبه منفعه العين.

و فى «معجم المغنى»: هى إباحه الانتفاع بعين من أعيان المال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤٦٠

و فى «نيل الأوطار»: هى إباحه منافع العين بغير عوض، و هى أيضا مشروعه إجماعا.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٧٨، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٥٨، و الاختيار ٢ / ٣١١، و شرح حدود ابن عرفه ص ٤٥٩، و الثمر الدانى ص ١٧٨، و النظم المستعذب ٢ / ١٦، و التوقيف ص ٤٩٦، و تحرير التنبيه ٢٢٣، و فتح المعين ص ٨٣، و فتح الوهاب ١ / ٢٢٨، و الروض المربع ص ٣١٠، و المطلع ٢٧١، ٢٧٢، و غرر مقاله ص ٢٢٧، و معجم المغنى ٥ / ٣٥٤ / ٥ / ١٢٨، و نيل الأوطار ٥ / ٢٩٦».

العاشر:

مأخوذ من «عشرت المال عشرا- من باب قتل».

و عشورا: أخذت عشره، و اسم الفاعل: عاشر و عشار.

و فى الاصطلاح: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه، عند اجتماع شرائط الوجوب.

«الاختيار ١ / ١٥١، و الموسوعه الفقهيّه ٢٩ / ٢٢٧».

عاشوراء:

و هو العاشر من شهر المحرم، لما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما-: «أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصوم يوم عاشوراء:

العاشر من المحرم» [الترمذى- صوم ٤٩]، و أن صومه مستحب أو مسنون.

فعن أبى قتاده- رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنه الماضيه و الباقيه» [مسلم- صيام ١٩٧].

و عاشوراء: اليوم العاشر من الأيام نظير هذه البنيه: تاسوعاء فى اليوم التاسع، و لا يقال فيما سوى ذلك من الأيام، ذكره الخليل.

و عاشوراء: فاعولاء، من العشر يريد: عشر المحرم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٦١

قال الجوهري: و عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، و قد ذهب قوم إلى أنه اليوم التاسع، و وجه ذلك: أنه مأخوذ من أورد الإبل، و هى: الرّبع، و الخمس، و العشر، فإن الرّبع عند العرب: هو شرب الإبل فى اليوم الثالث.

و الخمس: شربها فى اليوم الرابع، و العشر: شربها فى اليوم التاسع.

و ذكر بعضهم: أن عاشوراء بالقصر.

قال ابن دريد: هو يوم إسلامى و لم يكن فى الجاهليه، لأنه ليس فى كلامهم عاشوراء، و تعقب بما فى «الصحيح» كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهليه، ثمّ هو بالمد، و حكى أبو عمرو الشيبانى فيه القصر.

«المغنى لابن باطيش ١/٢٥٤، و غرر مقاله ص ٢٦١، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٥، و الموسوعه الفقيهيه ١٠/٤٩،

العاضل:

الزّاد للأكفاء مره بعد مره، و قيل: الراد أول كف ء، و قيل:

غير هذا.

«شرح حدود ابن عرفه ١ / ٢٤٦».

العاقبه:

الجزء و آخر كل شى ء و خاتمته، فمن الجزء بالشر قوله تعالى:.

فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَدِّبِينَ [سوره آل عمران، الآيه ١٣٧]: أى جزاؤهم، أو خاتمتهم الأليمه، أو نهايتهم.

و عن الجزء بالخير، قوله تعالى: . وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [سوره الأعراف، الآيه ١٢٨]: أى الجزء الكامل أو الخاتمه الحسنه و النهايه السعيده.

قال الله تعالى: . وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنُيَضِرَنَّ اللَّهَ شَيْئًا. [سوره آل عمران، الآيه ١٤٤]: أى من يرجع إلى الكفر و يرتد عن الحق فلن يضر الله شيئا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٦٢

و عقب القاضى على حكم غيره: نقضه و حكم بغيره، قال الله تعالى: . وَ اللَّهُ يَحْكُمُ لِمَنْعَقَبٍ لِحُكْمِهِ.

[سوره الرعد، الآيه ٤١]: حكمه نافذ لا ينقضه أحد، و عَقَبَ فلان فلانا: تتبعه ليستردّ منه حَقَّهُ أو ليأخذه بذنبه قبله، قال الله تعالى: لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

[سوره الرعد، الآيه ١١]: أى ملائكه حفظه يتبعونه يحفظونه و يحصون أعماله، و ليست التاء للمبالغه، بل هى للتأنيث، فلم نعهد تاء المبالغه فى جمع المؤنث السالم، أو المعنى:

تتعاقب الملائكه ليلا و نهارا.

و عاقبه عقابا: جازاه، بما فعل، قال الله تعالى: . وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.

[سوره النحل، الآيه ١٢٦] و العقاب: المعاقبه و إيقاع الجزاء على المذنب، قال الله تعالى: .

إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَ ذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ.

[سوره فصلت، الآيه ٤٣] و الأعقاب: جمع عقب، قال الله تعالى: .: انقلبتُم عَلَيَّ اَعْقَابِكُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ١٤٤]: أى ارتددتم عن الإسلام، و رجعتم إلى الكفر.

العقبه: المرقى الصعب من الجبال، قال الله تعالى: فَلَا

أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ [سوره البلد، الآيه ١١]: أى فلا- تخطاها و اجتازها بفك الرقاب و بالإحسان. و العقبه و اقتحامها تصوير بلاغى يصور القرآن فيه مجاهده النفس و التغلب على حب الدنيا و حب المال، بالإفناق و بالإيمان ليصل إلى رضوان الله فى جنته، و لكن الإنسان المحروم لا يفعل ذلك و لا يقتحم العقبه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٦٣

العاقله:

جمع عقل، و هو دافع الديه، و سميت الديه عقلا تسميه بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديه، و إن لم تكن من الإبل، و قيل: إنما سميت عقلا، لأنها تعقل لسان ولى المقتول، أو من العقل، و هو المنع، لأن العشيره كانت تمنع القاتل بالسيف فى الجاهليه، ثم منعت عنه فى الإسلام.

و العاقله: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان.

و عاقله المعتنق: قبيله مولاة، لأن النصره بهم و يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه و سلم: «إن مولى القوم منهم» [النسائى ٥/ ١٠٧].

قال القونوى: و عاقله الرجل: عصبته، و هم: القرابه من قبل الأب الذين يعطون ديه قتله خطأ.

و المرأه تعقل الرجل إلى ثلث ديتها: أى متوازيه، فإذا بلغ ثلث الديه صارت ديه المرأه على النصف من ديه الرجل.

و فى «الشرح الصغير»: العاقله: أهل الديوان، و العصبه، و بيت المال.

- أهل الديوان: اسم للدفتى الذى يضبط فيه أسماء الجند و عددهم و إعطاؤهم، و بعض المالكيه منعوا اعتبار الديوان من العاقله.

قال ابن باطيش: العاقله: هم الذين يؤدون العقل، و هو:

الديه من عصبه الجانى، و إنما سموا عاقله، لأنهم يتحملون العقل، و هو الديه.

و سموا عاقله: لأنهم كانوا يعقلون

الإبل على باب ولي المقتول.

و في «المطلع»: و الجماعة: عاقله، و سميت بذلك، لأن الإبل تجمع، فتعقل بفناء أولياء المقتول: أي تشد في عقلها لتسلم إليهم و يقبضوها، و لذلك سميت الذية عقلا، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٤٦٤

سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الديه، و قيل: سموا بذلك، لكونهم يمنعون عن القتال، و قيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجنايه، و الله أعلم.

«المغنى لابن باطيش ١/ ٥٩٩، و الشرح الصغير ٤/ ١٠١ ط.

إداره المعاهد الأزهرية، و أنيس الفقهاء ص ٢٩٦، و نيل الأوطار ٧/ ٨٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢٢١».

العالم:

ما سوى الله، سمي عالما، لأنه علم على وجود الصّانع [تعالى].

و العالمون: جمع عالم، و العالم: لا واحد له من لفظه.

و اختلفوا في حقيقته، فقال المتكلمون و جماعات من أهل اللغه و المفسرين، و العالم: كلّ المخلوقات.

و قال جماعه: هم الملائكه و الإنس و الجن، و قيل: هؤلاء و الشياطين، قاله أبو عبيده و الفراء.

و قيل: الآدميون خاصّه، حكوه عن الحسين بن الفضل و أبي معاذ النحوى، و قال آخرون: هو الدنيا و ما فيها.

قال الواحدى: و اختلفوا في اشتقاقه، فقيل: من علامه، لأن كل مخلوق هو دلالة و علامه على وجود صانعه، و عظيم قدرته، و

هذا يتناول كل المخلوقات، و دليله قولهم: العالم محدث، و قوله تعالى: **قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ**.

قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ.

[سوره الشعراء، الآيتان ٢٣، ٢٤] و قيل: مشتق من العلم، و هذا على مذهب من يخصّه بمن يعقل.

«الحدود الأنيقه ص ٦٦، و تحرير التنبيه ص ٧٤».

العالم:

مشتق من العموم، و هو مستعمل في معنيين:

فى الاستيعاب، و فى الكثره و الاجتماع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٤٦٥

يقال: «مطر عام و خصب عام»: إذا عم الأماكن كلها أو عامتها، و فيه عامه الناس لكثرتهم، و كذا القرابه إذا توسعت و كثرت أشخاصها تسمى قرابه العموم.

و فى الاصطلاح: عند الجصاص و أكثر المشايخ: هو الاجتماع و الكثره دون الاستيعاب، و قال مشايخ العراق: من شرطه الاستيعاب.

- و قال الجصاص: العام: ما ينتظم جمعا من الأسماء و المعانى:

أى العام شىء يشمل الأشياء و ينتظمها.

- و ذكر القاضى الإمام أبو زيد- رحمه الله عليه- قال:

العام: ما ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى.

و فى «الموجز

فى أصول الفقه»: لفظ واحد يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

وقال ابن الحاجب فى «منتهى الوصول»: العام: اللفظ المستغرق لما يصلح له.

وفى «لب الأصول/ جمع الجوامع»: العام: هو لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.

وفى «الواضح» فى أصول الفقه: العام: هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له دفعه واحده.

ملحوظه: المقصود ب «دفعه واحده»: أى لا على سبيل البدل، فتخرج النكره المثبتة فليست عامه، وإن تناولت كل ما تصلح له، لكنها تتناول على سبيل البدل، كقولك: «اذبح خروفا» ليس المطلوب ذبح جميع الخراف، و لكن يذبح هذا أو هذا أو هذا أى أحد منها، فإن ذبح واحدا كفى فى امتثال الأمر، ومع هذا فليس عامًا، وهذا عند الأصوليين، أما أهل علم اللغه فيسمون هذا النوع أيضا عامًا، فالعموم عند اللغويين نوعان:

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٤٤

الأول: العموم الشمولى: و هو وحده يسميه الأصوليون:

العموم.

الثانى: العموم البدلى أو (عموم الصلاحيه): و هو الذى مثلنا له بقولك: (اذبح خروفا) و يسميه الأصوليون: المطلق.

«الحدود الأنيقه ص ٨٢، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٤٩، و منتهى الوصول ص ١٠٢، و ميزان الأصول ص ٢٥٤، و الموجز فى أصول الفقه ص ١١٥، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٧٧».

و العام: كالسنة، لكن يكثر استعمال السنة فى الحول الذى فيه شدة و جذب، و العام فيما فيه رخاء.

و قيل: سميت السنة عامًا، لعموم الشمس بجميع بروجها، و يدل المعنى العموم: «كُلُّ فِى فَلَكِكِ يَشْبُحُونَ [سوره الأنبياء، الآيه ٣٣]، ذكر بعضهم.

قال أبو البقاء: العام: السنة الكامله، و اشتقاقه من عام يعوم إذا سبج كأنه سمي بذلك لجريانه على التكرار، أو لأن

نجومه تسبح في الفلك، كما قال الله تعالى: .: كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ [سوره الأنبياء، الآية ٣٣].

فائده: فرّق بعض اللغويين بين العام و السنه:

قال ابن الجواليقي: و لا- تفرق عوام الناس بين العام و السنه و يجعلونهما بمعنى، و هو غلط، و الصواب: ما أخبرت به عن أحمد بن يحيى أنه قال: السنه من أى يوم عدده إلى مثله، و العام لا يكون إلا شتاء و صيفا.

و في «التهذيب» أيضا: العام: حول يأتي على شتوه و صيفه، و على هذا فالعام أخص من السنه، فكل عام سنه، و ليست كل سنه عاما، و إذا عددت من يوم إلى مثله، فهو سنه، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٦٧

يكون فيه نصف الصيف و نصف الشتاء، و العام لا يكون إلا صيفا و شتاء متواليين.

«التوقيف ص ٤٩٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٥ / ٢٥٩».

عامل:

في اللغة: بوزن فاعل من عمل.

يقال: «عملت على الصدقه»: سعت في جمعها.

و يطلق العامل و يراد به: الوالى، و الجمع: عمال، و عاملون، و يتعدى إلى المفعول الثانى بالهمزه، فيقال: «أعملته كذا و استعملته»: أى جعلته عاملا، أو سألته أن يعمل، و عملته على البلد- بالتشديد-: وليته عمله.

و العماله- بضم العين-: أجره العامل، و الكسر لغه.

و في الاصطلاح: هو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات و العشور، كذا في «الكافي».

و في شرح «فتح القريب»: هو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات و دفعها لمستحقها.

و في «النظم المستعذب»: الذى يتولى الأعمال.

«الفتاوى الهنديه ١ / ١٨٨، و شرح فتح القريب ص ٤١، و النظم المستعذب ١ / ١٦٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٢٢٧».

العانه:

في اللغة: هى الشعر النابت فوق الفرج، و تصغيرها عوينه، و قيل: هى المنبت.

قال الأزهرى و جماعه: هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل و المرأه.

و فى الاصطلاح: قال العدوى و النفاوى: العانه: هى ما فوق العيب و الفرج، و ما بين الدبر و الأنتيين.

و قال النووى: المراد بالعانه: الشعر الذى فوق ذكر الرجل و حواليه، و كذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأه.

«نيل الأوطار ١ / ٢٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٢٣٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٦٨

العاهه:

لغه: الآفه، يقال: عيه الزرع- على ما لم يسم فاعله- فهو: معيوه، وعاه المال يعيه: أصابته العاهه: أى الآفه، و أرض معيوهه: ذات عاهه، و أعاهوا و أعوهوا و عوهوا:

أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهه.

«المعجم الوجيز (عوه) ص ٤٤٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٢٣٧».

العباده:

جمع عبد، قال أبو القاسم القشيرى: سمعت أبا على الدقاق يقول: ليس شىء أشرف من العبوديه، و لا- أسمى للمؤمن من الوصف بالعبوديه، و لهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و سلم ليله الإسراء و المعراج، و كانت أشرف أوقاته صلى الله عليه و سلم فى الدنيا: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[سوره الإسراء، الآية ١] و قال الله تعالى: فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ.

[سوره النجم، الآية ١٠] و جمع العبد: عباد و عبيد و أعبد و أعابد و معبوداء بالمد، و معبده- بفتح الميم و الباء-، و عبد- بضم العين-، و عبدان- بضم العين و كسرهما و تشديد الدال-، و عبدا- بالقصر و المد-.

«المعجم الوجيز (عبد) ص ٤٠٣، و تحرير التنبيه ص ٨٢».

العباده:

فى اللغه: الانقياد و الخضوع و الطاعه.

قال الزجاج فى قوله تعالى: إِيَّاكَ نَعْبُدُ. [سوره الفاتحه، الآية ٥]: أى نطيع الطاعه التى نخضع معها.

فمعنى العباده فى اللغه: الطاعه مع الخضوع، و منه «طريق معبّد»: إذا كان مدللاً.

قال ابن الأنباري: فلان عابد، و هو الخاضع لربه المستسلم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٤٦٩

المنقاد لأمره، و قوله عزّ و جلّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ. [سوره البقره، الآيه ٢١]: أى أطيعوا ربكم.

و تعبد الرجل: تنسك.

و اصطلاحاً: هي الطاعه و التذلل لله بالفعل.

قال صاحب «التعريفات»: هي فعل المكلف على خلاف هو نفسه تعظيماً لربه.

قال ابن عابدين - نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا -: العباده:

ما يثاب على فعله و يتوقف على نيه.

و ذكر لها السمرقندي في «ميزان الأصول» عده حدود، فقال: هي نهايه ما يقدر عليه من الخضوع و التذلل للمعبود بأمره.

- و قيل: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى، بأمره.

-

وقيل: العباده: إخلاص العمل بكليته لله تعالى و توجيهه إليه، قال الله تعالى: **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**. [سوره البينه، الآيه ٥].

قال الشيخ تقى الدين فى آخر «المسوده»: و كل ما كان طاعه و مأمورا به، فهو عباده عند أصحابنا، و المالكيه، و الشافعيه، و عند الحنفيه: «العباده: ما كان من شرطها النيه».

«المعجم الوجيز (عبد) ص ٤٠٣، و الحدود الأنيقه ص ٧٧، و إحكام الفصول ص ٥٠، و التوقيف ص ٤٩٨، ٤٩٩، و شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٤، ٣٨٥، و ميزان الأصول ص ٣٥، ٣٦، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٢٠٥، ٢٩/ ٢٥٦».

العباره:

فى اللغه: البيان و الإيضاح، يقال: «عبر عما فى نفسه»:

أعرب و بين، و عبر عن فلان: تكلم عنه.

و اللسان يعبر عما فى الضمير: أى يبين.

و تعبير الرؤيا: تفسيرها، يقال: «عبرت الرؤيا عبرا و عباره»:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٧٠

فسرتها، و فى التنزيل: **إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ**.

[سوره يوسف، الآيه ٤٣] و فى الاصطلاح: العباره: هى الألفاظ الداله على المعانى، لأنها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستور.

«المعجم الوجيز (عبر) ص ٤٠٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٥٣، ٢٩/ ٢٦١».

العَب:

شرب الماء من غير مصّ.

و الحمام يشرب الماء عبًا، كما تعبّ الدواب، و سائر الطيور تنقره نقرا و تشرب قطره قطره.

و قيل: العَب: شرب الماء بنفس واحد.

و فى الحديث: «مصوا الماء مصّا و لا تعبوه عبًا» [النهايه ٣/ ١٦٨].

و فى الحديث أيضا: «الكباد من العَب» [النهايه ٣/ ١٦٨].

«المعجم الوجيز (عب) ص ٤٠٣، و المطلع ص ١٨٢، و النظم المستعذب ١/ ١٩٩».

العبث:

ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، و قيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله.

و العبث: عمل لا فائده فيه، و قيل: العمل لا حكمه فيه و لا فائده، و إذا ذكر في الصلاة فالمراد به: فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه ينافي الصلاة.

«المعجم الوجيز (عبث) ص ٤٠٣، و التعريفات ص ١٢٧».

العبرى:

عبرى: هو واحد و جمع، و الأنتى: عبرىه، يقال: «ثياب عبرىه»، و العبرىس: الديباج.

و عبرى: قريه باليمن توشى فيها الثياب و البسط، فثيابها أجود الثياب، فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شىء رفيع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٧١

العتاقه:

العتق- بكسر المهمله-: إزاله الملك، يقال: «عتق يعتق عتقا- بكسر أوله و تفتح- و عتاقا و عتاقه».

قال الأزهري: مشتق من قولهم: «عتق الفرس»: إذا سبق.

و عتق الفرح: إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق و يذهب حيث شاء.

«المعجم الوجيز (عتق) ص ٤٠٥، و شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٧٧».

العتب:

ما بين السبابه و الوسطى، أو ما بين الوسطى و البنصر.

- و العتب: كل مكان ناب بنازله، و منه قيل للمرقاه:

و لأسكفه الباب عتبه، و كنى بها عن المرأه، و أستعير العتب و المعتب لغلظه يجدها الإنسان فى نفسه على غيره.

«المفردات ص ٣٢٠، ٣٢١، و الإنصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٥١».

العترة:

ولد الشاه إذا بلغ أربعة أشهر و جمع بين الماء و الشجر، و إذا اتسع جوفه فهو: جفر و جفره، يقال: «فرس مجفرا»: أى واسع الجنين.

و العناق: ما فوق ذلك.

و العتر فوق العناق فى السنّ غير محصور بزمان.

«المعجم الوجيز (عتر) ص ٤٠٥، و النظم المستعذب ١ / ١٩٨».

العترة:

هم العشيره، قال الجوهري: عتره الرجل: ذريته و رهطه الأدنون من مضى منهم و من غبر، قال ابن الأعرابي: عتره الرجل: ولده و ذريته و عقبه من صلبه.

و أما العشيره، فقال الجوهري: هى القبيله.

و قال القاضى عياض: عشيره الإنسان: أهله الأدنون، و هم:

بنو أبيه.

«المعجم الوجيز (عتر) ص ٤٠٥، و المطلع ص ٢٨٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٧٢

العتق:

خلاف الرق، و هو الحريه، و عتق العبد يعتق عتقا و عتقا و أعتقه، فهو: عتيق، و لا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق.

و من معانيه: الخلوص، و سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابره، فلم يملكه جبار.

و العتق: القوه مطلقا، يقال: «عتق الفرخ»: إذا قوى و طار، و عتاق الطير: كواسبها لقوتها على الكسب، و عتقت الخمر:

قويت و اشتدت، و يستعمل للجمال، يقال: «فرس عتيق»:

أى رائع جميل، و سمي الصديق عتيقا لجماله، و يستعمل للكرم، و منه: «البيت العتيق»: أى الكريم.

و يستعمل للسعه و الجوده، و منه: «رزق عاتق»: أى جيد واسع.

و العتق مأخوذ من السبق، يقال: «عتقت منى يمين»: أى سبقت.

و عتقت الفرس: إذا سبقت، و عتق الفرخ: إذا طار و استقل، فكأن المعتق خلّى فذهب حيث شاء، ذكره القتيبي.

و اصطلاحاً: فى «اللباب شرح الكتاب»: عبارته عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار.

و فى «الاختيار»: زوال الرق عن المملوك، حيث إنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادراً عليه قبله من الأقوال و الأفعال و يورثه جمالا و كرامه بين الناس، و يزول عنه ما كان فيه ضيق الحجر و العبودية فيتسع رزقه بسبب قدره على الكسب و الحرية.

قال ابن عرفه: هو رفع ملك حقيقى لا بسبأ محرم عن

آدمى حى.

قال الأزهرى: هو خلوص الرقبه من الرق.

و فى «الشرح الصغير»: هو خلوص الرقبه من الرق بصيغه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٤٧٣

و فى «معجم المغنى»: تحرير الرقبه و تخليصها من الرق، و كذا فى «الروض المربع».

قال الشوكانى: العتق: زوال الملك و ثبوت الحره.

«المصباح المنير، و المعجم الوسيط (عتق)، و الاختيار ٣/ ١٧٦، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٦٦١، و الثمر الدانى ص ٤٥٨، و الشرح الصغير ٤/ ١٥١ (المعاهد الأزهرية)، و النظم المستعذب ٢/ ١٠٤، و معجم المغنى ٢/ ٦٩٥، و الروض المربع ص ٣٧٥، و المطلع ص ٣١٤، و نيل الأوطار ٦/ ٧٨، و الموسوعه الفقيهه ٤/ ١٦٤، ٥/ ٢٥، ٥/ ٢٩/ ٢٦٤».

العتمه:

قال الخليل: العتمه: الثلث الأول من الليل بعد غيوبه الشفق، و قد عتم الليل يعتم، و عتمه: ظلامه.

و العتمه أيضا: بقيه اللبن تغبق به النعم تلك الساعه، يقال:

«حلبنا عتمه». و العتوم: الناقه التى لا تدر إلّا عتمه، يقال:

«جاءنا ضيف عاتم، و قرى عاتم»: أى بطىء، و قد عتم قراه: أى أبطأ، و أصله: ذلك الوقت.

و قيل: هو حلب بعد هوى من الليل بعدا من الصعاليك و المراد بها: صلاه العشاء، و إنما سميت بذلك لوقوعها فى ذلك الوقت، و وقتها وقت صلاه العشاء الآخره.

«النظم المستعذب ١/ ٥٣، و نيل الأوطار ٢/ ١٠».

العته:

لغه: نقصان العقل من غير جنون أو دهش.

و المعتوه: ناقص العقل.

و اصطلاحا: قال الشريف الجرجانى: عبارته عن آفه ناشئه عن الذات توجب خللا فى العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبهه بعض كلامه العقلاء، و بعض كلامه المجانين.

- وقال ابن الكمال مثل ذلك بالضبط تقريبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٧٤

- و فى «الموجز» فى أصول الفقه مثل ذلك أيضا.

فائده: الفرق بين العته و بين الإغماء:

أن الإغماء مؤقت، و العته مستمر غالبا.

و الإغماء يزىل القوى كلها، و العته يضعف القوى المدركه.

فائده أخرى: الفرق بين العته و السفه:

أن العته: آفه فى العقل، و السفه: خفه تعرض للإنسان و ليست آفه فى ذاته.

«المصباح المنير (عته) ص ٣٩٢ (علميه)، و التعريفات ص ١٢٧، و التوقيف ص ٥٠٢، ٥٠٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٣٧، و الموسوعه الفقيهيه ٥/ ٢٦٧، ٧/ ١٦٢، ٨/ ٧٥، ٢٥/ ٤٨، ٩١، ٢٩/ ٢٧٥».

العتيره:

فى اللغه: ذبيحه كانوا يذبحونها لآلهتهم فى الجاهليه، و الجمع: عتائر، و لها معان متعدده منها:

- أول ما ينتج كانوا يذبحونها لآلهتهم.

- ذبيحه كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهليه و المسلمون فنسخ ذلك.

قال الأزهرى: العتيره فى رجب، و ذلك أن العرب فى الجاهليه كانت إذا طلب أحدهم أمرا نذر: إن ظفر به ليذبحن من غنمه فى رجب كذا و كذا، فإذا ظفر به، فربما ضاقت نفسه عن ذلك و ضنّ بغنمه، فيأخذ عددها ظباء فيذبحها فى رجب مكان تلك الغنم فكان تلك عتائره.

و فى الحديث أنه صلّى الله عليه و سلم قال: «لا فرع و لا عتيره».

[البخارى ٧/ ١١٠] و قد انفرد ابن يونس من المالكيه بتفسير خاص، قال: العتيره:

الطعام الذى يبعث لأهل الميت.

معجم المصطلحات و

قال مالك - رضى الله عنه -: أكره أن يرسل لمناحه، و استبعده غيره من فقهاء المالكيه.

«المعجم الوسيط (عتر) ٢/٦٠٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/٢٧٧».

العتيق:

الذى أبواه عربيان، و الهجين: الذى أبوه عربى، و أمه أعجميه.

و العتيق: القديم و الكريم، و ثوب عتيق: جيد الحياكه.

و البيت العتيق: الكعبه، و العتيق من الخيل: النجائب، و العتاق من الطير: الجوارح، و الجمع: عتق و عتاق.

«المعجم الوسيط (عتق) ٢/٦٠٤، و النظم المستعذب ٢/٥٤، و المغنى لابن باطيش ١/٤١٣».

العثري:

هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى، و الجمع: عواثير، و المفرد: عاثور، و العاثور: هى الساقيه التى يجرى فيها الماء، لأن الماشى يتعثر فيه، و من هذا يقال: «وقع فلان فى عاثور شرًّا»: إذا وقع فى أمر شديد.

و البعل من النخيل: ما شرب بعروقه من غير سقى سماء و لا نضح، و ذلك أن يجرس النخيل فى مواضع قريبه من الماء، فإذا انغرس و تعرقت استغنت بعروقها الراسخه فى الماء عن السقى.

و أما الغيل و الغلل: فهو الماء الجارى على وجه الأرض.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٩، و نيل الأوطار ٤/١٤٠».

العثكول:

- بوزن عصفور- و العثكال- بوزن مفتاح- كلاهما:

الشمراخ، و هى فى النخل بمنزله العنقود فى الكرم، و الله تعالى أعلم.

«المصباح المنير (عثكل) ص ٣٩٢ (علميه)، و المطلع ص ٣٧٠».

العثنون:

اللحيه أو ما فضل منها بعد العارضين أو ما نبت على الذقن تحته سفلا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٧٦

- شعيرات طوال عند مذبح البعير و التيس.

- ما تدلى تحت منقار الديك، و الجمع: عثانين.

«المعجم الوسيط (عثن) ص ٦٠٥، و الموسوعه الفقهيه ٣١٧ / ٢٥».

العجاجيل:

قال الجوهري: العجل: ولد البقره، و العجول مثله، و الجمع:

العجاجيل، و قيل: العجل: ولد البقره حين يوضع، ثم هو برغر، ثم فرقد.

«المصباح المنير (عجل) ص ٣٩٤ (علميه)، و المطلع ص ٢٨٣».

العجار:

ثوب تلفه المرأه على استداره رأسها، ثم تتجلبب فوقه بجلبابها، و الجمع: المعاجر، و منه «أخذ الاعتجار»: و هو لى الثوب على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

و فى بعض العبارات: الاعتجار: لف العمامه دون التلحي.

و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم: «أنه دخل مكه يوم الفتح معتجرا بعمامه سوداء» [النهايه ٣ / ١٨٥].

المعنى: أنه لفها على رأسه و لم يتلح بها.

«المصباح المنير (عجر) ص ٣٩٣ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥».

العجب:

فى اللغه: هو الزهو، يقال: «رجل معجب»: يعنى مزهو بما يكون منه حسنا أو قبيحا، و أصل العجب عند العلماء:

حمد النفس.

قال الراغب الأصفهاني: العجب: ظن الإنسان فى نفسه استحقاق منزله هو غير مستحق لها.

و قال الغزالي: العجب: هو استعظام النعمه و الركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

قال ابن عبد السلام: العجب: فرحه فى النفس بإضافه العمل إليها و حمدها عليه مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٧٧

و المتفضل بالتوفيق إليه، و من فرح بذلك لكونه من الله تعالى و استعظمه لما يرجو عليه من ثوابه و لم يضيفه إلى نفسه و لم يحمدها عليه فليس بمعجب.

و عجب الذنب: - بعين مهمله و جيم موحدته-: هو أصل الذنب، و هو الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب.

«المغنى لابن باطيش ٣٠٦ / ١، و المطلاع ص ٣٦٨، و الموسوعه الفقهيه ٣١٩ / ٢، ٢٨٠ / ٢٩».

العج:

رفع الصوت بالتلييه.

و الثج: سيلان الدم من الهدايا و الضحايا.

و فى الحديث: «أفضل الحج العج و الثج».

[الترمذى- الحج ١٤] «التوقيف ص ٥٠٤، و المغنى لابن باطيش ٢٦٥ / ١».

العجز:

لغه: مصدر الفعل عجز، يقال: «عجز عن الأمر يعجز عجزاً، و عجز فلان رأى فلان»: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز، و العجز: الضعف، و التعجيز: الشيط.

و فى «المصباح»: أعجزه الشىء: فاته.

و فى «مفردات الراغب»: العجز: أصله التأخر عن الشىء، و صار فى التعارف اسماً للقصور عن فعل الشىء، و هو ضد القدره.

و فى الاصطلاح: قال الرافعى: لا- نعى بالعجز عدم الإمكان فقط، بل فى معناه خوف الهلاك، و الذى اختاره الإمام فى ضبط العجز أن تلحق مشقه تذهب خشوعه.

و قال أهل الأصول: العجز: صفة وجوديه تقابل القدره و تقابل العدم و الملكه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٧٨

و يقول الأصوليون: جواز التكليف مبنى على القدره التى يوجد بها الفعل المأمور به، و هذا شرط فى أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا على أن الطهاره بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأنه لم يقدر على استعماله حقيقه، و لا على من عجز عن استعماله

إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزداد به.

«المصباح المنير (عجز) ص ٣٩٣، ٣٩٤ (علميه)، و التوقيف ص ٥٠٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٩ / ٢٨٤».

العجفاء:

- بالمد- و هي التي ذهب لحمها السمين بسبب حصل لها.

و العجف: الهزال: ضد السمين.

«المصباح المنير (عجف) ٣٩٤١ (علميه)، و الإقناع ٤ / ٥١».

العجم:

فى اللغة: العجم و العجم خلاف العرب و العرب، يقال:

«عجمى»، و جمعه: عجم، و العجم: جمع الأعجم الذى لا يفصح، و العجمى: الذى من جنس العجم أفصح أو لم يفصح، و رجل أعجمى و أعجم: إذا كان فى لسانه عجمه و إن أفصح بالعجميه.

و يقال: «لسان أعجمى»: إذا كان فى لسانه عجمه، و على ذلك فالعجميه و العجميه خلاف العربيه.

و العجم: صغار الإبل و فتيانها، و الجمع: عجوم.

«لسان العرب (عجم) ٢٨٢٨، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٣٥».

عجماء:

العجماء فى اللغة: البهيمة، و إنما سميت عجماء، لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً، فهو: أعجم و مستعجم.

و الأ-عجم أيضاً: الذى لا- يفصح و لا- يبين كلامه، و إن كان من العرب، و قد سبق ذكره، و المرأه عجماء. و تطلق العجماء و المستعجم على كل بهيمه، كما ورد فى «اللسان».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٧٩

«صلاه النهار عجماء» [كشف الخفاء ٢ / ٣٧] بالمد، سميت بذلك، لأنها لا يسمع فيها قراءه، قاله أبو عبيد.

و فى الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء العجماء: بأنها البهيمة.

و فى الحديث: «العجماء جرحها جبار» [النهايه ٣ / ٨٧].

«لسان العرب (عجم) ٢٨٢٧، و المغنى لابن باطيش ١/ ١١٨، و نيل الأوطار ٤/ ١٠٤٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢٩٢».

العجوه:

نوع من التمر، قال الجوهري: هو من أجود تمر المدينة و نخلها يسمّى لينه.

«تحرير التنبيه ص ٢٠٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٨، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٢».

عجوز:

لغه: المرأه المسنّه، و قد عجزت تعجز عجزا، و عجزت تعجيزا: أى طعنت فى السن، و سميت عجوزا لعجزها فى كثير من الأمور. و فسر القرطبى العجوز بالشيخه، قال ابن السكيت: و لا- يؤنث بالهاء، و قال ابن الأنبارى: و يقال أيضا: عجوزه بالهاء لتحقيق التأنيث.

و روى عن يونس أنه قال: سمعت العرب تقول: عجوزه- بالهاء-، و الجمع: عجائز و عجز.

«المصباح المنير (عجز) ص ٣٩٣، ٣٩٤ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢٩٤».

العدا:

- بالكسر -: الأجنب، و بالضّم: الأعداء، و تكسر أيضا.

قال الشاعر:

إذا كنت فى قوم عدى لست منهم فكل ما علفت من خبيث و طيب

«النظم المستعذب ٢/ ٩٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٨٠

العداله:

لغه: مصدر عدل- بضم الدال-: عداله، ضد جار، قال الجوهري: و رجل عدل: أى رضا، و مقنع فى الشهاده، و هى: الاستقامه، و التوسط و الاعتدال، و التعادل: التساوى.

و فى الشريعه: عباره عن الاستقامه على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينا، و هى نوعان:

الأول: ظاهره: و هى ما تثبت بظاهر العقل و الدين، لأنهما يحملانه على الاستقامه، و يزجرانه عن غيرها ظاهرا.

الثانى: باطنه: وهى لا يدرك مداها، لأنها تتفاوت فاعتبر ذلك ما لا يؤدى إلى الحرج والمشقه و تضييع حدود الشرع، و هو ما ظهر بالتجربه رجحان جهه الدين و العقل عن طريق الهوى و الشهوه بالاجتناب عن الكبائر و ترك الإصرار على الصغائر.

قال ابن عرفه بعد أن أشار إلى كلام أهل الأصول و الفقهاء و تنبيههم عليها: لأنها شرط فى الشهاده و الخبر.

و لذا عرّفها ابن الحاجب فى كتابيه: الأولى: صفة مظنه لمنع موصوفها البدعه و ما يشينه عرفا و معصيه غير قليل الصغائر.

قال المناوى: العداله: الاستقامه فى طريق الحق بتجنب ما هو محظور فى دينه، و قيل: صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءه عاده ظاهرا، فالمرّه الواحده من صغائر الهفوات و تحريف الكلام لا تخل بالمروءه ظاهرا، لاحتمال الغلط و السهو و التأويل بخلاف ما إذا عرف منه ذلك و تكرر فيكون الظاهر الإخلال، و يعتبر عرف كل شخص و ما يعتاد فى لبسه، كذا فى «المفردات».

و فى «جمع الجوامع» و شرحه: العداله: ملكه راسخه فى

النفس تمنع عن اقتراف كل فرد من الكبائر و صغائر الخسّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨١

كسرقه لقمه و تطيف ثمره، و الرذائل الجائزه كبول بطريق، و أكل غير سوقى به.

«المصباح المنير (عدل) ص ٣٩٦ (علميه)، و المطلع ص ٤٠٨، و الكليات ص ٦٤٠، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٨٨، و التوقيف ص ٥٠٥، و الواضح فى أصول الفقه ص ١١١، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩ / ٢٩٨».

العداوه:

فى اللغه: الظلم و تجاوز الحد، يقال: «عدا فلان عدوا»، و عدوّا و عدوانا و عدا: أى ظلم ظلما جاوز فيه القدر.

و عدا بنو فلان على بنى فلان: أى ظلموهم.

و العادى: الظالم، و العدو: خلاف الصديق الموالى، و الجمع: أعداء.

و فى «التعريفات»، و «دستور العلماء»: العداوه: هى ما يتمكن فى القلب من قصد الإضرار و الانتقام.

«التعريفات ص ١٤٨ (علميه)، و المصباح المنير (عدا) ص ٣٩٨ (علميه)، و المطلع ص ٤١١، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩ / ٢٩٨».

العدد:

آحاد مركبه، و قيل: تركيب الآحاد، و العدّ: ضم الأعداد بعضها إلى بعض.

فائده:

كل عدد يصير عند العد فانيا قبل عدد آخر، فهو أقل من الآخر، و الآخر أكثر منه.

«المفردات ص ٣٢٤، و المصباح المنير (عدد) ص ٣٩٥، ٣٩٦، و الكليات ص ٥٩٩».

العدة:

لغه: فعله مأخوذه من العدّ، و الحساب، و الإحصاء: أى ما تحصيه المرأه و تعده من أيام أقرائها و أيام حملها، و أربعه أشهر و عشر ليال للمتوفى عنها.

ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨٢

قال ابن فارس و الجوهري: عده المرأة: أيام أقرائها، و المرأة معتده: و هي مصدر سماعي لعدّ، بمعنى: أحصى، تقول:

عددت الشيء عده، و القياس العد كرد رداً- و بالضم:-

الاستعداد و التأهب، و ما أعدته من مال و سلاح.

و العدّ: الماء الذي لا ينقطع كماء العين و ماء البئر.

و اصطلاحاً:

فى «الفتاوى الهندية»: العده: انتظار مده معلومه يلزم المرأه بعد زوال النكاح حقيقه أو شبهه المتأكد بالدخول أو الموت، كذا فى «النقابه» للبرجندى.

و فى «اللباب شرح الكتاب»: هى تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح أو شبهته.

و سُمى التربص عده: لأن المرأه تحصى الأيام المضروبه عليها و تنتظر الفرج الموجود لها.

و فى «الكواكب الدرليه»: العده: مده معينه شرعا لمنع المطلقه المدخول بها و المتوفى عنها زوجها من النكاح.

و قال المناوى: العده: تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح.

و يقال: تربص المرأه مده معلومه يعلم بها براءه رحمها عن فرقه حياه بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهه أو وضع أو تفجعا عن فرقه وفاه.

و فى «التعريفات»: هى تربص يلزم المرأه عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.

و فى «الإقناع»: اسم لمده تتربص فيها المرأه لمعرفة براءه رحمها أو للتعبد أو

لتفجعها عن زوجها.

و في «الروض المربع»: هي التريص المحدود شرعا مأخوذه من العدد، لأن أزمه العده محصوره مقدره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨٣

قال ابن عرفه: العده- بكسر العين المهمله و فتح الدال مخففه-: إخبار عن إنشاء المخبر على وفاء في المستقبل.

و العده: بفتح الدال مخففه.

«المفردات ١/ ٣٢٤، و الفتاوى الهنديه ١/ ٥٢٦، و الاختيار ٣/ ١٤٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٦٠، و الكواكب الدريره ٢/ ٢٧٠، و التوقيف ص ٥٠٦، و التعريفات ص ١٢٩، و الإقناع ٣/ ١٠٩، و النظم المستعذب ٢/ ٢١٠، و المطلع ص ٣٤٨، و الروض المربع ص ٤٤٥، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩/ ٣٠١، ٣٠٤».

العدل:

خلاف الجور، و هو في اللغة: القصد في الأمور، و هو عباره عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط و التفريط.

و العدل بين الناس: هو المرضي قوله و حكمه.

و رجل عدل: بين العدل، و العداله: وصف بالمصدر، معناه:

ذو عدل، و العدل يطلق على الواحد و الاثنين و الجمع، و يجوز أن يطابق في التثنيه و الجمع، فيقال: «عدلان و عدول»، و في المؤنثه: عدله.

و العداله: صفه توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءه عاده في الظاهر.

و في اصطلاح الفقهاء:

- أهليه قبول الشهاده، قاله ابن الحاجب.

- و في «ميزان الأصول»: يستعمل في فعل مستقيم في العقل بحيث يقبله و لا يرده.

- قال الشيخ زكريا الأنصاري: العدل: مصدر، بمعنى:

العداله، و هي الاعتدال و الثبات على الحق.

- و العدل: من تكون حسناته غالبه على سيئاته، و هو: ذو المروءه غير المتهم.

«المفردات ص ٣٢٥، و انتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧٧، و ميزان الأصول، ص ٤٧، و الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الموسوعه
الفقيهه ٣٠ / ٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ

عدم التأثير:

هو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه.

«منتهى الوصول ص ١٩٤».

العدوى:

في اللغة: أصله من عدا يعدو: إذا جاوز الحد، و أعداه من علته و خلقه، و أعداه به: جوزه إليه، و العدوى: أن يكون يعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته، بإبل أخرى حذار أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه.

و في الاصطلاح: قال الطيبي: العدوى: تجاوز صاحبها إلى غيره.

«المصباح المنير (عدى) ص ٣٩٨، (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١٧».

العدوان:

بمعنى التجاوز عن الحد، مصدر: «عدا يعدو»، يقال: عدا الأمر يعدوه و تعداه كلاهما تجاوزه، و عدا على فلان عدوا و عدوا و عدوانا و عداء: أى ظلم ظلما جاوز فيه القدر.

و منه كلمه: العدو، و قول العرب: «فلا ين عدو فلان»، معناه: يعدو عليه بالمكروه و يظلمه، و يستعمل العدوان، بمعنى: السبيل أيضا، كما في قوله تعالى: «فلا عدوان إلا على الظالمين» [سوره البقره، الآيه ١٩٣]: أى لا سبيل، و يقول القرطبي: العدوان: الإفراط في الظلم، و أغلب استعمال الفقهاء لهذه الكلمه في التعدى على النفس أو المال بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان.

«المفردات ص ٣٢٦، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١٤».

العديد:

هو الذى لا عشيره له، ينضم إلى عشيره فيعد نفسه منهم.

«معجم الفقه الحنبلي ٢ / ٧٠١».

العذاب:

أصل العذاب في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في كل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨٥

عقوبه مؤلمه، و أستعير فى الأمور الشاقه، فقيل: «السفر قطعه من العذاب» [البخارى ٣ / ١٠].

و فى «الفروق» لأبى هلال العسكرى: الفرق بين العذاب و العقاب: هو أن العقاب ينبئ عن الاستحقاق، و سمي بذلك، لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقًا و غير مستحق.

«المصباح المنير (عذب) ص ٣٩٨ (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ٣١ / ٢٦٩».

العذار:

عند أهل اللغه و الفقه: هو الشعر النبات المحاذى للأذنين بين الصدغ و العارض، و هو أول ما ينبت للأمرد غالباً، و الشارب و العذار كلاهما من شعر الوجه، لكنهما يختلفان فى موضعهما من الوجه، و الجمع: عذارير.

«المصباح المنير (عذر) ص ٣٩٨ (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٣١٦».

العذبه:

طرف الشىء، كعذبه الصوت و اللسان: أى طرفهما، و الطرف الأعلى للعمامة يسمى عذبه، و عذبه شراك النعل: المرسله من الشراك.

- و إن كان مخالفاً للاصطلاح العرفى.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٠٠».

العذر:

لغه: هو الحجبه التى يعتذر بها، و الجمع: أعدار، يقال:

«لى فى هذا الأمر عذر»: أى خروج من الذنب.

و فى «المصباح»: عذرتة عذرا- من باب ضرب-:

رفعت عنه اللوم، فهو: معذور: أى غير ملوم.

و اصطلاحاً: ما يتعذر [على العبد] المضى فيه على موجب الشرع ألا يتحمل ضرر زائد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨٦

و العذر: نوعان: عام، و خاص.

العذر العام: هو الذى يتعرض له الشخص غالباً فى بعض الأحوال كفقده الماء للمسافر، فيسقط قضاء الصلاة، وقد يكون نادراً، و هو إما أن يدوم كالحادث الدائم، و الاستحاضه، و السلس و نحوه، فيسقط القضاء أيضاً.

أما النادر: الذى لا يدوم و لا بدل معه كفقده الطهورين و نحوه، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء.

و أما العذر الخاص: فهو ما يطرأ للإنسان أحياناً كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاة، فهذا يوجب القضاء.

و الصله بين الضروره و بين العذر: أن العذر نوع من المشقه المخففه للأحكام الشرعيه، و هو أعم من الضروره.

«المصباح المنير (عذر) ص ٣٩٨ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٨ / ١٩٢، ٣٠ / ١٩، و الحدود الأنيقه ص ٧٠».

العذره:

لغه: الجلده التى على المحل، و منه: العذراء: و هى المرأه التى لم تزَل بكارتها بمزِيل، فالعذراء: ترادف البكر لغه و عرفاً، و قد يفرقون بينهما، فيطلقون العذراء على من لم تزَل بكارتها أصلاً.

و قال الدردير: إذا جرى العرف بالتسويه بينهما يعتبر.

«المعجم الوجيز (عذر) ص ٤١١، و الموسوعه الفقهيه ٨ / ١٧٦».

عذق:

- بفتح العين -: جنس من النخل، أما بكسرهما، فالقنوه، قاله أبو عبد الملك، و قال أبو عمر - بفتح العين و بالكسر -:

الكباسه، أى: القنوه، كأن التمر سُمى باسم النخله لأنه منها.

و فى «القاموس»: النخله بحملها - و بالكسر -: القنوه منها.

«المعجم الوجيز (عذق) ص ٤١١، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢ / ١٢٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٨٧

العذيطه:

خروج الغائط عند الجماع.

و مثل الغائط: البول عند الجماع لا فى الفرش و لا فى الريح.

«المصباح المنير (عذط) ص ٣٩٩ (علميه)، و الكواكب الدريره ٢ / ٢٠٣».

العرائس:

جمع عروس، قال الجوهري: يقال: «رجل عروس في رجال عرس، و امرأه عروس في نساء عرائس، و أعرس الرجل»:

بنى بأهله أو عمل عرسا، و لا يقال: «عرّس».

و التعريس: نزول آخر الليل لنوم أو راحه.

«المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١، ٤٠٢ (علميه)، و المطلع ص ٣٤٩».

العراب:

- بالكسر -: جمع عربى.

و العراب: إبل العرب المعهوده.

«المصباح المنير (عرب) ص ٤٠٠ (علميه)، و الثمر الدانى ص ٢٩٤».

العراص:

جمع: عرصه - بفتح أوله و إسكان ثانيه - و جمعها:

عراص و عرصات بفتح الراء، و هى كل موضع لا بناء فيه.

«المصباح المنير (عرص) ص ٤٠٢ (علميه)، و المطلع ص ٢٧٨».

العرافه:

هى ادعاء معرفه الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها فى كلام من يسأله أو حاله أو فعله و كلها حرام، تعلمها و فعلها و أخذ الأجره بها بالنص فى حلوان الكاهن، و خبر: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم» [السنن الكبرى للبيهقى ٨ / ١٣٥] و الباقي بمعناه، لأن العرب تسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.

و العرافه - بالكسر - تأتى بمعنيين:

الأول: بمعنى: عمل العراف، و هو مثقل بمعنى: المنجم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨٨

و الكاهن، و قيل: العراف: يخبر عن الماضى، و الكاهن:

يخبر عن الماضي و المستقبل.

الثانى: العرافه: مصدر: «عرفت على القوم أعراف فأنا عارف»: أى مدبر أمرهم و قائم بسياستهم، و عرفت عليهم - بالضم - لغه: فأنا عريف.

و فى الاصطلاح:

بالمعنى الأول، نقل ابن حجر عن البغوى: أن العراف: هو الذى يدعى معرفه الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق هو الذى سرقه، و معرفه مكان الضاله و نحو ذلك.

«المعجم الوجيز (عرف) ص ٤١٥، و المصباح المنير (عرف) ص ٤٠٤، و الموسوعه الفقيهيه ١٤ / ٥٣، ٣٠ / ٣٢».

العراف:

من يخبر بالأحوال المستقبليه.

- الكاهن، لكن العراف يختص بالأحوال المستقبليه.

و الكاهن يخبر بالماضى.

و عرّف: بأنه هو الذى يحدس و يتخرص.

«المصباح المنير (عرف) ص ٤٠٤، و المعجم الوجيز (عرف) ص ٤١٥، و الكليات ص ٧٧٣، و التوقيف ص ٥٠٩».

العراق:

- بكسر العين - يذكر على المشهور، و حكى جماعه تأنيثه.

قال الأصمعى: هو معرّب، و فى سبب تسميته نحو عشره أقوال أو صحتها فى «التهذيب» أشهرها لكثره أشجاره، و يقال: إنه فارسى معرّب.

و العراق فى اللغه: شاطئ البحر و النهر، و قيل: العراق:

الخرز الذى أسفل القربه، و فى تسميه بالعراق سته أقوال:

أحدها: أنه على شاطئ دجله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٨٩

الثانى: أنه سمى به لاشتغاله عن أرض نجد أخذاً من خرز أسفل القريه.

الثالث: لامتداده كامتداد ذلك الخرز.

الرابع: لإحاطته بأرض العرب، كإحاطه ذلك الخرز بالقريه.

الخامس: لكثرة عروق الشجر فيه.

السادس: لتواشح عروق الشجر و النخل فيها.

«المصباح المنير (عرق) ص ٤٠٥ (علميه)، و المطلع ص ٢٢٩، و تحرير التنييه ص ١٩٨».

العرايا:

جمع: عريّه، فعيله، بمعنى: مفعوله، و يحتمل أن تكون فعيله، بمعنى: فاعله.

قال الخطابي: فأما أصلها فى اللغة: فإنهم ذكروا فى اشتقاقها قولين:

أحدهما: أنه مأخوذ من قول القائل: «أعربت الرجل النخله»:

أى أطعمته ثمرها يعرفها متى شاء: أى يأتيتها فى أكل رطبها.

الثانى: إنما سميت عريّه، لأن الرجل يعرفها من جملة نخله: أى يستثنيها لا يبيعها مع النخل.

و يقال: «استعري الناس»: أى أكلوا الرطب.

و اصطلاحاً:

قال ابن عرفة: العريه: «ما منح من ثمر».

و قال القاضى عياض: العريه: «منح ثمر النخل عاماً».

و قال الباجى: العريه: هى النخله الموهوب ثمرها، لأن فى البخارى عن سعيد بن جبير - رضى الله عنه -، قال:

العرايا: نخل توهب.

و قد عرف الشافعيه بيع العرايا: بأنه بيع الرطب على النخل بتمر فى الأرض أو العنب فى الشجر بزبيب فيما دون خمسه أوسق بتقدير الجفاف بمثله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٩٠

و فى «المطلع»: العريه: بيع رطب فى رؤوس نخله بتمر كيلا.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٣٨٩، و المغنى لابن

باطيش ص ٣٢٤، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٦٢، و المطلع ٢٤١، و تحرير التنبيه ص ٢٠٢، و الموسوعه الفقيهيه ٢٢/ ٥١».

العربون:

العربون، و العربون، و العريان: ما عقد به البيع من الثمن.

و قيل: هو القليل من الثمن أو الأجره يقدمه الرجل إلى التاجر أو الصانع يرتبط العقد بينهما حتى يتوافقا بعد ذلك، ثم يقول: إن تمّ العقد احتسبناه و إلا فهو لك و لا آخذه منه.

و أعرب فى بيعه و عرب فيه و عربنه: أعطى العربون.

و فى «الذخيره»: العريان: أول الشىء.

و العربون: فيه ست لغات: عربون بفتح العين و الرء، و عربون و عريان بضم العين و سكون الرء فيهما.

و بالهمزه عوض فى الثلاثه: (أربون، و أربون، و أربان).

و اصطلاحا:

- أن يشتري سلعه و يعطيه نقدا ليكون من الثمن إن رضىها و إلا فهبه، «فتح الوهاب».

- و فى «المقنع»: أن يكون الدرهم و نحوه مردودا إلى المشتري إن لم يتم البيع و للبائع محسوبا من الثمن إن تمّ البيع.

- قال الشوكانى: أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابه، ثم يقول: أعطيك دينارا على أنى إن تركت السلعه أو الكراء فما أعطيتك لك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٩٩، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٥٠، و فتح الوهاب ١/ ١٦٤، و المطلع ص ٢٣٤، و نيل الأوطار ١٥٣/ ٥».

العرس:

فى اللغه: مهنة الإملاك و البناء، و قيل: اسم لطعام العرس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٩١

خاصه، و العروس: وصف يستوى فيه الذكر و الأنثى ما داما فى إعراسهما، و أعرس الرجل بامرأته: إذا دخل بها.

و العرس - بالكسر -: امرأه الرجل، و الجمع: أعراس.

و العرس - بالضم - الزفاف، يذكر و يؤنث.

«المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١، ٤٠٢ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٣٧».

العرص:

تغير رائحه البيت، و عرص البيت عرصا: خبث ريحه.

«المصباح المنير (عرص) ص ٤٠٢ (علميه)، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١١٦٧».

العرصه:

عرص الدار فى اللغه: مساحتها، و هى البقعه الواسعه التى ليست ببناء، و الجمع: عراض و عرصات، قال امرؤ القيس:

ترى بعر الآرام فى عرصاتها و قيعانها كأنه حب فلفل

و العرصه فيما قاله الثعالبي: كل بقعه ليس فيها نبات.

و الفقهاء يستعملون لفظ «العرصه» على أنها اسم لساحه الدار و وسطها، و ما كان بين الدور من خلاء، فقد قال الدسوقي فى باب الشفعه: لا شفعه فى عرصه، و هى ساحه الدار التى بين بيوتها، و هى المسماه بالحوش.

و فى «حاشيه القليوبى»: العرصه: اسم للخلاء بين الدور، و يستعملها الفقهاء على معنى أعم، و هو: أن العرصه تطلق على القطعه من الأرض سواء أ كانت بين الدور أم لا.

جاء فى «نهايه المحتاج»: لو قال: بعتك هذه الأرض أو الساحه أو العرصه أو البقعه، و فيها بناء يدخل فى البيع دون الرهن.

قال الشبرايملى: الفقهاء لم يستعملوا العرصه و الساحه فى معناهما اللغوى، بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة:

(الأرض - الساحه - العرصه - البقعه) عرفا بمعنى، و هو:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٩٢

القطعه من الأرض لا بقيد كونها بين الدور.

«المصباح المنير (عرص) ٤٠٢١، و غرر مقاله ١ / ٢٢، و نيل الأوطار ٧ / ٢٦٠، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٤٢».

العرض:

- بفتح العين و إسكان الزاء - قال أهل اللغه: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب و الفضة، و أما العرض بفتح الزاء، فهو جميع

متاع الدنيا من الذهب و الفضه و غيرهما، و له معان آخر معروفه.

و عرض الشىء: جانبه، و بالفتح: خلاف طوله.

ففى عرض حديثه: أى فى جانبه.

و يجوز أن يراد العرض خلاف الطول، و يكون ذلك عرضا معنويًا.

و من معانى العرض - بالكسر -: النفس و الحسب.

يقال: «نقى العرض»: أى برئ

من العيب، و فلان كريم العرض: أى كريم الحسب.

و جمع العرض: أعراض كما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: «إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا.» [أحمد ١ / ٢٣٠]، و إذا ذكر مع النفس أو الدم و المال، فالمراد به الحسب فقط، كما ورد فى الحديث النبوى: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، و ماله، و عرضه» [أحمد ١ / ٢٣٠].

و فى «الحدود الأنيقه»: العرض: ما لا يقوم بذاته، بل بغيره.

«المصباح المنير (عرض) ص ٤٠٣، ٤٠٤ (علميه)، و الحدود الأنيقه ص ٧١ و المطلع ص ٢٢٤، ٣٨٨، و تحرير التنبيه ص ١٣٢، و الموسوعه الفقهيه ٥ / ٢٦٤، ٣٠ / ٥٢».

العرضى:

بخلاف (الذاتى)، و الذاتى: ما يستحيل فهم الذات قبل فهمه.

«الحدود الأنيقه ص ٧٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٩٣

العرف:

إشاره

المعروف الذى تعارف الناس عليه و عرفوا أنه حسن، قال الله تعالى: . وَ أَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرَاضٍ عَنِ الْجَاهِلِينَ.

[سوره الأعراف، الآيه ١٩٩] و العرف: هو العاده الجاريه بين الناس، أما عادات الإنسان الخاصه فلا تسمى عرفا.

و العرف: كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه، و هو ضد التكر، و العرف و المعروف: الجود.

و اصطلاحا: العرف عند الأصوليين و الفقهاء: هو ما استقر فى النفوس من جهه العقول، و تلقته الطباع السليمه بالقبول.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهاده العقول، و تلقته الطباع بالقبول و هو حجه، و كذا فى «التعريفات».

فأئده:

الصله بين العاده و العرف: أنهما بمعنى واحد من حيث المصداق و إن اختلفا فى المفهوم.

العرف العام: هو ما انتشر دون نكير في جميع البلاد الإسلاميه، كالتوسع في النفقه في الأعياد و الأعراس، و كاستعمال لفظ «الولد» للذكور من الأولاد دون الإناث.

العرف الخاص: هو ما انتشر في بلد أو قبيله أو طائفه من الناس دون غيرهم، و منه اصطلاحات أهل كل فن في فنهم.

العرف العملي: أن تجرى العاده بفعل أمر ما حتى ليصبح مألوفا لدى الناس، كما لو جرت العاده بلباس معين، كلبس العمامه أو كشف الرأس، أو أن يوصل البائع نوعا من السلع - نحو الثلاجه، و سائر الأجهزة الالكترونيه إلى بيت المشتري، و يركبها فيه، و يضمن إصلاحها لمدته سنه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٩٤

العرف القولي: هو ما حول من الألفاظ عن موضوعه اللغوى الأصيل إلى وضع مختلف عنه و جرى حتى كان عند أصحابه حقيقه، فيسمى حقيقه عرفيه.

«اللسان (عرف)، و المصباح المنير (عرف)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ١٦ / ٢، و الحدود الأنيقه ص ٧٢، و

التعريفات ص ١٣٠، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٧٩، و الموسوعه الفقيهيه ٢٩ / ٢١٦، ٣٠ / ٥٣».

عرفه (و عرفات):

اسم لموضع الوقوف، و هى أرض واسعته، قيل: سميت بذلك لأن آدم- عليه السلام- عرف حواء فيها، و قيل: لأن جبريل- عليه السلام- عرف إبراهيم- عليه السلام- فيها المناسك، و يحتمل أن يكون لتعارف الناس فيها. و جمعت عرفه على عرفات، و إذا كانت موضعا واحدا، لأن كل جزء منها يسمى عرفه، و لهذا كانت مصروفه كقصبات. قال النحويون: و يجوز أيضا ترك صرفه، كما يجوز ترك عانات و أذرعات على أنه اسم مفرد لبقعه. قال الزجاج: و الوجه: الصّرف عند جميع النحويين.

«تحرير التنبيه ص ١٤٨، و المطلع ص ١٥٦، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٦٠».

العرق:

- بعين مهمله مفتوحه وراء ساكنه بعدها قاف-: العظم. و تعرقه: أكل ما عليه من اللحم. و العرق- بفتحتين-: ضفيره تنسج من خوص، و هو المكتل و الزنبيل، و يقال: إنه يسع خمس عشر صاعا. و العرق أيضا: كل مصطف من طير و خيل و نحو ذلك. «المصباح المنير (عرق) ص ٤٠٥، و نيل الأوطار ١ / ٢٨١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٩٥

العرك:

الدلك، و لذلك يقال: «لأعركه عرك الأديم»: أى لأدلكه ذلك الجلد. «غرر مقاله ص ٩٥».

عرنه:

- بضم أوله و فتح ثانيه- و يقال أيضا: «بطن عرنه»: واد بحذاء عرفات من جهه المزدلفه، و منى، و مكه. (و عرنه:

هو واد بين العلمين اللذين على حد عرفه، و العلمين اللذين على حد الحرم، فليس عرنه من عرفه، و لا من الحرم) عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفيه.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٦٥».

العروض:

جمع: عرض - بسكون الزاء - قال أبو زيد: هو ما عدا العين، و قال الأصمعي: ما كان من مال غير نقد، و قال أبو عبيد: ما عدا العقار، و الحيوان، و المكيل، و الموزون.

و أما العرض - بفتح الزاء - فقد مر ذكره.

و فى الاصطلاح: عرّفه الفقهاء بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوى له، و منها: العرض - بإسكان الزاء - هو: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، و الحيوان، و العقار و سائر المال - و بفتحها -: كثره المال و المتاع.

و سمي عرضاً، لأنه يعرض ثم يزول و يفنى.

و قيل: لأنه يعرض ليباع و يشتري تسميه للمفعول باسم المصدر كتسميه المعلوم علماً.

«المطلع ص ١٣٦، و المغنى لابن باطيش ١ / ٢١٠، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٦٦».

العروه:

عروه القميص: مدخل زره.

و عرّى القميص و أعراه: جعل له عرّى.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٩٦

العريان:

فى اللغة: المتجرد من ثيابه، مأخوذ من العرى، و هو خلاف اللبس، يقال: عرى الرجل من ثيابه يعرى: من باب تعب عريا، فهو: عار و عريان، و المرأه عاريه و عريانه.

و نقل ابن منظور: أن العريان مأخوذ من النبت الذى قد عرى عريا إذا استبان.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٦٧».

عرّيس:

- بضم العين و فتح الرّاء و تشديد الياء المكسوره:- تصغير عروس، و العروس: يقع على المرأه و الرجل فى وقت الدخول.
«المصباح المنير (عرس) ص ٤٠١، ٤٠٢، و نيل الأوطار ١٩١ / ٦».

العرش:

العرش و العرش: بيت من جريد يجعل فوقه الثمام، و قيل:

خيمه من خشب و ثمام، و الجمع: عرش و عروش.

و العرش: البيوت التى تقام على عيدان تنصب و يظل عليها.

عرش يعرش عرشا و أعرش: بنى عريشا.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٥٧، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٣».

العريف:

القيم بأمر القبيله و المحله يلى أمورهم، و يتعرف الأمير منهم أحوالهم، قال الشاعر:

أو كلما وردت عكاظ قبيله بعثوا إلى عريفهم يتوسم

و هى «فعل» بمعنى: فاعل، و العرافه: عمله.

و قول بعض الفقهاء: «العرافه حق»: أى فيها مصلحة للناس و رفق فى أمورهم و أحوالهم.

و قولهم: «العرفاء فى النار»: تحذير من التعرض للرئاسه، لما فى ذلك من الفتنه، و أنه إذا لم يقم بحقه استحق العقوبه و أثم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٤٩٧

و العريف: فعيل من المعرفه، و هو الذى يعرف أرباب المواشى، و حيث ينتجعون من البلاد، و كم عدد مواشيهم و يحيط بهم خبره.

«معالم السنن ٢ / ٤، ٥، و المطلع ص ٢١٤، و النظم المستعذب ١ / ١٦٣، و المغنى لابن باطيش ١ / ٤٤١».

العزاء:

أصل العزاء: الصبر، يقال: «عزيتة فتعزى تعزیه»، و معناه:

التسليه لصاحب الميت، و نذبه إلى الصبر، و وعظه بما يزيل عنه الحزن.

و منه الحديث: «من لم يتعزَّ بعزاء الله فليس منا» [كشف الخفاء ٢ / ٣٩٠]، قيل: معناه: التأسى و التصبر عند المصيبة، فإذا أصابت المسلم مصيبه، قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [سوره البقره، الآيه ١٥٦]، كما أمره الله، و معنى «بعزاء الله»: أى بتعزيه الله إياه، و كذا قوله - عليه الصلاه و السلام -: «من عزى مصابا.» [كشف الخفاء ٢ / ٣٦٢]:

أى صبره و سلاه و دعا له.

«النظم المستعذب ١ / ١٣٦».

عزب:

المشهور فيها فتح العين المهمله و كسر الزاى، و فى روايه البخارى: «أعزب»، و هى لغه قليله مع أن القزاز أنكراها، و المراد به: الذى لا زوجه له.

قال الجوهري: العزاب: الذين لا زوج لهم من الرجال و النساء.

و الاسم: العزبه و العزوبه.

قال غير واحد من أهل اللغة: و لا يقال: أعزب.

«المطلع ص ٢٨٩، و نيل الأوطار ٢ / ١٦٢».

عزم:

فعل متعد بنفسه، يقال: عزم الأمر، و يتعدى بحرف الجر (على)، فيقال: عزم على الأمر.

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٩٨

العزم فى اللغه: مصدر، يقال: «عزم على الشىء و عزمه عزمًا»: عقد ضميره على فعله، و عزم عزمه و عزمه: اجتهد و جدّ فى أمره، و يأتى بمعنى: الصبر و المواظبه على التزام الأمر، كما فسره ابن عباس - رضى الله عنهما - عند قوله تعالى: «و لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا» [سوره طه، الآيه ١١٥]، و فسره الآلوسى: بأنه تصميم رأى، و ثبات قدم فى الأمور.

قال ابن حجر: العزم: هو الميل إلى الشىء و التصميم على فعله.

و قال التهانوى: العزم: هو جزم الإراده، أى الميل بعد التردد الحاصل من الدواعى المختلفه.

و فى «الحدود الأنيقه»: العزم: قصد الفعل.

و فى «التوقيف»: العزم: عقد القلب على إمضاء الأمر، و منه:.

و لَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ. [سوره البقره، الآيه ٢٣٥].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ١١٩ / ٢، و الحدود الأنيقه ص ٧١، و التوقيف ص ٥١٣، و الموسوعه الفقهيه ٨٨ / ٣٠».

العزل:

اشاره

لغه: التنحيه، يقال: «عزله عن الأمر أو العمل»: أى نحاه عنه، و يقال: «عزل عن المرأه و اعتزلها»: لم يرد ولدها.

قال الجوهري: العزل: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لثلا تحمل.

و فى الاصطلاح:

- هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع و لا ينزل فى الفرج، و تتأذى المرأه بذلك - «تحرير التنبيه».

- و فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: العزل: هو الإنزال خارج الفرج.

- و قال الشوكانى: العزل: النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، و فى «معجم المغنى» مثل ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٤٩٩

فأئده:

العزل: هو التنحيه، و الشىء المنحى قد يكون جزءا من المنحى عنه، و قد لا- يكون، بل قد يكون خارجا عنه، كالعزل عن الزوجه.

«تحرير التنبيه ص ٢٨٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢٢٦ / ٣، و نيل الأوطار ١٩٧ / ٦، و معجم المغنى (٥٧٠٠) ٨ / ١٣٣ / ٧ / ٢٢٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٨٦ / ٥».

العزله:

- بالضم- فى اللغه: اسم من الاعتزال، و هو تجنب الشىء بالبدن كان ذلك أو بالقلب.

و فى الاصطلاح: الخروج عن مخالطه الخلق بالانزواء و الانقطاع.

الفرق بين العزله و الرهبانيه:

أن العزله من وسائل الرهبانيه، و هى على خلاف الأصل، و قد تقع عند فساد الزمان بغير الترهّب فلا تحرم.

«المصباح المنير (عزل) ص ٤٠٧، ٤٠٨ (علميه)، و الموسوعه الفقهيّه ١٧٣ / ٢٣، ١٧٣ / ٣٠، ٨٣ / ٣٠».

العزيمه:

لغه: الإراده المؤكده، و منه:.. وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا [سوره طه، الآيه ١١٥]: أى لم يكن له قصد فى فعل ما أمر به.

و العزيمه فى اللغه أيضا: الاجتهاد فى الأمر، و هى مصدر:

«عزم على الشئ ء و عزمه عزمًا»: عقد ضميره على فعله، و عزم عزيمة و عزمه: اجتهد و جد فى أمره.

و العزيمه: الرقيه، و هى التى يعزم بها على الجن. عزم الراقى يعزم عزمًا و عزيما و عزيمة و عزم: قرأ العزائم، و هى من قولهم:

«عزم عليه ليفعلن»: أى اقسام، كأن الراقى يقسم على الجن.

و عزائم القرآن: التى تقرأ على أصحاب الآفات رجاء البرء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٠٠

و اصطلاحا: جاء فى «ميزان الأصول»: اسم للحكم الأصلي فى الشرع لا لعارض أمر.

و قال الزركشى: العزيمه: عباره عن الحكم الأصلي السالم موجه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات و مشروعيه البيع و غيرها من التكليف.

و فى «التوقيف»: العزيمه: الحكم الشرعى الذى لم يتغير إلى سهوله.

و فى «الحدود الأنيقه»: العزيمه: حكم لم يتغير التغير المذكور.

و فى «الواضح فى أصول الفقه»: هى الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعدر، كوجوب الصلاه تامه فى الأحوال العاديه، و وجوب صيام رمضان كذلك و تحريم أكل الميته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١ / ٥٤٩، و ميزان الأصول

ص ٥٤، ٥٥، و التوقيف ص ١٣، ٥١٤، و الحدود الأنيقه ص ٧١، و الواضح فى أصول الفقه ص ٥٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢ / ١٥٢، ٢٤ / ٢٤١، ٣٠ / ٩١.

عسب الفحل:

العسب فى اللغه: طرق الفحل: أى ضرابه، يقال: «عسب الفحل الناقه يعسبها».

و فى «القاموس»: العسب: ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله، و الولد و إعطاء الكراء على الضراب، و هو لا يحل و فيه غرر.

و الفحل لغه: الذكر من كل حيوان.

و فى الاصطلاح:

قال الشريينى: عسب الفحل: ضرابه: أى طروق الفحل للأثنى.

قال الرافعى: و هذا هو المشهور.

و صحح الماوردى و الرويانى أن عسب الفحل: ماؤه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٠١

أجره ضرابه، و جزم به صاحب «الكافى».

«المغنى لابن باطيش ص ٣٩٩، و فتح الوهاب ١ / ١٦٤، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٩٣».

العسار:

- بكسر العين:- ولد الذئبه من الذئخ، و الذئخ: ذكر الضباع الكثير الشعر.

قال الكسائى: و الأثنى: ذئخه، و الجمع: ذيوخ، و أذياخ، و ذئخه.

«المطلع ص ٣٨١».

العسر:

- بضم العين و سكون السين و ضمها:- الضيق و الشده و الصعوبه، ضد اليسر.

عسر الأمر، كفروح، و عسر مثل - كرم - عسرا و عسرا و عساره، فهو: عسر و عسير.

قال الله تعالى:.. هذا يَوْمٌ عَسِيرٌ [سوره القمر، الآيه ٨].

و قال: فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ [سوره المدثر، الآيه ٩].

و الأعرس: اسم تفضيل مؤنثه العسرى، قال الله تعالى:

فَسَيُسِّرُهُ لِلْعَسْرَى [سوره الليل، الآيه ١٠]: أى الطريقه الشاقه الشديده العسر التى اختارها لنفسه.

و تعاسر الزوجان: اختلفا و طلبا تعسير الأمور و لم يتساهل أحدهما مع الآخر، قال الله تعالى: . وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَه أُخْرَى [سوره الطلاق، الآيه ٦].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٠ / ٢».

عسل:

فى اللغة: لعاب النحل، و قد جعله الله تعالى بلطفه شفاء للناس و العرب تذكر العسل و تؤنثه.

و كنى عن الجماع بالعسيله، قال عليه الصلاه و السلام:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠٢

«حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك» [النهايه ٣ / ٢٣٧] لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلا.

«الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٩٥».

العسيب:

جريده من النخل مستقيمه دقيقه يكشط عنها خوصها، و الذى لم ينبت عليه الخوص من السعف فويق الكرب.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١١٣٦».

العسيله:

النطفه، أو ماء الرجل، أو حلاوه الجماع، تشبيه بالعسل للذته، و هى كناية عن لذه الجماع، و التصغير للتعليل، إشاره إلى أن القليل منه يجزئ، و التأنيث لغه فى العسل، و قيل:

هو إشاره إلى قطعه منه و ليس المراد بعض المنى، لأن الإنزال لا يشترط.

و اصطلاحا: نقل ابن حجر عن جمهور العلماء: ذوق العسيله: كناية عن المجامعه، و هو تغييب حشفه الرجل فى فرج المرأه.

«المغنى لابن باطيش ١ / ٥٢٦، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٥، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٩٩».

العشر:

إشاره

الجزء من عشره أجزاء، و يجمع العشر على عشور و أعشار.

و اصطلاحاً: تبدأ من بدايه ليله الحادى و العشرين من شهر رمضان، تاماً كان أو ناقصاً، فإذا نقص، فهى: تسع، و عليه فإطلاق العشر الأواخر عليها بطريق التغليب للعام لأصالته، لأن العشر عباره عما بين العشرين إلى آخر الشهر، و هى اسم لليالى مع الأيام، لقوله تعالى: وَ لَيَالٍ عَشْرٍ.

[سوره الفجر، الآية ٢] «الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١١٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠٣

عشر ذى الحجه:

المراد به الأيام التسعه التى آخرها يوم عرفه، و سميت التسع عشرا من إطلاق الكل على الأكثر، لأن العاشر لا يصام.

و ذو الحجه: الشهر الثانى عشر من السنه، سمي بذلك، لأن الحجه فيه، و الحجه- بكسر الحاء و حكى فتحها- و ذو القعدة- بالفتح، و حكى فيه الكسر- و جمع ذى الحجه: ذوات الحجه (عن النحاس).

«المطلع ص ١٥٤، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١١٦».

العشره:

فى اللغة: اسم من المعاشره و التعاشر، و هى المخالطه.

و العشير: القريب و الصديق.

و عشير المرأه: زوجها، لأنه يعاشرها و تعاشره، و فى الحديث:

«إِنّى أرى تكفن أكثر أهل النار، فقيل: و لم يا رسول الله؟ قال:

تكفن اللعن و تكفن العشير» [البخارى ٢ / ٢٧، ١٤٩].

و العشره اصطلاحاً: هى ما يكون بين الزوجين من الألفه و الانضمام.

«الروض المربع ص ٤٠٣، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١١٩».

العشاء:

- بالكسر و المد-: مثل العشى، و العشاءان: المغرب و العتمه، و العشاء- بالفتح و المد-: الطعام بعينه، و هو خلاف الغداء، و العشى - بالقصر -: مصدر.

«أنيس الفقهاء ص ٧٤».

العشور:

عشر المال يعشره عشرا و عشورا و عشره: أخذ عشره.

و عشر القوم: أخذ عشر أموالهم، و الفاعل: عاشر و عشار.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٣٥».

العشير:

مضروب الأشل فى الذراع، و قيل: هو عشر القفيز.

و العشير: عشر العشر، و على هذا فيكون المعشار واحدا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠٤

ألف، لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن تضع على هذا القول:

العشر «للديسمتر»، و العشير «للسنتيمتر»، و المعشار «للمليمتر».

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٢٥١، ١٢٥٢».

العشيه:

من صلاه المغرب إلى العتمه.

«أنيس الفقهاء ص ٧٤».

العصا:

مقصور، فلا يقال: عصاه، قال ابن السكيت: قال الفراء:

أول لحن سمع: هذه عصاتى! قال غيره: أول لحن سمع (هذه عصاتى)، و بعده: (لعلّ لها عذر و أنت تلوم)، و الصواب: عذرا.

يقال: «رفع عصا السير»: إذا سافر، و ألقى عصاه: إذا أقام، قال الشاعر:

فألقت عصاها و استقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

و يقال للزاعى إذا كان قليل الضرب لإبله بعصاه: إنه لصلب العصا، يريد أن عصاه صلبه صحيحه، لأنه لا يعلمها فتشظى و تكسر، فإذا أكثر الضرب بها قيل له: ضعيف العصا، و هو المحمود، لأنه يحملها بذلك على الرعى و يسوقها إلى الأماكن المعشبه، قال الشاعر:

ضعيف العصا بادی العروق ترى له عليها إذا ما أمحل الناس إصبعا

فأما قول الآخر:

صلب العصا بالضرب قد دماها تحسبه من حنبا أباها

يقول: ليت الله قد أفناها.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٩٧، و تحرير التنبيه ص ٩٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠٥

العصابه:

ما عصب به، و عصب رأسه و عصبه تعصيبا: شده، و اسم ما شد به: العصابه، و تعصب: أى شد العصابه، و العصابه:

العمامه منه، و العمائم يقال لها: العصائب.

و فى الحديث عند أبى داود: «أمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين» [النهايه ٢/ ٣٥٢] (الخفاف)، قال الفرزدق:

و ركب كأن الريح تطلب منهم لها سلبا من جذبها بالعصائب

أى تنقض عمائمهم من شدتها فكأنها تسلبهم إياها، و قد اعتصب بها، و العصابه: العمامه و كل ما يعصب به الرأس، و قد اعتصب بالتاج و العمامه.

و العصابه: هى الخرقه أو اللزقه التى تشد على الجرح.

و العصابه: الجماعه يشد بعضهم بعضا.

و فى الاصطلاح: فخص استعمالها عند الفقهاء فى معنيين:

الأول: العمامه، كما ورد في حديث ثوبان- رضى الله عنه-: «أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ».

[النهاية ٣ / ٢٤٥] قال الخطابي: العصائب: العمائم.

الثاني: ما يعصب به الجراحه.

«الإفصاح في فقه اللغة ١ / ٥٣٧، و معجم الملايس في لسان العرب ص ٨٦، و معالم السنن ١ / ٤٩، و التوقيف ص ٥١٥، و نيل الأوطار ١ / ١٦٧، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١٣١».

العصب:

- بعين مفتوحه و صاد مهمله ساكنه و باء موحده - قال الخطابي: العصب من الثياب: ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج و ذلك كالبرود الحبره و نحوها.

و يقال للغزال: عَصَاب، و قال رؤبه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠٦

طَيَّ القسامي برود العَصَاب

«الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٨٠، و المغنى لابن باطيش ١ / ٥٦٠».

العصبه:

قال الجوهري: و عصبه الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنما سموا عصبه: لأنهم عصبوا به: أي أحاطوا به، (يشد بعضهم أزر بعض)، فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب، و الجمع: العصبات.

و قال الأزهرى: واحد العصبه: عاصب، على القياس كطالب و طلبه، و ظالم و ظلمه، و قيل للعمامه: عصابه، لأنها استقلت برأس المعتم.

و قال ابن قتيبه: العصبه جمع لم أسمع له بواحد، و القياس:

أنه عاصب، و قال صاحب «الكافي»: و هم كل ذكر ليس بينه و بين الميت أنثى، فيخرج الأخوات مع البنات لفقدن الذكوريه.

و قال غيره: العصبه: كل وارث بغير تقدير، فلم يخصه بالذكر فتدخل البنت، و بنت الابن مع أخيها، و الأخت للأب و الأم مع أخيها، و الأخت للأب و الأم و للأب مع أخيها، و الأخوات مع البنات و المعتمه و غير ذلك.

و اصطلاحا: أنه كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم و يرث كل المال لو انفرد أو ما فضل عن أصحاب

الفروض «كفايه الأخبار».

و العصبه قسمان:

الأول: عصبه نسبيه: وهم من سبق، وهم العصبه بالنفس.

ثمَّ العصبه مع الغير، وهم الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٠٧

الثانى: العصبه السبيه: وهو المولى المعتقد،

ثم أقرب عصبه المولى.

العصبه بالنفس: كل ذكر لا يدخل فى نسبه إلى الميت أنثى.

العصبه بالغير: النسوه اللاتى فرضهن النصف و الثلثان يصرن عصبه بأخوتهن.

العصبه مع الغير: كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت.

«المطلع ص ٣٠٢، و الروض المربع ص ٣٥٩، و كفايه الأختيار ٢ / ٢٠، و تحرير التنبيه ص ٢٧٤، و المغنى لابن باطيش ١ / ٤٧٦، و التعريفات ص ١٣١».

العصبه:

فى اللغة: المحاماه و المدافعه، يقال: «تعصبوا عليهم»: إذا تجمعوا على فريق آخر، و فى الأثر: «العصبى من يعين قومه على الظلم».

و العصبه - بالتحريك - فى اللغة: القرائب الذكور يدلون بالذكور، و العصبه - بالضم - الجماعه.

و العصابه أيضا: الجماعه.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٥، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١٣٤».

العصر:

مثله العين مع ضم الصاد و سكونها: الدهر، أو أى زمن، قال الله تعالى: وَ الْعَصِيرِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ [سوره العصر، الآيتان ١، ٢]: أى الدهر، أو هو وقت العصر المعروف آخر النهار.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٣، و أنيس الفقهاء ص ٧٣».

العصران:

الليل و النهار، و العصران أيضا: الغداه و العشى، و منه سميت صلاه العصر.

و الأصل فى العصرين: الليل و النهار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠٨

قال حميد بن ثور:

و لن يلبث العصران يوم و ليله إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين: العصران، لأنهما تقعان في طرفي العصرين و هما: الليل و النهار.

«معالم السنن ١/ ١١٦، و أنيس الفقهاء ص ٧٣».

العصص:

- بضم العينين - من عجب الذنب، و هو: العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب، و الله تعالى أعلم.

«المطلع ص ٣٦٨».

العصفر:

نبات سلافته الجريال، و هى معرّبه.

قال ابن سيده: العصفر: هذا الذى يصبغ به، منه ريفى و منه برى، و كلاهما نبت بأرض العرب، و قد عصفرت الثوب فتعصفر.

«معجم الملايس فى لسان العرب ص ٨٦».

العصمه:

قال الجوهري: العصمه: المنع، يقال: «عصمه الطعام»: أى منعه من الجوع.

و العصمه: مطلق المنع و الحفظ، و عصمه الله عبده: أن يمنعه و يحفظه مما يوبقه.

و تطلق العصمه على عقد النكاح، قال الله تعالى:.

وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ. [سوره الممتحنه، الآيه ١٠]:

أى بعقد نكاحهن.

و العصمه: ملكه اجتناب المعاصى مع التمكن منها.

و عصمه النكاح: منع الزوجين من الإيقاع فى الفواحش، قال

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٠٩

الله تعالى: .: لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ. [سوره هود، الآيه ٤٣]: أى لا مانع.

«أنيس الفقهاء ص ١٦٥، ١٧٩، و غرر مقاله ص ٢٠٨، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ١٣٧».

العصيان:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: هو مخالفه الأمر قصدا.

«الحدود الأنيقه ص ٧٧».

العضائد:

واحد العضائد: عضاده، وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى فى ذوات الكتفين، ومنه: «عضادتا الباب»، وهما خشبتاه من جانبيه، فإن تلاصقتا لم يمكن قسمتهما وإن تباعدتا، أمكن قسمتهما.

«المطلع ص ٤٠٢».

العضب:

من معانى العضب: الشلل و الخبل و العرج، و المعضوب:

الضعيف لا يستمسك على راحلته، و هو معضوب اللسان:

أى مقطوع عيبى قدم، و الزمن: الذى لا حراك به.

فالمعضوب أعم من الزمن.

«الموسوعه الفقهيه ١١ / ٢٤».

العضاء:

هى مقطوعه الاذن.

«نيل الأوطار ٥ / ٧٥».

العضد:

ما بين المرفق إلى الكتف، و يستعمل مجازا للمعين المساعد بلفظه على التشبيه للمفرد و الجمع، قال الله تعالى:.

﴿ مَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [سوره الكهف، الآيه ٥١]: أى أعوانا مساعدين، و قال الله تعالى:.

سَسُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ. [سوره القصص، الآيه ٣٥]:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٠

أى سنقويك به على سبيل المجاز المرسل، فتقويه العضم تقويه للإنسان كله.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ١١٨».

عض:

العض فى اللغه: الشد على الشىء بالأسنان و الإمساك به، تقول: «عضضت اللقمه، و عضضت بها و عليها عَضًا»:

إذا أمسكتها بالأسنان، كذلك عَضَّ الفرس على لجامه، و منه قوله تعالى: «عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ».

[سوره آل عمران، الآيه ١١٩]، و فى الحديث قال النبى صلى الله عليه و سلم:

«عليكم بسنتى و سنه الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها» [أبو داود فى السنه باب (٥)]: أى أزموها و استمسكوا بها.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١٤١».

عضل:

فى اللغه: من عضل الرجل حرمة عضلا، من باب قتل و ضرب منعها التزويج، و عضل المرأه عن الزوج: حبسها، و عضل بهم المكان: ضاق، و أعضل الأمر: اشتد، و منه: داء عضال: أى شديد، و من عضل المرأه عن الزواج قول الله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» [سوره البقره، الآيه ٢٣٢]، و قد استعمل الفقهاء العضل فى النكاح بمعنى: منع التزويج.

قال ابن قدامه: معنى العضل: منع المرأه من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك و رغب كل واحد منهما فى صاحبه.

و كذلك استعملوا العضل فى الخلع بمعنى: الإضرار بالزوجه.

قال ابن قدامه: إن عضل زوجته، و ضارها بالضرب و التضيق عليها أو منعها حقوقها من النفقه و القسم و نحو ذلك، لتفتدى نفسها منه ففعلت، فالخلع باطل و العوض مردود.

«النظم المستعذب ٢/ ١٣٠، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١١

العضو:

- بالضم و الكسر- فى اللغه: كل عظم وافر بلحم، سواء أ كان من إنسان أم حيوان.

و أصل الكلمه بمعنى القطع و التفريق، يقال: «عض الشىء»:

فرقه و وزعه.

و العضة: القطعه و الفرقة، و فى التنزيل: جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ [سوره الحجر، الآيه ٩١]: أى أجزاء متفرقه، فأمنوا ببعض و كفروا ببعض.

و يطلق العضو على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أ كان من إنسان أم من حيوان كاليد، و الرجل، و الاذن.
«الموسوعه الفقهييه ١٤٦/٣٠».

العطاء:

- يمد و يقصر - مأخوذ من العطو: و هو التناول، يقال:

«عطوت الشىء أعطو»: تناوله، و فى الأثر: «أربى الربا عطو الرجل عرض أخيه بغير حق» [النهايه ٣/٢٥٩]: أى تناوله بالذم و نحوه.

و فى اللغه: اسم لما يعطى به، و الجمع: عطايا و أعطيه.

و فى الاصطلاح: اسم لما يفرضه الإمام فى بيت المال للمستحقين.

«لسان العرب (عطى)، و الموسوعه الفقهييه ٦/٨، ٢٢/٢٠١، ٢٠٢، ٣٠/١٥٠».

العطبول:

المرأه الحسناء مع تمام خلق و تمام طول.

«النظم المستعذب ٢/٢٧٠».

العطن و المعطن:

هو الموضع الذى ينحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربه الأولى فتبرك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانيه فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل، أى تشرب الشربه الثانيه، و هو العلل.

و يسمى الموضع الذى تبرك فيه الإبل معطنا أيضا، و جمعه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه، ج ٢، ص: ٥١٢

معطن، و قد ورد فى الحديث: «لا تصلوا فى أعطان الإبل».

العطيّه:

هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كل من الزكاه و الصدقه و الهبه و نحو ذلك.

و في الاصطلاح:

قال ابن عرفه: العطيّه: «تمليك متمول بغير عوض إنشاء».

و في «معجم المغنى»: العطيّه: «تمليك في الحياه بغير عوض».

و في «الروض المربع»: العطيّه: (و هي التبرع) من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٥٤٩، و معجم المغنى (٤٤٣٨) ٦ / ٢٧٣ / ٥ / ٣٧٩، و الروض المربع ص ٣٤١، و الموسوعه الفقهيه ٢٣ / ٢٢٧».

العظم:

معروف: قصب الحيوان الذي عليه اللحم، قال الله تعالى:.

أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ. [سوره الأنعام، الآيه ١٤٦]، و قال الله تعالى: . وَ أَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا.

[سوره البقره، الآيه ٢٥٩]، و قال الله تعالى: . إِنَّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي. [سوره مريم، الآيه ٤]: كناية عن الضعف و الهرم، و الجمع: أعظم و عظام، و عظامه بالهاء لتأنيث الجمع.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٦، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ١٥٩».

العفاص:

- و زان كتاب- في اللغه.

قال أبو عبيد: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقه من جلد أو من خرقة أو غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٣

و لهذا سمى الجلد الذي تلبسه رأس القاروره: العفاص، لأنه كالوعاء لها، و ليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القاروره، فيكون سدادا لها.

قال الليث: العفاص: صمام القاروره.

قال الأزهرى: والقول ما قال أبو عبيد.

و فى الاصطلاح: هو الوعاء الذى تكون فيه اللقطه (أى المال الملتقط)، سواء أ كان من جلد أم خرفه أم غير ذلك.

فائده:

و الذى يستخلص من كلام اللغويين: أن العفاص و الوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه: مره على ما يربط أو يسد به الوعاء، و مره على الوعاء نفسه.

«لسان العرب (عفص)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٧٦، و غرر مقاله ص ٢٣٢، و نيل الأوطار ٥ / ٣٣٩، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ١٦١».

العفراء:

فى «القاموس»: البيضاء، قال أيضا: «و الأعفر من الظباء»:

ما يعلو بياضه حمره و أفرانه بيض، و الأبيض ليس بالشديد البياض.

«المصباح المنير (عفر) ص ٤١٧، ٤١٨ (علميه)، و نيل الأوطار ٥ / ١١٩».

عفريت:

بزياده التاء على وزن «فعليت»، و العفريت: الخبيث المنكر و المحتال الذى ينفذ أمره فى دهاء و مكر و خبث، قال الله تعالى:

قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ. [سوره النمل، الآيه ٣٩].

و يطلق على المتمرد من الجن و الإنس أيضا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٢٧، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٦».

العفل:

فى اللغة: لحم ينبت فى قبل المرأه و هو القرن، و لا يسلم غالبا (ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٤

من رشح و يشبه الأدره التى للرجل فى الخصيه، و لا يكون فى الأبقار و لا يصيب المرأه إلا بعد ما تلد.

وقيل: هو ورم يكون بين مسلكى المرأة فيضيق فرجها حتى يمتنع الإيلاج.

وقيل: رغوهُ تحدث في الفرج عند الجماع.

و المرأة: عفلاء.

«الكواكب الدرية ٢/ ٢٠٣، و المطلع ص ٣٢٣، ٣٢٤، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٩٥، ٣٠/ ١٦٦».

العفو:

من معانى العفو فى اللغه: الإسقاط، قال الله تعالى:.

وَ اغْفُ عَنَّا. [سوره البقره، الآيه ٢٨٦].

و العفو: التجاوز و ترك العقاب، و الكثره، و منه قوله تعالى:.

حَتَّىٰ عَفْوًا. [سوره الأعراف، الآيه ٩٥]: أى كثروا، و الذهب و الطمس و المحو، و منه قول لبيد: «عفت الديار» و الإعطاء، قال ابن الأعرابي: «عفا يعفو»: إذا أعطى، و قيل: العفو ما أتى بغير مسأله.

و الاستعفاء: طلب العفو، و أعفاه من كذا: برّاه منه و أسقط عنه فلم يطالبه به، و لم يحاسبه عليه.

و العفو من المال: ما زاد عن النفقه و الطيب الذى تسمح به النفس، قال الله تعالى: . وَ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ. [سوره البقره، الآيه ٢١٩]: أى ما زاد على النفقه.

و فى الاصطلاح: هو الصفح و إسقاط اللوم و الذنب.

و فى «الجنايات»: هو إسقاط ولى المقتول القود عن القاتل.

و هو- أيضا-: عند الفقهاء كالوقص، بمعنى: أنه الذى يفصل بين الواجبين فى زكاه النعم، أو فى كل الأموال.

و سمي عفوا: لأنه معفو عنه: أى لا زكاه فيه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٥

فائده:

و يختلف العفو عن الصلح فى كون الأول إنما يكون

بين طرفين.

و من جهة أخرى: فالعفو و الصلح قد يجتمعان كما فى حالة العفو عن القصاص إلى مال.

«القاموس المحيط و المصباح (عفو)، و الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦٣٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧، و المطلع ٣٦٠، و الموسوعه الفقيهيه ١/ ١٢٨، ٧/ ١٩١، ٢٧/ ٣٢٤، ٣٠/ ١٦٧».

العَفْه:

من باب ضرب: «عَفَا و عَفَّه و عَفَا و عَفَا»: كَفَّ عن كل ما لا يحل له و امتنع عَمَّا لا يجمل به و لو كان مباحا.

- تعَفَّف و استعفف: أخذ نفسه بأسباب العفه، قال الله تعالى:.

يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ. [سوره البقره، الآيه ٢٧٣]، و قال الله تعالى: . وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعَفُّفًا. [سوره النساء، الآيه ٦]: أى فليأخذ نفسه بالعفه عن أخذ شىء من مال.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧، و المطلع ص ٣٩٧، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠/ ١٦٣».

العقاب:

هو طائر من العناق، مؤنثه يقع على الذكر و الأنثى، و الجمع:

أعقب و أعقبه و عقبان، و عقابين: جمع الجمع.

«المصباح المنير (عقب) ص ٤١٩، و المطلع ص ٣٨٠».

العقار:

- بفتح العين - فى اللغة: كل ما له أصل و قرار ثابت، كالأرض و الدار و الضياع و النخل، و هو مأخوذ من عقر الدار.

و قال بعضهم: ربما أطلق على متاع البيت، يقال: «ما له دار و لا عقار»: أى نخل، و فى البيت عقار حسن: أى متاع و أداه، و الجمع: عقارات، و يقابله المنقول.

و العقار من كل شىء: خياره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥١٦

و فى الاصطلاح الفقهى:

اختلف الفقهاء فى المراد بالعقار على قولين:

أحدهما: للحفنيه، و هو أن العقار: ما له أصل ثابت لا يمكن نقله و لا تحويله، كالأراضى و الدور. أما البناء و الشجر فيعتبران من المنقولات إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسرى عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعيه.

و الثانى: للشافعيه، و المالكيه، و الحنابله: و هو أن العقار يطلق على الأرض و البناء و الشجر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٣٤، و المطلع ص ٢٥٦، ٢٧٤، و تحرير التنبيه ص ٢٢٠، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٦، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٨٠، ٣٠/ ١٨٦».

العقاص:

أن تلوى المرأه الخصله من الشعر، ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها.

و كل خصله: عقيصه، و الجمع: العقاص و العقائص.

و الخصله: ليفه الشعر كالخصائل إلا أنها مضموره، و لا يقال للرجل: عقيصه.

«المصباح المنير (عقص) ص ٤٢٢ (علميه)، و غرر مقاله ص ٩٧».

العقب:

مؤخر عظم القدم و آخر كل شىء، و رجع على عقبه: ارتد و انقلب، قال الله تعالى: وَ جَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ. [سوره الزخرف، الآيه ٢٨]: أى فى ذريته.

عقب: رجع من حيث أتى، قال الله تعالى:.. وَ لى مُدْبِرًا وَ لَمْ يُعَقِّبْ. [سوره النمل، الآيه ١٠] و لم يرجع إلى المكان الذى أدير عنه.

و أعقبه بعمله: جازاه عاجلا و أتبعه الجزاء، قال الله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٧

فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ. [سوره التوبه، الآيه ٧٧]: أى أتبعهم النفاق و جعله يلحقهم فى أعقابهم.

و العقب: العاقبه، و العقبى و آخر كل شىء و خاتمته، قال الله تعالى:.. هُوَ خَيْرٌ نُّوَابًا وَ خَيْرٌ عُقْبًا [سوره الكهف، الآيه ٤٤] فى قراءه (عقبا) بضمين، و بضم فسكون، و بهما قرئ، و قراءه حفص بالسكون.

و العقب: أولاد الرّجل، ذكرهم و أنثاهم، إلا أنهم لا يسمون عقبا إلا بعد وفاته.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٨، و المغنى لابن باطيش ص ٤٥٣، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٧، و الموسوعه الفقهيه

العقبه:

واحد العقبات، وقد صارت علما على العقبه التي ترمى عندها الجمره و تعريفها بالعلميه بالغلبه، لا باللام، كالصَّيْحَق، و الدَّبران و نحوهما.

و العقبه - بوزن غرفه - : النوبه، يقال: «دارت عقبه فلان»: إذا جاءت نوبته و وقت ركوبه، يعنى: إذا سافر بالعبء يركبه تاره و يمشيه تاره.

«المصباح المنير (عقب) ص ٤١٩، ٤٢٠ (علميه)، و المطلع ص ١٩٩، ٣٥٤».

العقد:

لغه: الربط و الشد و الإحكام و التوثيق و الضمان و العهد، و الجمع بين أطراف الشى ء.

تقول: «عقد البيع و العهد يعقده عقدا»: شده، و أصل العقد نقيض الحل، ثم استعمل فى أنواع العقود من البيوعات و العقود و غيرها، و عاقده على كذا و عقده عليه: بمعنى:

عاهده.

و تعاقدوا: تعاهدوا، و العقيد و المعاهد: المعاهد.

و فى «المصباح»: عقدت البيع و نحوه، و عقدت اليمين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥١٨

و عقدتها - بالتشديد -: توكيد، و عاقده على كذا و عقدته عليه، بمعنى: عاهدته، و معقد الشى ء، مثل مجلس:

موضع عقده.

و عقده النكاح و غيره: إحكامه و إبرامه، و الجمع: عقود، و منه قوله تعالى: [□] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

[سوره المائده، الآيه ١]، و قوله تعالى: [□] وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ. [سوره البقره، الآيه ٢٣٥]: أى إحكامه، و المعنى:

لا تعزموا على عقده النكاح فى زمان العده.

و تطلق العقده مجازا على رته اللسان و صعوبه النطق، قال الله تعالى: [□] وَ اخْلُصْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي. يُفْقَهُوا قَوْلِي [سوره طه، الآيتان ٢٧، ٢٨]، و قوله تعالى: [□] وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ [سوره الفلق، الآيه ٤] هو تصوير لشده حرص المفسدات بين الناس على

تحقيق غرضهن في فك روابط الألفه و المحبه و قطعها، و ينطبق هذا الوصف على مدّعيات السحر اللاتى

يعقدن عقدا على خيوط خاصه بهنّ، ثمّ يحللنها ليوهمن الناس أنهن صغن شيئا، و لم يصغن إلا كذبا و تمويها و تشبه بهن كل شخصيه من الرجال أو النساء تحاول الإفساد بين زوجين أو أخوين أو شريكين، و عقد العهد: أقره و تعهد بتنفيذه و أمضاه.

و فى الاصطلاح: يطلق العقد على معنيين:

الأول: المعنى العام: و هو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، كما يقول الجصاص، و على ذلك فيسمى البيع و النكاح و سائر عقود المعاوضات عقودا، لأن كل واحد من طرفى العقد ألزم نفسه الوفاء به، و سمى اليمين على المستقبل عقدا، لأن نفسه الوفاء به، و سمى اليمين على المستقبل عقدا، لأن الحالف ألزم نفسه على الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥١٩

و كذلك العقد: العهد و الأمان، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، و كذا كل شرط الإنسان على نفسه فى شىء يفعله فى المستقبل فهو عقد، و كذلك النذور و ما جرى مجرى ذلك، و من هذا الإطلاق العام قول الألوسى فى تفسير قوله تعالى: . أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. [سوره المائده، الآية ١] حيث قال: المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده و عقد عليهم من التكاليف و الأحكام الدينيه و ما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات و المعاملات و نحوهما مما يجب الوفاء به.

الثانى: المعنى الخاص: و بهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعى فى المحل.

قال الجرجاني: العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب و القبول، و بهذا المعنى عرفه الزركشى، بقوله: «العقد:

ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامى كعقد

البيع و النكاح و غيرهما»، و العقد: الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه ينشأ عنه أثره الشرعى.

العقد المضاف: هو ما كان مضافا إلى وقت مستقبل، من الإضافة التى تعنى: «تأخير حكم التصرف القولى المنشأ إلى زمن مستقبل معين».

العقد المعلق: هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثه مستقبلة من التعليق الذى هو عند الفقهاء: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى أو: ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل، مع اقترانه بأداه من أدوات الشرط.

العقد المنجز: هو ما كان بصيغته مطلقه غير معلقه بشرط و لا مضافه إلى وقت مستقبل.

العقد الموقوف: هو ما كان مشروعا بأصله و يفيد الملك على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٥٢٠

سبيل التوقف و لا يفيد تمامه لتعلق حق الغير.

«لسان العرب، و المصباح المنير (عقد)، و الإفصاح فى فقه اللغة ١/ ٦٣٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٠، و التعريفات ص ١٥٣، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٧، ٢٤٨، و الموسوعة الفقهية ٦/ ١٤٤، ١٤٥، ٩/ ٣٧٥، ١٢/ ٧١، ١٩٨، ٢٨/ ٢٢٠».

العقر:

- بفتح العين -: لغه: الجرح، يقال: «عقر الفرس و البعير بالسيف عقرا»: قطع قوائمه.

و أصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف و هو قائم.

و العقر لا يكون إلّا فى القوائم، ثمّ جعل النحر عقرا، لأن ناجر الإبل يعقرها، ثمّ ينحرها.

و العقيره: ما عقر من صيد أو غيره.

و فى حديث النبى صلّى الله عليه و سلم أنه قال: «لا إسعاد و لا عقور فى الإسلام» [أحمد ٣/ ١٩٧].

قال الخطابى: قوله: «لا عقور»: هو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى، كانوا إذا مات الرجل الشريف الجواد عقروا عند

قبره.

- و من معانى العقر: العقم، و هو: استعقام الرحم، و هو أن لا تحمل، يقال: «عقرت المرأة» فهى: عاقر.

و جاء فى التنزيل حكايه عن نبي الله زكريا- عليه السلام:-.

وَ كَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا. [سوره مريم، الآيه ٨]: أى عقيما، و لا يستعمل الجرح، فالعقر أعم من العقم.

- و العقر- بضم العين- فى اللغه: الجرح.

و العقر: الأصل، و منه: «عقر الدار»: أى أصل المقام الذى عليه معول القوم، و منه حديث: «ما غزا قوم فى عقر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٢١

دارهم إلا ذلوا» [النهايه ٣ / ٢٧١]، و منه قيل لفلان: «عقار»:

أى أصل مال.

و عاقر الخمر: أى لازمها و داوم على شربها، و سميت الخمر عقارا، لأنها تعقر العقل و تذهب به.

و استعمل الفقهاء العقر على معنيين:

أحدهما: بمعنى: الجرح، و هو الإصابه القاتله للحيوان فى أى موضع من بدنه إذا كان غير مقدور عليه.

جاء فى «الشرح الصغير»: العقر: جرح مسلم مميز و حشياً غير مقدور عليه إلا بعسر.

و فى «البدائع»: الجرح فى أى موضع كان و ذلك فى الصيد، و ما هو فى معنى الصيد.

و الثانى: بمعنى: ضرب قوائم الحيوانات.

و العقر- بالضم- فى الاصطلاح الفقهى:

قال المناوى: العقر: ديه فرج المرأه إذا غصبت على نفسها، ثم كثر حتى استعمل فى المهر.

و ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ العقر: ما تعطاه المرأه على و طء الشبهه و على ذلك عرّفوه: بأنه صداق المرأه إذا وطئت بشبهه، و

قيل: لأن الواطئ إذا افتض بكارتها عقرها- أى جرحها- فسمى مهرها عقرا، ثم استعمل فى الثيب و غيرها.

نقل ابن عابدين عن «الجوهرة»: أن العقر فى الحرائر مهر المثل.

و فى الإماماء: عشر القيمه لو بكرأ، و نصف العشر لو ثيبأ.

«لسان العرب (عقر)، و غريب

الحديث للبستي ١ / ٩١، ٣٦٨، ٣٦٩، و أنيس الفقهاء ص ١٥١، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٨، ٢٤٩، و الموسوعه الفقيهه ٧ / ١٩٧، ٢٨ / ١١٤، ٣٠ / ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٥٢٢

العقص:

عقص الشّعر: ضفره و فتله.

و العقاص: خيط يشد به أطراف الذوائب.

و عقصت المرأة شعرها: أى شدته و جمعته و عقدته فى مؤخر رأسها.

و العقص: أن يشد ضميرته حول رأسه كما تفعل النساء أو يجمع شعره فيعقد فى مؤخر رأسه و كل ذلك مكروه.

«الفائق ٣ / ٣٨٧، و المصباح المنير (عقص) ص ١٦٠، و الكفايه ١ / ٣٥٨، ٣٥٩، و نيل الأوطار ٢ / ٣٣٣، ٨ / ٨».

العقضاء:

ملتويه القرنين، و هى بفتح العين المهمله، و سكون القاف بعدها صاد مهمله، ثم ألف ممدوده.

فائده:

العطفاء: مثلها فى الانعطاف.

و الجلحاء: كالجماء من جلع الرأس.

و العضاء: المنكسره القرن: أى هى سليمه القرون مستويتها لتكون أجرح للمنطوح.

«الفائق ٣ / ٣٨٧، و المصباح المنير (عقص) ص ١٦٠، و نيل الأوطار ٤ / ١١٨».

العقل:

قال أهل اللغه: العقل: المنع، و سمي عقل الآدمي، لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك: أى يحبسه.

و قال الأزهرى: قال ابن الأعرابى: العقل: التثبيت فى الأمور.

و قال آخرون: العقل: هو التمييز الذى يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان، قال: و المعقول: العقل، يقال: «ما له معقول»: أى عقل،

قال: و المعقول أيضا: ما تعقله بقلبك.

و العقل: ما يكون به التفكير و تصور الأشياء على حقيقتها، كقوله تعالى: .: مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ. [سوره البقره، الآيه ٧٥]: أى أدركوه على حقيقته و علموه علما ثابتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٢٣

و قال الله تعالى: وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ. [سوره الملك، الآيه ١٠]: أى ندرك الأمر على حقيقته.

و قال صاحب «المحكم»: العقل ضد الحمق، و جمعه: عقول، و عقل يعقل عقلا، كضرب يضرب ضربا، و عقل - بضم القاف أيضا - فهو: عاقل من قولهم: «عقلاء و عاقله، فعقله و أعقله»: أى كان أعقل منه، و عقل الشىء: فهمه، و قلب عقول: فهم، و تعاقل: أظهر أنه عاقل و كيس كذلك.

و من معانى العقل: الديه، يقال: «عقل القتيل يعقله عقلا»:

إذا وداه، و عقل عنه: أدى جنايته، و ذلك إذا لزمته ديه فأعطاها عنه.

و المتكلمون لهم كلام طويل فى حد العقل و تقسيمه من أخصره:

قول إمام الحرمين فى أول «الإرشاد»: العقل: علوم ضروريه و الدليل على أنه من

العلوم استحاله الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم، قال: و ليس هو من العلوم النظرية، إذ شرط النظر تقدم العقل، و ليس العقل جميع العلوم الضرورية، فإن الأعمى و من لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضروريه عنه، فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورية و ليس كلها.

و اصطلاحاً: جاء فى شرح «الكوكب المنير»: «أن العقل:

ما يحصل به الميز».

قال الإمام الشافعى - رحمه الله -: العقل: آله التمييز و الإدراك.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العقل: غريزه يهيا بها لدرك العلوم النظرية، و يقال: «إنه نور يقذف فى القلب».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٢٤

و ذكر الراغب الأصبهانى و غيره: أن العقل يطلق على القوه المتهيئه لقبول العلم، كما يقال للعلم الذى يستفیده الإنسان بتلك القوه.

قال صاحب «روضه الفقه»: و هو شامل لأكثر الأقوال الآتية:

أحدها: إطلاقه على الغريزه التى يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية و تدبير الأمور الخفيه.

الثانى: إطلاقه على بعض الأمور الضرورية، و هى التى تخرج إلى الوجود فى ذات الطفل المميز بجواز الجائزات و استحاله المستحيلات.

الثالث: إطلاقه على العلوم المستفاده من تجربه، فإن من حنكته التجارب، يقال عنه: إنه عاقل، و من لا يتصف بذلك، يقال عنه: غبى جاهل.

الرابع: إطلاقه على ما يوصل إلى ثمره معرفه عواقب الأمور بقمع الشهوات الداعيه إلى اللذات العاجله التى تعقبها الندامه.

الخامس: إطلاقه على الهدوء و الوقار.

ملحوظه: العقل ليس بحاكم.

العقل: آله الإدراك و التمييز يستطيع إذا صفا أن يميز بعض التمييز بين الحسن و القبيح.

فائده:

العقل: محله القلب، خلافاً لأبى حنيفه فى قوله: إن محله الرأس، و الدليل على ذلك قوله تعالى: أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ

لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا.

[سوره الحج، الآيه ٤٦] «مختار الصحاح (عقل)

ص ٤٧١، و المفردات ص ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، و الكليات ص ٢٤٩، و القاموس القويم للقرآن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٥٢٥

الكريم ٣١ / ٢، و تحرير التنبيه ص ١٢١، ١٢٢، و المطلع ص ٢٤، و شرح الكوكب المنير ١ / ٧٩، و أحكام الفصول ٤٦، ٤٧، و الواضح فى أصول الفقه ص ١٧، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٢٦٤».

العقله:

التواء اللسان عند إرادته الكلام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٦».

العقلى:

ما يعرف بمجرد العقل، بالتأمل و النظر فى المحسوسات و البدايه، من غير واسطه الدليل السمعى.

«ميزان الأصول ص ٩».

العقم:

- بالفتح و بالضم -: اليبس المانع من قبول الأثر.

و العقيم: الذى لا يولد له، يطلق على الذكر و الأنثى، يقال:

«عقمت المرأة»: إذا لم تحبل، فهى عقيم، قال الله تعالى حكاية عن زوجه نبيّ الله إبراهيم - عليه السلام -:

وَ قَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ [سوره الذاريات، الآيه ٢٩].

و فى الأثر: «سوداء و لود خير من حسناء عقيم» [النهايه ٣ / ٢٨٢]، و كذلك يقال: «رجل عقيم و عقام»: لا يولد له.

و على المجاز و صفت الريح التى لا خير فيها - بل هى تهلك و تدمر - بأنها عقيم، قال الله تعالى: وَ فِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ [سوره الذاريات، الآيه ٤١].

«مختار الصحاح (عقم) ص ٤٧٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٣١ / ٢، و المفردات ص ٣٤٢، ٣٤٣، و المصباح المنير (عقم) ص ١٦١، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٢٦٦».

العقوبه:

لغته: اسم من العقاب، و العقاب - بالكسر -، و المعاقبه:

أن تجزى الرجل بما فعل من سوء، يقال: «عاقبه بذنبه معاقبه و عقابا»: أخذه به، كما فى قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٢٦

وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.

[سوره النحل، الآيه ١٢٦] و فى الاصطلاح: هى الألم الذى يلحق الإنسان مستحقاً على الجنايه كما عرفها الطحاوى، و عرفها بعضهم بالضرب أو القطع و نحوهما، سمي بها، لأنها تتلو الذنب، من تعقبه: إذا تبعه.

فائده:

و فرق بعضهم بين العقوبه و بين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إذا كان فى الدنيا يقال له: «عقوبه»، و إن كان فى الآخره يقال له: «عقاب».

«الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٢٦٩».

العقول:

جمع: عقل، يقال: «عقلت القتيل عقلا»: أديت ديته.

قال الأصمعى: سميت الديه عقلا تسميه بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديه إبلا كانت أو نقدا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ١٧٥».

العقوه:

الساحه، قال الشاعر:

فمن بنجوته كمن بعقوته و المستكن كمن يمشى بقرواح

و يلاحظ أن النجوه فى البيت: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه فرار السيل.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٢».

العقيق:

لغه: الوادى الذى شقه السيل قديما.

قال أبو منصور: و يقال لكل ما شقه ماء السيل فى الأرض فأنهره و وسعه عقيق، و الجمع: أعقه و عقائق.

قال ابن منظور: العقيق: واد بالحجاز غلبت الصفه عليه غلبه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٢٧

الاسم و لزمته الألف و اللام، و فى بلاد العرب عدّه مواضع تسمى العقيق، منها عقيق عارض اليمامه، و منها عقيق بناحية المدينه، و منها عقيق آخر يدفق مأؤه فى غورى تهامه، و منها عقيق القنان.

و العقيق أيضا: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحده:

عقيقه.

و فى المصباح المنير: «حجر يعمل منه الفصوص.

«اللسان و المصباح المنير (عقق)، و تحرير التنبيه ص ١٥٨، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٢٧٣».

العقيقه:

اشاره

فى الأصل: صوف الجذع، و شعر مولود من الناس و البهائم الذى يولد عليه.

قال الجوهري و غيره: العقيقه: الذبيحه التى تذبح عن المولود يوم سابعه.

و العقوق: العصيان، و أصل العق: الشقّ، فقيل: سميت هذه الشاه عقيقه لأنها يشق حلقها، و قيل: سميت عقيقه باسم الشعر الذى على رأس الغلام.

قال زهير يذكر حمارا وحشياً:

أ ذلك أم أقبّ البطن جاب عليه من عقيقته عفاء

و قال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحى بوهه عليه عقيقته أحسبا

هو الذى فى رأسه شقره، و قيل: إنه مأخوذ من العقّ و هو الشقّ و القطع، فسميت الذبيحه عقيقه لأنه يشق حلقومها.

و لا شك أنها تخالف الأضحيه التي هى شكر على نعمه الحياه، لا على الإنعام بالمولود، فلو ولد لإنسان مولود فى عيد الأضحى فذبح عنه شكرا على إنعام الله بولادته كانت الذبيحه عقيقه، و إن ذبح عنه شكرا لله تعالى على إنعامه على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٢٨

المولود نفسه بالوجود و الحياه فى هذا الوقت

الخاص كانت الذبيحه أضحيه.

و اصطلاحا:

قال ابن عرفه: «ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنئى سائر النعم سالمين من بين عيب مشروط بكونه فى نهار سابع ولاده آدمى حتى عنه».

و فى «الكواكب الدريره»: «ما يذبح أو ينحر من النعم فى سابع ولاده المولود».

و فى «الإقناع»: «الذبيحه عن المولود يوم سابعه» بحسب يوم الولاده من السبعه بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها، لأن المرعى فى العقيقه المبادره إلى فعل القربه، و المرعى فى الختان التأخير لزياده القوه ليحتمله.

و فى «كفايه الأخيار»: «اسم لما يذبح فى اليوم السابع يوم حلق رأسه تسميه لها باسم ما يقارنها».

و فى «معجم المغنى»: «هى الذبيحه التى تذبح عن المولود، و قيل: الطعام الذى يصنع و يدعى إليه من أجل المولود».

فأئده:

جاء فى «تحرير التنبيه»: أن الضيافات أنواع:

- الوليمه: للعرس.

- الخرس و الخرص - بضم الخاء و بالسّين و بالصاد:-

للولاده.

- و الإعدار: بالعين المهمله و الذال المعجمه: للختان.

- الوكيره: للبناء.

- النقيعه: لقدوم المسافر، مأخوذه من النقع و هو الغبار، ثمّ قيل: إن المسافر يصنع الطعام، و قيل: يصنعه غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٢٩

- و العقيقه: يوم سابع الولاده.

- و الوضيّمه - بفتح الواو و كسر الضاد المعجمه -: الطعام عند المصبيه.

- و المأدبه - بضم الدال و فتحها -: الطعام المتخذ ضيافه بلا سبب.

- النشر: مصدر «نثر ينثر و ينثر نثرا و نثارا و نثره بالتشديد تنثيرا فانثرو تنثرو و تنثرا»، و معناه: رماه مفرّقا.

«المصباح المنير (عقق) ص ٤٢٢ (علميه)، و شرح الزرقاني على الموطأ ٩٦/٣، و شرح حدود ابن عرفه ٢٠٣/١، و الكواكب الدريه ٦٢/٢، و الإقناع ٥٧/٤، و كفايه الأخيار ٢٤٢/٢، و تحرير التنبيه ص ١٢٨،

١٨٤، ٢٨٦، و المطلاع ص ٢٠٧، ٢٠٨، و المغنى لابن باطيش ص ٢٩٦، و النظم المستعذب ١ / ٢٢٠، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٧، و معجم المغنى (٧٨٩٥) ١١ / ١٢٠ / ٩ / ٣٦٢، و الموسوعه الفقيهيه ٥ / ٧٥، ٢٩ / ٢٧٨، ٣٠ / ٢٧٦.

العكارون:

و هو الذى يحمل فى الحرب تاره بعد تاره.

تقول: «عكر يعكر عكرا»: إذا عطف.

و العكره: الكره بعد الفتره.

و قيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب، ثم عاد إليها، يقال: قد عكر و هو عاكر و عكار.

قال فى «القاموس»: العكار: الكرار العطاف، و اعتكروا:

اختلفوا فى الحرب، و العكر رجع بعضه على بعض فلم يقدر على عده.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٢٤، و نيل الأوطار ٧ / ٢٥٣».

العكاز:

و بهاء و العكوز و العكوز: عصا ذات زج يتوكأ عليها، يقال:

«عكز على عكازته يعكز عكزا و تعكز»: توكأ عليها.

«الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١١٨٣».

(ج ٢ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٣٠

العكس:

ردّ الشىء إلى سننه: أى طريقه الأول كعكس المرآه إذا ردّت بصرك لصفائها إلى وجهك بنور عينك.

و هو رد الشىء على آخره، يقال: عكسه عكسا من باب:

ضرب، و انعكس الشىء: مطاوع عكسه.

و عند الأصوليين: الانعكاس فى باب مسالك العله أنه كلما انتفى الوصف انتفى الحكم، كانتفاء حرمه الخمر بزوال إسكارها أو

رائحتها أو أحد أوصافها الأخرى، و يقال له:

العكس أيضا، و عليه فهو ضد الاطراد.

و هو: انتفاء الحكم لانتفاء العله.

قال ابن خلف الباجي: العكس: عدم الحكم لعدم العله.

و فى عرف الفقهاء: تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض عليه المذكور ردًا إلى أصل آخر.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: العكس: انتفاء الحكم أو الظن به لانتفاء العله و العكس: ترتيب عدم الشئ على عدم غيره.

«التوقيف ص ٥٢٢، و إحكام الفصول ص ٥٣ و الحدود الأنيقه ص ٨٣، و الموسوعه الفقيهيه ٥ / ١١٣، ٢٨ / ٣٤١».

عكن البطن:

جمع: عكنه، و هى طيات البطن.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٦٧».

علاقه:

العلق فى اللغه: التشبث بالشئ ء، يقال: «لفلان فى هذه الدار علقه و علاقته»: أى بقيه نصيب، و ما لفلان علاقته: أى ما يتعلق به فى معيشته من حرفه أو صنعه.

و تأتى علاقته فى اللغه و على لسان الفقهاء بمعنى: المهر، حيث تقع به العلقه بين الزوجين، و الجمع: العلائق.

و قد روى الدار قطنى، و البيهقى، و سعيد بن منصور عن النبى صَلَّى الله عليه و سلم أنه قال: «أدوا العلاقه، قيل: يا رسول الله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٣١

و ما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون» [النهايه ٣ / ٢٨٩].

«القاموس المحيط (علق) ١١٧٦، و المفردات ص ٥٨٠، و معجم المصطلحات الاقصاديه ص ٢٤٩».

العلامه:

علامه الشئ ء تكون قبله، و أثره يكون بعده.

تقول: الغيوم و الرياح علامات المطر، و مجرى السيول: أثر المطر دلالة عليه و ليس برهانا عليه.

و هي اسم لمطلق المعرف، و لهذا سميت الرايات أعلاما، قال الله تعالى: **وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** [سوره النحل، الآيه ١٦]، و هي ما يكون علما على ظهور شىء و حصول العلم به.

«میزان الأصول ص ٧٥، ٦١٩، و الموسوعه الفقيهيه ١ / ٢٤٩».

العلانيه:

فى اللغه: من الإعلان، و هو إظهار الشىء .

يقال: «علن الأمر علونا من باب قعد»: أى ظهر و انتشر، و علق الأمر علنا من باب: تعب، لغه فيه، و الاسم منهما: العلانيه، و هي ضد السر، و أكثر ما يقال فى ذلك المعانى دون الأعيان، و أعلنت الأمر: أى أظهرته، و منه قوله تعالى:.

أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَ أَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا [سوره نوح، الآيه ٩]:

أى سراً و علانيه.

«الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٢٨١».

العلس:

- بفتح العين و اللام- قال الأزهري: هو جنس من الحنطه يكون فى الكمام منها الجبتان و الثلاث.

قال الجوهري: هو ضرب من الحنطه تكون جبتان فى قشر، و هو طعام أهل صنعاء.

و قال أبو الحسن ابن سيده: العلس: حب يؤكل.

و قال أبو حنيفه: ضرب من البرّ جيد غير أنه عسر الاستقاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٣٢

و قيل: هو حب صغير يقرب من خلقه البر.

«المطلع ص ١٣٠، و المغنى لابن باطيش ص ٢٠٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٨، و الثمر الدانى ص ٢٩٩، و دليل السالك ص ٣٤».

العلقه:

فى اللغه: مفرد علق، و العلق: الدم.

و قيل: هو الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض، و قيل:

الجامد قبل أن ييبس، و القطعه منه علقه، و فى التنزيل:

ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً. [سوره المؤمنون، الآيه ١٤]، قال الفيومى: العلقه: المنى ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا، ثم ينتقل طورا آخر فيصير لحما و هو المضغه.

«تحرير التنبیه ص ٥٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٨٣/٣٠».

العلق:

كل صمغه تعلقك، و قال ابن سيده: العلك: ضرب من صمغ الشجر، كاللبان يمضغ فلا ينماع، و الجمع: علوك، و بائعه: علاك.
«المطلع ص ١٤٩».

العلم:

الرايه يعرف بها الجيش، قال الله تعالى: وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ١٦].

و العلم: الجبل، قال الله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ [سوره الشورى، الآيه ٣٢].

و حذفت ياء الجوارى فى رسم المصحف و فى النطق تخفيفا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٣/٢».

العلم:

يطلق على المعرفه، و الشعور، و الإتيان، و اليقين.

يقال: «علمت الشىء أعلمه علما»: عرفته.

و يقال: «ما علمت بخبر قدومه»: أى ما شعرت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٣٣

و يقال: «علم الأمر و تعلمه»: أتقنه.

و يطلق العلم على معان، منها: الإدراك مطلقا، تصورا كان أو تصديقا يقينيا أو غير يقينى، و بهذا المعنى يكون العلم أعجم من الاعتقاد مطلقا.

و من معانى العلم: اليقين، و بهذا المعنى يكون العلم أخص من الاعتقاد بالمعنى الأول، و مساويا له بالمعنى الثانى: أى اليقين.

و العلم يطلق لغه و عرفا على أربعة أمور:

أحدها: إطلاقه حقيقه على ما لا يحتمل النقيض.

الأمر الثاني: أنه يطلق (و يراد مجرد الإدراك) يعني سواء كان الإدراك (جازما، أو مع احتمال راجح أو مرجوح أو مساو) على سبيل المجاز، فشمّل الأربعة قوله تعالى: ﴿ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾ [سوره يوسف، الآية ٥١] إذ المراد نفى كل إدراك.

الأمر الثالث: أنه يطلق و يراد به التصديق، قطعيا كان التصديق أو ظنيا.

أما التصديق القطعي: فإطلاقه عليه حقيقه، و أمثله كثيره.

و أما التصديق الظني: فإطلاقه عليه على سبيل المجاز، و من أمثله قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾

[سوره الممتحنه، الآية ١٠] الأمر الرابع: أنه يطلق و يراد به (معنى المعرفة)، و من أمثله ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾

[سوره التوبه، الآية ١٠١]. و تطلق المعرفة و يراد بها العلم، و منه قوله

تعالى: .مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. [سوره المائده، الايه ٨٣]: أى علموا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٣٤

و يراد العلم أيضا بظن، يعنى أن الظن يطلق و يراد به العلم، و منه قوله تعالى: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ. □

[سوره البقره، الآيه ٤٦]: أى يعلمون.

و هى - أى المعرفة - من حيث إنها علم مستحدث أو انكشاف بعد لبس أخص منه: أى من العلم، لأنه يشمل غير المستحدث، و هو علم الله تعالى، و يشمل المستحدث و هو علم العباد (و من حيث إنها يقين و ظن أعم) من العلم لاختصاصه حقيقه باليقينى.

و قال جمع: إن المعرفة مرادفه للعلم.

قال فى شرح «تحرير التنبيه»: فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى، و إما أن يكون مرادهم بالمعرفة، أنها تطلق على القديم، و لا تطلق على المستحدث، و الأول أولى.

و تطلق المعرفة على مجرد التصور الذى لا حكم معه فتقابله:

أى تقابل العلم، و قد تقدم أن العلم يطلق على مجرد التصديق الشامل لليقينى و الظنى، و إذا أطلقت المعرفة على التصور المجرّد على التصديق كانت قسيما للعلم: أى مقابله له.

و اصطلاحا: هو حصول صورته الشئى فى العقل.

و اختار العضد الإيجى: بأنه صفة توجب لمحلها تميزا بين المعانى لا يحتمل النقيض.

و قال صاحب «الكليات»: و المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الإدراك، و لهذا المعنى متعلق و هو المعلوم، و له تابع فى الحصول يكون وسيله إليه فى البقاء و هو الملكة، فأطلق لفظ العلم على كل منها، إما حقيقه عرفيه أو اصطلاحيه أو مجازا مشهورا.

- و فى شرح «الكوكب المنير»: العلم: (صفه يميز المتصف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٣٥

بها) بين الجواهر و الأجسام و الأعراض و الواجب و

الممكن و الممتنع (تمييزا جازما مطابقا): أى لا يحتمل النقيض.

فلا يدخل إدراك الحواس لجواز غلط الحسّ، لأنه قد يدرك الشىء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستويا، و المتحرك ساكنا و نحوهما.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: هو إدراك الشىء على ما هو به، و يقال: ملكه يقتدر بها على إدراك الجزئيات.

و فى «أحكام الفصول»: معرفه المعلوم على ما هو به عليه.

العلم المحدث: ينقسم إلى قسمين: ضرورى، و نظرى.

فالضرورى: ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، و لا الخروج منه، و هو يقع من سته أوجه:

الحواس الخمس التى هى:

الأول: حاسه البصر. الثانى: حاسه السمع.

الثالث: حاسه الشم. الرابع: حاسه الذوق.

الخامس: حاسه اللمس.

السادس: ما علمه المخلوق ابتداء من غير إدراك حاسه من هذه الحواس، كالعلم بحال نفسه من صحته و سقمه و فرحه و حزنه و غير ذلك.

و العلم النظرى: ما احتاج إلى تقدم النظر و الاستدلال و وقع عقبيه بغير فصل.

علم الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعيه العمليه (الفروعيه) من أدلتها التفصيليه، فهو العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه المتعلقة بأفعال العباد فى عباداتهم و معاملاتهم و علاقاتهم الأسريه و جنائياتهم و العلاقات بين المسلمين بعضهم و بعض، و بينهم و بين غيرهم فى السلم و الحرب، و غير ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٣٦

و الحكم على تلك الأفعال: بأنها واجبه أو محرمة أو مندوبه أو مكروهه أو مباحه أو صحيحه أو فاسده أو غير ذلك بناء على الأدله التفصيليه الوارده فى الكتاب و السنه و سائر الأدله المعتمره.

«شرح الكوكب المنير ١/ ٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، و لب الأصول ص ٤٣، و الحدود الأنيقه ص ٦٦، و إحكام الفصول ص ٤٥، ٤٦،

و الواضح فى أصول

العله:

لغه: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، و منه سمي المرض عله، لأنه بحلوله يتغير الحال من القوه إلى الضعف، فيقال: اعتل إذا مرض، و تطلق على السبب، فيقال: عله إكرام محمد لإبراهيم علمه و إحسانه، و يقال: محمد لم يفعل الشر لعله قبحه، و العله: المرض الشاغل.

و فى اصطلاح الأصوليين: عَرَفَهَا الْغَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ: هِيَ مَا أَضَافَ الشَّارِعَ الْحَكْمَ إِلَيْهِ وَ نَاطَهُ بِهِ، وَ نَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَ الشَّارِقُ وَ الشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا.

[سوره المائده، الآيه ٣٨] جعلت السرقة فيه مناطا لقطع اليد، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: «القاتل لا يرث» [أحمد ١ / ٤٩] جعل منه قتل المورث مناطا للحكم و هو حرمان القاتل إرث المقتول.

و العله: المعرف للحكم، و قيل: المؤثر بذاته بإذن الله، و قيل: الباعث عليه.

و اصطلاحا: هى الوصف الخارج المعرف للحكم بحيث يكون مضافا إليه (الموجز فى أصول الفقه).

و قيل: ما تعلق به الإحداث و الإيجاد بلا اختيار بقدر الحلول بمحل الحكم.

و قال بعضهم: ما يتغير الحكم بحصوله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٣٧

و قال بعضهم: هى المعنى القائم بالمعلول الذى يوجب الحكم بمحلّه كالسواد الذى يوجب كون محلّه أسود، و مثاله من الشرعيات: نجاسة العين: توجب غسل محلها.

قال السمرقندى: ما يتعلق بها الوجوب أو الوجود أو الظهور و الإيجاب و الإيجاد و الإظهار من الله تعالى.

و فى «أحكام الفصول»: هى الوصف الجالب للحكم.

و فى «التعريفات»: هى ما يتوقف عليه وجود الشئ ء و يكون خارجا مؤثرا فيه.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: العله: المعرف للشئ ء.

و العله القاصره: عندهم هى التى لا تتعدى محل النص.

و العله المتعديه:

هى التى تعدّت الأصل إلى فرع.

و العله الواقفه: هى التى لم تتعدد الأصل إلى فرع.

فائده: الفرق بين العله و السبب:

فالفرق بينها و بين السبب أن الحكم يثبت بالعله بلا واسطه، كما يفترقان فى أن السبب قد يتأخر عنه حكمه، و قد يتخلف عنه و لا يتصور التأخير و التخلف فى العله.

العله و المعلول: كل وصف حلّ بمحل و تغير به حاله معاً، فهو عله، و صار المحل معلولاً، كالجرح مع المجروح و غير ذلك.

و بعبارة أخرى: كل أمر يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطه انضمام الغير إليه، فهو عله لذلك الأمر، و الأمر معلول له فتعقل كل واحد منهما بالقياس إلى تعقل الآخر و هى فاعليه، و ماديه، و صوريه، و غائيه.

«المعجم الوسيط (علل) ص ٦٤٦، و ميزان الأصول ص ٦١٨، و شرح الكوكب المنير ص ٤٨٨ ط. السنه المحمديه، و إحكام الفصول ص ٥٢، و الحدود الأنيقه ص ٨٢، و التوقيف ص ٥٢٢، ٥٢٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢١٣، و التعريفات ص ١٣٤، و الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ١٤٦، ٣٠ / ٢٨٦، و الكليات ص ٥٩٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٣٨

العلوفه:

هى ما يعلف من النوق أو الشياه و لا ترسل للرعى، و يطلق على ما تأكل الدابه، و على هذا فالعلاقه بين السائمه و العلوفه ضديه.

«الموسوعه الفقيهيه ٢٤ / ١١٦».

العلوق:

لغه: من علق بالشىء علقا و علقه: نشب فيه، و هو عالق به:

أى ناشب فيه، و علقت المرأه بالولد و كل أنثى تعلق: حبلت، و المصدر العلوق.

- و لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ: «علوق» عن المعنى اللغوى.

«الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٢٩٤».

عليكم:

تقول: «عليكم السكينه»: إغراء بمعنى الأمر، تقول:

«عليك زيदा»: أى الزم زيदा، كأنه أراد: أَلْزَمُوا السَّكِينَةَ وَخَذُوا بِهَا، مشتقته من السكون ضد الحركة: أى كونوا خاشعين متواضعين متوافرين غير طائشين ولا فرحين، يقال:

«رجل ساكن»: وقور هادئ.

«النظم المستعذب ١/ ٢٠٩».

عمى:

فى اللغة: ذهاب البصر كله، يقال: «عمى يعمى عمى فهو أعمى»: إذا فقد بصره فلا يرى شيئا، والأنثى عمياء، ولا يقع هذا النعت على العين الواحدة، لأن المعنى يقع عليهما جميعا.

و يطلق على فقد البصيره، يقال: «عمى فلان عن رشده، و عمى عليه طريقه»، قال الله تعالى: **فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**.

[سوره الحج، الآيه ٤٦] «الموسوعه الفقيهه ٣٠ / ٢٩٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهه، ج ٢، ص: ٥٣٩

العماره:

اسم مصدر من «عمرت الدار عمرا»: أى بنيتها، و منه عماره المسجد الحرام.

و العماره: إحياء المكان و اشتغاله بما وضع له.

و يطلق على بناء الدار، تقول: «عمر الله بك منزلك و أعمره»: جعله أهلا عامرا. و العماره: شعبه من القبيله.

و ضد العماره الخراب، و يطلق الخراب على المكان الذى خلا بعد عمارته.

«المعجم الوسيط (عمر) ص ٦٥٠، و التوقيف ص ٥٢٥، و الموسوعه الفقيهه ٢٢ / ٢٧٤، ٣٠ / ٢٩٨».

العماله:

- بضم العين -: هى أجره العامل، و يقال: «استعملته»:

أى جعلته عاملا.

«الموسوعه الفقيهه ٢٤ / ٢٧٣».

العمامة:

لغه: اللباس الذى يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، و تعمم الرجل: كور العمامه على رأسه، و الجمع: عمائم، و ربما كُنِيَ بها عن البيضه أو المغفر.

و عمم الرجل: سود، لأن تيجان العرب: العمائم.

و فى حديث أم سلمه - رضى الله عنها -: «أنه كان يمسح على الخف و الخمار» [مسلم - الطهاره ٨٤]، أرادت بالخمار:

العمامة، لأن الرجل يغطى بها رأسه، كما أن المرأه تغطيه بخمارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٨، و الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٠٠».

العمد:

اشاره

فى اللغه: قصد الشىء و الاستناد إليه، و هو المقصود بالنيه، يقال: «تعمده و تعمد له و عمد إليه و له»: أى قصده.

«الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٤٠

العمد فى القتل:

قال ابن عرفه: العمد: ما قصد به إتلاف النفس بآله تقتل غالبا، و لو بمثقل أو بإصابه المقتل كعصر الأنثيين و شده الضغط و الخنق.

زاد ابن القصار: أو يطبق عليه بيتا، و يمنعه الغذاء حتى يموت جوعا.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦١٣».

العمر:

- بضم فسكون و بضميتين -: الحياه و المده يعيشها الحى:

أى مده حياه الكائن الحى، و قوله تعالى: لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ [سوره الحجر، الآيه ٧٢]: أى لحياتك قسمى: أى أقسم بحياتك، و العمر - بالفتح -: مده الحياه.

لعمر الله:

العمر و العمر: الحياه بفتح العين و ضمها، و استعمل فى القسم المفتوح خاصه، و اللام للابتداء، و هو مرفوع بالابتداء، و الخبر محذوف وجوبا تقديره: «قسمى» أو ما أقسم به، و القسم به يمين منعقده، لأنه حلف بصفه من صفات الله تعالى، و هى حياته.

«المطلع ص ٣٨٧».

العمرى:

لغه- بضم العين و سكون الميم و ألف مقصوره:- ما تجعله للرجل طول عمر ك أو عمره.

و قال ثعلب: العمرى: أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا فيقول:

«هذه لك عمر ك أو عمرى أينا مات دفعت الدار إلى أهله».

و يقال: «أعمرته دارا أو أرضا أو إبلا»: إذا أعطيته إياها و قلت له: «هى لك عمرى أو عمر ك، فإذا مت رجعت إليّ»، قال ليبيد:

و ما المال و الأهلون إلا ودائع و لا بد يوما أن ترد الودائع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٤١

و هى نوع من الهبه، مأخوذه من العمر، و هو مده عماره البدن بالحياه.

و اصطلاحا: هى أن يجعل داره له عمره، و إذا مات ترد عليه.

قال الأزهرى: هى هبته منافع الملك مده عمر الموهوب له أو مده عمره و عمر عقبه.

قال ابن عرفه: «هى تمليك منفعه حياه المعطى بغير عوض إنشاء».

و فى «المطلع»: كانوا يفعلونه فى الجاهليه، فأبطل ذلك الشارع صلّى الله عليه و سلم و أعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده.

و العمرى من الشجر: قديمه، و هى السدر القديم على نهر أو غير نهر.

و العمرى: تمر من رطب البصره و هو تمر جيد.

«المصباح المنير (عمر)، و المعجم الوسيط (عمر) ص ٦٥٠، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢ / ١١٤٨، و التوقيف ص ٥٢٦، و المطلع ص

٨٣، و تحرير التنبيه ص ٢٤٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٤٨، و الثمر الدانى ص ٤١١ ط. حلبى، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٥٠، و الموسوعه الفقهيه ٥/ ١٨١، ٢٣/ ٦، ٣٠/ ٣١١.

العمره:

- بضم العين و سكون الميم - لغه: الزياره، و قد اعتمر: إذا أدى العمره، و أعمره: أعانه على أدائها، قال الشاعر:

تهل بالفرقد ركبائها كما يهل الراكب المعتمر

وقيل: هي القصد.

قال آخر:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر

أى: قصد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٤٢

و خصّ البيت الحرام بذكر (اعتمر) لأنه قصد بعمل في موضع عامر فلذلك قيل: معتمر.

و هي بالمعنى الإسلامى: الحج الأصغر، و ركنها: الطواف بالبيت سبع مرات، و السعى بين الصفا و المروه سبعة أشواط، قال الله تعالى: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

[سوره البقره، الآيه ١٩٦] و من شروطها: الإحرام، و الطهاره عند طائفه من أهل العلم.

و شرعا:

جاء فى «الفتاوى الهنديه»: العمره: زياره البيت و السعى بين الصفا و المروه على صفه مخصوصه، و هي أن تكون مع الإحرام، هكذا فى «محيط السرخسى».

و فى «الاختيار»: هي الإحرام و الطواف و السعى، ثم يحلق أو يقصر.

و قال ابن عرفه: هي عباده يلزمها طواف و سعى فى إحرام جمع فيه بين حلّ و حرم.

و جاء فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: أنها قصد البيت على كيفية خاصه، و قيل: إنها مشتقه من عماره المسجد الحرام.

و فى «الثمر الدانى»: هي عباده ذات إحرام و سعى و طواف.

و فى «الروض المربع»: زياره البيت على وجه مخصوص.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٦ / ٢، و الفتاوى الهنديه ٢٣٧ / ١، و الاختيار ٢٠٧ / ١، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ١٨٠، و شرح الزرقانى على

الموطأ ٢ / ٢٦٨، و الثمر السداني ص ٣٠١، و المغنى لابن باطيش ص ٢٥٩، و المطلع ص ١٥٦، و الروض المربع ص ١٩٢، و الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٣١٤.

العمرية:

مسأله من مسائل المواريث.

يعبر عنها جمهور الفقهاء «بالعمرية» لها صورتان لمسأله في

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٤٣

الفرائض، أو هما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم نسبة إلى عمر ابن الخطاب - رضی اللہ عنہ -، لأنه أول من قضى فيهما، و تسميان أيضا: بالغراوين تشبيها بالكوكب «الأغر» لشهرتهما و بالغريبتين لأنهما لا نظير لهما.

و صورتا المسألتين أو المسأله:

١- زوج و أبوان.

٢- أو زوجه و أبوان.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٣٢٩».

العمش:

هو سيلان الدمع مع ضعف البصر، يقال: عمشت العين عمشا من باب تعب: سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش و الأنثى عمشاء.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٢٩٦».

العمل:

في اللغة: المهنة و الفعل، و الجمع: أعمال.

و في «الكليات»: العمل يعم أفعال الجوارح و القلوب.

و قال آخرون: هو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحه أو القلب.

و العمل: ما يفعله الحيوان بقصد، و الفعل يكون بقصد و بغير قصد أو هما مترادفان.

وقيل: العمل: كل فعل يكون في الآدمي بقصد، فلا يطلق إلا على ما كان عن فكر و رويه، و لهذا قرن بالعلم، و هو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات.

و عمل يعمل - من باب: فرح - عملا، قال الله تعالى:.

إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا [سوره الكهف، الآيه ٣٠]، و قوله تعالى: .: عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ. [سوره الغاشيه، الآيه ٣]: كناية عن التعب و الإجهاد و المشقه من أهوال يوم القيامة.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٤٤

و العمل في رأى فقهاء المغرب: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعايا لمصلحه الأمه و ما تقتضيه حالتها الاجتماعيه، و ذلك لتبديل العرف و ضروره جلب المصلحه و درء المفسده.

فائده:

يفترق الاحتراف عن العمل بأن العمل يطلق على الفعل سواء حذقه الإنسان أو لم يحذقه، اتخذه ديننا له أو لم يتخذه، و لذلك قالوا: العمل: المهنة و الفعل.

و غالب استعمال الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف و الصنعه، كما أن الاحتراف أعم من الصنعه.

عمل أهل المدينه: يستعمل الفقهاء عباره (عمل أهل المدينه) فيما أجمع على عمله علماء المدينه في القرون الثلاثه الأولى التي وردت الآثار

على أنها خير القرون، و توارثوه جيلا بعد جيل.

العمل المحلى: نوع من الفقه وجد بالأندلس نتج عن وجود وقائع جديده اضطر الفقهاء من أجلها إلى اللجوء للقياس على السوابق فى الفتوى و القضاء مع حق التصرف طبقا لمقتضيات المصلحه المحليه، و من هذا العمل المحلى بالأندلس وجد العمل الفاسى، و العمل الرباطى و ربما كان لذلك علاقته بعمل أهل المدينه كأصل من أصول مذهب مالك و إن كان عمل أهل المدينه راجعا فى الحقيقه إلى ما صح فعله عن الرسول صلى الله عليه و سلم فى آخر حياته حتى ورد نص يخالفه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٣٧ / ٢، و التوقيف ص ٥٢٧، و الكلبيات ٣ / ٢١٣، و التعريفات الفقيهيه ص ٣٩٠، و معلمه الفقه المالكي ص ٢٧٤، ٢٧٥، و الموسوعه الفقيهيه ٧٠ / ٢، ٣٠ / ٣٣٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٤٥

العَم:

فى اللغه: هو أخو الأب، و جمع العَم: أعمام و عمومه.

«الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٣٤».

عَمّه:

فى اللغه: هى أخت الأب، و الجمع: عمات، و لفظ «العمه» يشمل أخوات الأجداد.

قال ابن قدامه: و العمات أخوات الأب من الجهات الثلاث، و أخوات الأجداد من قبل الأب، و من قبل الأم قريبا كان الجد أو بعيدا وارثا أو غير وارث، لقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ.

[سوره النساء، الآيه ٢٣] «الموسوعه الفقيهيه ٣٠ / ٣٣٧».

العمود:

ما تقام عليه الخيمه، و الجمع: عمد- بضميتين-، و عمد- بفتحيتين- قال الله تعالى: .: رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا. [سوره الرعد، الآيه ٢]، و قال الله تعالى:

فى عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ [سوره الهمزه، الآيه ٩]: أعمده طويله لا يستطيع أحد من أهل النار أن يهرب منها.

و قوله تعالى: إِرْمِ ذَاتِ الْعِمَادِ [سوره الفجر، الآيه ٧]: أى ذات الأبنيه العاليه الرفيعه، و العماد: جمع عماده، كما فى «القاموس المحيط»، و «المختار»، و «المصباح».

و عمد إلى كذا يعمد- من باب ضرب- عمدا:-

قصده، و يعمد الأمر بالتضعيف: قصده و عقد العزم عليه، قال الله تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا. [سوره النساء، الآيه ٩٣]: أى قاصدا.

و قال الله تعالى: .: وَ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٤٦

[سوره الأحزاب، الآيه ٥]: أى ما قصدته قلوبكم و أصرت عليه من الأيمان المعقده التى عقدت عليها العزم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٣٥».

العموم:

لغه: هو الشمول، و التناول، يقال: «عم المطر البلاد»:

شملها.

و اصطلاحا: إحاطه الأفراد دفعه، أو: القول المشتمل على شيئين فصاعدا.

فائده:

اطراد العرف أو العاده غير عمومهما، فإن العموم مرتبط بالمكان و المجال، فالعرف العام على هذا: ما كان شائعا فى البلدان، و الخاص: ما كان فى بلد أو بلدان معينه، أو عند طائفه خاصه.

- و تظهر صله الإطلاق بالعموم من بيان علاقته بين المطلق و العام، فالمطلق يشابه العام من حيث الشبوع حتى ظن أنه عام.

و لكن هناك فرقا بين العام و المطلق:

فالعام: عمومه شمولي، و عموم المطلق بدلي، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصره.

و الفرق بينهما: أن العموم الشمولى كلى يحكم فيه على كل فرد فرد، و عموم البدل كلى من حيث

إنه لا- يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركه فيه، و لكن لا- يحكم فيه على كل فرد، بل على فرد شائع فى أفراده، يتناولها على سبيل البدل و لا يتناول أكثر من واحد دفعه.

و فى «تهذيب الفروق» - نقلا عن الأبنابى:- عموم العام شمولى بخلاف عموم المطلق، نحو: رجل، و أسد، و إنسان، فإنه بدلى حتى إذا دخلت عليه أداه النفى أو (أل) الاستغراقه صار عاما.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٤٧

و فى «أحكام الفصول»: العموم: استغراق الجنس.

عموم البلوى: يطلق الفقهاء مصطلح «عموم البلوى» و يعنون به: ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات.

«إحكام الفصول ص ٤٨، و الأشباه و النظائر ص ٨٣، و الموسوعه الفقيهيه ٥/ ١١٣، ١٦٣، ٣١/ ٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٥١».

عناق أو عقالا:

العناق: الأنثى من ولد المعزى قبل استكمالها الحول، و الجمع: أعنق و عنوق فى حديث أبى بكر- رضى الله عنه:- «لو منعونى عناقا»، و يروى: «عقالا».

فالعناق: هى الأنثى من ولد المعز على ما ذكر، ما لم تجذع.

و العقال- بكسر العين و فتح القاف-، قال أبو عبيد: هو صدقه عام، و قيل: أراد به الحبل الذى تعقل به الفريضة التى تؤخذ فى الصدقه، لأن على صاحبها التسليم، و إنما يقع قبضها برباطها.

«المغنى لابن باطيش ص ١٩٩، ٢٧٣، و المطلاع ص ١٨٢».

العنان:

- بكسر العين- و فى تسميتها بذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها من عنّ الشىء يعنّ و يعنّ - بكسر العين و ضمها:- إذا عرض، كأنه عنّ لهما هذا المال: أى عرض فاشتركا فيه، قاله الفراء، و ابن قتيبه و غيرهما.

و الثانى: أن العنان: مصدر: «عانه عنا و معانه»: إذا عارضه، فكل واحد منهما عارض الآخر بمثل ماله و عمله.

و الثالث: أنها شبهت فى تساويهما فى المال و البدن بالفارسيين إذا سؤيا بين فرسيهما و تساويا فى السير، فإن عنانيهما يكونان سواء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٥٤٨

و العنان فى اللغة: السير الذى يمسك به اللجام.

«المطلع ص ٢٦٠».

العنبر:

اختلف فى العنبر، فقال الشافعى فى «الأم»: أخبرنى عدد ممن أثق مخبره: أنه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر.

وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه، و حكى ابن رستم عن محمد بن الحسن:

أنه نبت فى البحر بمنزله الحشيش فى البر.

وقيل: هو شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل.

وقيل: يخرج من عين، قاله ابن سينا، و قال: و ما يحكى أنه روث دابه أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد.

«من شرح الزرقانى على الموطأ ٢/١٠٣، و المطلع ص ١٧٢».

العنت:

المشقه، عنت يعنت - كفرح - عنتا، قال الله تعالى:.

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ. [سوره النساء، الآيه ٢٥]: أى خاف الوقوع فى الفجور و نحوه من أنواع العنت، و قوله تعالى:.. وَدُوا
مَا عَنَّتُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ١١٨]: أى أحبوا و تمنوا دوام عنتكم و دوام المشقات عليكم.

و أعنته: أوقعه فى العنت و شق عليه، قال الله تعالى:.

وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَتُكُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٠]:

أى كلفكم الأمور الشاقه التى توقعكم فى العنت.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/٣٩، المطلع ص ٤٥».

عند:

هو - بكسر العين و ضمها و فتحها - ثلاث لغات، و هى:

حضره الشىء، و هى ظرف زمان و مكان.

تقول: عند الليل و عند الحائط، قال الجوهري: و لم يدخلوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٤٩

عليها من حروف الجر سوى (من)، يقال: «من عنده»، و لا يقال: «مضيت إلى عنده».

«تحرير التنبيه ص ٣٧».

العنز:

الماعزه، و هى الأنتى من المعز، و كذا العنز من الظباء و الأوعال، و إذا كان الغزال الصغير من الظباء، فالعنز الواجه فيه صغيره مثله.

«المطلع ص ١٨٠».

عنزہ:

هى بفتح النون: عصا أقصر من الرمح لها سنان، و قيل: هى الحربه القصيره، و قيل: هى سبه العكازه، و هى عصا ذات زج (كذا فى المغرب).

الزج الحديده التى فى أسفل الرمح.

و قيل: هى عصا صغيره.

«الكفايه ١ / ٣٥٥، و نيل الأوطار ١ / ٩٩».

العنقه:

- بفتح العين و سكون النون و فتح الفاء-: ما بين الذقن و طرف الشفه السفلى.

- و قيل: شعيرات بين الشفه السفلى و الذقن.

- و قيل: العنقه: ما بين الذقن و طرف الشفه السفلى كان عليها شعر أو لم يكن.

- و قيل: العنقه: ما نبت على الشفه السفلى من الشعر.

«لسان العرب (عفق)، و الموسوعه الفقيهيه ٢٥ / ٣١٧».

العنق:

بالضم و بضمّتين، و كأمير و صرد: الجيد و يؤنث، و الجمع:

أعناق، و الجماعه من الناس و الرؤساء.

«المصباح المنير (عنى) ٤٣٢ (علميه)، و نيل الإطار ١٦٣/٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٥٠

العنه:

- بضم المهمله و تشديد النون:- عله فى القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآله تسقط الشهوه الناشره للآله فتمنع الجماع.

و قيل: صغر الذكر جدّا ذكره فى «الكواكب الدريره».

و قيل: عجز الرجل عن إتيان النساء، و قد يكون عنيانا عن امرأه دون أخرى.

«المصباح المنير (عن)، و الكواكب الدريره ص ٢٠٣، و الإقناع ٣/٤٥».

عنين:

- بالكسر:- من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سنّ، أو يصل إلى الثيب دون البكر.

قال فى «المصباح»: و الفقهاء يقولون: به عنه، و فى كلام الجوهري: رجل عنين: لا يشتهى النساء من العنه، و امرأه عنينه: لا

تشتهى الرجال، فعيل، بمعنى: مفعول كجريح.

و قيل: هو الذى له ذكر لا ينتشر.

و قيل: هو الذى له مثل الرزّ، و هو الحصور.

و قيل: هو الذى لا ماء له.

و العنه- بالضم:- العجز عن الجماع،- و بالفتح:-

المره من عنّ الرجل إذا صار عنيانا، أو مجبوبا،- و بالكسر:-

الهيئه من ذلك و من غيره.

- و جاء فى «الفتاوى الهنديه»: هو الذى لا يصل إلى النساء مع قيام الآله، فإن كان يصل إلى الثيب دون الأبقار أو إلى بعض

النساء دون البعض و ذلك لمرض به أو لضعف فى خلقه أو لكبر سنه أو سحر، فهو عنين فى حق من لا يصل إليها.

(كذا في «البحر الرائق»).

- قال ابن عرفة: حاصل نقل عياض و الباجى: أن العين ذو ذكر لا يمكن به جماع لشده صغره أو لدوام استرخائه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٥١

و روى الباجى عن ابن حبيب: العين ما لا ينتشر ذكره و لا ينقبض و لا ينبسط.

- جاء فى «التوقيف»: العين - بالكسر-: من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى

الثيب دون البكر.

- جاء في «المطلع»: العنين: العاجز عن الوطاء، وربما اشتهاه ولا يمكنه.

- وجاء في «معجم المغنى»: العنين: العاجز عن الإيلاج.

«المطلع ص ٣١٩، و الفتاوى الهنديه ١/ ٥٢٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٥٣، و التوقيف ص ٥٢٩، و معجم المغنى ٧/ ٦٠٢ / ١٥٢».

عنوه الفتح:

يقابلها: الصلح، أورد الونشريسي في «المعيار» خلاف الفقهاء في شأن عنويه أرض المغرب أو صلحيتها، و ما قيل من تفصيل بين السهل و الجبل.

«معلمه الفقه المالكي ص ٢٧٥».

العهد:

في اللغة: حفظ الشيء و مراعاته حالا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته.

و في «الكليات»: العهد: الموثق، و وضعه لما من شأنه أن يراعى و يتعهد، كالقول، و القرار، و اليمين، و الوصيه، و الضمان، و الحفظ، و الزمان، و الأمر.

تقول: عهد إليه بالأمر يعهد- من باب فرح- عهدا:

أوصاه به و جعله في ذمته و ضمانه، قال الله تعالى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ.

[سوره يس، الآية ٦٠] و العهد، بمعنى: الزمان، و الوصيه، و الموثق، و الذمه، و الأمانه، متمثل في قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٥٢

وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ. [سوره الرعد، الآية ٢٥]: شبه العهد بحبل تنقص فتله.

و عاهده: مفاعله من الجانين: أخذ كل منهما العهد على صاحبه، قال الله تعالى: الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ. [سوره الأنفال، الآية ٥٦].

و قال الله تعالى: . وَ بَعَثْنَا اللَّهُ أَوْفُوا. [سوره الأنعام، الآية ١٥٢]: أى بوصاياها و تكاليفه و أحكام دينه التي كلفكم العمل بها، و البيعه: نوع من العهود.

فائده:

الفرق بين العهد و الميثاق:

أن الميثاق تؤكد العهد، من قولك: «أوثقت الشيء»: إذا أحكمت شدة.

وقال بعضهم: «العهد يكون حالا من المتعاهدين، و الميثاق يكون من أحدهما».

فائده أخرى:

الفرق بين العهد و الاستئمان:

أن العهد أعم من الاستئمان.

«المصباح المنير، و لسان العرب (عهد)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٤٠، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥١، ٢٥٢، و الموسوعه الفقيهيه

العهد:

فى اللغة: وثيقه المتبايعين، لأنه يرجع إليها عند الالتباس، وهى كتاب الشراء، أو هى الدرك: أى ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب.

و فى الاصطلاح:

تطلق عند جمهور العلماء على هذين المعنيين: الوثيقه و الدرك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٥٣

و عرّفها المالكيه: بأنها تعلق ضمان البيع بالبائع: أى كون المبيع فى ضمان البائع بعد العقد مما يصيبه فى مده خاصه.

و الضمان: أعم، و العهد: أخص.

«الثمر الدانى ص ٤٣٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٨ / ٢٢١، ٣١١».

العهن:

قال الأزهرى: العهن: الصوف المصبوغ ألوانا، و جمعه:

عهون، و قال الليث: يقال لكل صوف: عهن، و القطعه:

عهنه.

و قال صاحب «المحكم»: العهن: الصوف المصبوغ ألوانا، و قيل: المصبوغ: أى لون كان، و قيل: كل صوف عهن.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٤ / ٥٠، و نيل الأوطار ٤ / ١٩٨».

العوائد:

جمع: عاده، سميت بذلك، لأن صاحبها يعاودها: أى يرجع إليها مره بعد أخرى.

قال الونشريسى: ينبغى عندى للمشاور فى مسأله أن يحضر عند ذلك أمورا يبنى عليها فتواه و يجعلها أصلا يرجع إليه أبدا فيما يستحضره فى ذلك، منها: مراعاة العوائد فى أحوال الناس، و أقوالهم و أزمانهم لتجرى الأحكام عليها من النصوص المنقوله عن الأئمه، و لأجل هذه المراعاة جرى على ألسنه العلماء فى كثير من المواضع المنقول فيها اختلافهم أن يقولوا:

هذا خلاف في حال لا في مقال.

و قد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك.

«المصباح المنير (عود) ص ٤٣٦ (علميه)، و معلمه الفقه المالكي ص ٢٧٧».

العواتق:

«كان رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم يخرج العواتق و ذوات الخدور و الحيض».

[البخارى - حج ٨١] و العواتق: جمع عاتق، و هى المرأة التى قد قرب حيضها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، ج ٢، ص: ٥٥٤

أو حاضت أول الحيض، و قيل: العواتق: الأبقار، و ذوات الخدور: المخبات اللاتي بلغن فاتخذن لهن الخدور و لزمنا.

و الخدر: الستر.

«المغنى لابن باطيش ص ١٦٣، ١٦٤».

العوارض:

إشاره

جمع: عارضه، و هى المحنة المعترضه: أى النازله.

و العارض من الأشياء: خلاف الأصل، و من الحوادث:

خلاف الثابت، مأخوذ من قولهم: «عرض له كذا»: أى ظهر له أمر يصدّه و يمنعه عن المضى فيما كان عليه.

«التوقيف ص ٥٢٩، و معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٢، ٢٥٣».

عوارض الأهليه:

العوارض: جمع: عارض أو عارضه.

و العارض فى اللغة، معناه: السحاب، و منه قوله تعالى:

فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا. [سوره الأحقاف، الآيه ٢٤].

و فى الاصطلاح: هى أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليه الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبه لمن عرضت له من غير تأثير فى أهليته.

و العوارض الأهليه نوعان: سماويه، و مكتسبه:

- فالعوارض السماويه: هى تلك الأمور التى ليس للعبد فيها اختيار، و لهذا تنسب إلى السماء لنزولها بالإنسان من غير اختياره و إرادته، و هى: الجنون، و العته، و النسيان، و النوم، و الإغماء، و المرض، و الرق، و الحيض، و النفاس، و الموت.

- و المكتسبه: هى تلك الأمور التى كسبها العبد أو ترك إزالتها، و هى إما أن تكون منه أو من غيره، فالتى تكون منه: الجهل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهييه، ج ٢، ص: ٥٥٥

و السكر، و الهزل، و السفه، و الإفلاس، و السفر، و الخطأ، و الذى يكون من غيره: الإكراه.

«مختار الصحاح (عرض) ص ٤٤٩، ٤٥٠ (الأميرييه بمصر)، و الموسوعه الفقهييه ١٦١ / ٧».

العوارض الذاتيه:

هى التى تلحق الشىء كما هو - أى لذاته - كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشىء لجزئه، كالحركه بالإراداه اللاحقه للإنسان بواسطه أنه حيوان أو تلحقه بواسطه أمر خارج عن المعروض مساو للمعروض، كالضحك العارض للإنسان بواسطه التعجب.

«شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤».

العوالى:

هى القرى التى حول المدينه، أبعدھا على ثمانيه أميال من المدينه و أقربھا ميلان و بعضها على ثلاثه أميال، و به فسرھا مالك كذا فى «شرح مسلم للنووى».

«نيل الأوطار ١ / ٣٠٩».

العود:

المراد بالعود القمارى - بفتح القاف - منسوب إلى قمار:

موضع ببلاد الهند.

«المطلع ص ٦».

العوذة:

و المعاذة و التعويذ: التميمه، و الرقيه يرقى بها الإنسان من جنون أو فرع.

أعاده الله و عوذه به: حصنه به و بأسمائه.

و عوذه: علق عليه العوذه.

و المعوذتان فى القرآن: سورة الفلق، و سورة الناس، لأنهما عوذتا صاحبهما من كل سوء، و عاذ بالله يعوذ عوذا و عيادا و استعاذ به: لجأ إليه.

«الإفصاح فى فقه اللغة ١ / ٥٤٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٥٦

العور:

نقص بصر العين، يقال: «عورت العين عورا»: نقصت أو غارت، فالرجل: أعور، و الأثنى: عوراء.

فالعمى: فقد البصر، و العور: نقص البصر.

«الموسوعه الفقهيه ٣٠ / ٢٩٦».

العوره:

قال الجوهرى: سوءه الإنسان، و كل ما يستحيا منه.

و الجمع: عورات بالتسكين.

و قرأ بعضهم: عَلِيٌّ عَوْرَاتِ النَّسَاءِ. [سوره النور، الآيه ٣١] بالتحريك.

و العوار- بالفتح -: العيب، و قد يضم.

و العوراء: الكلمه القبيحه.

و العوره: ما يستره الإنسان من جسمه حياء.

و قوله تعالى: يَتَّقُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ. [سوره الأحزاب، الآيه ١٣]: أى فيها خلل نخشى أن يدخل الأعداء منه، و ذلك ليرجعوا عن الجهاد.

قال الميداني: و العوره من الرجل: ما تحت السرّه إلى الركبه:

أى معها، و الركبه من العوره، و قيل: من الفخذ، و هو الأصح.

و العوره من المرأه: بدن المرأه كله إلا وجهها و كفيها، باطنهما و ظاهرهما على الأصح، و القدم ليست بعوره على الأصح، و قيل: عوره من حيث النظر و المس، و ليست بعوره فى الصلاه.

و فى «التوقيف»: العوره: سواء الإنسان، و ذلك كناية، و أصلها من العار، لما يلحق من ظهورها من العار: أى المذمّه.

و لذلك سمى النساء عوره.

قال الشوكاني: العوره: دون الركبه لقوله صلى الله عليه و سلم: «عوره

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٥٧

الرجل ما بين سرته و ركبته» [نصب الرايه ١ / ٣٩٦].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٤٢، و التوقيف ص ٥٣٠، و النظم المستعذب ١ / ٧٠، و تحرير التنبيه ص ٦٤، و المطلع ص ٦١، و نيل الأوطار ١ / ٢٩».

العوض:

معناه: البدل، و الجمع: أعواض، مثل: عنب، و أعناب.

و عرّف: بأنه ما يعطى فى مقابله العمل.

«المصباح المنير (عوض) ص ٤٣٨ (علميه)، و أنيس الفقهاء ص ١٠٢».

العول:

عال الميزان يعول عولا: مال، و العول: الجور و الميل فى الحكم، و قوله تعالى: **ذَلِكَ أَذُنِي أَلَّا تَعُولُوا** [سوره النساء، الآيه ٣]: أى ذلك أقرب إلى أَلَّا تجوروا، أى: أبعد عن الجور و أقرب إلى العدل، و هو زواج الواحده، فالتعدد مظنه الجور.

و فسرّه الأزهري و غيره بالارتفاع و الزيادة.

قالوا: «و عالت الفريضة»: إذا ارتفعت، مأخوذه من قولهم:

«عال الميزان»، فهو: عائل، أى: مائل و ارتفع.

و شرعا:

قال الشريف الجرجاني: زياده السهام على الفريضة فتعول المسأله إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم.

و فى «غرر مقاله»: العول: الزائد على الفريضة.

و فى «التوقيف»: زياده السهام على الفريضة فتعول المسأله إلى سهام الفريضة، فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم.

و فى «معجم المغنى»: أن تزدهم فروض لا يتسع المال لها، فيدخل النقص عليهم كلهم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٤٣، و التعريفات ص ١٣٩،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقيهيه، ج ٢، ص: ٥٥٨

و غرر مقاله ص ٢٥، و تحرير التنبيه ص ٢٧٢، و التوقيف ص ٥٣٠، و المغنى لابن باطيش ص ٤٧٦، و المطلع ٣٠٣، و معجم المغنى (٤٨٣٤) ٧ / ٢٥ / ٦ / ١٧٤».

العويل:

هو رفع الصوت بالبكاء، يقال: «أعولت المرأه إعوالا و عويلا».

«المصباح المنير (عول) ص ٤٣٨ (علميه)، و الموسوعه الفقيهيه ٨ / ١٦٨».

عياده المريض:

أصل عياده: عواده، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، يقال:

«عدت المريض أعوده عياده»: إذا زرته و سألته عن حاله.

«المصباح المنير (عود) ص ٤٣٥، ٤٣٦ (علميه) من شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٢٢».

العيب:

يستعمل بمعنى: الشين، و بمعنى: الوصمه، و بمعنى: العاهه.

و العيب فى اللغه: الرداءه، و هى ما يخلو عنه أصل الفطره السليمه مما يعد به ناقصا، و جمعه: عيوب.

و العيب خلاف المستحسن عقلا أو شرعا أو عرفا، و هو أعم من السب.

و العاب و العيبه و المعاب و المعابه كله: الرداءه فى السلعه.

و عند الفقهاء: هو نقص العين أو المالىه أو الرعيه فى الشى ء.

و هو عندهم نوعان: يسير، و فاحش:

فأما اليسير: فهو ما يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين.

و أما الفاحش: فهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين، و هم أهل الخبره السالمون من الغرض.

قال الزرقانى: فإن من قال: فلان أعلم من الرسول صلى الله عليه و سلم، فقد عابه و لم يسبه.

و من «الواضح» أن الفقهاء استعملوه فى معنى العاهه كثيرا، سواء أ كان فى الإنسان أم الحيوان أن الزرع أم غيرها.

فالعيب أعم من العاهه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٥٩

عيب المرأه فى النكاح: يؤخذ منه جنون أو جذام أو برص و داء فرج، و هو ظاهر.

«المفردات ص ٥٢٨، و تهذيب الأسماء و اللغات ٢ / ٥٣، و المطلع ص ٢٣٦، و شرح حدود ابن عرفه ١ / ٢٥٤، و معجم

المصطلحات الاقتصاديه ص ٢٥٣، و الموسوعه الفقهيّه ٢٤ / ١٣٤، ٢٩ / ٢٣٧».

العید:

أصله من عود المسره و رجوعها، و یاؤه منقلبه عن واو، و جمعه: أعياد، و إنما جمع بالياء و أصله الواو للزومها فى الواحد، و قيل:

للفرق بينه و بين أعواد الخشب.

و العید: اسم للموسم المعهود يحتفل به الناس سنويًا فيتراورون و يتهادون و يتذكرون فيه حادثا سعيدا، قال الله تعالى: .: تَكُونُ لَنَا

عِيدًا لِلأَوَّلِينَ وَ آخِرِنَا وَ آيَةً مِنْكَ.

[سوره المائده، الآيه ١١٤]: هو

عيد المائدة التي أنزلها الله على عيسى - عليه السلام - لما طلبها قومه منه.

العيدان:

ولنا نحن المسلمين عيدان، هما: عيد الفطر، و عيد الأضحى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٤١، والنظم المستعذب ١ / ١١٥، و شرح الزرقانى على الموطأ ١ / ٣٦٢».

عير:

ما جلب عليه الطعام من قوافل الإبل، و البغال، و الحمير.

و العير: القافلة، و العير: القوم معهم دوابهم و أحمالهم من الطعام، قال الله تعالى: **أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ** [سوره يوسف، الآية ٧٠]: أى أيها القوم الراحلون.

تقول: «عار يعير عيرا»: ذهب و جاء مترددا.

و العير: جبل معروف بالمدينه مشهور، مع أنه قد أنكره بعضهم.

قال مصعب الزبيرى: ليس بالمدينه عير و لا ثور.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٤٤، و المطلع ص ١٨٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٢، ص: ٥٦٠

العيش:

بقاء الحياه فى الحيوان و الإنسان.

عاش يعيش عيشا و معاشا: مصدر ميمى، و معيشه: اسم زمان أو مكان.

و يطلق المعاش و العيشه على ما يعاش به و ما تكون به الحياه من المطعم و المشرب و نحوهما، و على زمان العيش أو مكانه.

و جمع المعيشه: معايش على القياس، لأن الياء أصلية فلا تقلب همزه فى الجمع، قال الله تعالى: **وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا** [سوره النبا، الآية ١١]: أى زمان طلب العيش أو جعلناه عيشا و حياه على أنه مصدر ميمى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢ / ٤٤».

العين:

فى اللغة: تطلق بالاشتراك على أشياء مختلفه، منها:

- الباصره، و عين الماء، و عين الشمس، و ما ضرب من الدنانير، و الجاسوس.

و جاء فى «القواعد الفقهيّه»: «المعِين لا يستقر فى الذمه و ما تقرر فى الذمه لا يكون معِينا».

«المصباح المنير (عين)، و الإفصاح فى فقه اللغة ٢/ ١٢٣، و الموسوعه الفقهيّه ٨/ ١٤، ١٥، ٢٨/ ٢١٥».

العين القائمّه:

هى الباقية فى موضعها صحيحه، و إنما ذهب نظرها و إبصارها.

«المطلع ص ٣٦٢».

العينه:

فى اللغة: السلف، يقال: «تعيّن فلان من فلان عينه»: أى تسلف، قال الخليل: و اشتقت من عين الميزان، و هى زيادته.

قال ابن فارس: و هذا الذى ذكره الخليل صحيح، لأن العينه لا بد أن تجرّ زياده.

و اصطلاحاً: أن يبيع سلعه نسيئته، ثمّ يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيّه، ج ٢، ص: ٥٦١

و لا صلّه بين التورق و بين العينه إلّا فى تحصيل النقد الحال فيهما و فيما وراءه متباينان، لأن العينه لا بد فيها من رجوع السلعه إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

قال الزرقانى: العينه: البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها.

و روى أحمد فى «الزهد» عن ابن عمر- رضى الله عنهما-: أتى علينا زمان و ما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار و الدرهم من أخيه المسلم، ثمّ قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلم يقول: «إذا الناس تبايعوا بالعينه و اتبعوا أذنان البقر و تركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» [أبو داود (٣٤٦٢)] صححه ابن القطان.

قال ابن عرفه: العينه: «بيع ما ليس عندك».

«المصباح المنير (عين)، و التوقيف ص ٥٣١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ١٠٢، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٨٧، و

شرح حدود ابن عرفه ١/٣٦٤، ونيل الأوطار ٥/٢٠٧، والموسوعه الفقهيه ١٤/١٤٧.»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩